رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

السبيل الحثيث
إلى
شرح اختصار علوم الحديث

للإمام الحافظ ابن كثير
رحمه الله

تأليف
الدكتور عبد العزيز بن الصغير دخان
أستاذ الحديث وعلومه

مكتبة الجيل الجديد
صنعاء

مؤسسة الريان

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

السعي الحثيث
إلى
شرح اختصار علوم الحديث

جميع حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الثانية

١٤٢١هـ - ٢٠٠١م

مكتبة الجيل الجديد
Al-Jeel Al-Jadeed Book Shop
كتب عامة وجامعية - أدوات ومستلزمات جامعية

دار النشر الجامعات
Universities Publishing House
للطباعة والنشر والتوزيع وخدمات الجمهور

صنعاء - الجمهورية اليمنية - ص.ب.: ٥٤٤ - ت: ٢٧٨٨٥٤ - ٢١٤٣٠٥ - ٢١٤٥٤٩ - فاكس: ٢١٣١٦٣ - تلكس: ٢٤٦٦
SANAA - REPUPBLQUE OF YEMEN - P.O. BOX: 544 - TEL: 278854 - 214305 - 214549 - FAX: 213163 - TELEX: 2466

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

السعي الحثيث
إلى
شرح اختصار علوم الحديث

للإمام الحافظ ابن كثير
رحمه الله

تأليف
الدكتور عبد العزيز بن الصغير دخان
أستاذ الحديث وعلومه

مكتبة الجيل الجديد
صنعاء

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

إهداء

إلى طلاّب العلم في كلّ زمان ومكان... إلى من احترقوا كالشموع في طلب العلم ... إلى العاكفين في زوايا المساجد والجامعات يصلون ليلهم بنهارهم... ويرضون من زاد الحياة بالقليل... من أجل أن يكونوا أمل الأمّة في ليل مظلم طويل ...

وإلى المرأة المؤمنة الصابرة، التي قاسمتني حلو الحياة ومرّها، وخيرها وشرّها، وكانت عونا لي على سلوك هذا الطريق... إلى أمّ عمر وبشرى وسامية وبلقيس...

وإلى كلّ من أعان بفكرة، أو صحّح خطأ، أو نبّه إلى زيادة مهمّة...

إلى هؤلاء جميعا أهدي هذا الجهد المتواضع...

رمز عرفان ....

وآية ودّ .....

وعنوان محبّة.....

وعهد صدق .....

المؤلف

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

تقديم

بقلم

فضيلة الأستاذ الدكتور حسن الأهدل
وفضيلة الشيخ عبد الله بن محمد الحاشدي

الحمد لله ربّ العالمين، وصلّى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه، ومن سار على نهجه إلى يوم الدين.

أما بعد:

فلقد طلب منّي الأخ الدكتور/ عبد العزيز صغير دخان أن أكتب تقديما على كتابه (السعي الحثيث إلى شرح اختصار علوم الحديث للإمام الحافظ ابن كثير).

ومن خلال اطلاعي على هذا السفر العظيم الذي تناول فيه الأخ الدكتور الشرح والتعليق على كتاب (اختصار علوم الحديث للإمام الحافظ ابن كثير)، فقد وجدته أجاد فيما كتب من تعليق وإضافات استدركها على المؤلف، وخاصّة ما نقله عن الأئمّة الحفاظ المتأخرين الذين جاءوا من بعد ابن كثير.

كما اعتنى بتخريج الأحاديث وتراجم الأعلام الوارد ذكرهم في هذا الكتاب، وهو بحقّ يستحقّ التقدير لما بذل من جهد علميّ لم يخرج به عن منهج المحدثين، وقواعد علوم الحديث من حيث البيان والنقد.

وهذا إنّما يدلّ على اطلاع الباحث على قواعد هذا الفنّ ورسوخه في ذلك، وفي غالب ظنّي أنّ هذا الشرح يغني عن غيره، ولا يغني غيره عنه، خاصّة وأنّ الباحث قد أضاف مادّة علمية على الكتاب، ونقولاً من أقوال العلماء والحفاظ والنقاد كابن تيمية والذهبي، والمزي، والعراقي، والبلقيني، وابن دقيق العيد، وابن جماعة، وابن حجر والسخاوي، والسيوطي، قلّ من يتفطّن لها أو يطّلع عليها ويتنبّه لها في كتب العلم، وهو بهذا قد أضاف جهداً علمياً نافعاً على جهد الحافظ ابن كثير، وهذا ما أحسبه من

خلال اطلاعي وقراءتي لهذا الكتاب، والباحث أهل لذلك لما عرفته فيه من الجدّ والاجتهاد ودقّة البحث وانتقاء المعلومات، ودقّة النقل بأمانة، هذا حسب علمي، ونسأل الله التوفيق والسداد.

وكتبه| الأستاذ الدكتور | حسن محمد مقبولي الأهدل
نائب رئيس جامعة صنعاء للدراسات العليا والبحث العلمي

* * * *

الحمد لله ربّ العالمين، والصلاة والسلام على نبيّنا محمد الأمين وعلى آله وصحبه أجمعين. وبعد:

فقد اطّلعت على الشرح الذي كتبه الأخ الكريم فضيلة الدكتور/ عبد العزيز صغير دخان رعاه الله ــ على كتاب (اختصار علوم الحديث) للحافظ أبي الفداء إسماعيل بن عمر الشهير بابن كثير رحمه الله وطيّب ثراه ــ والذي سمّاه (السعي الحثيث إلى شرح اختصار علوم الحديث)، وقرأت الشطر الأول منه إلى ما يقرب من ثلثيه، فألفيته شرحاً مفيداً، قد بذل فيه مؤلّفه جهداً عظيماً، وأتى فيه بفوائد جليلة جمعها من متفرّقات كتب المصطلح، فوضّح مشكلات، وأضاف إضافات، وعقّب على ما يحتاج إلى تعقيب، وذكر أمثلة للأنواع، وخرّج الأحاديث المذكورة في الأصل، وبيّن أحكامها من صحّة أو ضعف، وسلك في ذلك مسلك التوسّط بين الاختصار المخلّ، والتطويل المملّ، بحيث يستفيد منه المبتدئ ويستذكر به المنتهي.

أسأل الله تعالى أن يثيب الأخ الدكتور/ عبد العزيز على عمله هذا، وأن يجعله في ميزان حسناته، كما أسأله سبحانه أن ينفع بكتابه هذا، وأن يكون عونا لطلاب العلم على فهم هذا العلم الشريف، إنّه وليّ ذلك والقادر عليه. آميـــــــن.

وكتبه الفقير إلى عفو ربّه
عبد الله بن محمد الحاشدي
أستاذ الحديث وعلومه في جامعة الإيمان
ومركز الدعوة العلمي بصنعاء.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

توطئـــة

الحمد لله وحده، نحمده ونستعينه ونستغفره ونتوب اليه ونثني عليه الخير كله، نرجوه ولا نرجو أحداً سواه، ونشكره على نعمه العظيمة وآلائه الجسيمة .

والصلاة والسلام الأتمان الأكملان على الرحمة المهداة والنعمة المسداة، معلم الناس الخير، الداعي إلى سبيل الهداية والرشاد: محمد بن عبد الله، أكرم مخلوق وأشرف موجود، وعلى آله الطاهرين وأصحابه الغر الميامين، رهبان الليل وفرسان النهار، رضي الله عنهم أجمعيـــن. آميـــن

أمّا بعد:

فإنّه من نافلة القول أن نذكّر بشرف هذا العلم وشرف الموصولين به، فإنّ شرف العلم بشرف المعلوم، وبقدر ما تقترب العلوم من أحد مصدري التشريع يكون شرفها أوفر وقيمتها أكبر .

وهذا العلم الذي ندرسه: علم الحديث، أو مصطلح الحديث، أو قواعد علوم الحديث، وغير ذلك من الأسماء إنّما يكتسب شرفه لارتباطه بالحديث النبوي الشريف، إذ هو وسيلته إلى تمييز صحيحه من سقيمه.

ولم يزل الصحابة والتابعون يطبقون مناهج وقواعد لحفظ سنّة النبيّ صلّى الله عليه وسلّم، حتى صار كلّ ذلك علماً كامل الأركان، يدرسه العلماء ويتوارثونه جيلاً بعد جيل، ولأنّه علم اجتهادي في كثير من تفاصيله فقد ساهمت أجيال من العلماء في ضبط قواعده وتحرير مسائله وشرح غوامضه، وتعقّب الآخر الأوّل، فخطّأ وصوّب وأوّل، يرجو بذلك ثواب الله ويؤمّل، واستودع هذا العلم بطون الكتب والدفاتر، وأنفقت في سبيل ذلك الأقلام والمحابر، وقضت سنّة الله أن يبقى

لهذا العلم من كلّ جيل من يدفع عنه شرّ كلّ وباء وبيل وانحراف وغلوّ كلّ تأويل فللّه كم من عيون عميت، وأبدان فنيت وأموال أنفقت في سبيل تحقيق هذه العلوم وتدقيقها، وبيان حالها وتوثيقها.

وقد كان من توفيق الله تعالى لهذا العبد الضعيف الراجي رحمة من ربّه الرؤوف أن وفّقه الله لهذه الغاية، وسلكه تحت هذه الراية، فقد شرفت بتدريس قواعد علوم الحديث بجامعة الإيمان، وكان المقرّر تدريس كتاب اختصار علوم الحديث للحافظ الكبير الإمام ابن كثير، وشرح الشيخ أحمد شاكر رحمة الله عليهما والموسوم بالباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث.

ولمّا فرغنا من تدريس ذلك الكتاب رغب إليّ من رغب من طلاّب العلم بالجامعة أن يتمّ جمع تلك المادّة العلمية وإخراجها في شكل كتاب، يكون مرجعاً قريباً للطالب، وعوناً له على تحقيق المطالب، فيرجع إليه وقت الحاجة، ويسترشد به عند قراءة كتاب ابن كثير، لحلّ بعض ما غمض من عباراته، أو أبهم من إشاراته، أو قصر من ألفاظه، أو خفي من أغراضه.

وقد دفعني بعض ما لاحظته حول الكتاب من ملحوظات إلى تحقيق هذه الرغبات، حيث إنّ الشيخ أحمد شاكر رحمه الله لم يعتن بتخريج أغلب الأحاديث الواردة في المتن، وخاصّة تلك التي يُحتاج في تخريجها إلى الرجوع إلى المصادر الحديثية غير الصحيحين والسنن، ولم يذكر انتقادات العلماء لما أورده ابن كثير مقلّداً فيه ابن الصلاح ومن قبله من الأقوال والأمثلة والأحاديث، وأسهب في الحديث عن بعض الأنواع، واقتضب الحديث عن أنواع أخرى تحتاج إلى التوضيح والبيان.

من أجل كلّ ذلك قوي العزم على القيام بجمع تلك التعليقات وترتيبها بالشكل الذي سيراه القارئ، ملتزما الترتيب نفسه الذي مضى عليه ابن الصلاح

وابن كثير بالنسبة لأنواع الحديث، من أجل تيسير المقارنة بين الأصل والتعليقات، ونظراً لصعوبة ـ بل استحالة ـ إثبات جميع التعليقات في الهامش، فقد أرفقت الشرح مع النصّ في أعلى الصفحة وفصلت بينهما بفاصل، ثمّ غايرت بينهما في الخطّ، حتى يسهل التمييز بينهما تماماً، وصدّرت كلام ابن كثير بجملة: (قال الإمام ابن كثير رحمه الله)، وجعلت الهامش لتخريج الأحاديث، أو الإحالة على المصادر والمراجع، أو تصحيح بعض ما وقع في الكتاب من تصحيف، وبعض التعليقات الأخرى التي يقتضيها المقام.

وإنّ الأمانة العلمية تقتضي منّي أنّ أنبّه إلى أنّي بعد الفراغ من إعداد هذا الكتاب اطّلعت على كتاب صدر مؤخّراً حول هذا الكتاب ـ أعني اختصار علوم الحديث مع شرحه الباعث الحثيث ـ وهو عبارة عن تعليقات للشيخ العلاّمة المحدّث الألباني رحمه الله تعالى على بعض المسائل الواردة في الكتاب، وهو ليس شرحا للكتاب، وبالتالي فهو يختلف تماماً عن هذا العمل الذي قمت به، ولذلك جرى التنبيه إلى هذا الأمر، والله الموفّق.

وقد حذفت تعليقات الشيخ أحمد شاكر كلّها، خوفا من أن يتضخّم الكتاب، وابتعادا عن التكرار، إلاّ إنّي قد أذكر شيئا ممّا ذكره الشيخ أحمد شاكر إذا كان فيه فائدة خاصّة، أو كان ممّا يحتاج إلى تعليق أو تعقّب أو ملحوظات.

وقد أبى الله العصمة لكتاب غير كتابه، فقد يجد القارئ والمطالع ما يؤخذ على هذا الكتاب، والمأمول أن تتمّ الاستفادة من كلّ الملحوظات والتنبيهات، من أجل تلافي ذلك في طبعة لاحقة بإذن الله تعالى.

وقد تكرّم الأخوان الفاضلان والشيخان الكريمان: الدكتور عبد الرحمن الخميسي، والشيخ عبد الله بن محمد الحاشدي جزاهما الله خيراً بمراجعة هذا الكتاب، وأوقفاني على جملة من الملحوظات والتنبيهات الهامّة والتصويبات

الضرورية، وقد أسهم ذلك كلّه في إخراج الكتاب على صورة أرجو أن يبلغ بها النفع مداه، ويتحقق لقارئه مبتغاه، كما تفضّل أستاذنا الكبير الدكتور/ حسن محمد مقبولي الأهدل ـ نائب رئيس جامعة صنعاء ـ، والشيخ عبد الله الحاشدي، فكتبا على الكتاب مقدّمتين أعتزّ بهما، فلهم منّي ـ جميعاً ـ جزيل الشكر والامتنان، سائلاً الله تعالى أن يجزيهم عني خير ما يجزي عالماً أو متعلّماً، وأن يجعل ذلك لهم في ميزان الحسنات، ورفيع الدرجات، ومكفرات الذنوب والهفوات، وأن يختم لنا ولهم ولكلّ من أعان على شيء في أمر هذا الكتاب بالسعادة في دار الخلود. آمين.

هذا، وأسأل الله القدير أن يرحمنا برحمته الواسعة، وأن يغفر لنا بفضله الواسع، وأن يهبنا علماً نافعاً وعملاً صالحاً متقبّلاً، إنّه على ذلك قدير وبالإجابة جدير.

وصلّى الله وسلّم وبارك على سيّدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

وكتبه الفقير إلى رحمة ربّه العزيز
أبو عمر عبد العزيز بن الصغير دخان
السامعي، المسيلي ، من بلاد الجزائر
عامله الله بلطفه وكرمه. آمين.
صنعاء ـ اليمن
صباح يوم الاثنين، ١٤ ذو القعدة، ١٤١٩
الموافق ٠١ مارس، ١٩٩٩

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

مقدّمة في نشأة علم الحديث
وأهمّ ما صنّف فيه

لمّا انتقل النبيّ صلّى الله عليه وسلم إلى الرفيق الأعلى، ترك أصحابه على المحجة البيضاء ليلها كنهارها، لا يزيغ عنها إلا هالك، وأوصاهم بلزوم الكتاب والسنة قائلا: " تركت فيكم ما إن تمسكتم بهما لن تضلوا بعدي أبداً: كتاب الله وسنتي"(١) .

ولقد وعى المسلمون هذه الوصية، فاستودعوا صدورهم آيات الذكر الحكيم وأحاديث المصطفى ﷺ، وحرصوا عليهما أشد الحرص، وزادوا على هذا بأن كتبوا القرآن كله وكثيراً من السنة فيما تيسر لهم من وسائل كالجلود والحجارة والعظام وغير ذلك، وأدرك الصحابة أن حديث النبي صلى الله عليه وسلم دين، ينبغي أن يؤخذ عن أهله فتثبتوا في روايته وقبوله، ولكن ـ لغلبة التقوى والورع عليهم وانعدام الكذب في تلك الأيام ـ لم يكن أحدهم يتهم الآخر بالكذب أو الزيادة في الحديث، وما وقع منهم من ذلك فإنما كان من باب الخطأ الذي لا يكاد يسلم منه أحد .

واستمر هذا حالهم مع السنة، حتى وقعت الأحداث الأليمة التي كان من نتائجها

---

(١) رواه ـ ضمن حديث طويل في وصف حجّة الوداع ـ مسلم في صحيحه(٢/٨٨٦، ٨٩٢)، وأبو داود(٢/١٨٢) وابن ماجه(٢/١٠٢٢)، والدارمي(٢/٦٧)، وابن حبان(٩/٢٥٣)، والبيهقي (٥/٦، ١١١)، وعبد بن حميد في مسنده(ص٣٤٠)، كلّهم من حديث جابر بن عبد الله مرفوعا، وليس في كلّ هذه المصادر ذكر (سنتي).
وأمّا الرواية التي فيها ذلك، فهي ما رواه الدارقطني في سننه(٤/٢٤٥) من حديث أبي هريرة، مرفوعاً:" خلفت فيكم شيئين لن تضلوا بعدهما كتاب الله وسنتي، ولن يفترقا حتى يردا عليّ الحوض ".

أن قتل الإمامان: عثمان ابن عفان وعلي ابن أبي طالب وغيرهما من الصحابة رضي الله عنهم وظهرت الفرق المنحرفة التي أعطت لنفسها حق تفسير النصوص من الكتاب والسنة بما يتوافق مع آرائها وأهوائها، ولمّا أعيا البعض ذلك، عمدوا إلى وضع الحديث على النبي صلى الله عليه وسلم لتقوية مذاهبهم وبدعهم .

عندئذ قام الصحابة بواجبهم في الدفاع عن السنة، فلم يعودوا يقبلون الحديث من كل أحد، بل أصبحوا يعتنون بالنظر في حال الراوي. قال ابن سيرين:" لم يكونوا يسألون عن الإسناد، فلما وقعت الفتنة قالوا: سموا لنا رجالكم، فينظر إلى أهل السنة فيؤخذ حديثهم، وينظر إلى أهل البدع فلا يؤخذ حديثهم ".(١)

ثم خلف من بعدهم خَلَف صالح من العلماء، فتوسعوا في شروط قبول الرواية وتتبعوا الأحاديث فبينوا عللها وميزوا صحيحها من سقيمها، ووضعوا كثيراً من القواعد في هذا الشأن، الا أن هذه القواعد والشروط لم تدون في مصنفات خاصة، بل كانت منتشرة في ثنايا مصنفات الحديث يعرفها العلماء ويحفظونها ويطبقونها على الرواة والأحاديث، ولعل أول مؤلّف تضمن شيئاً من ذلك هو كتاب الرسالة للإمام الشافعي، ثم مقدمة الإمام مسلم وغيرهما.

ثم أعقب هذا تدوين هذه المصطلحات والقواعد، إلاّ أنّ تدوينها لم يكن في كتاب واحد يجمع كل ذلك، بل أفرد كل نوع أو قاعدة أو مصطلح في كتاب خاص، ولم يوجد إلى ذلك الحين كتاب يضم كل قواعد علوم الحديث أو معظمها .

ومع بداية القرن الرّابع الهجري بدأت تظهر مؤلفات في علوم الحديث قليلة غير مستوفاة، ثم اكتملت مع مرور الزمن .

وإليكم هذه المؤلفات حسب مرور زمن تأليفها :

١ ــ المحدث الفاصل بين الراوي والواعي للقاضي أبي محمد الحسن بن عبد

---

(١) مقدّمة صحيح مسلم: (١/١٥).

الرحمن بن خلاد، الرامهرمزي المتوفى سنة (٣٦٠ هـ)، وكشأن كل مبتدئ فإن هذا الكتاب لم يستوعب كل مباحث علوم الحديث، بل اقتصر فيه البحث في آداب الراوي والمحدث وطرق التحمل والأداء وبعض المباحث الأخرى .

٢ ـ ثم جاء بعد الرامهرمزي: أبو عبد الله الحاكم المتوفى سنة (٤٠٥ هـ) فألف ـ فيما ألف ـ معرفة علوم الحديث، بحث فيه اثنين وخمسين نوعاً من أنواع علوم الحديث إلاّ أنّ مباحثه لم تكن مرتبة ولا مهذبة.

٣ ـ ثم تبعه أبو نعيم أحمد بن عبد الله الأصفهاني المتوفى سنة (٤٣٠ هـ) فعمل مستخرجاً على كتاب الحاكم، استدرك عليه ما فاته، وترك ـ هو الآخر ـ شيئاً للمتعقب .

٤ ـ ثم جاء أبو بكر أحمد بن علي المعروف بالخطيب البغدادي المتوفى سنة (٤٦٣ هـ)، فألف كتابيه: الكفاية في علم الرواية، والجامع لآداب الشيخ والسامع، وكتباً أخرى كثيرة نافعة، حتى قلّ أن يوجد جانب من جوانب علوم الحديث لم يؤلّف رحمه الله فيها كتاباً.

٥ ـ ثم ألّف القاضي عياض بن موسى اليحصبي المتوفى سنة (٥٤٤ هـ) كتابه: الإلماع إلى معرفة أصول الرواية وتقييد السماع.

٦ ـ ثم جاء بعده أبو حفص عمر بن عبد المجيد القرشي الميانجي المتوفى سنة (٥٨٥ هـ) فألّف كتابه: ما لا يسع المحدّث جهلُه.

٧ ـ ثم جاء الحافظ الكبير الإمام أبو عمرو بن الصلاح في أوائل القرن السابع، فألّف كتابه العظيم : علوم الحديث أو مقدمة ابن الصلاح، استوعب فيه كلام من سبقه كالخطيب وغيره، فكان ـ بحق ـ أجمع كتاب في علوم الحديث، حيث اجتمع فيه ما تفرق في غيره واعتبر مرجعاً ومحوراً لمعظم المؤلفات التي وضعت بعده ودافعاً للعلماء لينسجوا على منواله، فاستمر التأليف في علوم الحديث بعد ذلك .

٨ ـ فألّف النووي (ت ٦٧٦ هـ) كتابه الإرشاد، وهو اختصار لكتاب ابن الصلاح .

٩ ـ وابن دقيق العيد (ت ٧٠٢ هـ) كتابه: الاقتراح في بيان الاصطلاح .

١٠ـ وابن كثير (ت ٧٧٤ هـ) كتابه: اختصار علوم الحديث، وهو هذا الذي نستمدّ العون من الله تعالى في شرحه وبيانه.

١١ـ والبلقيني (ت ٨٠٥ هـ) كتابه: محاسن الاصطلاح

١٢ـ والحافظ العراقي (ت ٨٠٦هـ) الألفية وشرحين عليها، والتقييد والإيضاح وغير ذلك.

١٣ـ والحافظ ابن حجر(ت ٨٥٢ هـ) النكت على ابن الصلاح ونخبة الفكر وشرحها وغير ذلك.

١٤ـ والحافظ السخاوي (ت ٩٠٢هـ) فتح المغيث شرح ألفية الحديث.

١٥ـ والحافظ السيوطي (ت ٩١١هـ): تدريب الراوي شرح تقريب النواوي وألفية في علوم الحديث وغير ذلك.

١٦ـ والصنعاني (ت ١١٨٢ هـ) توضيح الأفكار شرح تنقيح الأنظار.

وفي العصر الحاضر، برزت كثير من المؤلفات في علوم الحديث، تميزت بأسلوب قريب الى أفهام الناس، سهل عليهم، بعيد عن الصعوبة التي كانت تكتنف بعض مؤلفات السابقين، فأصبح علم الحديث ميسراً لكلّ من يريد أن يأخذ حظه منه .

ومن المؤلفات التي ظهرت في العصر الحاضر:

١٧ـ المنهج الحديث في علوم الحديث للشيخ محمد محمد السماحي رحمه الله.

١٨ـ قواعد التحديث في علوم الحديث لجمال الدين القاسمي رحمه الله.

١٩ ـ توجيه النظر لطاهر الجزائري، رحمه الله.

٢٠ ـ قواعد في علوم الحديث للتهانوي رحمه الله، مع تعليقات عليها لشيخنا العلاّمة المحدّث عبد الفتاح أبو غدة رحمه الله.

٢١ـ منهج النقد في علوم الحديث للدكتور نور الدين عتر حفظه الله.

إلى غير ذلك من المؤلفات الكثيرة التي تملأ المكتبات العامة.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

في بيان واجب طالب الحديث
والأخلاق التي ينبغي أن يكون عليها

إنّ ممّا لا شكّ فيه أنّ شرف العلم بشرف المعلوم، وكلما كان العلم قريبا متعلقا بنصوص الكتاب والسنة حاز منزلة ومكانة على ما سواه من العلوم والمعارف الأخرى، ونال طالبه الحظوة والشرف على غيره، وإنّ من شأن هذا أن يبعث في نفس الطالب نشوة وفرحة بهذا الامتياز والرفعة بسبب طلبه لهذه العلوم الشرعية الشريفة.

وعلم الحديث يتبوّأ من هذا الشرف المنزلة العالية والمرتبة السامية، فقد جاء عن العلماء قولهم:" الحديث من علوم الآخرة "، وهذا كلام صحيح جداً؛ لأنّه لا يحصل طالبه على الأجر الجزيل والثواب الجليل إلاّ في الآخرة، مع ما يحصل له من شرف المنزلة في الدنيا وعلوّ مكانته في قلوب الناس، وسيادته على أقرانه وأترابه وأهله.

١ ـ وإذا كان الأمر كذلك، فإنّ الحاجة تشتدّ إلى وجوب الإخلاص والصدق في طلب هذا العلم وتحصيله، فإنّ الإخلاص سرّ بين العبد وربّه استودعه الله قلوب الصالحين من عباده، وقلوب العباد لا يطّلع عليها ويعرف حقيقتها إلاّ خالقها سبحانه وتعالى.

فالواجب على طالب العلم أن يخلص نيته في تحصيل هذه العلوم، قاصداً بذلك وجه الله تعالى، قال سفيان:" ما شيء أخوف عندي منه ـ يعني الحديث ـ وما من شيء يعدله لمن أراد الله به "[1]

وقال عبد العزيز بن أبي رزمة:" ... من طلب هذا العلم لله تعالى شرف وسعد

---

(1) الخطيب البغدادي: الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع(١/١٢٤)، وانظر ما في معناه في جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر(٢/١٢٩، ١٣٠).

في الدنيا والآخرة، ومن لم يطلبه لله خسر الدنيا والآخرة "[1]

فعلى طالب العلم ألاّ يكون هدفه من طلب هذا العلم نيل الأغراض وأخذ الأعراض، بل عليه أن يصحّح نيته ويجعل هدفه أن يتعلّم لينتفع هو في خاصّة نفسه، ثمّ يبذل هذا النفع لأهله من طلاب العلم والراغبين فيه والباحثين عنه، ثمّ يبذل ذلك أيضا لعامّة الناس فيما ينفعهم في شئون دينهم ودنياهم...

ولو لم يكن من وازع عن النيات السيئة في طلب هذا العلم إلاّ ما ورد من الوعيد على ذلك لكفى، فإنّ النصوص في ذلك كثيرة، وكلّها تتوعّد من يجعل العلم مرقاة لنيل المآرب وتحقيق المطالب واحتلال المناصب وتصدّر المجالس، وطريقاً إلى تحقيق الشهوات واللذات وغيرها من المنافع والمطامع.

٢ ـ ثمّ إنّ من لوازم طلب هذا العلم أن يكون طالبه مستجمعاً لفضائل الأخلاق ومحاسن الشيم، بعيداً عن مساوئها، فلا يداخله الغرور إذا حفظ جملة من الحديث فيعتقد بعدها أنّه أصبح صاحب حديث، وهو أبعد أهله عنه، وأحرى أن يؤخذ على يده، ويعاقب على قوله.

وقد أخرج الخطيب البغدادي رحمه الله تعالى في (الجامع) بإسناده إلى محمد ابن عسكر قصّة أحد أدعياء العلم، وقد حضر إلى المأمون يدّعي أنّه صاحب حديث منقطع به، فامتحنه المأمون فلم يره يحفظ شيئاً، فقال:" أحدهم يطلب الحديث ثلاثة أيام يقول: أنا صاحب حديث!! اعطوه ثلاثة دراهم "[2]

ورحم الله الخطيب، كأنّه ينبئ عن عصرنا، ويتحدّث عن دهرنا، فقد نبغ في مجالات العلوم الشرعية من لم يحسن التعامل مع ميراث السلف رحمهم الله، ولا سلك مسلكهم ولا عرف قدرهم، ثمّ راح يملأ رئتيه بهواء الدعاوى والغرور، يحسب أنّه

---

(١) الخطيب: الجامع (١/١٢٤).

(٢) الخطيب البغدادي: الجامع (١/١١٦).

أصبح من الاجتهاد بمكان، يحسده عليه الأصحاب والأقران، وهو ليس إلاّ كمن يناطح جبلاً، ثمّ يرتدّ وقد ناله من الأذى ما يستحقّه...

ثمّ هو مع قلّة بضاعته وسوء صناعته تراه أعظم الناس تيهاً وتكبراً وعجباً، فلا يرعى لشيخ حرمة، ولا يرى لطالب من أقرانه وإخوانه ذمّة، انحرف عن سبيل أهل العلم، وقصّر في حقّ هذا العلم وما يوجبه من التواضع واللين والرفق...

وكان الواجب على من يسلك هذا السبيل، أن يكون أكمل الناس أدباً، وأكثرهم تواضعاً، وأسبقهم إلى طاعة الله والالتزام بدينه وشرعه، وأبعدهم عن الطيش والغضب، إذ ما فائدة هذه العلوم التي يتعلّمها إن لم يظهر أثرها في سلوكه وثمرتها في أدبه وقلبه.

إنّ ما يتعلّمه الطالب من أخلاق رسول الله صلّى الله عليه وسلم وأخلاق أصحابه وأخلاق التابعين من العلماء والصلحاء هو أكبر سبب يعين الطالب على الانتفاع بما يتعلّمه وما يدرسه، فيأخذ من ذلك كلّه أجمل الأخلاق وأحسنها، ويعرض عمّا ينافيها من الأخلاق الرديئة والرذائل القبيحة...

روى الخطيب رحمه الله بسنده إلى أبي عاصم، قال:" من طلب هذا الحديث فقد طلب أعلى أمور الدنيا، فيجب أن يكون خير الناس "[1]

وليعلم طالب العلم أنّ الناس به يقتدون، ومنه يأخذون الأخلاق والفضائل، فليكن أميناً معهم، فلا يريهم من نفسه إلاّ خلقاً عالياً رفيعاً، وقديماً قال إبراهيم بن حبيب الشهيد:" قال لي أبي: يا بني! ايت الفقهاء والعلماء، وتعلّم منهم، وخذ من أدبهم وأخلاقهم وهديهم، فإنّ ذلك أحبّ إليّ لك من كثير من الحديث "[2]

هذا هو الميزان الحقيقي الذي ينبغي للطالب أن يزن به نفسه، أن يحرص ـ

---

(1) المصدر السابق(١/١١٩)

(2) المصدر السابق (١/١٢١).

أكثر ما يحرص ـ على طلب القدوة في هؤلاء العلماء، قبل أن يفكّر في أخذ ما عندهم من علوم، حتى تعتدل نظرته وتتم فائدته ويحصّل العلم والعمل...

قال مخلد بن الحسين:" نحن إلى كثير من الأدب أحوج منّا إلى كثير من الحديث "[1]

٣ ـ ثمّ إنّه لما كان العمر قصيراً مهماً امتدّ، وكانت الإحاطة بالعلوم مستحيلة، كان الواجب على طالب العلم ترتيب هذه العلوم، والبدء بالأهم ثمّ المهمّ، حتى لا تضيع الأوقات والجهود فيما لا فائدة فيه، أو هو دون غيره نفعاً وأهمية، وإنّ ممّا تشتدّ الحاجة إلى معرفته قبل غيره: اللسان العربي، إذ به نزل القرآن ونطق النبيّ صلّى الله عليه وسلم وبيّنت أحكام الشريعة، فالواجب الاهتمام به قبل غيره، فبه قوام فهم كلام الله تعالى وكلام رسوله صلّى الله عليه وسلم، وقد كان المسلمون في الصدر الأول يعرفون لغتهم حقّ المعرفة، ولا يحتاجون في ذلك إلى قواعد معيّنة، بل كان الواحد منهم يرضع لغته مع حليب أمّه، ويشبّ وهو لا يسمع إلاّ لغة آية في البلاغة، فيشربها ويشبّ عليها، فتجري منه مجرى الدم من العروق، لذلك لم يجد هؤلاء صعوبة في فهم كلام الله وكلام رسوله صلّى الله عليه وسلم، وتذوّق معاني القرآن والسنّة.

أمّا اليوم وقد سقمت ألسنة الناس ودخلتها عجمة وانحراف شنيعان، وافتقد الناس ذلك الجوّ النظيف المتألق، فقد أصبح من المستحيل أن يقيم الإنسان لسانه على لغة سليمة دون تعلّم أصول اللغة العربية وقواعدها، وهذا هو الذي دفع علماءنا من السلف الصالح رحمهم الله إلى الاهتمام بوضع القواعد التي تصون المسلم من الوقوع في الخطأ وتعينه على الارتقاء في فهم لغته والاستعانة بها في فهم نصوص القرآن والسنة.

وقد جعل علماء الشريعة أنّ من أوّل ما يشترط فيمن يتصدّى للاجتهاد في أحكام

---

(1) المصدر السابق(١/١٢٢).

الشريعة أن يكون عارفاً بلغة العرب معرفة تامّة، ولم يرخّصوا لأحد في هذا الشرط، في حين اكتفى بعضهم في شرط القرآن والسنة أن يكون حافظاً لآيات الأحكام وأحاديثها، بل إنّ بعضهم لم يزد على أن اشترط أن يعرف مواضعها في القرآن ودواوين الحديث.

فعلى طالب العلم أن يدمن القراءة في شعر العرب وأدبه فإنّ هذا من أعظم ما يعين على امتلاك ناصية اللغة ومعرفة أسرارها وسبر أغوارها، والوقوف على أسرار ألفاظها ومعانيها.

٤ ـ ثمّ إنّ على طالب العلم أن يكتب كلّ ما يسمعه من العلم ولا يتخيّر، فإنّه لا يدري النافع من غير النافع من ذلك إلاّ بعد أن يمحّصه، ومرحلة الطلب لا تحتمل هذا التمحيص، فربّما فات بسبب ذلك وقت هو في أمسّ الحاجة إليه لتحصيل علوم أخرى أو مباحث أخرى، وإذا اعتمد على الظنّ في ترجيح فائدة ما يسمعه فقد يخطئ في تقدير فائدة جملة من العلم فتفوته ولا يمكنه تدارك ذلك، فيندم حيث لا ينفع الندم.

ولذلك جاء عن أبي حاتم الرازي رحمه الله قوله:" إذا كتبت فقمّش وإذا حدّثت ففتّش "، والمعنى: إذا كتبت فاجمع كلّ شيء، وإذا حدّثت فاختر النافع والمفيد والمهمّ ممّا كتبت.

هذه بعض الآداب والأخلاق التي كتبتها على عجالة، ممّا أراه ضرورياً لطالب العلم أن يعرفه ويسعى إلى تحقيقه في نفسه، وعسى أن يوفّق الله عزّ وجلّ للكتابة في هذا الموضوع بنوع من التوسّع، وأمّا هذا الموضع فلا يتّسع لأكثر من هذا، وفيما ذكرنا ما يشير إلى غيره وينبئ عما سواه، والله الموفق.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

ترجمة الإمام ابن كثير

صاحب اختصار علوم الحديث

ولادته وشيوخه

هو الإمام العلم، الحافظ، أبو الفداء عماد الدّين إسماعيل بن أبي حفص شهاب الدّين عمر، بن كثير، بن ضوء، بن كثير، بن زرع، القرشي، البصروي الأصل، الدّمشقي النّشأة والتّربية والتّعليم.

ولد بمجدل القرية، من أعمال مدينة بصرى، شرق دمشق، سنة إحدى وسبعمائة، وكان أبوه خطيباً، ومات وابنه في الرّابعة من عمره، فقام أخوه عبدالوهّاب برعايته، وعليه تفقّه في أوّل أمره.

وفي سنة (٧٠٦هـ) انتقل إلى مدينة دمشق، وهناك بدأ رحلة الطّلب، فتفقّه على كبار العلماء الموجودين بها في تلك الأيام، وكان في طليعتهم:

١ ـ جمال الدين يوسف بن زكي الدين، المزّي صاحب تهذيب الكمال وأطراف الكتب السّتّة، المتوفّى سنة (٧٤٢هـ)، حيث لازمه دهراً طويلاً، وعليه تخرّج، وتزوّج ابنته زينب، وأفاد منه كثيراً في الحديث ورجاله، وقد ذكر طرفاً من هذا في كتابه: البداية(١)

٢ ـ شيخ الإسلام تقي الدين ابن تيمية، المتوفى سنة (٧٢٨هـ)، فقد لازمه هو أيضاً طويلاً، وأحبّه وانتفع بعلومه، وانتصر له في بعض ما ذهب إليه من اجتهادات خاصّة.

---

(١) ابن كثير: البداية (١٤/٢٠٣ ـ ٢٠٤)، وانظر أيضا: الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة لابن حجر (٤/٤٥٧).

٣ ـ الحافظ المحدّث المؤرّخ شمس الدّين الذّهبي محمد بن أحمد بن قايماز، المتوفى سنة(٧٤٨هـ)، وغير هؤلاء من الأئمّة الأعلام والجهابذة العظام.

ثناء العلماء عليه:

لقد أثنى عليه العلماء والمؤرّخون كثيراً، خاصّة في التاريخ والتّفسير واالحديث، وتتلمذ له تلامذة كثيرون.

قال عنه شيخه الذهبي في المعجم المختص:" الإمام المفتي، المحدث البارع، فقيه متفنن، محدث متقن، مفسر نقال، وله تصانيف مفيدة "(١).

وقال عنه أيضاً:" له عناية بالرجال والمتون والفقه، خرّج وألّف، وناظر وصنّف، وفسّر وتقدّم "(٢).

وقال فيه تلميذه شهاب الدين بن حجي:" كان أحفظ من أدركناه لمتون الأحاديث، وأعرفهم بتخريجها ورجالها وصحيحها وسقيمها، وكان أقرانه وشيوخه يعترفون له بذلك، وكان يستحضر شيئاً كثيراً من الفقه والتاريخ، قليل النسيان، وكان فقيها، جيد الفهم، صحيح الذهن، يحفظ التنبيه، ويشارك في العربية مشاركة جيدة، وينظم الشعر، وما أعرف أنّي اجتمعت به ـ على كثرة ترددي إليه ـ إلاّ واستفدت منه ".(٣)

وقال ابن العماد:" وكان كثير الاستحضار، قليل النسيان، جيد الفهم، يشارك في العربية، وينظم نظماً وسطاً".

ثمّ نقل عن ابن حبيب أنّه قال عنه:" إمام ذوي التسبيح والتهليل، وزعيم أرباب التأويل، سمع وجمع وصنف، وأطرب الأسماع بأقواله وشنف، وحدث وأفاد، وطارت فتاويه إلى البلاد، واشتهر بالضبط والتحرير، وانتهت إليه رئاسة العلم في التاريخ

---

(١) الذهبي: المعجم المختص (ص٧٤ ـ ٧٥).

(٢) الذهبي: تذكرة الحفاظ (١٥٠٠/٤).

(٣) الداودي: طبقات المفسرين (١١١/١٤).

والحديث والتفسير "(١).

مؤلّفاته:

مؤلّفات ابن كثير كثيرة جدّاً، لعلّ أهمّها:

١ ـ **تفسير القرآن العظيم**، المشهور المعروف، وهو من أحسن ما ألّف في التّفسير، منتهجاً منهج تفسير القرآن بالقرآن، ثمّ الأحاديث المشهورة في دواوين السنّة بأسانيدها، ـ وفيها غير المشهور أيضاً ـ مع الكلام عليها، جرحاً وتعديلاً غالباً، ثمّ يثلّث بذكر أخبار الصّحابة والتّابعين.

٢ ـ **البداية والنهاية**: والمطبوع هو البداية، أمّا النهاية فقد طبع لوحده، يتضمّن الأوّل قصّة الخلق من أيّام آدم عليه السّلام، وتاريخ الأنبياء بعده، وتاريخ الأمم الماضية، حتّى يصل إلى السّيرة النّبوية، ثمّ تاريخ الإسلام بعد ذلك، إلى عصره، وهو أحسن من تاريخ الطبري من حيث التّحقّق من صحّة الأخبار والكلام ـ غالباً ـ على الغرائب والمنكرات والإسرائيليات ومثالب الصّحابة، وغير ذلك.

٣ ـ **كتاب التّكميل في معرفة الثّقات والضّعفاء والمجاهيل**، جمع فيه بين كتابي شيخيه المزّي والذّهبي: تهذيب الكمال في أسماء الرّجال وميزان الاعتدال في نقد الرّجال، وأضاف عليهما شيئا كثيرا مفيدا.

وغيرها من الكتب النافعة والمصنفات الجامعة، في الفقه والحديث والتاريخ وغير ذلك.

وفاته:

وبعد حياة حافلة بالعطاء والخير توفي الإمام ابن كثير يوم الخميس السادس

---

(١) ابن العماد: شذرات الذهب(٣٩٨/٨).

والعشرين من شهر شعبان سنة أربع وسبعين وسبعمائة، عن أربع وسبعين سنة، ويوم وفاته خرجت دمشق بجموع غفيرة لتشييع جنازته، وقد دفن بجوار الإمام ابن تيمية رحمه الله، بناء على وصيته، والقبران يقعان اليوم متجاورين، داخل حرم جامعة دمشق.

وقد أضرّ في آخر عمره، ولكنه خلّف وراءه إرثاً عظيماً وتراثا ضخماً، فرحمه الله تعالى وأعلى قدره في الآخرة، وجزاه عن العلم وأهله خير الجزاء وأعظمه.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

بداية الكلام عن الكتاب

بدأ المؤلّف كلامه بالحديث عن أهمّية الحديث النّبوي الشّريف، وأنّ العلماء السّابقين لم يألوا جهداً في العناية به وخدمته، وذكر منهم الحاكم أبا عبد الله النيسابوري في كتابه معرفة علوم الحديث، والخطيب البغدادي في أكثر من كتاب، منها: الكفاية في علم الرّواية، والجامع لآداب الرّاوي والسّامع.

ثمّ أوضح أهمية علم الحديث، وأنّ إقدامه على تأليف مختصره هذا كان بدافع جمع مقاصد الفوائد التي احتواها كتاب علوم الحديث لابن الصلاح، وبيان ما يشكل من المسائل فيه.

ثمّ أثنى على كتاب ابن الصّلاح الذي اشتهر وعرف عند العلماء بمقدّمة ابن الصّلاح، وذكر ما حازه من القبول، حتّى كان طلبة العلم الحذّاق يحفظونه عن ظهر قلب، فأراد هو أن ينسج على منواله، فيختصر ما بسطه، وينظم ما فرطه، مضيفاً إلى ذلك ما استفاده والتقطه من فوائد وفرائد كتاب أبي بكر البيهقي، الموسوم بـــ: (المدخل إلى كتاب السّنن)، حيث أنّه اختصره، وضمّ هذا الاختصار إلى ذاك، فجاء كتابه كتابين في كتاب، مع تحرير المسائل وتنويرها.

ثمّ عدّد على سبيل الذّكر أنواع الحديث التي بسطها ابن الصّلاح في كتابه، وبسطها قبله الحاكم، وقد بلغت خمسة وستّين، ثمّ أبدى عدم رضاه عن هذا البسط والتّفريع، فإنّ بعض هذه الأنواع يمكن أن يدخل بعضه تحت بعض، إضافة إلى عدم حصول التّرتيب في بعض هذه الأنواع، فقد كان من اللاّئق أن يذكر كلّ نوع إلى جانب ما يناسبه،

ثمّ بيّن أخيراً أنّه سيقوم بهذه المهمّة، فيرتّب هذه الأنواع على ما هو أنسب، ويدمج بعضها في بعض، طلباً للاختصار والمناسبة، ويناقش بعض القضايا التي ذكرها ابن الصّلاح، ممّا لا يسلّم له بها، أو تحتاج إلى تفصيل لا بدّ منه، وإن كنت لم أر أنّه

وفّى بذلك، إذ عدد الأنواع عنده هي نفسها التي عند ابن الصلاح، وبعض عناوين ابن الصلاح هي أوضح مما عنده. والله أعلم.

ثمّ شرع رحمه الله تعالى في بيان هذه الأنواع، نوعاً نوعاً.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

مقدّمة الإمام ابن كثير

قال شيخنا الإمام العلامة، مفتي الإسلام، قدوة العلماء، شيخ المحدثين، الحافظ المفسر، بقية السلف الصالحين، عماد الدين، أبو الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الشافعي، إمام أئمة الحديث والتفسير بالشام المحروس، فسح الله للإسلام والمسلمين في أيامه، وبلّغه في الدارين أعلى قصده ومَرَامَه.

الحمد لله، وسلام على عباده الذين اصطفى.

أما بعد:

فان علم الحديث النبوي ـ على قائله أفضل الصلاة والسلام ـ قد اعتنى بالكلام فيه جماعة من الحفاظ قديماً وحديثاً، كالحاكم والخطيب، ومن قبلهما من الأئمة، ومن بعدهما من حفاظ الأمة، ولما كان من أهم العلوم وأنفعها أحببت أن أعلق فيه مختصراً نافعاً جامعاً لمقاصد الفوائد، ومانعاً من مشكلات المسائل الفرائد، وكان الكتاب الذي اعتنى بتهذيبه الشيخ الإمام العلامة، أبو عمرو بن الصلاح ـ تغمده الله برحمته ـ من مشاهير المصنفات في ذلك بين الطلبة لهذا الشأن، وربما عني بحفظه بعض المهرة من الشبان: سلكت وراءه، واحتذيت حذاءه، واختصرت ما بسطه، ونظمت ما فرطه.

وقد ذكر من أنواع الحديث خمسة وستين، وتبع في ذلك الحاكم أبا عبد الله الحافظ النيسابوري شيخ المحدثين وأنا ـ بعون الله ـ أذكر جميع

ذلك، مع ما أضيف إليه من الفوائد الملقطة من كتاب الحافظ الكبير أبي بكر البيهقي، المسمى بالمدخل إلى كتاب السنن، وقد اختصرته أيضا بنحو من هذا النمط، من غير وكس ولا شطط، والله المستعان، وعليه الاتكال.

ذكر تعداد أنواع الحديث

صحيح، حسن، ضعيف، مسند، متصل، مرفوع، موقوف، مقطوع مرسل، منقطع، معضل، مدلس، شاذ، منكر، ما له شاهد، زيادة الثقة الإفراد، المعلل، المضطرب، المدرج، الموضوع، المقلوب، معرفة من تقبل روايته، معرفة كيفية سماع الحديث وإسماعه، وأنواع التحمل من إجازة وغيرها، معرفة كتابة الحديث وضبطه، كيفية رواية الحديث وشرط أدائه آداب المحدث، آداب الطالب، معرفة العالي والنازل، المشهور، الغريب العزيز، غريب الحديث ولغته، المسلسل، ناسخ الحديث ومنسوخه المصحف إسناداً ومتناً، مختلف الحديث، المزيد في الأسانيد المرسل، معرفة الصحابة، معرفة التابعين، معرفة أكابر الرواة عن الأصاغر، المدبج ورواية الأقران، معرفة الاخوة والأخوات، رواية الآباء عن الأبناء، عكسه من روى عنه اثنان متقدم ومتأخر، من لم يرو عنه إلا واحد، من له أسماء ونعوت متعددة، المفردات من الأسماء، معرفة الأسماء والكنى، من عرف باسمه دون كنيته، معرفة الألقاب، المؤتلف والمختلف، المتفق والمفترق نوع مركب من اللذين قبله، نوع آخر من ذلك، من نسب إلى غير أبيه الأنساب التي يختلف ظاهرها وباطنها، معرفة المبهمات، تواريخ الوفيات معرفة الثقات والضعفاء، من خلط في آخر عمره، الطبقات، معرفة الموالي من العلماء والرواة، معرفة بلدانهم وأوطانهم.

وهذا تنويع الشيخ أبي عمرو وترتيبه رحمه الله، قال: وليس بآخر الممكن في ذلك، فإنه قابل للتنويع إلى ما لا يحصى، إذ لا تنحصر أحوال الرواة وصفاتهم، وأحوال متون الحديث وصفاتها.

قلت: وفي هذا كله نظر، بل في بسطه هذه الأنواع إلى هذا العدد نظر، إذ يمكن إدماج بعضها في بعض، وكان أليق مما ذكره.

ثم أنه فرق بين متماثلات منها بعضها عن بعض، وكان اللائق ذكر كلّ نوع إلى جانب ما يناسبه، ونحن نرتب ما نذكره على ما هو الأنسب وربما أدمجنا بعضها في بعض، طلباً للاختصار والمناسبة، وننبه على مناقشات لا بد منها، إن شاء الله تعالى.

==========

اعترض على كلام ابن الصلاح الذي نقله ابن كثير بجملة من الملحوظات:

الأولى: أنّ بعض هذه الأنواع التي ذكرها متداخل، إذ يمكن إدراج بعضها ضمن بعض، مثل المتصل والصحيح، ومثل المنقطع والمعضل والمرسل والشاذ والمضطرب وغيرها من أقسام الحديث الضعيف.

وقد أجاب الحافظ ابن حجر على هذا بأنّه وإن كانت هذه الأنواع ترجع إلى قدر مشترك، إلاّ أنّ المصنّف كان في مقام تعريف الجزئيات، وهي تختلف بالنسبة للاصطلاح، وقد نبّه ابن الصلاح على هذه المسألة في آخر كلامه على الحديث الضعيف.(١)

---

(١) ابن حجر: النكت على ابن الصلاح (٢٣٢/١)

الثانية: أنّه لم يلتزم ترتيب هذه الأنواع بما يجمعها، فكان الأولى أن يذكر ما يتعلّق بالإسناد خاصّة وحده، وهكذا...

والجواب على هذا أنّ ابن الصلاح رحمه الله جمع هذا الكتاب من مصنّفات متفرّقة، وكتب مطوّلة، وكانت الحاجة تدعو إلى تحصيل ذلك وبذله لأهل العلم من الطلبة، دون الاهتمام بترتيبه، وممّن ذكر هذه المسألة صاحب ابن الصلاح فخر الدين عمر بن يحي الكرجي، حيث أوضح أنّ ابن الصلاح كان كلّما حرّر نوعاً من هذه الأنواع بادر بإملائه على طلاّبه، ثمّ يبدأ في تحرير نوع آخر، وهكذا، وما فعله من سرد هذه الأنواع في أوّل كتابه، إنّما فعله بعد فراغه من إملاء الكتاب كلّه، كنوع من البيان لحال هذه الأنواع في كتابه، والله أعلم.(١)

الثالثة: أنّ ابن الصلاح أهمل أنواعاً أخرى كان ينبغي ذكرها.

وقد ذكر أبو بكر الحازمي أنّ أنواع علوم الحديث تبلغ قريباً من مائة نوع، وكلّ نوع منها يعتبر علما مستقلاً تفنى الأعمار ولا يدرك طالبه نهايته(٢).

وذكر الحافظ ابن حجر أنّه حرّر أنواعاً زائدة على ما حرّره ابن الصلاح تزيد على خمسة وثلاثين نوعاً، فإذا أضيفت إلى ما ذكره ابن الصلاح صارت أزيد من مائة نوع، ووعد بأن يسرد هذه الأنواع جميعاً عند انتهائه من التنكيت على ابن الصلاح، ولكنّه لم يفعل، لأنّه لم ينه كتابه هذا.

والملاحظ أنّ ابن كثير اعترض على ابن الصلاح في هذا البسط والترتيب، ونبّه إلى أنّه سيرتّبه على ما هو الأنسب، لكنّه رحمه الله لم يفعل شيئاً من ذلك، إلاّ في النادر، ولا أدري ما الذي حال بينه وبين ذلك.

---

(١) ابن حجر: النكت على ابن الصلاح (٢٣٢/١ ـ ٢٣٣)

(٢) الحازمي: العجالة(ص٣). مكتبة الرباط ٣٦٧. (فهرس معهد المخطوطات، ص٢٨٦).

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

النوع الأول: الصحيح

تقسيم الحديث إلى أنواعه صحة وضعفاً

قال الإمام ابن كثير رحمه الله:

قال: اعلم ـ علمك الله وإياي ـ أنّ الحديث عند أهله ينقسم إلى صحيح وحسن وضعيف.

قلت: هذا التقسيم إن كان بالنسبة إلى ما في نفس الأمر، فليس إلا صحيح أو ضعيف، وإن كان بالنسبة إلى اصطلاح المحدثين فالحديث ينقسم عندهم إلى أكثر من ذلك، كما قد ذكره آنفاً هو وغيره أيضاً.

==========

بدأ الإمام ابن كثير بالاعتراض على تقسيم ابن الصّلاح في تقسيمه الحديث إلى الأقسام الثّلاثة: صحيح وحسن وضعيف، وبيّن أنّ الحديث ينقسم في حقيقة الأمر إلى قسمين اثنين فقط، هما: صحيح وضعيف، وأمّا في اصطلاح المحدّثين فهو ينقسم إلى أقسام كثيرة، كما ذكره هو وغيره.

قلت: وهذا الاعتراض يمكن أن يناقش أيضاً، فإنّ ابن الصّلاح أراد أن يبيّن الأقسام الثّلاثة الكبرى التي تنضوي تحتها الأقسام الأخرى، والتي تعتبر تفريعات وتفاصيل، بدليل أنّه ذكرها مفصّلة قبل ذلك، ثمّ أعاد ذكرها وشرحها قسماً قسماً.

وما ذكره الإمام ابن كثير من كونها تنقسم في حقيقة الأمر إلى قسمين، فهذا يتعلّق بمسألة القبول والردّ، فإنّ الحديث إمّا أن يكون مقبولاً أو مردوداً، فهما قسمان في حقيقة الأمر. والله أعلم.

تعريف الحديث الصحيح

قال الإمام ابن كثير رحمه الله:

قال: أما الحديث الصحيح فهو الحديث المسند الذي يتصل إسناده بنقل العدل الضابط عن العدل الضابط إلى منتهاه، ولا يكون شاذاً ولا معللاً.

==========

أورد العلماء على هذا التعريف الذي نقله ابن كثير عن ابن الصلاح جملة من الاعتراضات:

الاعتراض الأوّل: أنّه لو استغنى بقوله:(المسند المتصل)، لكان كافياً في الدلالة على حدّ الصحيح، دون الحاجة إلى تكرار لفظ الإسناد.

وقد أجيب على هذا الاعتراض بأنّ مراد ابن الصلاح وصف الحديث المرفوع، إذ هو الأصل الذي يتكلّم عليه، أمّا المسند فإنّ المختار في تعريفه أنّه الحديث الذي يرفعه الصحابي مع ظهور الاتصال في باقي الإسناد، فكان لا بدّ من التعرّض لاتصال الإسناد في شرط الصحيح[1].

الاعتراض الثاني: أنّه كان ينبغي أن يزيد في التعريف قوله: ولا معللاً بقادح، لأنّ من العلل التي تطرأ على الحديث ما لا يؤثّر في صحّته، وبعضها ليس من العلل القادحة أصلاً، وقد ذكر الحافظ ابن حجر مثالاً على هذه العلل التي لا تقدح في الحديث[2].

والجواب على هذا الاعتراض من وجهين:

١ ـ أنّه ذكر بعد ذلك أثناء شرحه للتعريف أنّ هذا احتراز عما فيه علّة قادحة، فبيّن أنّه يريد بكونه غير معلّل أي بعلّة قادحة.

---

(١) ابن حجر: النكت على ابن الصلاح (٢٣٤/١).

(٢) ابن حجر: النكت على ابن الصلاح (٢٣٥/١)

٢ ـ أنّه عرّف الحديث المعلّل بعد ذلك ـ في أنواع الحديث الضعيف ـ فذكر أنّه الذي اطّلع في إسناده على علّة قادحة مع أنّ ظاهره السلامة منها.

* * * *

قال الإمام ابن كثير رحمه الله:

ثم أخذ يبين فوائده، وما احترز بها عن المرسل والمنقطع والمعضل والشاذ، وما فيه علة قادحة، وما في روايته نوع جرح.

قال: وهذا هو الحديث الذي يحكم له بالصحة، بلا خلاف بين أهل الحديث. وقد يختلفون في بعض الأحاديث، لاختلافهم في وجود هذه الأوصاف، أوفي اشتراط بعضها، كما في المرسل.

قلت: فحاصل حد الصحيح: أنه المتصل سنده بنقل العدل الضابط عن مثله، حتى ينتهي إلى رسول الله ﷺ ، أو إلى منتهاه، من صحابي أو من دونه، ولا يكون شاذا، ولا مردودا، ولا معللا بعلة قادحة، وقد يكون مشهورا أو غريبا.

==========

الصحيح لغة: من الصحة خلاف السقم، قال الأعشى:" نفض الأسقام عنه واستصح ". ومنه الحديث:" لا يوردن ذو عاهة على مصح "[1].

ومن هذا التّعريف يتبيّن لنا شروط الحديث الصّحيح، وأنّها خمسة، وهي:

الأوّل: الاتّصال: والمراد بالاتصال أن يكون كلّ راو من الرواة قد أخذ هذا الحديث ممّن فوقه من الرواة، حتى يصل الحديث إلى قائله، سواء كان مرفوعا أو موقوفاً أو

---

(١) صحيح مسلم (١٧٤٧/٤).

مقطوعا، فيخرج بذلك كلّ حديث وصم بأيّ نوع من أنواع الانقطاع.

الثّاني: العدالة: وقد عرّفها العلماء بأنّها ملكة تحمل صاحبها على التقوى، واجتناب الأدناس وما يخلّ بالمروءة عند الناس، وهي ركن من أهمّ أركان قبول الرواية، ويحترز بذكرها عن الراوي الذي وصم بالفسق أو الكذب، فيخرج بذلك حديث الكذابين والمتّهمين بالكذب والفسّاق ونحوهم.

الثّالث: الضّبط: والمراد به أن يكون الراوي ضابطا لحديثه، سواء كان من حفظه أو كتابه، متثبّتا منه عند التحمّل، مستحضرا له عند الأداء، بحيث لا يكون مغفّلا ولا متساهلا في شيء من ذلك، إلاّ ما ندر من ذلك، وهذا أمر معفوّ عنه، إذ لا يكاد يسلم منه أحد.

الرّابع: عدم الشذوذ: ويقصد بالشذوذ مخالفة الراوي الثقة من هو أوثق منه، فإذا خالفه من هو أوثق منه أو أكثر عددا، دلّ هذا على شذوذه، وكان حديثه شاذا، هذا إذا كان الراوي المخالف ثقة. أما إذا كان ضعيفا وخالف الثقات، فيسمى حديثه عندئذ منكرا، وسيأتي تعريف كلّ من المنكر والشّاذ في موضعه.

الخامس: عدم الإعلال: ويقصد بذلك سلامة الحديث من علة خفية، لا يطلع عليها إلا الجهابذة المتمرسون، تطرأ هذه العلة على الحديث فتقدح في صحته، مع أن ظاهره السلامة منها، ويسمى الحديث عندئذ معلا، وسيأتي تعريفه لاحقا إن شاء الله تعالى.

فإذا استوفى الحديث الشروط الخمسة وهي:(الاتصال ـ العدالة ـ الضبط ـ عدم الشذوذ ـ عدم الإعلال)، حكم له بالصحة، وإذا اختلّ منه شرط، خرج الحديث عن حيّز الصحة إلى نوع من أنواع الضعيف التي سنذكرها فيما بعد.

وهذا النوع من الصحيح هو ما كانت صحّته ذاتية، ولم يحتج إلى طريق أخرى ليتحقّق فيه ذلك، وهو الذي نسمّيه الصحيح لذاته.

وهناك نوع آخر من الصحيح، وهو ما كانت الصحّة فيه غير ذاتية، وهو الحديث الذي يكون رجاله من أهل الصدق والعدالة ـ وهو الحسن لذاته، وسيأتي الكلام عليه لاحقا ـ، ثمّ يروى من طرق أخرى، فتجتمع له القوّة من الجهتين، ويرقى إلى مرتبة الصحيح، ويسمّى عندئذ الصحيح لغيره.

وقد غاير ابن حجر في نخبة الفكر وشرحها بين الصحيح لذاته والصحيح لغيره بصورة واضحة، فقال:" وخبر الآحاد بنقل عدل تامّ الضبط، متصل السند، غير معلّل ولا شاذّ: هو الصحيح لذاته، ..... فإن خفّ الضبط، فالحسن لذاته، وبكثرة طرقه يصحّح "(١)، أي: يصير صحيحا لغيره.

وقال الحافظ في النكت:" وينبغي أن يزاد في التعريف بالصحيح فيقال: هو الحديث الذي يتّصل إسناده بنقل العدل التام الضبط، أو القاصر عنه إذا اعتضد، عن مثله إلى منتهاه، ولا يكون شاذّا ولا معلّلا "(٢)، وهذا حتى يشمل الصحيح بنوعيه.

وإذا اختلف الفقهاء في صحة الحديث، فهو لاختلاف المحدثين في وجود وصف قادح، وقد يرجع السبب إلى وجود طرق كثيرة لحديث عند المحدث، وليس عند الآخر إلا طريق واحد ضعيف.

وقد يكون الاختلاف ناتجا عن وهم من أحد المحدثين، كأن يضعف راويا ثقة لاشتراكه مع راو ضعيف في الاسم، فيتوهم هذا المحدث أن الراوي الموجود في السند هو ذلك الضعيف والحقيقة خلاف ذلك.

وقد يرجع السبب أيضا لاختلافهم في اشتراط بعض الأوصاف في الحديث، وقد ذكر السيوطي هذه الشروط المختلف فيها(٣).

فإذا قال المحدث: هذا حديث صحيح، فمعناه أنّ إسناده اتّصل عن الثقات، وليس من شرطه أن يكون مقطوعا بصحته في نفس الأمر. هذا ما قاله ابن الصّلاح في علوم الحديث(٤).

وقال العراقي في التبصرة:" وحيث يقول المحدثون هذا حديث صحيح فمرادهم

---

(١) ابن حجر: نزهة النظر بشرح نخبة الفكر(ص٢٩، ٣٣)

(٢) ابن حجر: النكت على ابن الصلاح (٤١٧/١)

(٣) السيوطي: تدريب الراوي(٦٩/١).

(٤) ابن الصلاح: علوم الحديث(ص١٣ ــ ١٤).

فيما ظهر لنا، عملا بظاهر إسناده، لا أنه مقطوع بصحته " (١).

وهذا لجواز الخطأ والنسيان على الثقة، فقد يخطئ الثقة من حيث لا يدري، ولكن هذا الأمر مفروغ منه، لأن الذي يعلم الأمور على حقيقتها هو الله عز وجل، وإنما أمرنا أن نأخذ بما ظهر لنا، ولم نكلف إلا بهذا، وقد قال النبي صلّى الله عليه وسلّم:" إنما أنا بشر، وإنه يأتيني الخصم فلعل بعضهم أن يكون أبلغ من بعض، فأحسب أنه صادق فأقضي له ... " (٢) ، وفي رواية:" ألحن ".

وهذا الكلام الذي قاله العلماء، إنما قالوه من باب الورع وبيان أن الحقائق المطلقة لا يعلمها إلا الله عز وجل، ولا يقصد منه التشكيك في صحة الحديث، والله أعلم.

وكذا إذا قال المحدث: هذا حديث غير صحيح، فليس ذلك قطعا أنّه كذب في نفس الأمر إذ قد يكون صدقا، وإنما المراد أنه لم يصح إسناده على الشرط المذكور.

وهذا لأن المحدثين يحكمون على الحديث بالضعف بمجرد أن يفقد شرطا من شروط القبول، ولا يتوقف هذا الضعف عندهم على وجود دليل مضاد له، وهذا أبلغ في التثبيت والحيطة، لأنّ فقد الدليل على صحة الحديث لا يعني ـ بالضرورة ـ ضعف الحديث، وإنما هو احتمال لجانبي الخطأ والصواب، ولكن لما تطرق إلى الدليل الاحتمال بطل به الاستدلال، وقس هذا على جميع أنواع الضعف الأخرى كالإرسال والانقطاع والتدليس وغير ذلك، تتبين لك عظمة سلفنا الصالح، ومبلغ الجهد الذي بذلوه والتثبت الذي كانوا عليه.

* * * *

(١) العراقي: التبصرة والتذكرة(١/١٥).

(٢) رواه مسلم. كتاب الأقضية/ باب الحكم بالظاهر واللحن بالحجة.

قال الإمام ابن كثير رحمه الله:

وهو متفاوت في نظر الحفاظ في محاله، ولهذا أطلق بعضهم أصح الأسانيد على بعضها. فعن أحمد وإسحق: أصحها: الزهري عن سالم، عن أبيه(١).

وقال عليّ بن المديني والفلاس: أصحها: محمد بن سيرين عن عبيدة، عن علي(٢).

وعن يحي بن معين: أصحها: الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة، عن ابن مسعود.

وعن البخاري: مالك، عن نافع، عن ابن عمر. (٣)

وزاد بعضهم(٤): الشافعي عن مالك، إذ هو أجل من روى عنه.(٥)

---

(١) ابن الصلاح: علوم الحديث(ص١٥).

(٢) ابن الصلاح: علوم الحديث(١٥).

(٣) ابن الصلاح: علوم الحديث (١٧).

(٤) هو الإمام أبو منصور عبد القاهر بن طاهر البغدادي، المتوفى سنة(٤٢٩هـ). أحد الأئمّة الأصوليين، من مؤلفاته: نفي خلق القرآن، معيار النظر، الفرق بين الفرق، وغيرها. ترجمته في: وفيات الأعيان(٢٩٨/١)، طبقات السبكي(٢٣٨/٣).

(٥) ابن الصلاح: علوم الحديث(ص١٢).

أقول: وبنى الحافظ العلائي والسبكي على قول أبي منصور هذا أنّ أجلها: ما رواه أحمد، عن الشافعي عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر. وأورد السبكي في طبقات الشافعية(٢/ ٦٣)، حديثا مرفوعا بالإسناد المذكور، وهو في مسند الإمام أحمد(١٠٨/٢)، بالإسناد المذكور، من حديث ابن عمر، مرفوعا:" لا يبيع بعضكم على بيع بعض، ونهى عن النجش، ونهى عن بيع حبل الحبلة ونهى عن المزابنة، والمزابنة بيع الثمر بالتمر كيلا، =
=

==========

أمّا الحديث فلم ينقل عن أحد أئمّة الحديث أنّه قال: حديث كذا أصحّ الأحاديث على الإطلاق، إذ لا يلزم من كون الإسناد أصحّ من غيره أن يكون المتن المروي به أصحّ من المتن المروي بالإسناد المرجوح، لاحتمال انتفاء العلّة في الثاني ووجودها في الأوّل، أو لاحتمال كثرة المتابعات وتوافرها على الثاني دون الأوّل.

أمّا أصحّ الأسانيد فقد ذكر المؤلّف طرفا من الخلاف في ذلك، وهذا الخلاف يرجع إلى أمرين اثنين:

١ ـ أنّ ذلك بحسب اطّلاع كلّ إمام، فقد يرجّح إمام إسنادا بعينه لأنّ أوصاف ذلك الإسناد عنده أقوى من أوصاف إسناد آخر، فيحكم لذلك الإسناد على غيره، ويخالفه غيره من الأئمّة فيحكم لإسناد آخر بحسب مبلغه من العلم.

٢ ـ أنّ كثيرا من العلماء الذين نقل عنهم أقوال في هذه المسألة إنّما رجّح كلّ واحد إسناد أهل بلده لسبب اعتنائه به وحرصه عليه.

ولذلك، فإنّ التّحقيق في هذه المسألة أنّه لا يحكم لإسناد بأنّه أصحّ الأسانيد مطلقا، وإنّما ينبغي تقييد ذلك بالنّسبة إلى الصّحابي أو البلد، فيقال: أصحّ أسانيد أبي بكر كذا، وأصحّ أسانيد عمر كذا، وأصح أسانيد المكّيين كذا، وأصحّ أسانيد الشّاميين كذا، وهكذا.

ومن أمثلة ذلك ما يلي:

١ ـ أصحّ أسانيد أبي بكر: إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم، عن أبي بكر.

وبيع الكرم بالزبيب كيلا "، وهي أربعة أحاديث، جمعها في موضع واحد، وساقها سياق الحديث الواحد.

وقد نوقش كلّ من أبي منصور والسبكي في هذا، فزعم مغلطاي أنّ أبا حنيفة أثبت الناس في مالك، وأمّا ابن معين وجماعة من الحفاظ فقد اعتبروا عبد الله القعنبي أثبت الناس في مالك. انظر: النكت لابن حجر(٢٦٣/١).

٢ ــ أصحّ أسانيد عمر: الزّهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن ابن عبّاس، عن عمر.

٣ ــ أصحّ أسانيد المكّيين: سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن جابر.

٤ ــ أصحّ أسانيد اليمانيين: معمر، عن همام، عن أبي هريرة.

وقد ذهب الحافظ ابن حجر رحمه الله إلى أنّه يمكن الإفادة من أقوال العلماء التي ذكرناها سابقا في تفضيل بعض الأسانيد على البعض الآخر، حيث يمكن للناظر ترجيح بعضها على بعض من حيث حفظ الإمام الذي رجّح وإتقانه، وإن لم يتهيّأ ذلك على الإطلاق فلا يخلو النظر فيه من فائدة، لأنّ مجموع ما نقل عن الأئمّة من ذلك يفيد ترجيح التراجم التي حكموا لها بالأصحية على ما لم يقع له حكم من أحد منهم، وإنّما يظهر فائدة هذا عند الترجيح بين النصوص المتعارضة، فيقدّم من النصوص ما قيل فيه إنّه أصحّ الأسانيد، وإذا اشترك النصّان في هذا الحكم ــ أي قيل في كلّ منهما: إنّه أصحّ الأسانيد ــ فيرجع عندئذ إلى القرائن والعلامات الأخرى المذكورة في كتب العلماء[١].

أوهى الأسانيد:

ويقابل هذا النوع من الأسانيد ما قيل فيه: إنّه أوهى الأسانيد، فقد ذكر العلماء أيضا جملة من هذه الأسانيد، وممّن ذكر ذلك الحاكم في مقابل أصحّ الأسانيد[٢]، وابن دقيق العيد[٣]، والبلقيني[٤]، ولا يخلو ذلك من فائدة، وهي ترجيح بعض هذه الأسانيد على بعض، لينظر في ما يصلح منها للاعتبار وما لا يصلح. والله أعلم.

ومن أمثلة هذه الأسانيد:

١ ــ أوهى أسانيد الصديق: صدقة الدقيقي، عن فرقد السبخي، عن مرّة الطيب،

---

(١) انظر: ابن حجر: النكت على ابن الصلاح (٢٤٩/١ ــ ٢٥٠، ٢٦١)، نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر(ص٣٠).

(٢) الحاكم: معرفة علوم الحديث(ص٥٥ ــ ٥٨)

(٣) ابن دقيق العيد: الاقتراح(ص١٧٨ ــ ١٩١).

(٤) البلقيني: محاسن الاصطلاح(ص٨٧ ــ ٨٨).

عن أبي بكر رضي الله عنه.

٢ ـ أوهى أسانيد أهل البيت: عمرو بن شمر، عن جابر الجعفي، عن الحارث الأعور، عن عليّ رضي الله عنه.

٣ ـ أوهى أسانيد المكيين: عبد الله بن ميمون القداح، عن شهاب بن خراش، عن إبراهيم بن يزيد الخوزي، عن ابن عباس، رضي الله عنهما.

٤ ـ أوهى أسانيد اليمانيين: حفص بن عمر العدني، عن الحكم بن أبان، عن عكرمة، عن ابن عباس، رضي الله عنهما

ووراء هذه الأمثلة أمثلة أخرى هي أشدّ سوءا منها، وأولى بإطلاق أوهى الأسانيد عليها، ذكرها الحافظ ابن حجر رحمه الله[1].

* * * *

أوّل من جمع صحاح الحديث

قال الإمام ابن كثير رحمه الله:

فائدة: أوّل من اعتنى بجمع الصحيح: أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، وتلاه صاحبه وتلميذه أبو الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري، فهما أصحّ كتب الحديث، والبخاري أرجح، لأنّه اشترط في إخراجه الحديث في كتابه هذا: أن يكون الراوي قد عاصر شيخه وثبت عنده سماعه منه، ولم يشترط مسلم الثاني، بل اكتفى بمجرّد المعاصر[2]، ومن ههنا ينفصل لك النزاع في ترجيح تصحيح البخاري على مسلم، كما هو قول الجمهور،

---

(١) ابن حجر: النكت على ابن الصلاح (١/٤٩٥ ـ ٥٠٢).

(٢) كذا بأصل المطبوعة، والصواب: المعاصرة..

خلافا لأبي عليّ النيسابوري شيخ الحاكم، وطائفة من علماء المغرب.

==========

ذهب جمهور العلماء الى ترجيح صحيح البخاري على صحيح مسلم، وخالف في ذلك أبو علي النيسابوري، وطائفة من علماء المغرب، منهم ابن حزم وغيره، هذا الذي ذكره كثير من المصنّفين في كتبهم.

ولكن الحافظ ابن حجر ذكر أنه لم يجد تصريحاً عن أبي علي بأن كتاب مسلم أصح من صحيح البخاري، وأنّ ما نقله عنه ابن الصلاح يحتمل أكثر من معنى.

وقد تصدّى ابن حجر للجواب على هذا الأمر، وساق خمسة وجوه لبيان أرجحية صحيح البخاري على صحيح مسلم، حيث بيّن أنّ هذا يجاب عليه بجوابين: مجمل ومفصل.

أما المجمل: فهو كلام الأئمة في تفضيل البخاري على مسلم، كالنسائي والدارقطني وأبي أحمد النيسابوري، وغيرهم كثير.

وأما المفصل: فقد بين الحافظ أن إسناد البخاري يترجح على إسناد مسلم من وجوه:

١ـ أن البخاري يشترط في المعنعن ثبوت اللقاء بين الراويين لكي يحكم باتصال السند، أما مسلم فانه يكتفي بالمعاصرة مع انتفاء التدليس.

وسيأتي معنا كلام مفصّل في المحاكمة بين الإمامين في السند المعنعن، ذكرناه بعد الكلام عن الحديث المعضل.

٢ـ أن البخاري يخرج عن الثقات من الدرجة الأولى في الحفظ والإتقان، ويخرج عن طبقة تليها في التثبت، وأما مسلم فيخرج عن هذه الطبقة الثانية أكثر من البخاري.

٣ـ إن ما طعن عن البخاري من الأحاديث والرواة الذين أخرج لهم أقل من الذين طعن على مسلم.

وأما إن تعلق الأمر بغير الصحة، كمنهج التأليف وبعض المزايا الأخرى، فيكون صحيح مسلم أرجح، لأن مسلما صنف كتابه في بلده، بحضور أصوله، في حياة كثير من

مشايخه، فكان يتحرز في الألفاظ، ويتحرى في السياق، ولم يتصد لاستنباط الأحكام، وجمع الطرق كلها في مكان واحد، واقتصر على الأحاديث المرفوعة دون الموقوفات.

ولكنّ الإمام الصنعاني تعقّب ما قاله ابن حجر بأنّ هذه الوجوه التي ذكرها لبيان أصحية صحيح البخاري لا تدلّ على ذلك، وإنّما غايتها أن تدلّ على صحته، وأيضا فإنّ البخاري ومسلما اتفقا في أكثر الرواة، وتفرّد البخاري بإخراج أحاديث جماعة، وانفرد مسلم بجماعة أيضا، فما اتفقا عليه فهما فيه سواء، والترجيح بينهما فيه هو عين التحكّم، وما انفرد به البخاري فهذا الذي يصدق عليه كلام ابن حجر، وهو قليل بالنسبة إلى الأوّل، وهذا التقسيم هو التحقيق، وإن غفل عنه الأئمّة السابقون(١).

وأمّا ما قاله المؤلّف من أنّ مذهب طائفة من علماء المغرب تفضيل صحيح مسلم على صحيح البخاري، فهو قول تعوزه الدقّة إلى حدّ كبير، لأنّه اعتمد على دعوى الإجماع التي ذكرها ابن خلدون، وعلى أقوال نسبت لبعض العلماء، ليست صريحة في المقصود.

أمّا دعوى الإجماع فقد ردّها المحققون من العلماء، حيث بيّنوا أنّه ليس صحيحا أنّ علماء المغرب يذهبون هذا المذهب، بل إنّ مدرسة الحديث بالمغرب لا تختلف عن أختها بالمشرق في تقديم صحيح البخاري على صحيح مسلم.

وأمّا ما نقل عن بعض العلماء ممّا يفيد شيئا من هذا، فقد صرّح عبد الملك بن زيادة الله الطبني، قائلا: كان من شيوخي من يفضّل كتاب مسلم على كتاب البخاري، وقد بيّن الحافظ ابن حجر وغيره بأنّ المعني بذلك هو الإمام ابن حزم الفقيه الظاهري الأندلسي، وذلك بناء على ما نصّ عليه القاسم بن يوسف التجيبي (ت٧٣٠هـ) في فهرسته، حيث قال عنه:" أنّه كان يفضل كتاب مسلم على كتاب البخاري، لأنّه ليس فيه بعد خطبته إلاّ الحديث السرد "(٢).

---

(١) انظر: الصنعاني: توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار (٤٢/١ ــ ٤٣).

(٢) ابن حجر: النكت على ابن الصلاح (٢٨٢/١)، الصنعاني: توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار (٤٦/١).

والعالم الثاني الذي نسب إليه القول بتفضيل صحيح مسلم على صحيح البخاري هو مسلمة بن قاسم القرطبي(ت٣٥٣هـ)، حيث قال:" مسلم، جليل القدر، ثقة، من أئمّة المحدّثين، له كتاب في الصحيح ألّفه، لم يضع أحد مثله "، وهذا الكلام يفهم منه القول بتفضيل صحيح مسلم على صحيح البخاري.

إلاّ أنّ الاحتمال قائم في أن يكون مراد هذين العالمين من القول بتفضيل البخاري على مسلم هو تفضيل من جوانب وميزات أخرى، ليس منها الأصحية، بل رجّح كثير من العلماء المحققين أن يكون المقصود هو هذا، خاصّة أنّ ما قاله ابن حزم علّله بقوله بأنّه ليس فيه ـ يعني صحيح مسلم ـ بعد خطبته إلاّ الحديث الصحيح، مسرودا، غير ممزوج بمثل ما في كتاب البخاري في تراجم أبوابه من الأشياء التي لم يسندها أهل الوصف المشروط في الصحيح، وأيضا فإنّ مسلما قد اختصّ بجمع طرق الحديث في مكان واحد.

فقد بان من خلال هذا الكلام مراد ابن حزم من تفضيله لكتاب مسلم على كتاب البخاري، ولذلك قال ابن حجر:" وما فضّله بعض المغاربة ليس راجعا إلى الأصحية، بل هو لأمور:

أحدها: ما تقدّم عن ابن حزم.

والثاني: أنّ البخاري كان يرى جواز الرواية بالمعنى وجواز تقطيع الحديث من غير تنصيص على اختصاره، بخلاف مسلم".(١)

وإذا علم هذا، فليس ما قاله ابن حزم ممّا انفرد به، بل يشاركه فيه كثير من العلماء، وهو معنى صحيح، فإنّ مسلما صنف كتابه ـ كما ذكرنا سابقا ـ في بلده، بحضور أصوله، في حياة كثير من مشايخه، فكان يتحرز في الألفاظ، ويتحرى في السياق، ولم يتصد لاستنباط الأحكام، وجمع الطرق كلها في مكان واحد، واقتصر على الأحاديث المرفوعة دون الموقوفات، بخلاف الإمام البخاري رحمه الله، الذي كان يستنبط فقه كتابه من أحاديثه، فاحتاج إلى تقطيع المتن الواحد إلى عدّة أحاديث، ويورد في كلّ باب ما يتعلّق به من حكم.

---

(١) ابن حجر: النكت على ابن الصلاح (٢٨٢/١).

كل هذه الميزات جعلت صحيح مسلم أيسر تناولا للوصول إلى الحديث فيه وأنفع للفقيه الذي يريد أن يتعرف على اختلاف ألفاظ الحديث، فهو بهذه الميزات أفضل من صحيح البخاري. وهذه الميزات هي سبب من فضله من علماء المغاربة، كما صرح بذلك ابن حجر، والله أعلم.

بقي أن نذكر أنّ ابن حجر ذكر أنّه رأى في كلام الحافظ العلائي ما يدلّ على أنّ أبا عليّ النيسابوري ما رأى صحيح البخاري. قال ابن حجر:" وفي ذلك بعد عندي "(١).

قلت: وقد ذهب إلى هذا الذهبي أيضا ــ وهو سابق على العلائي ــ حيث قال:" ولعلّ أبا عليّ ما وصل إليه صحيح البخاري "(٢).

* * * *

قال الإمام ابن كثير رحمه الله:

ثم إن البخاري ومسلما لم يلتزما بإخراج جميع ما يحكم بصحته من الأحاديث، فإنهما قد صححا أحاديث ليست في كتابيهما، كما ينقل الترمذي وغيره عن البخاري تصحيح أحاديث ليست عنده، بل في السنن وغيرها.

==========

فمن ذلك ما قاله الترمذي في جملة من الأحاديث نقل عن البخاري تصحيحها، ومنها حديث" البحر هو الطهور ماؤه "(٣)، وحديث:" فيم يختصم الملأ الأعلى "(٤)،

---

(١) ابن حجر: النكت على ابن الصلاح (٢٨٥/١).

(٢) الذهبي: تذكرة الحفاظ(٥٨٩/٢).

(٣) شرح علل الترمذي لابن رجب(ص٢٥٨).

(٤) سنن الترمذي. كتاب التفسير/ باب: سورة (ص) (٣٦٨/٥).

وهي لا توجد مروية في صحيح البخاري، والله أعلم.

* * * *

عدد ما في الصحيحين من الحديث

قال الإمام ابن كثير رحمه الله:

قال ابن الصلاح: فجميع ما في البخاري، بالمكرر: سبعة آلاف حديث ومائتان وخمسة وسبعون حديثا. وبغير المكرر: أربعة آلاف. وجميع ما في صحيح مسلم بلا تكرار: نحو أربعة آلاف.

==========

لم يستوعب الشيخان الصحيح في كتابيهما، لذلك، لا يصحّ تضعيف الحديث بعدم وجوده فيهما، فقد قال الإمام البخاري:" ما أدخلت في كتابي الجامع إلاّ ما صح، وتركت من الصحاح لحال الطول " (١).

وقال مسلم:" ليس كل شيء عندي صحيح وضعته ههنا، إنّما وضعت ههنا ما أجمعوا عليه" (٢).

قال البلقيني:" وقيل: أراد مسلم بقوله (ما أجمعوا عليه): ما أجمع عليه أربعة من أئمة أهل الحديث وهم: أحمد بن حنبل ويحي بن معين وعثمان بن أبي شيبة وسعيد بن منصور الخراساني" (٣).

---

(١) ابن الصلاح: علوم الحديث (ص١٩).

(٢) ابن الصلاح: علوم الحديث(ص٢٠).

(٣) الصنعاني: توضيح الأفكار(١/٥٠).

وقال البخاري رحمه الله:" أحفظ مائة ألف حديث صحيح، ومائتي ألف حديث غير صحيح"[١].

والمقصود بهذا العدد: طرق الأحاديث، بما في ذلك آثار الصحابة والتابعين.

وجملة ما في كتاب الإمام البخاري، على ما حرّره الحافظ ابن حجر رحمه في مقدمته لشرح البخاري أنّ عدّة ما في البخاري من المتون الموصولة بلا تكرار(٢٦٠٢)، ومن المتون المعلقة المرفوعة(١٥٩)، فمجموع ذلك(٢٧٦١)، وأنّ عدّة أحاديثه بالمكرر وبما فيه من التعليقات والمتابعات واختلاف الروايات(٩٠٨٢)، وهذا غير ما فيه من الموقوفات على الصحابة وأقوال التابعين[٢].

أمّا صحيح مسلم، فإنّه يزيد على صحيح البخاري بكثير، ونقل العراقي عن أبي الفضل أحمد بن سلمة، أنّه اثنا عشر ألف حديث بالمكرر، أمّا بدونه فهو أربعة آلاف[٣]

وقد قام المرحوم محمد فؤاد عبد الباقي بترقيم أحاديث مسلم بأرقام مسلسلة، فبلغ مجموعها بغير المكرر(٣٠٣٣) حديثا.

وقد وضع الفقيه أبو زكرياء يحي بن منصور، الأصبحي نسبا، التونسي دارا كتابا في المكرر من صحيح الإمام البخاري، ولا أدري أين هو[٤].

---

(١) ابن الصلاح: علوم الحديث(ص٢٠)

(٢) ابن حجر: هدي الساري مقدمة فتح الباري(ص٤٨٩ ــ ٤٩٣)

(٣) العراقي: التقييد والايضاح (ص٢٧). وانظر ما يؤيد هذا في هامش علوم الحديث(ص٢١) نقلا عن هامش النسخة المخطوطة.

(٤) ذكر ذلك العالم الجزائري ابن قنفذ القسنطيني في كتابه: شرف الطالب في أسنى المطالب، وهو كتاب في شرح القصيدة الغزلية في ألقاب علوم الحديث، وكان موضوع أطروحتي لرسالة الماجستير.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

الزيادات على الصحيحين

قال الإمام ابن كثير رحمه الله:

وقد قال الحافظ أبو عبد الله محمد بن يعقوب بن الأخرم: قلّ ما يفوت البخاري ومسلما من الأحاديث الصحيحة.

==========

في هذه الجملة من كلام الإمام ابن كثير أمران:

الأوّل: عبارة ابن الصلاح في علوم الحديث:" قلّ ما يفوت البخاري ومسلما ممّا يثبت من الحديث، يعني في كتابيهما ".

الثاني: ما قاله محمد بن يعقوب كلام مردود، وغير صحيح، كما تقدّم ذكر ذلك سابقا، فقد قلنا هناك أنّ ما أورده البخاري ومسلم من الأحاديث في كتابيهما لم يريدا به استيعاب كلّ الحديث الصحيح، بل ذكرا في هذين الكتابين ما كان على شرطيهما، وتركا كثيرا من الأحاديث الصحيحة التي ليست كذلك، ولكنّها أحاديث صحيحة، في درجات عالية من الصحة.

وقد ردّ ابن الصلاح رحمه الله كلام ابن الأخرم هذا في كتاب (علوم الحديث)، واستدلّ على ذلك بأنّ الحاكم أبا عبد الله النيسابوري صاحب كتاب (المستدرك) و(معرفة علوم الحديث)، قد ألّف كتابه (المستدرك) استدراكا على ما في الصحيحين، فقد قرأ الحاكم الصحيحين وفهم شرط البخاري ومسلم في كتابيهما، ثمّ لاحظ أنّ هناك مجموعة من الأحاديث الأخرى ليست في الصحيحين، ولكنّها على شرط أحدهما، فجمع كلّ هذه الأحاديث في كتابه (المستدرك)، ويعقّب على كلّ حديث بقوله:" هذا على شرط البخاري ولم يخرجه، هذا على شرط مسلم ولم يخرجه، هذا على شرطهما ولم يخرجاه ".

لكنّ الحاكم رحمه الله ـ شأنه شأن المجتهد الذي هو عرضة للخطأ والسّهو والغفلة ـ أخطأ في فهم شرط البخاري ومسلم في كتابيهما، فاستدرك عليهما أحاديث ليست على شرطهما أصلاً.

ولذلك قال ابن الصلاح في شرحه على مسلم:" من حكم لشخص بمجرّد رواية مسلم عنه في صحيحه بأنّه من شرط الصحيح فقد غفل وأخطأ، بل ذلك متوقّف على النظر في كيفية رواية مسلم عنه، وعلى أيّ وجه اعتمد " (١).

ومن غرائب الحاكم رحمه الله في مستدركه أنّه استدرك على الشيخين أحاديث، بدعوى أنّها على شرطهما ولم يخرجاها، والحال أنّها مخرّجة عندهما في الصحيحين، أو عند أحدهما، وهذا الذي يؤكّد ما ذكره ابن حجر من أنّ الحاكم عاجلته المنية قبل أن يتمكّن من تنقيح الكتاب. والله أعلم.

ومن غرائبه أيضا أنّه أخرج حديثا لعبد الرحمن بن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن جدّه، مرفوعا:" لمّا اقترف آدم الخطيئة ....."الحديث. ثمّ قال عقبه:" صحيح الإسناد، وهو أوّل حديث ذكرته لعبد الرحمن "، في حين ترجم لعبد الرحمن في كتابه الذي جمعه في الضعفاء، فقال:" عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، روى عن أبيه أحاديث موضوعة لا يخفى على من تأمّلها من أهل الصنعة أنّ الحمل فيها عليه "(٢).

* * * *

قال الإمام ابن كثير رحمه الله:

وقد ناقشه ابن الصلاح في ذلك، فإن الحاكم قد استدرك عليهما أحاديث كثيرة، وإن كان في بعضها مقال، إلا أنه يصفو له شيء كثير.

قلت: فيه نظر، فإنه يلزمهما بإخراج أحاديث لا تلزمهما، لضعف رواتها عندهما، أو لتعليلهما ذلك. والله أعلم.

---

(١) انظر: السيوطي: تدريب الراوي(ص٤٠).

(٢) الحاكم: المستدرك(٦١٥/٢)، ابن حجر: النكت على ابن الصلاح (٣١٨/١).

==========

وجه اعتراض ابن كثير أنّ الحاكم يلزم البخاري ومسلما بإخراج أحاديث ليست على شرطهما، فهي لا تلزمهما أصلا، بسبب ضعف رواتها عندهما، أو اطّلاعهما فيها على علّة قادحة، بل قد يورد شيئا ممّا ضعّفه البخاري في مصنّفاته الأخرى.

وقد أيّد الحافظ ابن حجر كلام ابن كثير هذا، وزاد معنيين آخرين في هذه المسألة، فقال:" ووراء ذلك كلّه أن يروى إسناد ملفّق من رجالهما، كسماك عن عكرمة عن ابن عباس، فسماك على شرط مسلم، وعكرمة انفرد به البخاري. والحق أن هذا ليس على شرط واحد منهما. وأدق من هذا: أن يرويا عن أناس مخصوصين من غير حديث الذين ضعفوا فيهم، فيجيء عنهم حديث من طريق من ضعفوا فيه، برجال كلهم في الكتابين أو أحدهما، فنسبته أنه على شرط من خرج له غلط، كأن يقال: هشيم عن الزهري، كل من هشيم والزهري أخرجا له، فهو على شرطهما. فيقال: بل ليس على شرط واحد منهما: لأنهما إنما أخرجا عن هشيم من غير حديث الزهري. فإنه ضعف فيه، لأنه كان دخل إليه فأخذ عنه عشرين حديثا، فلقيه صاحب له وهو راجع، فسأله رؤيتها، وكان ثمّ ريح شديدة، فذهبت بالأوراق من يد الرجل، فصار هشيم يحدث بما علق منها بذهنه، ولم يكن أتقن حفظها، فوهم في أشياء منها، ضعّف في الزهري بسببها، وكذا همام، ضعيف في ابن جريج، مع أنّ كلاّ منهما أخرجا له. لكن لم يخرجا له عن ابن جريج شيئا، فعلى من يعزو إلى شرطهما أو شرط واحد منهما أن يسوق ذلك السند بنسق رواية من نسب إلى شرطه، ولو في موضع من كتابه " [1].

ولهذا لم يصحّ للحاكم ممّا ذكره في كتابه ممّا هو على شرط أحدهما أو كليهما أو قريبا من ذلك إلاّ الربع، وبقية أحاديث الكتاب تتراوح بين أحاديث صحيحة، ولكنّها ليست على شرط أحدهما، وأحاديث أخرى دون الصحيح ـ من درجة الحسن بنوعيه ـ، وأحاديث أخرى لا تسلم من علّة قادحة.

---

(١) تدريب الراوي(ص٤٠). هامش الباعث الحثيث(٢٤ ـ ٢٥).

ففي المستدرك ـ إذا ـ الصحيح الذي هو على شرط البخاري ومسلم، ولعلّ البخاري ومسلما تركا ذلك لأمر ما، ممّا يتعلّق بشرطهما في ذلك، ثمّ الصحيح الذي ليس على شرطهما أو شرط أحدهما، ثمّ ما هو دون الصحيح أي الحسن، ثمّ الضعيف، بل وفيه بعض الموضوع.

أمّا ما قاله ابن الصلاح في ردّه على ابن الأخرم فلم يقصد به أنّ كلّ أو أكثر الأحاديث على شرطهما، بل قصد ردّ كلام ابن الأخرم إنّه لم يفت الشيخين إلاّ القليل، فكلام ابن الصلاح صحيح لا غبار عليه حتى مع وجود الأوهام المعروفة للحاكم، والله أعلم.

ومراد ابن الصلاح بقوله:" إلاّ أنّه يصفو له شيء كثير ": الحديث الصحيح وما قاربه، بغضّ النظر عن كونه محقّقا لشرط أحدهما أم لا، فإن كان المراد هذا، فهذا صحيح، لأنّ ثلاثة أرباع الكتاب عندئذ سيكون صحيحا أو حسنا. والله أعلم.

وقد اعتذر الحافظ ابن حجر للحاكم بأنّه اخترمته المنية قبل أن ينقّح كتابه، وأنّ القدر الذي نقّحه وأملاه بنفسه هو الذي يقلّ فيه التساهل بالنسبة لما بعده.

وقد قام الإمام الذهبي بتلخيص المستدرك، وعلّق عليه، فصوّب وخطّأ، ولم يسلم هو كذلك من أغلاط وخلل، إلاّ أنّ الذهبي لم يشترط ولم يفعل ذلك في كلّ وهم للحاكم، كما صرّح هو بنفسه بذلك في ترجمة الحاكم[1].

قال الإمام ابن كثير رحمه الله:

وقد خرجت كتب كثيرة على الصحيحين، يؤخذ منها زيادات مفيدة، وأسانيد جيدة، كصحيح أبي عوانة، وأبي بكر الإسماعيلي، والبرقاني، وأبي نعيم الأصبهاني، وغيرهم.

==========

الزيادات نوعان: مستدركات، مثل مستدرك الحاكم ـ وقد مضى الكلام عنه ـ،

(١) انظر: سير أعلام النبلاء(١٧/١٧٦).

ومستخرجات أو تخاريج، مثل مستخرج أبي عوانة، ومستخرج أبي بكر الإسماعيلي، وغيرهما.

والمراد بالمستخرج: أن يعمد المؤلّف إلى صحيح البخاري ـ مثلا ـ، فيخرّج أحاديثه كلّها، أو بعضها، أو معظمها، من غير طريق البخاري، فيسوقها بأسانيدها، فيلتقي مع البخاري في شيخه أو شيخ شيخه، أو من هو أعلى منه.

وشرطه ألاّ يصل إلى شيخ أبعد، حتى يفقد سندا يوصله إلى الأقرب، إلاّ لعذر، من علوّ أو زيادة مهمّة، وقد يسقط المستخرج أحاديث لا يجد لها سندا يرتضيه، أو يضيق عليه المخرج فيكتفي بذكرها عن طريق صاحب الكتاب.

وفائدة هذا النوع من المستخرجات أمور:

١ ـ علوّ الإسناد: فقد يروي هذا الرجل الثاني صاحب المستخرج هذا الحديث من طريق أخصر من طريق الإمام البخاري، فيصل إلى شيخه مباشرة، أو يصل إلى شيخ شيخه مباشرة، فيكون إسناده بذلك عاليا ممّا لو رواه عن طريق البخاري، وسيأتي مزيد بيان لهذه المسألة عند الكلام على الإسناد العالي والنازل في النوع التاسع والعشرين إن شاء الله.

٢ ـ زيادة فائدة مهمّة: سواء كان ذلك في الإسناد أو المتن، وذلك كأن يكون في هذه الطريق الثانية زيادة ألفاظ ليست عند الإمام البخاري، ممّا يبيّن مبهما أو يوضّح مشكلا.

٣ ـ تكثير طرق الحديث ليرجح بها عند المعارضة، وهذه الفوائد الثلاثة ذكر ابن الصلاح الأولى منها والثانية في علوم الحديث، وأضاف الثالثة في مقدمة شرح مسلم له، وأمّا الباقي فذكره الحافظ ابن حجر في النكت.

٤ ـ الحكم بعدالة من أخرج له فيه، لأنّ المخرج على شرط الصحيح يلزمه ألاّ يخرج إلاّ عن ثقة عنده.

٥ ـ ما يقع فيها من تصريح مدلّس روى له البخاري ومسلم بالعنعنة، فيزول بذلك احتمال التدليس عند البخاري ومسلم بهذا اليقين، وإن كانت القاعدة أنّ ما رواه البخاري ومسلم عن مدلّس، فهو ممّا ثبت عندهما سماعه من شيخه.

٦ ـ ما يقع فيها من حديث المختلطين، ولم يعرف هل سمعه منه الراوي قبل الاختلاط أو بعده، فوروده عند المستخرج يزيل هذا الاحتمال، وإن كانت القاعدة أيضا أنّ ما في الصحيحين من هذا القبيل فهو محمول على أنّ الراوي سمعه من المختلط قبيل الاختلاط. والله أعلم.

٧ ـ ما يقع فيها من التصريح ممّا وقع في الصحيحين من الأسماء المبهمة والمهملة، سواء كان ذلك في السند أو المتن.

٨ ـ ما يقع فيها من التمييز للمتن المحال به على المتن المحال عليه، فإنّ البخاري ـ مثلا ـ يخرّج حديثا على لفظ بعض الرواة، ويحيل بباقي ألفاظ الرواة على ذلك اللفظ الذي يورده، فيقول تارة: مثله، ويقول أخرى: نحوه أو معناه، فيوجد هذا الحديث بلفظه كاملا في هذه المستخرجات.

٩ ـ ما يقع فيها من الفصل للكلام المدرج في الحديث، ممّا يكون في أحد الصحيحين غير منفصل.

١٠ ـ ما يقع فيها من الأحاديث المصرّح برفعها، بينما تكون في الصحيحين موقوفة أو في صورة الموقوف، وأمثلتها كثيرة(١).

* * * *

قال الإمام ابن كثير رحمه الله:

وكتب أخر التزم أصحابها صحتها، كابن خزيمة، وابن حبان البستي، وهما خير من المستدرك بكثير، وأنظف أسانيد ومتونا.

==========

لقد التزم ابن خزيمة وابن حبّان ألاّ يخرجا في كتابيهما إلاّ حديثا صحيحا، ولكن

---

(١) انظر: ابن حجر: النكت على ابن الصلاح(١/٣٢١ ـ ٣٢٣).

هذا الكلام ليس على إطلاقه، إذ وقع في الكتابين ما أخلّ بهذا الالتزام، فقد وجد عندهما أحاديث ضعيفة، في مختلف مراتب الضعف المعروفة، فنزل الكتابان عن مرتبة الصحّة المطلقة، ولو صحّ ما التزما به لقدّم كتاباهما على السنن الأربعة. والله أعلم.

* * * *

قال الإمام ابن كثير رحمه الله:

وكذلك يوجد في مسند الإمام أحمد من الأسانيد والمتون شيء كثير مما يوازي كثيرا من أحاديث مسلم، بل والبخاري أيضا، وليست عندهما، ولا عند أحدهما، بل ولم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الأربعة، وهم: أبو داود، والنسائي، وابن ماجه(١).

==========

يعتبر مسند الإمام أحمد من أكبر دواوين الحديث النبوي، حيث تبلغ أحاديثه قريبا من أربعين ألف حديث، كثير منها صحيح في أعلى درجات الصحة، ممّا هو على شرط البخاري ومسلم، أو على شرط أحدهما، أو صحيح ليس على شرطهما، ممّا يوجد في كتب السنّة الأخرى، وفيه أحاديث انفرد الإمام أحمد بروايتها، لا توجد مذكورة في الصحيحين أو السنن الأربعة، وبعض ما فيه ضعيف بعلل مختلفة، وبدرجات متفاوتة، وفيه بعض الأحاديث الموضوعة، وبعض ذلك من زيادات ابنه عبد الله عليه، فبعض الضعيف أو الموضوع هو في هذه الزيادات، وليست في أصل المسند الذي وضعه الإمام أحمد رحمه الله تعالى.

* * * *

(١) هناك سقط في الجملة، حيث لم يذكر سنن الترمذي، مع قوله في بداية الكلام: أصحاب الكتب الأربعة.

قال الإمام ابن كثير رحمه الله:

وكذلك يوجد في معجمي الطبراني الكبير والأوسط، ومسندي أبي يعلى والبزار، وغير ذلك من المسانيد والمعاجم والفوائد والأجزاء: ما يتمكن المتبحر في هذا الشأن من الحكم بصحة كثير منه، بعد النظر في حال رجاله، وسلامته من التعليل المفسد. ويجوز له الإقدام على ذلك، وإن لم ينصّ على صحته حافظ قبله، موافقة للشيخ أبي زكريا يحي النووي، وخلافا للشيخ أبي عمرو.

وقد جمع الشيخ ضياء الدين محمد بن عبد الواحد المقدسي في ذلك كتابا سماه (المختارة) ولم يتم، كان بعض الحفاظ من مشايخنا يرجحه على مستدرك الحاكم. والله أعلم.

==========

هذه الكتب التي ذكرها المؤلّف ممّا هي مظان الحديث الصحيح الزائد على الصحيحين، كمعاجم الطبراني والمسانيد والمعاجم الأخرى والفوائد والأجزاء، لم يشترط فيها أصحابها الصحّة، وإنّما يحتاج الأمر إلى البحث والنظر في أسانيدها، لنعرف درجة أحاديثها في سلّم القبول، ودرجة رجالها في سلّم الجرح والتعديل، وبالتالي يقع الحكم على الحديث بعد ذلك صحّة وضعفا، بحسب ما يؤدّي إليه اجتهاد المجتهد.

والذي نقصده هنا هو تلك الأحاديث التي لا توجد مذكورة في الصحيحين أو لا توجد في السنن الأربعة وغيرها منصوصا على صحّتها، بل تنفرد بذكرها هذه المسانيد والمعاجم وغيرها.

فشأن المتبحّر في هذا العلم أن يدرس هذه الأسانيد وينظر ما فيها من علل، ثمّ يحكم عليها صحّة وضعفا من خلال ما ينتهي إليه نظره، حتى ولو لم ينصّ أحد ممّن سبقه على صحّة هذا الحديث أو حسنه.

وهذا الذي ذكرناه من جواز التصحيح والتحسين والتضعيف للمتأهّل في هذا العلم هو ما ذهب إليه الإمام ابن كثير والإمام النووي وغيرهما من أئمّة الحديث، ولكنّ ابن الصلاح رحمه الله نازع في ذلك من قبل، ومنع منه، قال رحمه الله:" إذا وجدنا فيما يروى من أجزاء الحديث وغيرها حديثا صحيح الإسناد، ولم نجده في أحد الصحيحين، ولا منصوصا على صحّته في شيء من مصنّفات أئمّة الحديث المعتمدة المشهورة فإنّا لا نتجاسر على جزم الحكم بصحّته، فقد تعذّر في هذه الأعصار الاستقلال بإدراك الصحيح بمجرّد اعتبار الأسانيد ....."(١).

فكأنّ الإمام ابن الصلاح أغلق باب الاجتهاد في مسألة التصحيح والتحسين، فإذا كان الحديث في الصحيحين فهو صحيح، وإذا كان في الكتب الأخرى المشهورة، ونُصَّ على صحّته من طرف إمام من أئمّة الحديث المعتمدين فهو أيضا صحيح، فإذا لم ينصّ على صحّته أحد من هؤلاء فليس لنا أن نحكم عليه لتعذّر الاستقلال بالحكم على الحديث من خلال الأسانيد.

وهذا القول الذي تبنّاه ابن الصلاح رحمه الله لم يوافقه عليه كثير من العلماء، بل لم يبرح علماء الحديث والمتمرّسون في هذا العلم ـ بعد ابن الصلاح ـ يصحّحون ويحسّنون ويضعّفون.

قال النووي في تقريبه:" والأظهر عندي جوازه لمن تمكّن وقويت معرفته " (٢).

وقال العراقي:" وما رجّحه النووي هو الذي عليه عمل أهل الحديث " (٣).

وقد صحّح العلماء المتأخّرون وحسّنوا كثيرا من الأحاديث التي لم يسبقوا إلى تصحيحها أو تحسينها:

فصحّح أبو الحسن بن القطان(ت٦٢٨هـ) حديث ابن عمر أنّه كان يتوضّأ ورجلاه في نعله، وحديث:" كان أصحاب رسول الله صلّى الله عليه وسلّم ينتظرون

---

(١) ابن الصلاح: علوم الحديث(ص١١).

(٢) النووي: تدريب الراوي (١/١٤٣).

(٣) العراقي: التبصرة والتذكرة(١/٦٧).

الصلاة فيضعون جنوبهم فمنهم من ينام ثمّ يقوم إلى الصلاة "، وصحّح الحافظ ضياء الدين المقدسي(ت٦٤٣هـ) في كتابه (المختارة) جملة أحاديث لم يسبق إلى تصحيحها، وصحّح الحافظ شرف الدين الدمياطي(ت٧٠٥هـ) حديث جابر:" ماء زمزم لما شرب له "، وصحّح الحافظ جمال الدين المزي(ت٧٤٢هـ) حديث:" طلب العلم فريضة على كلّ مسلم "، مع تصريح الحفاظ بتضعيفه، وصحّح الحافظ تقي الدين السبكي(ت٧٥٦هـ) حديث ابن عمر:" من زار قبري وجبت له شفاعتي "، وغير ذلك(١).

فالصواب في هذه المسألة ما ذهب إليه ابن كثير ومن معه، من جواز التصحيح والتحسين في كل الأعصار، ولكن هذا للمتبحّر والمتمكّن من ذلك دون سواه.

وبيان ذلك أنّ التصحيح والتحسين أمر اجتهادي، وما دام الأمر متعلّقا بالاجتهاد، فقد يعنُّ لبعض العلماء من خلال البحث أنّ هذا الحديث ضعيف، أو يحصل له خطأ بسبب قصوره في البحث فيذهب إلى الاعتقاد بضعف حديث ما، فيعارضه من هو أكثر منه تمكّنا وتأهّلا في هذا الشأن فيصحّح ما ضعّفه، أو يضعّف ما صحّحه، حيث اطّلع من أمر الرواية والرواة على شيء لم يطّلع عليه الأوّل، فيقع الخلاف عند ذلك، وتبقى مسائل من هذا الباب عرضة للخلاف في كلّ زمان ومكان، والأجر فيها حاصل لمن تأهّل لهذا المنصب وصحّت نيته وطهرت سريرته، وجعل ابتغاء الحقّ نصب عينيه، والله أعلم.

ويترتّب على مذهب ابن الصلاح تصحيح ما ليس بصحيح من الأحاديث، لأنّ كثيرا من الأحاديث التي صحّحها بعض المتقدّمين اطّلع غيرهم من الأئمّة المتأخرين فيها على علل تحطّها عن رتبة الصحّة، فكم من حديث حكم إمام بصحّته في كتابه، وهو لا يرتقي عن رتبة الحسن، وهذا مثل ما وقع لابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما، كما مضى توضيحه في موضع سابق.

ولكنّ الحافظ السيوطي رحمه الله نهج في المسألة نهجا توفيقيا، حيث جمع بين

---

(١) انظر: شفاء السقام للسبكي(ص ٣ ــ ١٢)، المقاصد الحسنة للسخاوي(ص٢٧٥ ــ ٢٧٧)، الأجوبة الفاضلة للكنوي(ص١٥٣ ــ ١٥٨).

رأي ابن الصلاح ورأي مخالفيه، فقال:" والتحقيق عندي أنّه لا اعتراض على ابن الصلاح ولا مخالفة بينه وبين من صحّح في عصره أو بعده، وتقرير ذلك أنّ الصحيح قسمان: صحيح لذاته وصحيح لغيره، كما هو مقرّر في كتاب ابن الصلاح وغيره، والذي منعه ابن الصلاح إنّما هو القسم الأوّل، دون الثاني كما تعطيه عبارته..... وأمّا القسم الثاني: فهذا لا يمنعه ابن الصلاح ولا غيره، وعليه يحمل صنع من كان في عصره ومن جاء بعده، فإنّي استقريت ما صحّحه هؤلاء فوجدته من قسم الصحيح لغيره لا لذاته "(١).

* * * *

قال الإمام ابن كثير رحمه الله:

وقد تكلم الشيخ أبو عمرو بن الصلاح على الحاكم في مستدركه فقال: وهو واسع الخطو في شرح الصحيح، متساهل بالقضاء به، فالأولى أن يتوسط في أمره، فما لم نجد فيه تصحيحا لغيره من الأئمة، فإن لم يكن صحيحا، فهو حسن يحتج به، إلا أن تظهر فيه علة توجب ضعفه(٢).

---

(١) انظر: منهج النقد(ص٢٨٢)، نقلا عن كتاب(التنقيح لمسألة التصحيح) للسيوطي. (مخطوط في الظاهرية).

(٢) هذا الذي قاله ابن الصلاح في حقّ الحاكم ومستدركه بناء على مذهبه في التصحيح والتحسين، فلا يجوز في نظره أن نناقش حديثا صحّحه الحاكم، ولم ينصّ على صحّته أحد غيره من الأئمّة، بل نعتبر تصحيح الحاكم في مرتبة الحسن، إلاّ أن تظهر لنا علّة قادحة، فنحكم عليه عندئذ بالضعف، وقد ذكرنا سابقا طرفا من هذه المسألة.
والملاحظ أنّ ابن الصلاح رحمه الله منع الحكم بالتصحيح والتحسين ثمّ أقرّ حكم الحاكم على الحديث واعتبر أقلّ مراتبه أن يكون حسنا، وهذا نوع من التصحيح والتحسين، فظهر في كلامه نوع من التناقض يحتاج إلى مناقشة، والله أعلم.

قلت: في هذا الكتاب أنواع من الحديث كثيرة، فيه الصحيح المستدرك وهو قليل، وفيه صحيح قد خرجه البخاري ومسلم أو أحدهما، لم يعلم به الحاكم. وفيه الحسن والضعيف والموضوع أيضا. وقد اختصره شيخنا أبو عبد الله الذهبي، وبيّن هذا كله، وجمع فيه جزءا كبيرا مما وقع فيه من الموضوعات، وذلك يقارب مائة حديث. والله أعلم.

==========

زعم بعض العلماء ـ وهو الماليني (ت٤١٢هـ)ـ أنّه ليس في المستدرك حديث على شرط البخاري أو مسلم، وجعلها بعضهم ـ وهو الإمام عبد الغني المقدسي (ت ٦٠٠هـ) ـ ثلاثة أحاديث فقط، وهذا ـ كما قال الذهبي ـ مكابرة وغلوّ ، وإلاّ ففي المستدرك جملة وافرة من الأحاديث ممّا هو على شرطهما، أو على شرط أحدهما، وهو قدر نصف الكتاب، والنصف الآخر فيه ما هو صحيح أو حسن، وفيه ما هو معلّ بعلّة من العلل، وفيه أحاديث مناكير وواهيات، وفيه بعض الموضوع. هذا هو الإنصاف في حقّ هذا الكتاب، وقد مضى بعض الكلام على هذه المسألة، والله أعلم[1].

موطأ مالك

قال الإمام ابن كثير رحمه الله:

تنبيه: قول الإمام محمد بن إدريس الشافعي رحمه الله: لا أعلم كتابا في العلم أكثر صوابا من كتاب مالك، إنما قاله قبل البخاري ومسلم. وقد

---

(١) انظر: سير أعلام النبلاء(١٧/١٧٥ ـ ١٧٦)، طبقات السبكي(٤/١٦٥)، النكت لابن حجر:(١/٢٨١).

كانت كتب كثيرة مصنفة في ذلك الوقت في السنن، لابن جريج، وابن اسحق ـ غير السيرة ـ ولأبي قرة موسى بن طارق الزبيدي، ومصنف عبد الرزاق ابن همام، وغير ذلك.

==========

ذهب بعض أهل العلم إلى اعتبار الموطّأ أوّل كتاب ألّف في الحديث الصّحيح، وقدّموه بذلك على الصّحيحين، واستدلّوا بقول الإمام الشّافعي:" ما أعلم في الأرض كتابا في العلم أكثر صوابا من كتاب مالك "(١).

ولكنّ الصحيح الذي عليه جمهور العلماء أن الموطأ يأتي في الدرجة بعد الصحيحين وليس قبلهما، وما نقل عن الشافعي إنما كان قبل وجود الصحيحين، إضافة إلى أن الموطأ ليس كتابا مجردا للحديث، بل يحوي إلى جانب ذلك فتاوى الصحابة والتابعين، بخلاف الصحيحين فهما مجردان عن ذلك، إلا ما ورد في تراجم الأبواب، وليس هو من أصل الصحيح، إضافة إلى احتواء المُوطأ على المراسيل والبلاغات والمنقطعات، والله أعلم.

قال ابن حجر:" والحاصل من هذا أنّ أوّل من صنّف في الصحيح يصدق على مالك باعتبار انتقائه وانتقاده للرجال، فكتابه أصحّ من الكتب المصنّفة في هذا الفنّ من أهل عصره وما قاربه كمصنّفات سعيد بن أبي عروبة وحماد بن سلمة والثوري وابن إسحاق ومعمر وابن جريج وابن المبارك وعبد الرزاق وغيرهم، ولهذا قال الشافعي: ما بعد كتاب الله عزّ وجلّ أصحّ من كتاب مالك، فكتابه صحيح عنده وعند من تبعه ممّن يحتجّ بالمرسل والموقوف.

وأمّا أوّل من صنّف الصحيح المعتبر عند أئمّة الحديث الموصوف بالاتصال وغير

---

(١) ابن الصلاح: علوم الحديث:(ص١٨)، السيوطي: تدريب الراوي:(١/٩١)، وانظر: النكت لابن حجر:(١/٢٨١).

ذلك من الأوصاف، فأوّل من جمعه البخاري ثمّ مسلم، كما جزم به ابن الصلاح " [1].

* * * *

قال الإمام ابن كثير رحمه الله:

وكان كتاب مالك، وهو (الموطأ)، أجلها وأعظمها نفعا، وإن كان بعضها أكبر حجما منه وأكثر أحاديث. وقد طلب المنصور من الإمام مالك أن يجمع الناس على كتابه، فلم يجبه إلى ذلك. وذلك من تمام علمه واتصافه بالإنصاف، وقال: إنّ الناس قد جمعوا واطلعوا على أشياء لم نطلّع عليها.

==========

في هذه الجملة التي قالها الإمام مالك لأبي جعفر المنصور من الفقه الشيء الكثير، إذ أنّ الخلاف بين العلماء في مسألة فقهية هو نوع من التوسعة ورفع الحرج عن الناس، وفيه معنى آخر أيضا، وهو أنّ هذا من شأنه أن يغلق باب الاجتهاد، فإنّ حمل الناس على كتاب واحد، معناه حملهم على فكر واحد ورأي واحد ومنهج واحد، وهذا يخالف الاجتهاد الذي فتح الإسلام أبوابه على مصاريعها بشروطه التي ذكرها العلماء، وهو أيضا يخالف سنّة الله عزّ وجلّ في اختلاف البشر في عقولهم وقوّة مداركهم واستيعابهم واطّلاعهم، ومن خلال هذا الاختلاف يتمّ التكامل وتحدث حاجة الناس بعضهم إلى بعض، وتلك هي حكمة الله في الخلق. والله أعلم.

وفيها من الفقه أيضا أنّ الصحابة تفرّقوا، وعند كلّ واحد من الأحاديث ما ليس عند الآخر، ومن شأن هذا الإجراء أن يُحرَمَ المسلمون من أحاديث كثيرة تتضمّن أحكاما

---

(١) ابن حجر: النكت على ابن الصلاح(١/٢٧٨ ــ ٢٧٩).

فقهية كثيرة وجديدة، وفيها ما يكون ناسخا، أو مخصّصا، أو مقيّدا لنصوص في الموطّأ.

وهذا الذي قاله الإمام مالك هو منتهى الإنصاف، إذ الإنصاف عزيز، وأعزّ منه أن ينصف الإنسان غيره من نفسه.

والموطّأ : اسم مفعول، من وطّأ: بمعنى سهّل ومهّد وقرّب، بحيث ينال كلّ واحد منه بغيته ويجد ضالّته.

* * * *

قال الإمام ابن كثير رحمه الله:

وقد اعتنى الناس بكتابه (الموطأ)، وعلقوا عليه كتبا جمة. ومن أجود ذلك كتابا(التمهيد)، و(الاستذكار)، للشيخ أبي عمر بن عبد البر النمري القرطبي، رحمه الله. هذا مع ما فيه من الأحاديث المتصلة الصحيحة والمرسلة والمنقطعة، والبلاغات التي لا تكاد توجد مسندة إلا على ندور.

* * * *

إطلاق اسم الصحيح على الترمذي والنسائي

قال الإمام ابن كثير رحمه الله:

وكان الحاكم أبو عبد الله والخطيب البغدادي يسميان كتاب الترمذي: الجامع الصحيح. وهذا تساهل منهما، فإن فيه أحاديث كثيرة منكرة.

==========

من المحدّثين من يرى أنّ الحديث الحسن مندرج في أنواع الصّحيح، وهذا مذهب كثير من العلماء، منهم الحميدي، شيخ البخاري، ومحمد بن يحي الذهلي، وابن حبان وابن خزيمة وغيرهم. ولذلك أطلق بعض الأئمة ـ وهو أبوعبد الله الحاكم ـ على كتاب الترمذي لفظ " الجامع الصحيح "، وقاله الخطيب بن ثابت البغدادي فيه وفي كتاب النسائي(١).

وممّن أطلق اسم الصحة على سنن النسائي: أبوعلي النيسابوري، وأبوأحمد بن عدي، وأبوالحسن الدارقطني، وعبد الغني بن سعيد، وأبو يعلى الخليلي، وأبوعلي بن السكن، وابن مندة وغيرهم. قال أبوعبد الله بن مندة:" الذين خرّجوا الصحيح أربعة: البخاري ومسلم وأبوداود والنسائي" (٢).

وقال أبوالطاهر السلفي:" وأمّا السنن ـ أي سنن أبي داود ـ فكتاب له صدر في الآفاق، ولا نرى مثله على الإطلاق، وهو أحد الكتب الخمسة التي اتفق على صحتها علماء الشرق والغرب، والمخالفون لهم كالمتخلفين عنهم بدار الحرب"(٣).

---

(١) ابن الصلاح: علوم الحديث: (ص٤٠).

(٢) ابن حجر: النكت على ابن الصلاح: (ص١/٤٨٢).

(٣) ابن حجر: النكت على ابن الصلاح: (ص١/٤٨٨).

قال ابن الصلاح:" وهذا تساهل، لأنّ فيها ما صرحوا بكونه ضعيفا أو منكرا أو نحو ذلك من أوصاف الضعيف " (١).

أقول: بل في بعضها الموضوع، وإن كان نادرا، فلا يتوجه الحكم عليها جميعا بالحسن، بله الصحة. والله أعلم.

* * * *

قال الإمام ابن كثير رحمه الله:

وقول الحافظ أبي علي بن السكن، وكذا الخطيب البغدادي في كتاب السنن للنسائي: إنّه صحيح، فيه نظر، وأن له شرطا في الرجال أشد من شرط مسلم غير مُسلَّم، فإن فيه رجالا مجهولين، إما عينا أو حالا، وفيهم المجروح، وفيه أحاديث ضعيفة، ومعللة، ومنكرة، كما نبهنا عليه في الأحكام الكبير.

==========

هناك كتابان للنسائي في السنن:

١ ـ السنن الكبرى: وهي أكبر بكثير من السنن الصغرى التي معنا اليوم، وكانت إلى عهد قريب مخطوطة في الهند، ثمّ أشرف بعض أهل العلم على تحقيقها، وطباعتها، ثمّ تعدّدت طبعاتها(٢).

---

(١) ابن الصلاح: علوم الحديث (ص٤٠).

(٢) منها طبعة دار الكتب العلمية، بيروت(١٤١١هـ ـ ١٩٩١م)، والتي أشرف على مراجعتها كل من الدكتور عبد الغفار سليمان البنداري، وسيد كسروي حسن، وهي التي نعزو إليها غالبا في هذا البحث.

٢ ـ أمّا السنن الصغرى، فهي التي تسمّى المجتبى أو المجتنى، وهي التي تعتبر أحد الكتب الستّة، وهي التي خرّج أكثر العلماء عليها الأطراف، دون الكبرى، خلافا لمن زعم عكس ذلك(١).

ولكن هناك مسألة مهمّة جدّا، ينبغي الوقوف عندها، وهي: هل السنن الصغرى للنسائي، أم هي لابن السنّي كما ذهب إلى ذلك بعض العلماء؟.

وابتداء نؤكّد أنّ السنن الصغرى هي للنسائي، هذا أمر لا شكّ فيه، وإنّما هل هو الذي اختصرها من الكبرى أم ابن السني؟.

ذكر ابن الأثير أنّ بعض الأمراء سأل أبا عبد الرحمن عن كتابه السنن: أكلّه صحيح؟ فقال: لا. قال: فاكتب لنا الصحيح منه مجرّدا، فصنع المجتبى من السنن: ترك كلّ حديث أورده في السنن ـ يعني الكبرى ـ ممّا تكلّم في إسناده بالتعليل(٢)

وقال ابن كثير:" وقد جمع السنن الكبير، وانتخب منه ما هو أقلّ حجما منه بمرّات "(٣).

وقال السيوطي:" له من الكتب: السنن الكبرى والصغرى "(٤).

ولكنّ الحافظ الإمام الذهبي ردّ هذا القول، وجزم بأنّ المجتبى اختيار ابن السنّي(٥).

وقال في ترجمة ابن السنّي:" قلت: هو الذي اختصر سنن النسائي، واقتصر على رواية المختصر، وسمّاه المجتنى "(٦).

---

(١) ذهب إلى خلاف ما ذكرنا الشيخ محمد محي الدين عبد الحميد رحمه الله في مقدمته على توضيح الأفكار (٦٢/١).

(٢) ابن الأثير: جامع الأصول(١٩٧/١).

(٣) ابن كثير: البداية والنهاية(١٢٣/١١).

(٤) السيوطي: طبقات الحفاظ(ص٣٠٦).

(٥) الذهبي: سير أعلام النبلاء(١٣١/١٤).

(٦) الذهبي: سير أعلام النبلاء(٢٥٦/١٦).

وقال في موضع آخر في ترجمة النسائي:" والذي وقع لنا من سننه هو الكتاب المجتنى منه، انتخاب أبي بكر بن السنّي، سمعته ملفّقا من جماعة، سمعوه من ابن باقا بروايته عن أبي زرعة المقدسي، سماعا لمعظمه، وإجازة لفوت له محدّد في الأصل....."(١).

وفي تهذيب التهذيب لم يذكر الحافظ ابن حجر أنّه ـ يعني ابن السني ـ اختصر السنن، وإنّما قال: صاحب كتاب السنن(٢).

وممّا يضعف قول ابن الأثير، ويقوّي قول الذهبي: أنّ في السنن رجالا مجهولين، إمّا عينا، وإمّا حالا، وفيهم المجروح، وفيها أحاديث ضعيفة ومعلّلة ومنكرة، وفيها أحاديث تكلّم النسائي في أسانيدها بالتعليل، وهذا يناقض ما ادّعاه ابن الأثير من أنّ النسائي ترك كلّ حديث أورده في الكبرى ممّا تكلّم فيه بالتعليل.

وقد ردّ الأستاذ المطيعي على رأي الذهبي هذا بأربعة أجوبة، في كلّ منها نظر:

أوّلا: أنّ المجتبى قد روي لنا من أربعة طرق، أحدها بإسناد ابن السنّي(٣)

ثانيا: قد ثبت لكلّ من طالع المجتبى أنّه يروي أحاديث ليست في السنن الكبرى الذي هو الأصل، ويذيّلها بقوله: وليس من السنن، فكيف يتّفق عمل ابن السني في الاختصار مع الإضافة، وكيف يضيف ابن السنّي زيادات على لسان النسائي لم يروها النسائي ولم تثبت عنه، أليس في هذا من الطعن على ابن السنّي ما لا تحتمله الجبال(٤).

---

(١) الذهبي: سير أعلام النبلاء(١٤/١٣٣).

(٢) ابن حجر: تهذيب التهذيب(١/٣٦).

(٣) بل هي عشرة كما ذكر ابن حجر، فقد عدّها، ثمّ قال:" هؤلاء رواة كتاب السنن عنه " انظر: تهذيب التهذيب(١/٣٢)، وليس فيها ذكر المجتبى، فالظاهر أنّه أراد السنن الكبرى، والله أعلم.

(٤) هذا يؤكد أنّها لابن السنّي، فإنّ الإضافة إذا كانت قليلة لا تنافي الاختصار، وكونه يشير إلى أنّها ليست في السنن، يعني أنّها من زياداته، وليس في هذا طعن على ابن السنّي

ثالثا: الخبر الذي نقل عن الذهبي أنّ لابن السنّي مختصرا للسنن الكبرى لا يفيد قصد الذهبي إلى المجتبى[١]، فإنّ الذهبي في تذكرة الحفّاظ في ترجمته للنسائي يجزم بإضافة المجتبى لصاحبه الإمام النسائي[٢]

رابعا: إجماع علماء هذا الفنّ، ومنهم من كان معاصرا للنسائي أو راويا عنه على أنّ المجتبى من عمل النسائي، ولا يعقل أن يكون هؤلاء جميعا يخوضون في الجهل بالحقيقة خوضا[٣]

والحقّ أنّ كلّ العلماء المصنّفين قد درجوا على نسبة السنن الصغرى إلى النسائي، وبعضهم يقول: السنن، هكذا دون نعت لها، ولم أر من نقل شيئا يثبت به هذه الدعوى، ولم تتوفّر لديّ المصادر والمراجع لنفي هذه النسبة أو إثباتها على وجه

=إطلاقا، فهي ليست زيادات على لسان النسائي ما دام ابن السنّي يشير إلى أنّها ليست من السنن، وقد زاد عبد الله بن أحمد بن حنبل زيادات على مسند أبيه، ولم يُعَبْ عليه هذا العمل، ولكن عيب عليه كون بعض ما زاده ضعيفا أو موضوعا، والله أعلم.

(١) لقد ثبت بما نقلناه سابقا من سير أعلام النبلاء للذهبي(١٤/١٣١، ١٦/٢٥٦)، أنّ الذّهبي يقصد المجتبى الذي نعرفه، وكلامه صريح في ذلك، وفي تذكرة الحفاظ(٣/٩٣٩)، قال في ترجمة ابن السني بالنصّ:" كان دينا، خيرا، صدوقا، اختصر السنن، وسماه المجتبى ".

(٢) هذا غير صحيح، فإنّ الذهبي لم يذكر في ترجمته للنسائي أنّه اختصر السنن، وكلّ الذي ذكره هو قوله بالنصّ:"... صاحب السنن، ..... سمعت المجتبى من السنن كلّه من طريق أبي زرعة المقدسي ". انظر: تذكرة الحفاظ(٢/٦٩٨)، بل إنّه قال في ترجمة أبي بكر بن السنّي:" كان ديّنا خيّرا صدوقا، اختصر السنن، وسماه المجتبى ". تذكرة الحفاظ (٣/٩٣٩).

(٣) لم يذكر ابن حجر أو غيره في ترجمته له شيئا من هذا الإجماع، بل لم ينقل خبرا واحدا عن ذلك. انظر: تهذيب التهذيب(١/٣٧).
وقال المزي في ترجمة أحمد بن صالح البغدادي، أحد شيوخ الإمام النسائي، بعد أن أورد له حديثا:" هكذا وقع في المجتبى من رواية أبي بكر بن السني عنه ". تهذيب الكمال(١/ ٣٥٥)، وقاله أيضا ابن حجر في تهذيب التهذيب(١/٣٧).

اليقين، إلاّ ما نقلت عن الذهبي ـ أعني دعوى الاختصار ـ، ولكن على القول بأنّها من اختصار ابن السني فهي تنسب إليه بهذا الاعتبار فقط، أمّا الأصل فهي للنسائي، وكون ابن السني له زيادات عليها لا يبرّر نسبتها إليه مطلقا، والله وليّ التوفيق.

ومّا ينبغي أن يعلم أنّ بعض العلماء السابقين كانوا ينسبون إلى السنن الكبرى كالمنذري في مختصره، والمزّي في الأطراف، بدليل أنّ الأحاديث التي يذكرونها وينسبونها إلى السنن، لا توجد في السنن الصغرى التي بين أيدينا(١)، وكذلك فعل السيوطي في أحاديث ينسبها إلى السنن، وهي ليست موجودة في الصغرى.

فإذا رأينا من يحيل على السنن، ولم نجد ذلك في السنن الصغرى (المجتبى) جزمنا بوجوده في السنن الكبرى.

شرط النسائي في سننه

قال ابن طاهر في كتابه: شروط الأئمة:" أمّا أبو داود والنسائي فإنّ كتابيهما على ثلاثة أقسام: ١ـ المخرّج في الصحيحين، ٢ـ صحيح على شرطيهما ـ أي على شرط أبي داود والنسائي ـ، وشرطهما إخراج أحاديث أقوام لم يجمع على تركهم، إذا

---

(١) من أمثلة ذلك ما قاله المزّي في حديث أبيّ:" من تعزّى بعزاء الجاهلية....." الحديث، فقد نسبه المزّي إلى كتاب التفسير، وهو من الكتب التي لا توجد في السنن الصغرى، فإذا بحثنا في الكبرى وجدنا هذا الحديث في أكثر من موضع. انظر: (٢٧٢/٥، ٢٤٢/٦)، من طريق الحسن عن عليّ بن ضمرة، عن أبي بن كعب، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:" من تعزى بعزاء الجاهلية فأعضوه بهن أبيه ولا تكنوا ".

وانظر على سبيل المثال الصفحات (٣٨، ٣٩، ٤٠، ٤٣، ٤٤)، من الجزء الأول من تحفة الأشراف، فقد عزا إلى كتب ليس لها وجود في الصغرى.

وبالجملة، فإنّ الكتب التي ينسب إليها المزّي الحديث، وهي ليست في الصغرى: كتاب التفسير، فضائل القرآن، العلم، المواعظ، الرقائق، النعوت، السير، الوفاة، المناقب، الاعتكاف، الوليمة، اللقطة، الفرائض، العتق، إحياء الموات، الطبّ، الرجم، الحدود، الشروط، الخصائص. انظر: تحفة الأشراف: مقدمة المحقق(١٨/١).

صحّ الحديث باتّصال السند، من غير قطع ولا إرسال، فيكون هذا القسم من الصحيح، إلاّ أنّ طريقه لا يكون طريق ما أخرج البخاري ومسلم في صحيحيهما، بل طريقه طريق ما تركه البخاري ومسلم من الصحيح، كما بيّنّا أنّهما تركا كثيرا من الصحيح الذي حفظاه.

٣ ـ أحاديث أخرجاها من غير قطع منهما بصحّتها، وقد أبانا علّتها بما بيّنه أهل المعرفة، وأودعا هذا القسم في كتابيهما برواية قوم لها، واحتجاجهم بها لصحّتها، فأورداها وبيّنا سقيمها لتزول الشبهة، وذلك إذا لم يجد لها طريقا غيره، لأنّها أقوى عندهما من رأي الرجال "[١] .

وذكر ابن مندة، عن محمد بن سعد الباوردي، قال:" كان من مذهب أبي عبد الرحمن النسائي أن يخرّج عن كلّ من لم يُجمَع على تركه "[٢] .

قلت: وواضح أنّ هذا يتعلّق بالرجال، لا بالأحاديث، ولكن ما المراد بالإجماع الذي ذكره النسائي؟ إن كان المراد إجماع كلّ العلماء، ففي هذا نظر، فإنّ في السنن الصغرى رجالا مجهولين، إمّا عينا وإمّا حالا، وفيهم المجروح، وفيها أحاديث ضعيفة ومعلّلة ومنكرة، فلا يصحّ دعوى الإجماع والحالة هذه.

ولكنّ الحافظ ابن حجر ذكر أنّ هذا إجماع خاصّ، وذلك أنّ كلّ طبقة من نقّاد الرجال لا تخلو من متشدّد ومتوسّط:

فمن الأولى: شعبة وسفيان، وشعبة أشدّ منه.

ومن الثانية: يحي القطان، وعبد الرحمن بن مهدي، ويحي أشدّ منه.

ومن الثالثة: يحي بن معين، وأحمد بن حنبل، ويحي أشدّ منه.

ومن الرابعة: أبو حاتم الرازي، والبخاري، وأبو حاتم أشدّ منه.

فالنسائي لا يترك الرّجل حتّى يجمع الجميع على تركه، أمّا إذا وثّقه ابن مهدي، وضعّفه القطان، فإنّه لا يترك لما عرف من تشديد يحي القطان، ومن مثله في النقد[٣].

---

(١) ابن طاهر: شروط الأئمة(ص١٨).

(٢) علوم الحديث(ص٣٧)، التبصرة والتذكرة(١/١٠٣).

(٣) انظر: النكت على ابن الصلاح(١/٤٨٢).

ويؤيّد هذا ما نقله أحمد بن محبوب الرملي، عن النسائي، قال:" لمّا عزمت على وضع السنن استخرت الله تعالى في الرواية عن شيوخ كان في القلب منهم بعض الشيء، فوقعت الخيرة على تركهم، فنزلت في جملة من الحديث كنت أعلو فيها عنهم "(١).

وقال ابن طاهر المقدسي: سألت سعد بن عليّ الزنجاني عن رجل فوثّقه، فقلت: قد ضعّفه النسائي، فقال: يا بني! إنّ لأبي عبد الرحمن شرطا في الرجال أشدّ من شرط البخاري ومسلم(٢).

قال الذّهبي:" صدق، فإنّه ليّن جماعة من رجال صحيحي البخاري ومسلم "(٣)

أقول: هذا غير مسلّم، كما قاله ابن كثير وغيره، لما سبق ذكره من أنّ فيها ـ أعني السنن ـ رجالا ضعفاء، وأحاديث ضعيفة، ويكثر في كلام العلماء الثناء المبالغ فيه، وكون النسائي ضعّف رجالا في الصحيحين فمردّه إلى اختلاف أنظار العلماء، وقد يكون هذا التضعيف مرجوحا، وقد يروي البخاري أو مسلم عمّن ضعّفه، ولكنّهما أدرى بما يأخذان عنه وما يدعان.

نعم، مذهب النسائي ليس متّسعا كما ظنّ الحافظ العراقي رحمه الله، بل هو ضيّق، وهو أقل الكتب حديثا ضعيفا ورجلا مجروحا، ويأتي كتابه في المرتبة بعد الصحيحين، هذا من ناحية الصحّة، أمّا النواحي الأخرى فكتاب السنن يجمع بين طريقتي البخاري ومسلم، مع حظّ كثير من بيان العلل، والله أعلم.

ويمكن أن يقال أنّ كلام الزنجاني إنّما هو في كلام النسائي في الرجال مطلقا، ولا علاقة له بشرطه في سننه.

وقد يجاب على هذا بأنّ مذهب النسائي في الرجال إنّما يظهر من خلال تتبع ذلك في كتابه، فهو موضع شرطه، والله أعلم.

---

(١) ابن طاهر: شروط الأئمة(ص١٨). وانظر: النكت على ابن الصلاح(١/٤٨٣).

(٢) شروط الأئمّة الستة(ص١٨)، سير أعلام النبلاء(١٤/١٣١)، النكت على ابن الصلاح(١/ ٤٨٤).

(٣) الذهبي: سير أعلام النبلاء(١٤/١٣١).

أمّا سنن ابن ماجه:

فإنّ العلماء المتقدمين لم يدخلوه ضمن الكتب الأصول، بل جعلوها خمسة فقط، ثمّ أضاف رزين العبدري وابن الأثير موطّأ الإمام مالك، فجعلاه سادس الكتب الستّة.

أمّا أوّل من أضاف سنن ابن ماجه مكمّلا به الستّة فهو ابن طاهر المقدسي، ثمّ تبعه غيره من العلماء، أصحاب الأطراف والرجال.

وذهب الحافظ ابن حجر إلى تقديم كتاب الدارمي على ابن ماجه، لأنّه قليل الرجال الضعفاء، نادر الأحاديث المنكرة والشّاذّة، وإن كانت فيه أحاديث مرسلة وموقوفة، فهو مع ذلك أولى من كتاب ابن ماجه(١).

قال ابن حجر:" وإنّما عدل ابن طاهر ومن تبعه عن عدّ الموطّأ إلى عدّ ابن ماجه، لكون زيادات الموطّأ على الكتب الخمسة من الأحاديث المرفوعة يسيرة جدّا، بخلاف ابن ماجه، فإنّ زياداته أضعاف زيادات الموطّأ، فأرادوا بضمّ ابن ماجه إلى الخمسة تكثير الأحاديث المرفوعة "(٢).

وسبب تاخير سنن ابن ماجه، وجعلها آخر الستّة أنّ فيها أحاديث كثيرة جدّا ضعيفة، وأحاديث أخرى موضوعة.

وقد جاء عن ابن ماجه قوله:" عرضت هذه السنن على أبي زرعة فنظر فيه، وقال: أظنّ إن وقع هذا في أيدي الناس تعطّلت هذه الجوامع أو أكثرها، ... لعلّ لا يكون فيه تمام ثلاثين حديثا ممّا في إسناده ضعف "(٣).

ولكنّ الحافظ ابن حجر أعلّ هذه الحكاية بالانقطاع، ثمّ قال:" وإن كانت محفوظة، فلعلّه أراد ما فيه من الأحاديث الساقطة إلى الغاية، أو كان ما رأى من الكتاب إلاّ جزءا

---

(١) ابن حجر: النكت على ابن الصلاح(١/٤٨٦).

(٢) ابن حجر: النكت على ابن الصلاح(١/٤٨٧).

(٣) الذهبي: تذكرة الحفاظ(٢/٦٣٦)، سير أعلام النبلاء(١٣/٢٧٨).

منه فيه هذا القدر "[1].

قلت: وقد ذكرت سابقا أنّه يقع في كلام العلماء بعض الثناء المبالغ فيه، والذي تختلف الأسباب الدافعة إليه أو الحاملة عليه، ولكن لا ينبغي الاحتجاج به أو الركون إليه، والله أعلم.

وقال الذّهبي:" وإنّما غضّ من رتبة سننه ما في الكتاب من المناكير، وقليل من الموضوعات، وقول أبي زرعة ـ إن صحّ ـ فإنّما عنى بثلاثين: الأحاديث المطرحة الساقطة، وأمّا الأحاديث التي لا تقوم بها حجّة فكثيرة، لعلّها نحو الألف "[2] .

قال ابن حجر:" كتابه في السنن جامع جيّد، كثير الأبواب والغرائب، وفيه أحاديث ضعيفة جدّا، حتّى بلغني أنّ المزّي كان يقول: مهما انفرد بخبر فيه فهو ضعيف غالبا، وليس الأمر في ذلك على إطلاقه باستقرائي، وفي الجملة ففيه أحاديث كثيرة منكرة "[3].

قلت: ويعني بالانفراد: ما انفرد به عن الأئمّة الخمسة، وقد حمل ابن حجر هذا القول على الرجال دون الأحاديث، يعني: من انفرد ابن ماجه بالرواية عنه فهو ضعيف، وأمّا حمله على الأحاديث فلا يصحّ، لأنّ من الأحاديث التي انفرد بها ابن ماجه عن الأئمّة الخمسة ما هو صحيح أو حسن.

وفيمن انفرد ابن ماجه بالرواية عنه من هو متّهم بالكذب، أو سرقة الأحاديث، مثل حبيب بن أبي حبيب، والعلاء بن زيدل، وداود بن المحبّر، وعبد الوهاب بن الضحاك، وإسماعيل بن زياد السكوني، وعبد السلام بن أبي الجنوب، وغيرهم.

* * * *

(١) ابن حجر: النكت على ابن الصلاح(١/٤٨٦).

(٢) الذهبي: سير أعلام النبلاء(١٣/٢٧٩).

(٣) ابن حجر: تهذيب التهذيب(٩/٥٣١).

مسند الإمام أحمد

قال الإمام ابن كثير رحمه الله:

وأمّا قول الحافظ أبي موسى محمد بن أبي بكر المديني عن مسند الإمام أحمد: أنه صحيح، فقول ضعيف، فإنّ فيه أحاديث ضعيفة، بل وموضوعة، كأحاديث فضل مرو، وعسقلان، والبرث الأحمر عند حمص، وغير ذلك، كما قد نبه عليه طائفة من الحفاظ.

==========

أقول: أمّا حديث مرو، فهو: حديث بريدة بن الخصيب، مرفوعا:" ستكون بعدي بعوث كثيرة فكونوا في بعث خراسان ثم انزلوا مدينة مرو فإنّه بناها ذو القرنين، ودعا لها بالبركة ولا يضر أهلها سوء "(١) .

وفي إسناده أوس بن عبد الله، قال البخاري:" فيه نظر "(٢)، وقال الدارقطني:"

---

(١) رواه أحمد(٣٥٧/٥)، من طريق أوس بن عبد الله بن بريدة قال أخبرني أخي سهل بن عبد الله بن بريدة عن أبيه عن جده بريدة، مرفوعا.

وقد أورد ابن عدي في الكامل(٤٣٢/٢)، بسنده إليه، عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه، مرفوعا:" مكة أم القرى ومرو أم خراسان ".

وقد تابع سهل بن عبد الله حسام بن مصك، عند الطبراني في الكبير(١٩/٢)، ولكنّها متابعة لا يفرح بها، لأنّ حساما هذا قال فيه ابن حجر:" ضعيف يكاد أن يترك من السابعة ". تقريب التهذيب(١٥٧/١).

قلت: قد تركه عمرو بن عليّ كما في الكامل لابن عدي(٤٣٢/٢)، والدارقطني كما في تهذيب التهذيب(٢١٣/٢).

(٢) لسان الميزان(٤٧٠/١).

متروك روى له أحمد أحاديث مناكير في فضل مرو" [١].

قلت: وله شاهد من قول عليّ بن أبي طالب:" فإنّ لله مدينة بخراسان، يقال لها مرو، أسّسها أخي ذو القرنين....."، ثمّ ذكر كلاما طويلا، عدّد فيه كثيرا من مدن خراسان[٢].

وهو موضوع بلا شكّ، فإنّ في إسناده أبا عصمة نوح بن أبي مريم، المروزي، الجامع، وهو وضّاع مشهور[٣].

وأمّا حديث عسقلان، فهو حديث أنس، مرفوعا:" عسقلان أحد العروسين، يبعث منها يوم القيامة سبعون ألفا لا حساب عليهم "[٤] .

وفي إسناده أبو عقال: هلال بن يزيد بن يسار بن بولي، قال ابن حبان:" كان ممّن يروي عن أنس أشياء موضوعة، ما حدّث بها أنس قط، ..... لا يجوز الاحتجاج به بحال ولا ذكر حديثه إلاّ على جهة الاعتبار "[٥]، وقال أبو حاتم والنسائي:" منكر الحديث "[٦]، وقال البخاري:" في حديثه مناكير "[٧] .

---

(١) الحسيني: الإكمال(ص٣٥).

(٢) الشوكاني: الفوائد المجموعة(ص٤٣٣).

(٣) سبق ذكره.

(٤) رواه أحمد(٣/٢٢٥)، من طريق أبي عقال عن أنس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:" عسقلان أحد العروسين يبعث منها يوم القيامة سبعون ألفا لا حساب عليهم ويبعث منها خمسون ألفا شهداء وفودا إلى الله عز وجل وبها صفوف الشهداء رؤوسهم مقطعة في أيديهم تنج أوداجهم دما يقولون ربنا آتنا ما وعدتنا على رسلك إنك لا تخلف الميعاد فيقول صدق عبيدي اغسلوهم بنهر البيضة فيخرجون منها نقيا بيضا فيسرحون في الجنة حيث شاؤوا ".

(٥) ابن حبان: المجروحين(٣/٨٦).

(٦) الجرح والتعديل(٩/٧٤)، الضعفاء والمتروكين(ص١٠٤).

(٧) البخاري: الضعفاء الصغير(ص١١٧).

وقال ابن القيم:" كلّ حديث في مدح بغداد أو ذمّها، والبصرة، والكوفة، ومرو، وعسقلان، والإسكندرية، ونصيبين، وأنطاكية، فهو كذب "(١) .

وقد انتصر الحافظ ابن حجر لهذا الحديث، حيث قال:" وكذا حديث أنس في فضل عسقلان، مشتمل على ترغيب في المرابطة، وليس فيه ولا في الذي قبله(٢) ما يحيله الشرع ولا العقل "(٣) .

قال الشوكاني:" ولا يخفاك أنّ هذه مراوغة من الحافظ ابن حجر، وخروج من الإنصاف، فإنّ كون الحديث في فضائل الأعمال، وكون طريقة أحمد رحمه الله معروفة في التسامح في أحاديث الفضائل: لا يوجب كون الحديث صحيحا، أو حسنا، ولا يقدح في كلام من قال: في إسناده وضّاع، ولا يستلزم صدق ما كان كذبا، وصحّة ما كان باطلا "(٤).

أضف إلى هذا الجواب السديد أنّ الإمام أحمد متساهل في أحاديث الفضائل، إذا كانت ضعيفة، بغضّ النظر عن الخلاف في هذه المسألة، أمّا الأحاديث الموضوعة فلم يقل أحد بجواز إيرادها في الفضائل، ولا مجرّد روايتها دون بيان حالها، والله أعلم.

وقد حاول ابن حجر تقوية هذا الحديث بشاهد من حديث ابن عمر، ولكن في إسناده بشير بن ميمون الواسطي، قال فيه ابن حجر نفسه:" متروك متهم "(٥)،

وقد يقال: انضمّ إلى حال أبي عقال أنّ المتن منكر، ليس معناه من جنس المعاني التي عني النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم ببيانها، أضف إلى ذلك قيام التهمة هنا، فإنّ أبا عقال كان يسكن عسقلان، وكانت ثغرا عظيما، فلا يبعد من المغفّل أن يختلق ما يرغّب الناس في الرباط فيه، أو يضعه جاهل ويدخله على مغفّل، والحكم بالوضع قد يكفي فيه

---

(١) ابن القيم: المنار المنيف(ص١١٧).

(٢) يقصد حديث بريدة في فضل مرو، وسيأتي قريبا.

(٣) النكت على ابن الصلاح(١/٤٧٢).

(٤) الشوكاني: الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة(ص٤٣٠).

(٥) ابن حجر: تقريب التهذيب(١/١٢٥).

غلبة الظنّ كما لا يخفى(١).

وأمّا حديث البرث الأحمر: فهو حديث عمر بن الخطاب، في قصّة الطاعون، وفيه:" فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ليبعثن الله منها ــ يعني: من حمص ــ يوم القيامة سبعين ألفا لا حساب ولا عذاب عليهم مبعثهم فيما بين الزيتون وحائطها في البرث الأحمر منها ".

وفي إسناده: : حمزة بن عبد كلال الرعيني عن عمر حدث عنه راشد المقري ليس بعمدة ويجهل. قال ابن حجر:" وهذا الرجل قديم ممن أدرك الجاهلية وشهد فتح مصر ذكره ابن يونس وذكره ابن حبان في تضاعيف من سمي حمزة بالراء وهم منه وروى الهيثم بن كليب الشامي في مسنده عن عيسى بن أحمد عن بشر بن بكر عن أبي بكر بن أبي مريم عن راشد بن سعيد عن حمزة بن عبد كلال سمعت عمر بن الخطاب سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: ليبعثن الله من مدينة بالشام يقال لها حمص سبعين ألفا يوم القيامة، الحديث ورواه أبو اليمان عن أبي بكر وليس في حديثه سمعت عمر بل قال عن عمر وخالفه الزبيري فرواه عن راشد بن سعد عن أبي راشد عن معدي كرب بن عبد كلال عن عبد الله بن عمرو بن العاص عن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنهم، وهو أشبه وأبو راشد لا يعرف" (٢).

* * * *

قال الإمام ابن كثير رحمه الله:

ثم إن الإمام أحمد قد فاته في كتابه هذا ــ مع أنه لا يوازيه مسند في كثرته، وحسن سياقته ــ أحاديث كثيرة جدا، بل قد قيل: إنّه لم يقع له

---

(١) من تعليقات العلامة عبد الرحمن بن يحي اليماني على الفوائد المجموعة(ص٤٣٠).

(٢) ابن حجر: لسان الميزان(٣٥٩/٢)

جماعة من الصحابة الذين في الصحيحين قريبا من مائتين.

==========

قال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله تعالى:" في هذا غلوّ شديد، بل نرى أنّ الذي فات المسند من الأحاديث شيء قليل، وأكثر ما يفوته من حديث صحابيّ معيّن يكون مرويّا عنده معناه من حديث صحابيّ آخر، فلو أنّ قائلا قال: إنّ المسند قد جمع السنّة وأوفى، بهذا المعنى، لم يبعد عن الصواب والواقع. والإمام أحمد هو الذي يقول لابنه عبد الله ـ راوي المسند عنه: احتفظ بهذا المسند فإنّه سيكون للناس إماما ".

قلت: وقد مضى سابقا بعض الكلام على مسند الإمام أحمد فليراجع في موضعه.

* * * *

الكتب الخمسة وغيرها

قال الإمام ابن كثير رحمه الله:

وهكذا قول الحافظ أبي طاهر السلفي في الأصول الخمسة، يعني البخاري ومسلما وسنن أبي داود والترمذي والنسائي: أنه اتفق على صحتها علماء المشرق والمغرب: تساهل منه. وقد أنكره ابن الصلاح، وغيره.

==========

عبارة أبي الطاهر السلفي كما نقلها عنه ابن حجر، قال: " وأمّا السنن ـ أي سنن أبي داود ـ فكتاب له صدر في الآفاق، ولا نرى مثله على الاطلاق، وهو أحد الكتب الخمسة التي اتفق على صحتها علماء الشرق والغرب، والمخالفون لهم كالمتخلفين عنهم بدار الحرب"(١).

---

(١) ابن حجر: النكت على ابن الصلاح(١/٤٨٨).

قال ابن الصلاح: " وهذا تساهل، لأنّ فيها ما صرحوا بكونه ضعيفا أو منكرا أو نحو ذلك من أوصاف الضعيف"(١).

واعترض العراقي على ابن الصلاح فيما نقله عن السّلفي، فقال:" إنّما قال السلفي بصحّة أصولها، كذا ذكره في مقدّمة الخطابي، فقال: وكتاب أبي داود فهو أحد الكتب الستّة التي اتفق أهل الحلّ والعقد من الفقهاء وحفّاظ الحديث الأعلام النبهاء على قبولها والحكم بصحّة أصولها. ولا يلزم من كون الشّيء له أصل صحيح أن يكون هو صحيحا "(٢).

وما تضمّنه من الإنكار ليس بجيّد ـ كما ذكر الحافظ ابن حجر ـ، إذ العبارتان جميعا موجودتان في كلام السّلفي، ويمكن أن نحمل قول السّلفي هذا على أنّه لا يرى التفرقة بين الصحيح والحسن، بل يدرج الحسن في الصحيح، ويبقى انتقاد ابن الصلاح قائما لأنّ هذه الكتب فيها الضعيف والمنكر، بل والموضوع، فلا يتوجّه الحكم عليها بالحسن، بله الصّحّة(٣).

* * * *

قال الإمام ابن كثير رحمه الله:

قال ابن الصلاح: وهي مع ذلك أعلى رتبة من كتب المسانيد، كمسند عبد بن حميد، والدارمي، وأحمد بن حنبل، وأبي يعلى، والبزار وأبي داود الطيالسي، والحسن بن سفيان، وإسحاق بن راهويه، وعبيد الله بن موسى، وغيرهم، لأنّهم يذكرون عن كل صحابي ما يقع لهم من حديثه.

---

(١) ابن الصلاح: علوم الحديث(ص٤٠).

(٢) العراقي: التقييد والإيضاح(ص٤٧).

(٣) ابن حجر: النكت على ابن الصلاح(١/٤٨٩).

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

التعليقات التي في الصحيحين

قال الإمام ابن كثير رحمه الله:

وتكلم الشيخ أبو عمرو على التعليقات الواقعة في صحيح البخاري، وفي مسلم أيضا، لكنها قليلة، قيل: إنها أربعة عشر موضعا.

==========

بعض المصنّفين يتكلّمون عن الحديث المعلّق ضمن الأحاديث الضعيفة باعتباره نوعا منها، ولكن ابن الصّلاح لم يذكره إلاّ في هذا الموضع، لذلك ناسب أن نتكلّم عليه هنا.

فالمعلّق هو ما حذف من مبدإ إسناده راو أو أكثر، وكأنّه سمّي بذلك أخذا من تعليق العتق والطلاق، لاشتراك الجميع في قطع الاتصال.

وقد عدّ الحافظ أبو عليّ الحسين بن محمد الجيّاني(ت٤٩٨هـ) أربعة عشر حديثا، ممّا وقع عند مسلم من هذا النوع، وتعقّبه الحافظ ابن الصلاح بأنّها اثنا عشر فقط، لكون الجياني قد كرّر واحدا منها، والآخر جاء في رواية محمد بن عيسى الجلوديّ(ت٣٦٨هـ) موصولا، وهي الرواية المعتمدة المشهورة.

وقد ساق الحافظ ابن الصلاح هذه الأحاديث في كتابه (صيانة صحيح مسلم من الإخلال والغلط وحمايته من الإسقاط والسقط)، وتعقّب سبعة منها بأنّها رويت على وجه المتابعة والاستشهاد، أو أنّ مسلما وصلها، وقال:" وأخذ هذا عن أبي عليّ أبو عبد الله المازري صاحب المعلم، وأطلق أنّ في الكتاب أحاديث مقطوعة في أربعة عشر موضعا، وهذا يوهم خللا في ذلك، وليس ذلك كذلك، ولا شيء من هذا ـ والحمد لله ـ مَخْرِج لما وجد فيه من حيّز الصحيح، بل هي موصولة من جهات صحيحة، لا سيما ما كان منها مذكورا على وجه المتابعة، ففي نفس الكتاب وصلها، فاكتفى بكون ذلك معروفا عند أهل الحديث ".

وقال الحافظ السيوطي(ت٩١١هـ)، عند كلامه على التعليق في الصحيحين:" وهو في البخاري كثير جدّا، وفي مسلم في موضع واحد في التيمّم، حيث قال:" وروى الليث بن سعد، فذكر حديث أبي الجهم بن الحارث بن الصمّة[1]: أقبل رسول الله صلّى الله عليه وسلّم من نحو بئر جمل... الحديث"، وفيه أيضا موضعان في الحدود والبيوع رواهما بالتعليق عن الليث بعد روايتهما بالاتصال، وفيه بعد ذلك بقية أربعة عشر موضعا كلّ حديث منها رواه متّصلا، ثمّ عقبه بقوله: ورواه فلان ".

وقد سبقه إلى تقرير ذلك الحافظ العراقي(ت٨٠٦هـ)، وقال:" .... فعلى هذا ليس في كتاب مسلم بعد المقدّمة حديث معلّق لم يوصله إلاّ حديث أبي الجهم المذكور ...، وقد جمعها الرشيد العطار يحي بن عليّ القرشي(ت٦٦٢هـ) في الغرر والمجموعة، وقد تبيّنت ذلك كلّه في كتاب جمعته فيما تكلّم فيه من أحاديث الصحيحين بضعف أو انقطاع " [2].

وقد تعقّب ابن حجر هذه المقولة من شيخه بأنّ عدد تلك الأحاديث اثنا عشر حديثا فقط، ستّة منها بصيغة التعليق وستّة بصيغة الاتصال، لكن أبهم في كلّ منها اسم من حدّثه.

وهذه المعلقات المذكورة في صحيح البخاري ليست على شرط البخاري، وليست من أصل الكتاب، وغالبها يقع في تراجم الأبواب، وقد ميّز العلماء بين قسمين من التعليق عند البخاري:

الأوّل: ما يوجد موصولاً بعد ذلك في مواضع داخل الصحيح، وهذا لا نظر فيه، لأنّ الاعتماد على الموصول، ويكون المعلّق شاهداً له، وقد ذكر الحافظ ابن حجر

---

(١) هكذا ورد في صحيح مسلم: (أبو الجهم)، قال النووي:" وهو غلط، وصوابه ما وقع في صحيح البخاري وغيره: أبو الجهيم، هذا هو المشهور في كتب الأسماء، وكذا ذكره مسلم في كتابه في أسماء الرجال، والبخاري في تاريخه، وأبو داود والنسائي وغيرهم، وكلّ من ذكره من المصنّفين في الأسماء والكنى ". شرح النووي على صحيح مسلم(٤/٢٨٦).

(٢) العراقي: التقييد والإيضاح (ص٢١).

الأسباب التي دعت البخاري إلى أن يفعل هذا[١].

الثاني: ما لا يوجد إلاّ معلّقا، وهذا هو موضع النظر والكلام بين العلماء، وهو ينقسم إلى نوعين:

١ ـ ما كان بصيغة الجزم: مثل (قال، وذكر، وروى، وأورد)، وغيرها، فهذا النوع يحكم بصحّته إلى من علّق إليه، ثمّ ينظر في السند بعد ذلك، لأنّ البخاري لا يجزم بها إلاّ وهو يعتقد صحّتها، وإنّما دفعه إلى سلوك هذا المسلك كون هذا الحديث لم يحصل له مسموعا، وإنّما أخذه على طريق المذاكرة أو الإجازة، أو أنّه خرّج ما يقوم مقامه، أو لمعنى غير هذا، وكثير من هذا النوع تتبّعه العلماء فوجدوه موصولا صحيحا خارج الصحيحين، في كتب السنّة الأخرى.

٢ ـ ما كان بغير صيغة الجزم: كقوله(ذُكر، ورُوي، أو يُذكر، ويُروى) وغير ذلك، فلا يقطع في هذه الحالة بصحّة الحديث أو عدم صحّته، بل المدار عندئذ على النظر في الإسناد ودراسة أحوال رجاله ومتنه، فإذا وجد متّصلا صحيحا في الكتب الأخرى كان ذلك، وإلاّ ردّ ولم يحتجّ به. والله أعلم.

وبعض ما ذكره البخاري في هذا النوع ممّا هو على شرطه، ولكنّه أورده بصيغة التعليق ـ مع التمريض ـ لكونه ذكر ذلك بالمعنى، كما ذكر العراقي رحمه الله[٢].

* * * *

قال الإمام ابن كثير رحمه الله:

وحاصل الأمر: أن ما علقه البخاري بصيغة الجزم فصحيح إلى من علقه عنه، ثم النظر فيما بعد ذلك. وما كان منها بصيغة التمريض، فلا

---

(١) ابن حجر: النكت على ابن الصلاح (٣٢٥/١)

(٢) العراقي: التقييد والايضاح لما أطلق وأغلق من مقدمة ابن الصلاح (ص٢٤).

يستفاد منها صحّة، ولا تنافيها أيضا، لأنه قد وقع من ذلك كذلك وهو صحيح، وربما رواه مسلم.

وما كان من التعليقات صحيحا فليس من نمط الصحيح المسند فيه، لأنه قد وسم كتابه بـ (الجامع المسند الصحيح المختصر في أمور رسول الله وسننه وأيامه).

فأمّا إذا قال البخاري: قال لنا، أو: قال لي فلان كذا، أو: زادني، ونحو ذلك، فهو متصل عند الأكثر.

وحكى ابن الصلاح عن بعض المغاربة أنه تعليق أيضا، يذكره للاستشهاد لا للاعتماد، ويكون قد سمعه في المذاكرة.

وقد ردّه ابن الصلاح، فإن الحافظ أبا جعفر بن حمدان قال: إذا قال البخاري: وقال لي فلان فهو مما سمعه عرضا ومناولة.

وأنكر ابن الصلاح على ابن حزم رده حديث الملاهي، حيث قال فيه البخاري: وقال هشام بن عمار، وقال: أخطأ ابن حزم من وجوه، فانه ثابت من حديث هشام بن عمار.

قلت: وقد رواه أحمد في مسنده، وأبو داود في سننه، وخرّجه البرقاني في صحيحه، وغير واحد، مسندا متصلا إلى هشام بن عمار وشيخه أيضا، كما بيناه في كتاب (الأحكام)، ولله الحمد.

==========

الكلام على طرق حديث المعازف وألفاظه:

قال البخاري: وقال هشام بن عمار حدثنا صدقة بن خالد حدثنا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر حدثنا عطية بن قيس الكلابي حدثنا عبد الرحمن بن غنم الأشعري قال

حدثني أبو عامر أو أبو مالك الأشعري والله ما كذبني سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول: ليكونن من أمتي أقوام يستحلون الحر والحرير والخمر والمعازف ولينزلن أقوام إلى جنب علم يروح عليه بسارحة لهم يأتيهم يعني الفقير لحاجة فيقولوا ارجع إلينا غدا فيبيتهم الله ويضع العلم ويمسخ آخرين قردة وخنازير إلى يوم القيامة. هذا لفظ البخاري(١).

قوله: (قال هشام بن عمار) .

هكذا وردت في جميع النسخ من الصحيح من جميع الروايات، مع تنوّعها، ولم يشذّ عن ذلك إلاّ الزركشي في توضيحه، حيث جعل رواية أبي ذرّ موصولة، وهو خطأ.

وقد جعل ابن الصلاح ما رواه البخاري بهذه الصيغة ممّا هو على صورة الانقطاع، ولكنّ حكمه حكم المتصل الصحيح، وردّ ما ذهب إليه ابن حزم من تعليل هذا الحديث بهذا التعليق، وما ذهب إليه من إباحة المعازف بناء على ذلك.

قال الحافظ ابن حجر: وأخطأ من وجوه، والحديث صحيح معروف الاتصال بشرط الصحيح، والبخاري قد يفعل مثل ذلك لكونه قد ذكر ذلك الحديث في موضع آخر من كتابه مسندا متّصلا، وقد يفعل ذلك لغير ذلك من الأسباب التي لا يصحبها خلل الانقطاع. اهـ.(٢) .

وقد ذكر ابن الصلاح أنّ ما يقول فيه البخاري: قال فلان (لواحد من شيوخه)، أنّ ذلك يكون من قبيل الإسناد المعنعن، أو ما تحمّله البخاري عن شيوخه مذاكرة، أو فيما يرويه مناولة، هذه ثلاثة آراء للعلماء ذكرها ابن الصلاح.

وقد تعقّب بأنّ هناك أحاديث رواها البخاري بهذه الصيغة ثمّ أوردها في موضع آخر، وبينه وبين من روى عنه واسطة.

قال ابن حجر: قلت: الذي يورده البخاري من ذلك على أنحاء:

١ ـ منها ما يصرّح فيه بالسماع عن ذلك الشيخ بعينه، إمّا في نفس الصحيح، وإمّا خارجه.

---

(١) أخرجه البخاري. كتاب الأشربة/ باب: ما جاء فيمن يستحلّ الخمر ويسمّيه بغير اسمه.

(٢) ابن حجر: فتح الباري شرح صحيح البخاري(٥٦/١٠).

والسبب في الأوّل: أن يكون أعاده في عدّة أبواب، وضاق عليه مخرجه، فتصرّف فيه حتى لا يعيده على صورة واحدة في مكانين.

والسبب في الثاني: أن لا يكون على شرطه، إمّا لقصور في بعض رواته، وإمّا لكونه موقوفاً.

٢ ـ ومنها ما يورده بواسطة عن ذلك الشيخ، والسبب فيه كالأوّل، لكنّه في غالب هذا لا يكون مكثرا عن ذلك الشيخ.

٣ ـ ومنها ألاّ يورده في مكان آخر من الصحيح ـ مثل حديث الباب ـ، فهذا ممّا أشكل أمره عليّ.

ثمّ قال: والذي يظهر لي الآن أنّه لقصور في سياقه، وهو هنا تردّد هشام في اسم الصحابي[1].

ثمّ بيّن الحافظ ابن حجر في موضع آخر أنّ هذا ليس علّة لقول البخاري فيه: قال هشام.

قلت: في كلام الحافظ هنا تعارض، فإنّ الذي يفهم من كلامه الأوّل أنّه يجعل سبب عدول البخاري إلى هذا الأسلوب هو تردّد هشام في اسم الصحابي، ثمّ ينفي في الموضع الثاني أن يكون ذلك سبب قول البخاري في ذلك.

والذي يظهر لي أن يقال: أنّ ما فعله البخاري هو سبب تردّد هشام في اسم الصحابي، ولكنّ هذا الأمر لا أثر له ـ كما ذكر الحافظ بعد ذلك ـ في صحّة الحديث، لأنّ البخاري لا يجزم إلاّ بما يراه صالحا للقبول، ولا سيما حيث يسوقه مساق الاحتجاج.

وقد أخرج هذه الحديث كثير من الأئمّة:

فقد أخرجه أبو داود في سننه[2]، عن عبد الوهاب بن نجده ثنا بشر بن بكر عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر ثنا عطية بن قيس قال سمعت عبد الرحمن بن غنم الأشعري قال حدثني أبو عامر أو أبو مالك والله يمين أخرى ما كذبني أنه سمع رسول الله

---

(١) ابن حجر: فتح الباري شرح صحيح البخاري(٥٦/١٠).

(٢) سنن أبي داود(٤٦/٤).

صلى الله عليه وسلم يقول ليكونن من أمتي أقوام يستحلون الخز والحرير وذكر كلاما قال يمسخ منهم آخرون قردة وخنازير إلى يوم القيامة

قال أبو داود: وعشرون نفسا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أو أكثر لبسوا الخز منهم أنس والبراء بن عازب.

قلت: هكذا وقع في رواية أبي داود: الخز، بالمعجمتين، والصحيح أنّها بالمهملتين: الحر، وهو الزنا.

والملاحظ أنّ رواية أبي داود ليس فيها اللفظ الذي هو محلّ النزاع بين العلماء، وهو لفظ المعازف،

وأخرجه ابن حبان في صحيحه(١)، عن الحسين بن عبد الله القطان قال حدثنا هشام بن عمار قال حدثنا صدقة بن خالد قال حدثنا بن جابر قال حدثنا عطية بن قيس قال حدثنا عبد الرحمن بن غنم قال حدثنا أبو عامر وأبو مالك الأشعريان سمعا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ليكونن في أمتي أقوام يستحلون الحرير والخمر والمعازف.

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى(٢)، عن أبي عمرو محمد بن عبد الله الأديب أنبأ أبو بكر الإسماعيلي أخبرني الحسن يعني بن سفيان ثنا هشام بن عمار ثنا صدقة يعني بن خالد ثنا بن جابر عن عطية بن قيس عن عبد الرحمن بن غنم حدثني أبو عامر أو أبو مالك الأشعري والله يمينا أخرى ما كذبني أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وأخبرني الحسن أيضا ثنا عبد الرحمن بن إبراهيم ثنا بشر يعني بن بكر ثنا بن جابر عن عطية بن قيس قال قام ربيعة الجرشي في الناس فذكر حديثا فيه طول قال فإذا عبد الرحمن بن غنم الأشعري قلت يمين حلفت عليها قال حدثني أبو عامر أو أبو مالك والله يمين أخرى حدثني أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: ليكونن في أمتي أقوام يستحلون : قال في حديث هشام: الخمر والحرير، وفي حديث دحيم: الخز

---

(١) صحيح ابن حبان، بترتيب ابن بلبان(١٥/١٥٤).

(٢) سنن البيهقي الكبرى(٣/٢٧٢).

والحرير والخمر والمعازف ولينزلن أقوام إلى جنب علم تروح عليهم سارحة لهم فيأتيهم طالب حاجة فيقولون ارجع إلينا غدا فيبيتهم فيضع عليهم العلم ويمسخ آخرين قردة وخنازير إلى يوم القيامة قال دحيم ويمسخ منهم آخرين.

وهو عند البيهقي أيضاً[1]، من طريق الحسن بن سفيان ثنا هشام بن عمار ثنا صدقة بن خالد ثنا بن جابر عن عطية بن قيس الكلابي عن عبد الرحمن بن غنم الأشعري قال حدثني أبو عامر أو أبو مالك والله ما كذبني أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول: ليكونن في أمتي أقوام يستحلون الحرير والخمر والمعازف ولينزلن أقوام إلى جنب علم تروح عليهم سارحة لهم فيأتيهم رجل لحاجته فيقولون ارجع إلينا غدا فبيتهم الله فيضع العلم ويمسخ آخرين قردة وخنازير إلى يوم القيامة.

وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير[2]، عن موسى بن سهل الجوني البصري ثنا هشام بن عمار ثنا صدقة بن خالد ثنا بن جابر ثنا عطية بن قيس الكلابي ثنا عبد الرحمن بن غنم حدثني أبو عامر أو أبو مالك الأشعري والله ما كذبني أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: ليكونن في أمتي أقوام يستحلون الحرير والخمر والمعازف ولينزلن أقوام إلى جنب علم يروح عليهم بسارحة لهم فيأتيهم رجل لحاجته فيقولون له ارجع إلينا غدا فيبيتهم الله عز وجل فيضع العلم عليهم ويمسخ آخرين قردة وخنازير إلى يوم القيامة.

وهو عنده أيضا في مسند الشاميين[3]، عن محمد بن يزيد بن عبد الصمد الدمشقي ثنا هشام بن عمار ثنا صدقة بن خالد ثنا بن جابر حدثني عطية بن قيس الكلابي حدثني عبد الرحمن بن غنم حدثني أبو عامر أو أبو مالك والله ما كذبني أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: ليكونن في أمتي أقوام يستحلون الحرير والخمر والمعازف ولينزلن أقوام إلى جنب علم يروح عليهم سارحة لهم فيأتيهم رجل

---

(١) سنن البيهقي الكبرى(١٠/٢٢١).

(٢) معجم الطبراني الكبير (٣/٢٨٢).

(٣) مسند الشاميين للطبراني (١/٣٣٤).

لحاجته فيقولون له ارجع إلينا غدا فيبيتهم الله ويصبحون قردة وخنازير إلى يوم القيامة.

وقد ورد هذا الحديث موصولا في مستخرج الإسماعيلي، قال: حدّثنا الحسن ين سفيان، حدثنا هشام بن عمار. وهذا من فوائد المستخرجات كما ذكرنا ذلك سابقا.

وأخرجه أبو نعيم في مستخرجه على البخاري، من رواية عبد الله بن محمد المروزي ومن رواية أبي بكر الباغندي، كلاهما عن هشام.

وقد أخرجه البخاري في التاريخ، من طريق مالك بن أبي مريم، عن عبد الرحمن بن غنم، عن أبي مالك الأشعري، عن رسول الله صلّى الله عليه وسلّم:" ليشربنّ أناس من أمّتي الخمر، يسمّونها بغير اسمها، يضرب على رؤوسهم بالمعازف والقينات، يخسف الله بهم الأرض، ويجعل منهم القردة والخنازير".

هذا لفظ البخاري في التاريخ في موضعين، وهو عند ابن ماجه، وابن حبان، والبيهقي، بنحوه(١).

وقد رواه أحمد(٢)، باختلاف كبير، وليس فيه إلاّ ذكر الخمر.

وقد وقع في أكثر الروايات (حدّثني أبو عامر أو أبو مالك الأشعري) هكذا بالشكّ، وهي كلّها من طريق عطية بن قيس، فكأنّ الوهم منه.

ولكنّ رواية البخاري في التاريخ: عن أبي مالك الأشعري، هكذا بدون شكّ، وقد تقدم إيرادها.

وقد أخرجه البخاري في التاريخ، من طريق إبراهيم بن عبد الحميد عمّن أخبره عن أبي مالك أو أبي عامر، على الشكّ، وقال:" إنّما يعرف هذا عن أبي مالك الأشعري ".

وعند ابن حبان: حدثنا أبو عامر وأبو مالك الأشعريان سمعا رسول الله صلى الله

---

(١) التاريخ الكبير (١/٣٤٠، ٧/٢٢١)، سنن ابن ماجه(٢/١٣٣٣)، صحيح ابن حبان(١٥/ ١٦٠)، السنن الكبرى للبيهقي(٨/٢٩٥).

(٢) مسند أحمد(٥/٣٤٢).

عليه وسلم، فذكر الحديث ...

قال ابن حجر:" فظهر أنّ الشكّ فيه من عطية بن قيس، لأنّ مالك بن أبي مريم وهو رفيقه فيه عن شيخهما، لم يشكّ في أبي مالك، على أنّ التردّد في اسم الصحابي لا يضرّ، كما تقرّر في علوم الحديث، فلا التفات إلى من أعلّ الحديث بسبب التردّد، وقد ترجّح أنّه عن أبي مالك الأشعري، وهو صحابيّ مشهور ".(١)

قلت: فقد ظهر من هذا ضعف قول من ذهب إلى ردّ هذا الحديث بدعوى انقطاعه، لكن يبقى البحث في الاستدلال به على المسألة محلّ النزاع، وليس هذا موضع بسط الكلام فيها. والله أعلم.

* * * *

قال الإمام ابن كثير رحمه الله:

ثم حكى أنّ الأمة تلقت هذين الكتابين بالقبول، سوى أحرف يسيرة، انتقدها بعض الحفاظ، كالدارقطني وغيره، ثم استنبط من ذلك القطع بصحة ما فيهما من الأحاديث، لأن الأمة معصومة عن الخطأ، فما ظنت صحته ووجب عليها العمل به، لا بد وأن يكون صحيحا في نفس الأمر. وهذا جيد.

وقد خالف في هذه المسألة الشيخ محي الدين النووي، وقال: لا يستفاد القطع بالصحة من ذلك.

قلت: وأنا مع ابن الصلاح فيما عول عليه وأرشد إليه. والله أعلم.

==========

اختلف العلماء في إفادة الصحيحين الظنّ أو القطع، فالذي عليه ابن الصلاح ـ

(١) ابن حجر: فتح الباري شرح صحيح البخاري(٥٦/١٠).

ووافقه ابن كثير ـ وغيرهما أنّ أحاديث الصحيحين تفيد القطع، خلافا لابن عبد السلام والنووي، حيث لا تفيد عندهما سوى الظنّ، ما لم تتواتر، وذكر النووي أنّ هذا هو ما عليه المحقّقون والأكثرون.

وقد فرّق ابن الصلاح رحمه الله بين حصول العلم الضروري والعلم النظري، وجعل ما في الصحيحين ممّا يفيد العلم النظري، أمّا الذي يفيد العلم الضروري فهو المتواتر.

وقد نقل عن إمام الحرمين قولته المشهورة: أنّه لو حلف إنسان بطلاق امرأته أنّ ما في كتاب البخاري ومسلم ممّا حكما بصحّته من قول النبيّ صلّى الله عليه وسلّم لما لزمه طلاق لإجماع علماء المسلمين على صحّتهما.

فالظّاهر من كلام هؤلاء الأئمّة أنّ المراد بالقبول أي الحكم بصحّة ما فيهما، وليس المراد وجوب العمل بما فيهما، لأنّ فيهما من النصوص ما هو منسوخ أو مخصّص.

ثمّ إنّه لا ميزة لهما في ذلك، إذ أنّ الحديث الذي تلقّته الأمّة بالقبول يجب العمل به حتى ولو لم يكن في الصحيحين، فلا مزية لهما ـ عندئذ ـ على غيرهما.

وقد فصّل أبو بكر بن فورك هذه المسألة وأبان عن محلّ الوفاق بين كلام العلماء، وأنّ المراد الصحّة لا وجوب العمل.

قال:" الخبر الذي تلقّته الأمّة بالقبول مقطوع بصحّته "، ثمّ فصّل ذلك فقال:" إن اتفقوا على العمل به لم يقطع بصحّته، وحمل الأمر على اعتقادهم وجوب العمل بخبر الواحد، وإن تلقّوه بالقبول قولا وفعلا حكم بصدقه قطعا ".(١)

وقد تعقّب الصنعاني كلام هؤلاء الأئمّة بالاستفسار عن هذا التلقّي: هل هو لأصل الكتابين من حيث الجملة، أو لكلّ فرد فرد من أحاديثهما، فالأول غير مراد، ولا يفيد المطلوب، والثاني هو المراد، ولا يتمّ فيه الدعوى، لأنّ في الصحيحين من الأحاديث ممّا

---

(١) ابن حجر: النكت على ابن الصلاح(٣٧٣/١)، الصنعاني: توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار(١٢٥/١).

كان عرضة لانتقاد العلماء واعتراضهم[1].

قلت: ويمكن أن يقال في الجواب على هذا التعقّب بأنّ من قال بإفادة أحاديث الصحيحين العلم استثنى من ذلك ما انتقد عليهما، والله أعلم.

ثمّ نبّه الصنعاني في نهاية الكلام عن هذا المبحث إلى مسألة في غاية الأهمية، وهي وثيقة الصّلة بالمتواتر وخبر الآحاد، فالمعروف أنّ حصول التواتر في خبر من الأخبار يختلف من شخص إلى آخر، ولذلك لم يجعلوا للتواتر ــ على الصحيح ــ عددا محدّدا، وكذلك خبر الآحاد، فإنّ الناس يختلفون فيما يستفيدونه منه، فمن الناس من يفيده خبر الآحاد العلم ــ مثل الذي يفيده التواتر ــ، ومنهم من يفيده الظنّ، ومنهم من لا يفيده علما ولا ظنّا، لذلك لا ينبغي إطلاق أنّ خبر الآحاد يفيد العلم، أو لا يفيد إلاّ الظنّ، بل هو بحسب أحوال الناس، وأهمّية الأخبار، والله أعلم.

* * * *

قال الإمام ابن كثير رحمه الله:

حاشية: ثم وقفت بعد هذا على كلام لشيخنا العلامة ابن تيمية، مضمونه: أنه نقل القطع بالحديث الذي تلقته الأمة بالقبول عن جماعات من الأئمة: منهم القاضي عبد الوهاب المالكي، والشيخ أبو حامد الاسفرائيني والقاضي أبو الطيب الطبري، والشيخ أبو إسحاق الشيرازي من الشافعية، وابن حامد، وأبو يعلى بن الفراء، وأبو الخطاب، وابن الزاغوني، وأمثالهم من الحنابلة، وشمس الأئمة السرخسي من الحنفية، قال: وهو قول أكثر أهل الكلام من الأشعرية وغيرهم، كأبي إسحاق الأسفرائيني، وابن فورك.

---

(١) الصنعاني: توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار (١/١٢٣).

قال: وهو مذهب أهل الحديث قاطبة، ومذهب السلف عامة.

وهو معنى ما ذكره ابن الصلاح استنباطا، فوافق فيه هؤلاء الأئمة(١).

==========

عبارة ابن تيمية التي ذكرها المؤلّف رحمه الله لم أجد من ذكرها بهذا اللفظ، إلاّ أنّ الصنعاني ذكر أنّه رأى في بعض رسائل ابن تيمية ما نصّه:" ولهذا كان أكثر متون الصحيحين ممّا يعلم علماء الحديث علما قطعيا أنّ النبيّ صلّى الله عليه وسلّم قاله، تارة بتواتره عندهم، وتارة لتلقّي الأمّة له بالقبول، وخبر الواحد المتلقّى بالقبول يفيد العلم عند جمهور العلماء من أصحاب أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد، وهو قول أكثر أصحاب الأشعري كالأسفرائيني وابن فورك، فإنّه وإن كان في نفسه لا يفيد إلاّ الظنّ، لكنّه لمّا اقترن به إجماع علماء الحديث على تلقّيه بالتصديق كان بمنزلة إجماع أهل العلم بالصحّة على حكم مستندين في ذلك إلى ظاهر أو قياس أو خبر واحد، فإنّ ذلك الحكم يصير قطعيا عند الجمهور، وإن كان بدون الإجماع ليس بقطعي "(٢).

فهذا كلام ابن تيمية، وهو ظاهر في أنّه قيّد ذلك بأكثر متون الصحيحين ليستثني من ذلك الأحاديث التي انتقدت عليهما، وأنّ الإجماع المراد هو إجماع أهل الحديث، وليس إجماعا مطلقا، وإجماعهم حجّة قاطعة لأنّهم أهل الاجتهاد في فنّ الحديث، وغيرهم بالنسبة إليهم كالعوام في هذا الفنّ، والله أعلم.

---

(١) عند ابن حجر في النكت(٣٧٦/١)، بعد هذه الجملة: " وخالفه في ذلك من ظنّ أنّ الجمهور على خلاف قوله لكونه لم يقف إلاّ على تصانيف من خالف في ذلك كالقاضي أبي بكر الباقلاني والغزالي وابن عقيل وغيرهم، لأنّ هؤلاء يقولون إنّه لا يفيد العلم مطلقا، وعمدتهم أنّ خبر الواحد لا يفيد العلم بمجرّده، والأمّة إذا عملت بموجبه فلوجوب العمل بالظنّ، وأنّه لا يمكن جزم الأمّة بصدقه في الباطن، لأنّ هذا جزم بلاعلم ". انتهى.

(٢) الصنعاني: توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار(١٢٤/١)

قال الصنعاني:" وهذا حسن، ولكنّه ليس الإجماع الذي ادّعاه ابن الصلاح، فإن أراد ابن كثير هذا الكلام الذي لابن تيمية، فلا يخفى أنّه لا يحسن ضمّه إلى ابن الصلاح ومن سبقه، لأنّ أولئك ادّعوا الإجماع من الأمّة على التلقّي، وابن تيمية يقول إنّه تلقّاه علماء الحديث، أي تلقّوا أكثر متونهما بالقبول، وإنّه بمنزلة الإجماع، وإن علماء الحديث هم الذين يعلمون علما قطعيا أنّه صلّى الله عليه وسلّم قال ما في الصحيحين ممّا نسب إليه، وهذا قول عدل ".

ثمّ قال:" ولا بدّ من حمل كلامهم ـ يعني العلماء ـ على كلامه ـ يعني ابن تيمية ـ، لأنّ من يعتبر تلقّيه بالقبول إنّما هو من يعرف الفنّ، ويميّز بين صحيحه وسقيمه ويعرف رجاله، وذلك خاصّ بأهل الحديث وأئمّة هذا الشأن، وهم الذين تروج دعوى ذلك عليهم، لا الأمّة كلّها "[1].

(١) الصنعاني: توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار(١/١٢٤).

النوع الثاني: الحسن

قال الإمام ابن كثير رحمه الله:

وهو في الاحتجاج به كالصحيح عند الجمهور(١).

وهذا النوع لما كان وسطا بين الصحيح والضعيف في نظر الناظر، لا في نفس الأمر، عسر التعبير عنه وضبطه على كثير من أهل هذه الصناعة. وذلك لأنه أمر نسبي، شيء ينقدح عند الحافظ، ربما تقصر عبارته عنه.

==========

ما بدأ به الإمام ابن كثير رحمه الله من الحديث عن حكم الاحتجاج بالحديث الحسن فيه نظر، إذ يقتضي المقام والمنطق البدء بذكر تعريف الحسن، واختلاف العلماء في ذلك، ثمّ تقسيم ابن الصلاح للحسن إلى نوعيه، ثمّ يأتي الكلام على مسألة الاحتجاج، لأنّ الاحتجاج بالحسن لذاته هو قول جمهور العلماء، كما ذكر المؤلّف، أمّا الحسن لغيره ففي الاحتجاج به خلاف معتبر، سيأتي ذكره وبيانه لاحقا إن شاء الله.

وفي كلام ابن كثير هنا أمران:

الأوّل: أنّ ما ذكره ابن كثير في مطلع كلامه عن الحسن من أنّه أمر نسبي...الخ، قد تبعه على هذا التعبير الإمام البلقيني، حيث قال: " نوع الحسن لمّا توسّط بين الصحيح والضعيف عند الناظر، كأنّ شيئا ينقدح في نفس الحافظ قد تقصر عبارته عنه، كما قيل في الاستحسان، فلذلك صعب تعريفه "(٢).

---

(١) الحسن ضد القبح، ونقيضه، والجمع: محاسن على غير قياس.

(٢) البلقيني: محاسن الاصطلاح (ص١٠٥).

ولا يظنّ ظانّ أنّ مراد ابن كثير والبلقيني بقولهما:" ينقدح في النفس "، أنّه أمر وجداني غير منضبط، ولكن المراد أنّ الحسن لمّا كان وسطا بين الصحيح والضعيف قد يكون أدنى إلى الصحة حينا، وقد يكون أدنى إلى الضعف حينا آخر، من أجل ذلك، صعب وضع تعريف شامل لجميع أفراده، ولكن سنرى أنّ في تقسيم ابن الصلاح القادم ما يضمن السلامة من هذا التداخل، والله أعلم.

الثاني: اقتصر ابن كثير هنا على كلام بعض من عرّف الحسن، وأنا سأستوفي ـ إن شاء الله ـ ذكر من نقل عنه تعريف للحسن، وقد وجدت من ذلك مجموعة أذكرها فيما يلي، دون التعرّض لما أورد عليها من مؤاخذات(١):

١ ـ تعريف الخطابي: أبو سليمان حمد الخطابي، المتوفى سنة(٣٨٨هـ).

قال الخطابي:" هو ما عرف مخرجه واشتهر رجاله، وعليه مدار أكثر الحديث، ويقبله أكثر العلماء ويستعمله عامة الفقهاء "(٢).

وهذا التعريف يوافقه تعريف ابن الصلاح للحسن لذاته.

٢ ـ تعريف ابن الجوزي: أبو الفرج عبد الرحمن بن الجوزي، (ت ٥٩٧هـ).

قال ابن الجوزي:" مافيه ضعف قريب محتمل وهذا هو الحسن، ويصلح البناء عليه والعمل به "(٣).

٣ ـ تعريف التّرمذي: أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة (ت ٢٧٩هـ).

قال الترمذي:" كل حديث يروى، لا يكون في إسناده من يتهم بالكذب، ولا يكون الحديث شاذا، ويروى من غير وجه نحو ذلك فهو عندنا حديث حسن"(٤).

---

(١) ذكرت هذه التعاريف وما أورده العلماء حولها من انتقادات وملحوظات، وذلك في كتابنا: (الحديث الحسن ومنزلته في السنة) أعاننا الله على طبعه.

(٢) الخطابي: معالم السنن(١١/١).

(٣) ابن الجوزي: الموضوعات(٣٥/١)، وقارن بالعلل المتناهية(١/١).

(٤) العلل بآخر سنن الترمذي(٤١٢/٥)، وابن رجب: شرح علل الترمذي(ص٢٥٧).

٤ ـ تعريف ابن الصّلاح: أبو عمر عثمان بن عبد الرحمن، (ت ٦٤٣هـ).

ولكنّ الإمام ابن الصّلاح ساق في مقدّمته تعريفين للحديث الحسن، ينطبق أحدهما على تعريف الخطابي، وينطبق الآخر على تعريف التّرمذي، وفيما يلي عرض لكلام ابن الصّلاح في تقسيمه للحديث الحسن.

قال في كتابه علوم الحديث:" وقد أمعنت النظر في ذلك والبحث، جامعا بين أطراف كلامهم، ملاحظا مواقع استعمالهم، فتنقّح لي واتّضح أنّ الحديث الحسن قسمان:

أحدهما: الحديث الذي لا يخلو رجال إسناده من مستور لم تتحقّق أهليته، غير أنّه ليس مغفّلا كثير الخطأ فيما يرويه، ولا هو متّهم بالكذب في الحديث، أي لم يظهر منه تعمّد الكذب في الحديث، ولا سبب آخر مفسّق، ويكون متن الحديث مع ذلك قد عرف بأن روي مثله أو نحوه من وجه آخر أو أكثر حتى اعتضد بمتابعة من تابع راويه على مثله أو بما له من شاهد، وهو ورود حديث آخر بنحوه، فيخرج بذلك عن أن يكون شاذّا ومنكرا.

القسم الثاني: أن يكون راويه من المشهورين بالصدق والأمانة، غير أنّه لم يبلغ درجة رجال الصحيح، لكونه يقصر عنهم في الحفظ والاتقان، وهو مع ذلك يرتفع عن حال من يعدّ ما ينفرد به من حديثه منكرا، ويعتبر في كلّ هذا مع سلامة الحديث من أن يكون شاذّا ومنكرا سلامته من أن يكون معلّلا[1].

تعاريف أخرى للحسن

ورد عن بعض العلماء تعريفات أخرى للحديث الحسن، وهي:

١ ـ قال تقي الدين الشمني:" الحسن خبر متّصل، قلّ ضبط راويه العدل، وارتفع عن حال من يعدّ تفرّده منكرا، وليس بشاذّ ولا معلّ "[2].

٢ ـ قال ابن حجر بعد أن عرّف الصحيح:" فإن خفّ الضبط، فهو الحسن لذاته

---

(١) ابن الصلاح: علوم الحديث(ص٣١ ـ ٣٢).

(٢) السيوطي: تدريب الراوي (١/١٥٩).

"[1]، ثمّ قال في شرح النخبة:" لا لشيء خارج، وهو الذي يكون حسنه بسبب الاعتضاد، نحو حديث المستور إذا تعدّدت طرقه "[2].

قلت: ويقصد بالمستور الذي لم ينقل فيه جرح ولا تعديل، وكذا إذا نقل الجرح والتعديل، ولم يترجّح أحدهما.

٣ ـ عرّف الطيبي الحديث الحسن بأنّه مسند من قرب من درجة الثقة، أو مرسل ثقة، وروي كلاهما من غير وجه، وسلم من شذوذ وعلّة [3].

٤ ـ قال ابن جماعة:" لو قيل: الحسن كلّ حديث خال من العلل، وفي سنده المتّصل مستور له به شاهد، أو مشهور قاصر عن درجة الإتقان، لكان أجمع لما حدّدوه وأخصر "[4].

وأورده العراقي عنه، بلفظ:" فالأحسن أن يقال: الحسن ما في إسناده المتصل مستور له به شاهد أو مشهور، قاصر عن درجة الإتقان، وخلا من العلّة والشذوذ"[5]، ولم يذكر قائله، بل نسبه إلى بعض المتأخرين، وذهب إليه أيضا عبدالله بن حسين العدوي.

٥ ـ قال ابن دحية:" الحديث الحسن هو ما دون الصحيح، مما فيه ضعف قريب محتمل، عن راو لا ينتهي إلى درجة العدالة، ولا ينحطّ إلى درجة الفسق "[6].

٦ ـ قال الذهبي :" الحسن ما ارتقى عن درجة الضعيف، ولم يبلغ درجة الصحة، وإن شئت قلت: الحسن ما سلم من ضعف الرواة، فهو حينئذ داخل في قسم الصحيح، وحينئذ يكون الصحيح مراتب، والحسن ذا رتبة دون تلك المراتب، فجاء الحسن مثلا في

---

(١) ابن حجر: نزهة النظر شرح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر (ص٣٣).

(٢) ابن حجر: نزهة النظر شرح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر (ص٣٣).

(٣) الطيبي: الخلاصة في أصول الحديث (ص٤٣).

(٤) ابن حجر: النكت على ابن الصلاح (٢٠٤/١)، السيوطي: تدريب الراوي (١٥٩/١).

(٥) العراقي: التقييد والإيضاح لما أطلق وأغلق من مقدمة ابن الصلاح (ص٤٧).

(٦) ابن حجر: النكت على ابن الصلاح (٢٠٢/١).

آخر مراتب الصحيح "[1].

* * * *

قال الإمام ابن كثير رحمه الله:

وقد تجشم كثير منهم حده.

فقال الخطابي: هو ما عرف مخرجه واشتهر رجاله، قال: وعليه مدار أكثر الحديث، وهو الذي يقبله أكثر العلماء، ويستعمله عامة الفقهاء. قلت: فإن كان المعرف هو قوله: ما عرف مخرجه واشتهر رجاله، فالحديث الصحيح كذلك، بل والضعيف. وإن كان بقية الكلام من تمام الحد، فليس هذا الذي ذكره مسلما له: أن أكثر الحديث من قبيل الحسان، ولا هو الذي يقبله أكثر العلماء ويستعمله عامة الفقهاء.

==========

انتقد العلماء هذا التعريف بأنّه لا يحقّق الغاية منه، وهي تمييز الحسن عمّا يشابهه، وهو الصحيح، فقال ابن كثير:" فإن كان المعرّف هو قوله: ما عرف مخرجه واشتهر رجاله، فالحديث الصحيح كذلك، بل والضعيف، وإن كان بقية الكلام من تمام الحدّ، فليس هذا الذي ذكره مسلّما له "[2].

قلت: يعني ابن كثير أنّه لا يسلّم له أنّ أكثر الحديث من قبيل الحسان، ولا يسلّم له أيضا أنّه الذي يقبله العلماء، ويستعمله عامّة الفقهاء.

وقال ابن جماعة في ردّ تعريف الخطابي:" ضعيف عرف مخرجه، واشتهر رجاله

---

(١) الذهبي: الموقظة (ص٢٦).

(٢) احمد شاكر: الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث (ص٣٧).

بالضعف"[1].

وقال ابن دقيق العيد:" وهذه عبارة ليس فيها كبير تلخيص، ولا هي أيضا على صناعة الحدود والتعريفات، فإنّ الصحيح أيضا قد عرف مخرجه واشتهر رجاله، فيدخل الصحيح في حدّ الحسن "[2].

وأجاب التبريزي عن ذلك بأنّه سيأتي أنّ الصحيح أخصّ منه، ودخول الخاص في حدّ العام ضروري، والتقييد بما يخرجه عنه مخلّ للحدّ[3].

قال العراقي:" وهو اعتراض متّجه "[4].

وقال السخاوي:" وبيان كونه وجيها فيما يظهر: أنّهما يجتمعان فيما إذا كان الصحيح لغيره والحسن لذاته، ويفترقان في الصحيح لذاته والحسن لغيره، ويعبّر عنه بالمباينة الجزئية"[5].

قلت: التمثيل بالحسن لغيره لا ينبغي إيراده هنا، لأنّه في الأصل ضعيف، وإنّما ورد عليه الحسن بتعدّد طرقه، أمّا كلامنا فهو عن الحسن لذاته، وهو الذي يشترك مع الصحيح في اشتراط الضبط، لكن بدرجة أقلّ، والله أعلم.

وقال ابن حجر:" بين الحسن والصحيح عموم وخصوص من وجه، وذلك بيّن واضح لمن تدبّره، فلا يرد اعتراض التبريزي، إذ لا يلزم من كون الصحيح أخصّ من الحسن من وجه أن يكون أخصّ منه مطلقا، حتى يدخل الصحيح في الحسن "[6] .

وقال ابن الوزير:" بل هو اعتراض غير متّجه، لأنّ العموم والخصوص إنّما يقع

---

(١) السيوطي: تدريب الراوي (١/١٥٤).

(٢) ابن دقيق العيد: الاقتراح في بيان الاصطلاح (ص١٦٣).

(٣) السيوطي: تدريب الراوي (١/١٥٣)، العراقي: التبصرة والتذكرة (١/٨٥)، الصنعاني: توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار (١/١٥٧).

(٤) العراقي: التبصرة والتذكرة (١/٨٥).

(٥) السخاوي: فتح المغيث شرح ألفية الحديث(١/٦٤).

(٦) ابن حجر: النكت على ابن الصلاح (١/٤٠٥).

على الحقيقة في الحدود الحقيقية المعرّفة للذّوات المركّبة، المشتملة على الأجناس والفصول، وليس في الحديث الصحيح والحسن شيء من ذلك، لأنّ لكلّ واحد منهما أمارة يجب العمل عندها، وبعضها أقوى في الظنّ من الأخرى"(١).

والجواب على كلام ابن الوزير من وجهين:

أ ـ ليس صحيحا أنّ العموم والخصوص لا يقع إلاّ على الذوات المركبة المشتملة على الأجناس والفصول، بل يقع أيضا بين المفاهيم، عرضية كانت أو ذاتية.

ب ـ أنّ كلام ابن الوزير الأخير:(لأنّ لكلّ واحد منهما أمارة .....) صحيح، لكنّه لا ينافي كون أحدهما أخصّ من الآخر، بل فيه الإقرار بأنّه قد جمعهما وجوب العمل، كما يجمع الخاص والعام أمر يعمّهما، ثمّ يفترقان بأمر يختصّ به أحدهما(٢).

قال السخاوي:" ثمّ رجع شيخنا ـ يعني ابن حجر ـ فقال: والحقّ أنّهما متباينان، لأنّهما قسمان في الأحكام، فلا يصدق أحدهما على الآخر البتّة (٣)".

قلت: يشترك الصحيح والحسن في اشتراط الضبط وإن اختلف مقداره، ويشتركان أيضا في القبول، ولكن الحسن دون منزلة الصحيح، فهما يجتمعان في اشتراط الضبط ووجوب العمل، ثمّ يفترقان في مقدار الضبط ودرجة القبول، فالصحيح بهذا الاعتبار أخصّ من الحسن.

وذهب الصنعاني إلى أنّ الذي هو أعمّ من الصحيح مطلقا هو الحسن لذاته، فقال:" وهذا هو الذي يقال: إنّه أعم من الصحيح مطلقا، والصحيح أخصّ منه ".

ثمّ قال:" والقسم الثاني: هو ما وقع عليه اصطلاح الترمذي، وهو الذي لم يشترط فيه الاتّصال ولا عدم تدليس راويه، ولا وصفه بالغلط والخطأ، ولا عدم ضعفه، ولا عدم سماع الراوي من شيخه بعد الاختلاط، وإنّما اشترط أن يروى من غير وجه

---

(١) الصنعاني: توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار (١٥٦/١).

(٢) انظر: الصنعاني: توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار (١٥٦/١).

(٣) السخاوي: فتح المغيث شرح ألفية الحديث(٦٤/١)

نحو ذلك، فهذا يوصف بالحسن عند الترمذي، وهو بهذا الرسم مباين للصحيح، لا يلاقيه بعموم ولا خصوص، ومباين للحسن أيضا بالمعنى الأوّل "[1].

قلت: هذا كلام صحيح، ولكن بقي أنّ الحسن والصحيح يجتمعان في وجوب العمل، ثمّ يفترقان في درجة القبول، فالصحيح باعتبار درجة القبول أخصّ من الحسن لذاته، والحسن لذاته أخصّ من الحسن لغيره، والله أعلم.

وقد أجاب الشيخ أبو سعيد العلائي على اعتراض ابن دقيق العيد، فقال:" إنّما يتوجّه الاعتراض على الخطابي لو كان عرّف الحسن فقط، أمّا وقد عرّف الصحيح أوّلا، ثمّ عرّف الحسن، فيتعيّن حمل كلامه على أنّه أراد بقوله: ما عرف مخرجه واشتهر رجاله، ما لم يبلغ درجة الصحيح، ويعرف هذا من مجموع كلامه "[2].

قلت: وهذا هو الجواب الذي أشار إليه ابن دقيق العيد بعد اعتراضه السابق، حيث قال:" وكأنّه يريد بهذا الكلام، ما عرف مخرجه واشتهر رجاله ممّا لم يبلغ درجة الصحيح "[3].

لكن الحافظ ابن حجر اعترض على هذا الجواب، فقال:" وعلى تقدير تسليم هذا الجواب فهذا القدر غير منضبط، كما أنّ القرب الذي في كلام ابن الجوزي رحمه الله تعالى غير منضبط، فيصحّ ما قال القشيري ــ يقصد ابن دقيق العيد ــ أنّه على غير صناعة الحدود والتعريفات "[4].

قلت: وهذا اعتراض لا يسلّم له به، فإنّ خفّة ضبط الراوي مقدّرة بأن يكون صوابه أكثر من خطأه، وقد عرّف ابن حجر نفسه الحسن في النخبة بأنّه ما خفّ ضبط الراوي فيه[5]، وهذا على قوله غير منضبط أيضا، والله أعلم.

---

(١) الصنعاني: توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار (١٦٨/١)

(٢) الصنعاني: توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار (١٥٥/١).

(٣) ابن دقيق العيد: الاقتراح في بيان الاصطلاح (ص١٦٥).

(٤) ابن حجر: النكت على ابن الصلاح (٤٠٤/١).

(٥) ابن حجر: نزهة النظر شرح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر (٣٣).

ولمّا بالغ بعض العلماء وتشدّدوا في الرواية وردّوا الحديث بكلّ علّة قادحة أو غير قادحة، قال الخطابي في تعريفه للحسن:" ويقبله أكثر العلماء "، ليحترز عنهم بذكر هذا القيد، والله أعلم.

وأمّا قوله:" وعليه مدار أكثر الحديث "، فلأنّ أكثر الأحاديث من هذا النوع، بالنّظر لتعدّد الطرق، ولأنّ أكثر الحديث لا يبلغ رتبة الصحيح المتفق عليه. قال البغوي:" أكثر الأحكام ثبوتها بطريق حسن " (١).

* * * *

تعريف الترمذي للحديث الحسن

قال الإمام ابن كثير رحمه الله:

قال ابن الصلاح: وروينا عن الترمذي أنه يريد الحسن: أن لا يكون في إسناده من يتهم بالكذب، ولا يكون حديثا شاذا، ويروى من غير وجه نحو ذلك.

وهذا إذا كان قد روي عن الترمذي أنه قاله ففي أي كتاب له قاله ؟ وأين إسناده عنه ؟، وإن كان فهم من اصطلاحه في كتابه (الجامع)، فليس ذلك بصحيح، فإنه يقول في كثير من الأحاديث: هذا حديث حسن غريب، لا نعرفه إلا من هذا الوجه.

==========

ههنا أربع مسائل:

---

(١) مشكاة المصابيح (ص د)، من مقدمة الناشر.

المسألة الأولى: في ضبط لفظ (روينا).

يجوز في هذا التعبير الوجهان: البناء للمعلوم، والبناء لما لم يسمّ فاعله، والله أعلم، هكذا قيّدناه عن شيخنا العلامة عبد الفتاح أبو غدة رحمه الله تعالى.

المسألة الثانية: في إنكار ابن كثير لتعريف الترمذي

هذا الذي قاله ابن كثير من إنكاره لتعريف الترمذي أمر غريب، لأنّ تعريف الترمذي هذا يوجد في كتاب العلل آخر سنن الترمذي(١).

وقد استغرب الحافظ العراقي إنكار ابن كثير هذا، وأوضح أن العلل المذكورة في آخر السنن داخلة في سماع الناس، ومنهم ابن كثير نفسه.

قلت: ولكن تخطئة ابن كثير في سماعه أمر صعب، ولذلك يمكن أن نقول أنّ سنن الترمذي التي معه ليس فيها كتاب العلل، وممّا يمكن أن يدلّ لذلك أنّها لا توجد في كلّ روايات الجامع، بل هي في رواية عبد الجبار بن محمد، عن المحبوبي. قال الحافظ العراقي: ثمّ اتّصلت عنه بالسماع إلى زماننا بمصر والشام وغيرهما من البلاد الإسلامية(٢).

وعلى هذا، فإنّ العلماء لم يفهموا تعريف الترمذي من اصطلاحه في كتابه، بل أخذوا ذلك تصريحا منه بهذا التعريف. والله أعلم.

المسألة الثالثة: ما اعترض به على تعريف الترمذي

اعترض الحافظ العراقي رحمه الله على تعريف الترمذي هذا، بأنّ هناك أحاديث لم ترد إلاّ من وجه واحد، ومع ذلك حكم عليها بالحسن، وهذا يناقض شرطه في تعريف الحديث الحسن.

وقد مثّل لذلك بحديثين:

الأوّل: ما رواه الترمذي، بسنده، من طريق إسرائيل بن يونس، عن يوسف بن

---

(١) راجع تعريف الحسن عند الترمذي.

(٢) العراقي: التقييد والإيضاح (ص٣١ ــ ٣٢).

أبي بردة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها، قالت: كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا خرج من الخلاء قال:" غفرانك"(١).

الثاني: ما رواه الترمذي، بسنده، من طريق عمر بن علي المقدمي حدثنا الحجاج عن مكحول عن عبد الرحمن بن محيريز قال: سألت فضالة بن عبيد عن تعليق اليد في عنق السارق أمن السنة هو قال:" أتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بسارق فقطعت يده ثم أمر بها فعلقت في عنقه "(٢).

وقد تكلّف ابن سيد الناس أن يجيب على هذا الاعتراض بأنّ الذي يحتاج إلى مجيئه من غير وجه من كان راويه في درجة المستور، ومن لم تثبت عدالته، قال:" وأكثر ما في الباب أنّ الترمذي عرّف بنوع منه، لا بكلّ أنواعه "(٣).

المسألة الرابعة: في الفرق بين تعريف الترمذي وتعريف الخطابي:

ذكر شيخ الإسلام ابن حجر أنّ بين تعريف الترمذي وتعريف الخطابي فرقا، وهو أنّ الخطابي قصد تعريف الأنواع الثلاثة عند أهل الحديث، فذكر الصحيح والحسن والضعيف.

وأما الذي سكت عنه وهو حديث المستور إذا أتى من غير وجه، فإنّما سكت عنه لأنّه ليس عنده من قبيل الحسن، فقد صرّح بأنّ رواية المجهول من قسم الضّعيف، وأطلق ذلك ولم يفصّل، والمستور قسم من المجهول.

وأمّا الترمذي فلم يقصد التعريف بالأنواع المذكورة عند أهل الحديث، بدليل أنّه لم يعرّف بالصحيح ولا بالضعيف، ولا بالحسن المتفق على كونه حسنا، بل المعرّف به عنده ـ وهو حديث المستور، كما فهمه المصنّف ـ لا يعدّه كثير من أهل الحديث من قبيل الحسن، وليس هو في التحقيق عند الترمذي مقصورا على رواية المستور، بل

---

(١) الترمذي: سنن الترمذي. كتاب الطهارة (٧/١)، أبو داود: سنن أبي داود (٨/١)، الدارمي: سنن الدارمي (١٧٤/١)، أحمد: المسند (١٥٥/٦).

(٢) رواه الترمذي في سننه(٤/٣).

(٣) السيوطي: تدريب الراوي (١٥٥/١).

يشترك معه الضعيف بسبب سوء الحفظ، والموصوف بالغلط والخطأ، وحديث المختلط بعد اختلاطه، والمدلّس إذا عنعن، وما في إسناده انقطاع خفيف، فكلّ ذلك عنده من قبيل الحسن بالشروط الثلاثة، وهي:

١ ـ ألا يكون فيهم من يتّهم بالكذب.

٢ ـ ولا يكون الإسناد شاذا.

٣ ـ وأن يروى مثل ذلك الحديث أو نحوه من وجه آخر فصاعدا، وليس كلّها في المرتبة على حدّ سواء، بل بعضها أقوى من بعض.

وممّا يقوّي هذا ويعضّده أنّه لم يتعرّض لمشروطية اتّصال الإسناد أصلا، بل أطلق ذلك، فلهذا وصف كثيرا من الأحاديث المنقطعة بكونها حسانا [1].

* * * *

تعريفات أخرى للحسن

قال الإمام ابن كثير رحمه الله:

قال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله: وقال بعض المتأخرين: الحديث الذي فيه ضعف قريب محتمل، هو الحديث الحسن، ويصلح للعمل به.

==========

نبحث الكلام في هذا المقطع في مسألتين:

المسألة الأولى:

هذا التعريف ذكره ابن الجوزي في كتابه الموضوعات فقط، وليس كما ذكر

---

(١) انظر: ابن حجر: النكت على ابن الصلاح (٣٨٧/١).

السيوطي والعراقي من أنّه ذكره في الموضوعات والعلل المتناهية(١).

أمّا في العلل المتناهية، فقد ذكر الحسن ولم يعرّفه، ولكن ذكره بطريقة تلفت النظر، فنورد ما قاله، ثمّ نقارن بين كلامه في الموضعين:

قال ابن الجوزي:" لمّا كانت الأحاديث تنقسم إلى صحيح لا يشكّ فيه، وحسن لا بأس به، وموضوع مقطوع بكذبه، متزلزل قويّ التزلزل، فأمّا الصحيح والحسن فقد عرفا، وأمّا الموضوع فإنّي رأيته كثيرا..... الخ "(٢).

بمقارنة هذا الكلام بتعريف الحسن السابق عند ابن الجوزي، نستطيع إيراد هذه الملحوظات:

١ ــ أنّ ابن الجوزي ذكر هنا الصحيح والحسن والموضوع، ولم يذكر الضعيف.

٢ ــ قوله:" أمّا الصحيح والحسن فقد عرفا "، هل يريد أنّه عرفهما في كتاب الموضوعات، أم يريد تعريفهما عند العلماء؟ فإن أراد الأوّل، فهذا لا يستقيم، فإنّ قوله:" حسن لا بأس به "، مع قوله:" ما فيه ضعف قريب محتمل"، يقتضي أنّ المراد بالحسن هنا ما كان ضعيفا في الأصل، ثمّ تقوّى بتعدّد طرقه، فأين الضعيف الذي لم ينجبر، والذي بقي على ضعفه لعدم وجود ما يقوّيه؟ هل هو الذي اصطلح على تسميته بالموضوع؟ ولكنه يقول:" موضوع مقطوع بكذبه "، فامتنع أن يريد به الضعيف.

وإن أراد الثاني، فهذا أيضا غير مستقيم، لأنّ الحسن عند العلماء ليس هذا رسمه، وليس ما فيه ضعف قريب محتمل.

٣ ــ هل يمكن أن نقول إنّ ابن الجوزي يصطلح على تقسيم الحديث إلى صحيح وحسن لا بأس به، وموضوع، ويريد بالحسن: الضعيف الذي لم تتعدّد طرقه، أمّا ما تعدّدت طرقه، فإنّه يلحقه بالصحيح؟

المسألة الثانية: الاعتراضات على تعريف ابن الجوزي:

---

(١) العراقي: التقييد والإيضاح لما أطلق وأغلق من مقدمة ابن الصلاح (ص٤٥)، السيوطي: تدريب الراوي (١٥٧/١)، العراقي: التبصرة والتذكرة (٨٧/١).

(٢) ابن الجوزي: العلل المتناهية في الأحاديث الواهية (١/١).

تعرّض تعريف ابن الجوزي لجملة اعتراضات، منها:

الاعتراض الأول: قال أبو العلا:" هو كلام مبهم، لا يشفي الغليل "(١).

الاعتراض الثاني: قال ابن دقيق العيد:" ليس مضبوطا بضابط، يتميّز به القدر المحتمل من غيره، وإذا اضطرب هذا الوصف، لم يحصل التعريف المميّز للحقيقة "(٢).

الاعتراض الثالث: قال السخاوي:" هذا كلام صحيح في نفسه، ولكنّه ليس على طريقة التعاريف، فإنّ هذه صفة الحسن الموصوف بالحسن إذا اعتضد بغيره، حتى لو انفرد لكان ضعيفا، واستمر على عدم الاحتجاج به"، ثمّ قال:" على أنّه يمكن أن يقال إنّه صفته الحسن مطلقا، فالحسن لذاته إذا عارض الصحيح كان مرجوحا، والصحيح راجحا، فضعفه بالنسبة لما هو أرجح منه، والحسن لغيره أصله ضعيف، وإنّما طرأ عليه الحسن بالعاضد الذي عضده، فاحتمل لوجود العاضد، ولولا العاضد لاستمرّت صفة الضعف فيه"(٣).

وقد سبقه إلى هذا الحافظ العراقي، حيث قال:" فالحسن لذاته ضعيف بالنسبة للصحيح، والحسن لغيره ضعيف أصالة، وإنّما طرأ عليه الحسن بما عضّده، فاحتمل الضعف لوجود العاضد "(٤).

قلت: إذا سلّمنا بأنّ مقصوده بالحسن هو الحسن لذاته ولغيره، فأين الضعيف الذي لم ينجبر ؟ هل هو الموضوع؟ قطعا، لا. هذا إذا أخذنا في الاعتبار تقسيمه الثلاثي في العلل المتناهية، أمّا إذا لم نعتبره، فيكون مراده بذلك الحسن لغيره، والله أعلم.

الاعتراض الرابع: قال ابن جماعة:" وأيضا فيه دور، لأنّه عرّفه بصلاحيته للعمل، وذلك يتوقّف على كونه حسنا "(٥).

---

(١) المصباح في أصول الحديث (ص٤٩).

(٢) ابن دقيق العيد: الاقتراح في بيان الاصطلاح (ص١٦٩).

(٣) السخاوي: فتح المغيث شرح ألفية الحديث(٦٨/١).

(٤) العراقي: التبصرة والتذكرة (٨٧/١).

(٥) السيوطي: تدريب الراوي (١٥٧/١).

وأجاب عنه السيوطي بأنّ قوله:" ويعمل به "، ليس من تمام الحدّ، بل زائد عليه، لإفادة أنّه يجب العمل به كالصحيح، ويدلّ على ذلك أنّه فصله من الحدّ، حيث قال:" ما فيه ضعف قريب محتمل، وهذا هو الحسن، ويصلح البناء عليه، والعمل به "[١] .

* * * *

قال الإمام ابن كثير رحمه الله:

ثم قال الشيخ: وكل هذا مستبهم لا يشفي الغليل، وليس فيما ذكره الترمذي والخطابي ما يفصل الحسن عن الصحيح. وقد أمعنت النظر في ذلك والبحث، فتنقح لي واتضح أن الحديث الحسن قسمان:

أحدهما: الحديث الذي لا يخلو رجال إسناده من مستور[٢] لم تتحقق أهليته، غير أنه ليس مغفلا كثير الخطأ، ولا هو متهم بالكذب، ويكون متن الحديث قد روي مثله أو نحوه من وجه آخر، فيخرج بذلك عن كونه شاذا أو منكرا. ثم قال: وكلام الترمذي على هذا القسم يُنَزَّلُ.

قلت: لا يمكن تنزيله لما ذكرناه عنه، والله أعلم[٣].

قال: القسم الثاني: أن يكون راويه من المشهورين بالصدق والأمانة،

---

(١) السيوطي: تدريب الراوي (١/١٥٧).

(٢) المستور أحد أقسام المجهول، وهو من عرفت عدالته الظاهرة، وجهلت عدالته الباطنة، أو هو من روى عنه اثنان أو أكثر ولم يوثّق.

(٣) قلت: يريد بهذا ما ذكره سابقا من إنكار أن يكون هذا التعريف مذكورا عند الترمذي، وقد سبق الجواب على هذا، فكلامه هنا أيضا غير صحيح لأنّه مرتّب على كلامه السابق. والله أعلم.

ولم يبلغ درجة رجال الصحيح في الحفظ والإتقان، ولا يعد ما ينفرد به منكرا، ولا يكون المتن شاذا ولا معللا.

قال: وعلى هذا يتنزّل كلام الخطابي، قال: والذي ذكرناه يجمع بين كلاميهما.

قال الشيخ أبو عمرو: لا يلزم من ورود الحديث من طرق متعددة كحديث: الأذنان من الرأس أن يكون حسنا، لأن الضعف يتفاوت فمنه ما لا يزول بالمتابعات، يعني لا يؤثر كونه تابعا أو متبوعا، كرواية الكذابين والمتروكين، ومنه ضعف يزول بالمتابعة، كما إذا كان راويه سيئ الحفظ، أو روي الحديث مرسلا، فإن المتابعة تنفع حينئذ، ويرفع الحديث عن حضيض الضعف إلى أوج الحسن أو الصحة، والله أعلم.

==========

مثّل ابن الصلاح بحديث(الأذنان من الرأس) لنوع الضعيف الذي لا ينجبر بتعدّد الطرق، وفيما قاله نظر، إذ أنّ هذا الحديث له من الطرق ما يرفعه عن هذه المرتبة، وينتهي به إلى درجة الحسن.

قال العلائي:" في التمثيل بذلك نظر، لأنّ الحديث المشار إليه ربّما ينتهي ببعض طرقه إلى درجة الحسن "(١).

وقد استعرض الحافظ ابن حجر طرق هذا الحديث، ثمّ قال في ختام ذلك:" وإذا نظر المنصف إلى مجموع هذه الطرق علم أنّ للحديث أصلا، وأنّه ليس ممّا يطرح، وقد حسنوا أحاديث كثيرة باعتبار طرق لها دون هذه، والله أعلم "(٢)

---

(١) ابن حجر: النكت على ابن الصلاح (٤٠٩/١)

(٢) ابن حجر: النكت على ابن الصلاح (٤١٥/١)

وأحسن ما يمثّل به في هذا الباب هو حديث:" من حفظ على أمّتي أربعين حديثا ".

فهذا الحديث رواه أبو نعيم بنحوه في حلية الأولياء، عن ابن مسعود وابن عباس، وأخرجه ابن الجوزي من ثلاثة عشر طريقا، ورواه ابن عدي في الكامل عن ابن عباس بلفظ:" من حفظ على أمتي أربعين حديثا من السنة كنت له شفيعا ـ زاد في رواية: شهيدا ـ يوم القيامة"، وأخرجه ابن النجار في تاريخه عن ابي سعيد بلفظ:" من حفظ على أمتي أربعين حديثا من سنتي أدخلته يوم القيامة في شفاعتي" (١).

قال الدارقطني:" وكلّها ضعاف، ولا يثبت منها شيء "(٢)، وقال النووي بعد أن ذكر طرقه:" واتفق الحفاظ على أنّه حديث ضعيف وإن كثرت طرقه"(٣). ورواه ابن عبد البر في جامعه، ثم قال:" علي بن يعقوب بن سويد ينسبونه إلى الكذب ووضع الحديث، وإسناد هذا الحديث كله ضعيف"(٤). وقال الذهبي بعد أن ذكر إسناد هذا الحديث:" وهذا كذب في السند والمتن"(٥).

فالطرق الكثيرة التي ذكرها ابن الجوزي والنووي وغيرهما لهذا الحديث لا يخلو طريق منها من كذاب أو متهم بالكذب، أو ضعيف واه بالمرة، فلم تنهض هذه الطرق مع اجتماعها لتشد أزر حديث الأربعين فيبقي حديثا ضعيفا جدا، والله أعلم.

وإنّما تظهر قيمة هذا التفريق بين حديث ضعيف له طريق واحد، وحديث ضعيف تعدّدت طرقه، لكنّها قاصرة عن درجة الاعتبار بحيث لا يجبر بعضها ببعض ـ عند التعارض، فيقدّم ما كثرت طرقه، على الحديث الضعيف الفرد، والله أعلم.

---

(١) أبو نعيم: حلية الأولياء(١٨٩/٤)، ابن الجوزي: العلل المتناهية(١١١/١، ١٢٢)، ابن عدي: الكامل في ضعفاء الرجال(٣٣٠/١،٣٢٩، ١٧/٣، ١٨، ١٥٠/٥، ٢٢٢/٦، ٦٦/٧).

(٢) الدارقطني: العلل الواردة في الأحاديث النبوية(٣٣/٦).

(٣) النووي: الأربعون النووية(ص٣).

(٤) ابن عبد البر: جامع بيان العلم وفضله(٤٣/١).

(٥) الذهبي: المغني في الضعفاء(٧٥٧/٢).

ولكن هذا الذي نقرّره ليس على إطلاقه، إذ قد يكون الحديث الضعيف الفرد أحسن حالا من حديث ضعيف تعدّدت طرقه وهي ضعيفة جدا، فإنّ كثرة طرقه مع شدّة الضعف قد يوحي بأنّه موضوع، والله أعلم.

بقي أن نشير إلى أنّ قول المؤلف:" ويرفع الحديث عن حضيض الضعف إلى أوج الحسن أو الصحة " فيه نظر، إذ لا يمكن للحديث الضعيف أن يرتفع إلى أوج الصحّة مهما تعدّدت طرقه، فتلك مرتبة حديث الثقات الحفاظ المتقنين، والله أعلم.

حكم العمل بالحديث الحسن

وإذ انتهينا من الكلام على تعريف الحسن وما يتعلّق به، نأتي إلى الكلام على خلاف العلماء في حكم العمل بالحديث الحسن، ويحسن بنا أن ننظر إلى كلّ قسم من أقسام الحسن على حدة.

أوّلا: الحسن لذاته

هناك مذهبان في حكم العمل بالحديث الحسن لذاته:

المذهب الأوّل: ذهب جمهور العلماء والفقهاء والمحدّثين والأصوليين إلى اعتبار الحسن لذاته حجّة في الأحكام، مثل الصحيح، وإن كان دونه في قوّة الاحتجاج.

وفيما يلي أقاويل العلماء في بيان هذا الأمر:

قال النووي:" ثمّ الحسن كالصحيح في الاحتجاج به، وإن كان دونه في القوّة "(١).

وقال ابن أبي حاتم في مراتب الرواة:" ومنهم الصدوق في روايته، الورع في دينه، الذي يهم أحيانا، وقد قبله الجهابذة النقاد، فهذا يحتجّ بحديثه أيضا "(٢).

وهذه هي مرتبة الحسن لذاته.

ثمّ ذكر بعدها مباشرة الصدوق الورع المغفّل الغالب عليه الوهم والخطأ، والسّهو

---

(١) السيوطي: تدريب الراوي(١/١٦٠).

(٢) تقدمة الجرح والتعديل(٦/١)، ثمّ أعاد هذا الكلام في (١٠/١).

والغلط، وبيّن أنّه يكتب حديثه من الترغيب والترهيب والزهد والآداب، ولا يحتجّ بحديثه في الحلال والحرام، وهذه مرتبة الضعيف الذي يجوّز العلماء رواية حديثه في الفضائل دون الأحكام، والله أعلم.

وقال ابن حجر الهيتمي:" اتّفق الفقهاء كلّهم على الاحتجاج بالحسن، وعليه جمهور المحدّثين والأصوليين "(١).

وقال الخطيب:" أجمع أهل العلم أنّ الخبر لا يجب قبوله إلاّ من العاقل الصدوق الأمين"(٢).

وقال الذهبي في ختام كتابه: الضعفاء:"... الطبقة الثانية: قوم من رجال البخاري ومسلم والنسائي، يغلب على الظنّ أنّ حديثهم حجّة، وأقلّ أحوالهم أن يكون حديثهم حسنا، والحسن حجّة، لأنّهم صادقون، لهم أوهام قليلة في جنب ما قد رووا من السنن، كابن عجلان، وسهيل بن أبي صالح، وعمرو بن شعيب، ومحمد بن عمرو، وأمثالهم "(٣).

وقال عبد الرحمن بن مهدي:" احفظ عن الرجل الحافظ المتقن، فهذا لا يختلف فيه، وآخر يهم، والغالب على حديثه الصّحّة، فهذا لا يترك حديثه، لو ترك مثل هذا لذهب حديث الناس "(٤).

وبيان كونه حجّة ما يلي:

أوّلا: أنّ الحسن من أخبار الآحاد، وراويه ممّن تشمله أدلّة وجوب قبول خبر الآحاد، وإذا قبل خبره عمل به.

ثانيا: أنّ من ظنّ عدالته وصدقه وجب قبول خبره، وراوي الحسن فوق هذه المرتبة، فإنّ عدالته ثابتة محقّقة، وضبطه حاصل، إلاّ أنّه ليس في مستوى الضبط التام، وهذا لا يسقط حديثه.

---

(١) الصنعاني: توضيح الأفكار(١/١٨٧).

(٢) الخطيب: الكفاية(ص٨٣).

(٣) انظر تصدير كتاب المغني(١/ الورقة ي).

(٤) الرازي: الجرح والتعديل(٢/٣٨).

ثالثا: أنّ صفات القبول موجودة في هذا القسم من الأحاديث وإن كانت في أدنى الدرجات منها، فالعليا والوسطى هي صفات الحديث الصحيح، والدرجة الدنيا هي صفة الحسن، وهذه جميعها لا تخرج عن دائرة القبول والاحتجاج.

ولهذا السبب أدرجه بعض العلماء ـ كالحاكم ـ في الصحيح، وهذا بالنظر إلى اشتراكه مع الصحيح في صفة القبول، مع تأكيدهم أنّه أدنى منه في قوّة الاحتجاج، بحيث لو تعارض صحيح وحسن، فالمقدّم هو الصحيح طبعا، والله أعلم.

المذهب الثاني: عدم الاحتجاج بالحسن لذاته.

وهو مذهب أبي حاتم الرازي، كما نقل ذلك السيوطي، ومذهب ابن دقيق العيد كذلك.

قال السيوطي: روى ابن أبي حاتم قال: سألت أبي عن حديث فقال: إسناده حسن، فقلت: يحتجّ به؟ قال: لا [١].

وقال السخاوي: وسئل عن عبد ربّه بن سعيد، فقال: إنّه لا بأس به. فقيل له: أتحتجّ بحديثه؟ فقال: هو حسن الحديث. ثمّ قال: الحجّة سفيان وشعبة[٢].

قلت: وفيما نقله السيوطي والسخاوي عن ابن أبي حاتم نظر، فيما يلي تفصيله:

أمّا عن الأوّل، فقد اختلف قول ابن أبي حاتم في الاحتجاج بالحسن كمّا أوضحنا ذلك في كتاب لنا[٣]، ويحتمل أن يريد به الحسن لغيره، وهذا يشاركه فيه علماء آخرون كما سيأتي بيانه إن شاء الله، ويحتمل أنّه لا يحتجّ به عند التعارض، أو أنّه قصد ذلك الحديث بعينه لمانع، والله أعلم.

أمّا العبارة التي نقلها السخاوي عنه، فهي مغايرة تماما لما نقله عنه ابنه في الجرح والتعديل، فقد قال ابن أبي حاتم:" سمعت أبي يقول: عبد ربّه بن سعيد لا بأس

---

(١) السيوطي: تدريب الراوي(١/١٥٤).

(٢) السخاوي: فتح المغيث(١/٧٠).

(٣) انظر كتابنا: الحديث الحسن ومنزلته في السنة: مبحث: رواة الحسن في مراتب التعديل.

به. قلت: أيحتجّ بحديثه؟. قال: هو حسن الحديث ثقة "[١]، وليس فيها ذكر لسفيان وشعبة، وولده سمع منه ذلك، وهذا يقتضي أنّه يحتجّ بالحديث الحسن، والله أعلم.

أمّا الرواية التي ورد فيها ذكر سفيان وشعبة، فهي ما رواه ابن أبي حاتم، عن أبيه أنّ عبد الرحمن بن مهدي قيل له: أبو خلدة ثقة؟. فقال: كان صدوقا، كان مأمونا، كان خيارا، الثقة سفيان وشعبة[٢].

والرواية هذه فيها: الثقة، وليس فيها: الحجّة.

ولو فرضنا صحّة الرواية التي نقلها السخاوي، فإنّ المقصود بالحجّة من يرجع إليه، وإلاّ لو قصرنا الاحتجاج على سفيان وشعبة ومن في درجتهما لذهب أكثر السنّة، والله أعلم.

فالذي يظهر لي الآن أنّ أبا حاتم يحتجّ بالحسن لذاته، مثل غيره من العلماء، ولعلّ الذي أوقع في نقيض ذلك تلك الرواية التي أوردها السخاوي، وقد بيّنّا ما فيها، والله أعلم.

وممّا يؤيّد هذا أيضا ما قاله في حريز بن عثمان، فقد نقل عنه ابنه قوله:" حسن الحديث، ولم يصحّ عندي ما يقال في رأيه، ولا أعلم بالشام أثبت منه،.... وهو ثقة متقن "[٣]، فهذا يدلّ على احتجاجه بالحسن، ولكنّه يحتمل أن يكون أراد الحسن اللغوي لا الاصطلاحي، بدليل أنّه قال فيه: ثقة متقن، والله أعلم.

وأمّا ابن دقيق العيد، فقد قال في الاقتراح ما نصّه:" وأمّا ما قيل من أنّ الحسن يحتجّ به، ففيه إشكال، وذلك أنّ ههنا أوصافا يجب معها قبول الرواية إذا وجدت في الراوي، فإمّا أن يكون هذا الحديث المسمّى بالحسن ممّا قد وجدت فيه هذه الصفات على أقلّ الدرجات التي يجب معها القبول أو لا. فإن وجدت فذلك حديث صحيح، وإن لم توجد

---

(١) الرازي: الجرح والتعديل(٦/٤١).

(٢) الجرح والتعديل(٢/٣٧)، الكفاية(ص٢٢).

(٣) انظر: الجرح والتعديل(٣/٢٨٩)، سؤالات ابن أبي شيبة لابن المديني(ص١٥٢).

فلا يجوز الاحتجاج به وإن سمّي حسنا "[١] .

ومراد ابن دقيق العيد بالحسن الذي يحتج به: الحسن لذاته فقط، بدليل أنّه ذكر كلامه هذا بعد ذكره لتعريف الخطابي للحسن، ثمّ قال في آخره:" فهذا ما يتعلّق من البحث على كلام الخطابي"[٢].

وقد ردّ ابن دقيق العيد القضية إلى أمر اصطلاحي، حيث قال:" اللّهمّ إلاّ أن يردّ هذا إلى أمر اصطلاحي، وهو أن يقال: إنّ الصفات التي يجب قبول الرواية معها، لها مراتب ودرجات: فأعلاها هي التي يسمّى الحديث الذي اشتمل رواته عليها صحيحا، وكذلك أوسطها أيضا، وأدناها هو الذي نسمّيه حسنا، وحينئذ يرجع الأمر في ذلك إلى الاصطلاح، ويكون الكلّ صحيحا في الحقيقة "[٣].

وأقول: إنّ الاحتمال الذي ذكره ابن دقيق العيد من ردّ القضية إلى أمر اصطلاحي هو الجواب على إشكاله، فإنّ صفات القبول ذات مراتب عليا ووسطى ودنيا، فالعليا والوسطى هي مراتب صفات الحديث الصحيح، والأحاديث الحسنة موجودة في المرتبة الدنيا، وهي لا تخرج عن دائرة القبول، فهو اصطلاح، ولا مشاحة في الاصطلاح إذا عرفت المقاصد والمعاني، والله أعلم.

وأمّا الشافعية، فقد ذكر ابن الصلاح أنّ بعض فقهائهم يردّون الاستدلال بالحسن، ولكنّه لم يبيّن أيّ نوعي الحسن يردّون؟

وقد سمعت من شيخنا عبد الفتّاح أبو غدّة رحمه الله رحمة واسعة أثناء دراستي عليه في الجامعة أنّ الحسن المذكور هو الحسن بقسميه، وهذا نصّ كلامه:" الحسن. الأصل فيه الحسن مطلقا، ولمّا نقول: يستدلّ به، يدخل الحسن لذاته والحسن لغيره، لأنّنا

---

(١) ابن دقيق العيد: الاقتراح(ص١٦٥ ــ ١٦٦).

(٢) ابن دقيق العيد: الاقتراح(ص ١٦٦).

(٣) ابن دقيق العيد: الاقتراح(ص١٦٦ ــ ١٦٧).

نبحث عن الحسن "[1].

قلت: ولكن لم يتبيّن لي توجيه هذا الكلام، بل الظّاهر أنّ ابن الصلاح لا يقصد إلاّ الحسن لغيره فقط، والدليل على ذلك ما يلي:

١ ـ قوله:" وذلك غير مشترط في الحسن، فإنّه يكتفى فيه بما سبق ذكره من مجيء الحديث من وجوه "[2].

والذي يشترط فيه أن يأتي من أكثر من وجه هو الحسن لغيره، أمّا الحسن لذاته فلا يشترط ذلك فيه، فإذا ورد من طريق واحدة، رواتها خفيفو الضبط حكم لها بالحسن، أمّا إذا تعدّدت الطرق فلا يسمّى حينها حسنا لذاته، بل ذلك الصحيح لغيره، والله أعلم.

٢ ـ استدلاله عليهم باشتراط الشافعي ـ في قبول المرسل ـ أن يأتي من وجه آخر مسندا، أو يوافقه مرسل آخر، أرسله من أخذ العلم عن غير رجال التابعي الأول[3]، وهذا يوافق شرط الترمذي في تعريفه للحسن: أن يروى من غير وجه.

٣ ـ قوله:" ولذلك وجه متّجه، كيف وإنّا لم نكتف في الحديث الحسن بمجرّد رواية المستور على ما سبق آنفا "[4]، والذي سبق ذكره هو أنّ المستور يقبل حديثه إذا جاء من غير وجه، مع بقية الشروط الأخرى كما رسم الترمذي تعريفه للحديث الحسن لغيره، والله أعلم.

فالذي يظهر لي ـ والله أعلم ـ أنّ الشافعية لا يردون الحسن لذاته، بل يحتجون به مثل سائر جماهير المحدّثين.

ثانيا: الحسن لغيره.

سبق أن ذكرنا أنّ ابن الصلاح نقل عن جماهير العلماء والمحدّثين والأصوليين

---

(١) من دروس الشيخ أبو غدة رحمه الله على مقدمة ابن الصلاح، ممّا سجلناه منه أيام الدراسة الجامعية.

(٢) ابن الصلاح: علوم الحديث(ص٣٢).

(٣) ابن الصلاح: علوم الحديث(ص٣٣).

(٤) ابن الصلاح: علوم الحديث(ص٣٣).

الاحتجاج بالحسن، ولم يميّز بين الحسن لذاته والحسن لغيره، فهل يشمل هذا الاتّفاق نوعي الحسن ؟.

الذي يظهر لي أنّ هذا الاتفاق المذكور ينصبّ على الحسن لذاته دون الحسن لغيره، وأوّل من تعرّض لهذا: الحافظ ابن حجر رحمه الله، حيث قال:" والذي يظهر أنّ دعوى الاتفاق إنّما تصحّ على الأوّل دون الثاني..... فأمّا ما حرّرنا عن الترمذي أنّه يطلق عليه اسم الحسن، من الضعيف والمنقطع إذا اعتضد، فلا يتّجه إطلاق الاتفاق على الاحتجاج به جميعه "(١).

وقد نقل الدكتور نور الدين عتر احتجاج جماهير العلماء من المحدّثين والأصوليين بالحسن لغيره(٢)، ولا أدري مستنده في هذا النقل، فإن كان قول ابن الصلاح، فقد بيّنا أنّ دعوى ذلك الاتفاق لا تشمل الحسن لغيره.

وممّا يدلّ لذلك أيضا، ما قاله ابن حجر الهيتمي الذي نقل الاتفاق السابق، إذ قال:" ... بخلاف الحسن لغيره، فإنّه بعيد عن الصواب، لأنّه باعتبار ذاته وحده ضعيف، لكنّه لمّا انجبر بغيره صارت له قوّة عرضية، وصار بسبب ما عرض له من تلك القوّة حجّة أيضا "(٣)، فهو ينكر دخوله في الاتفاق المذكور، ولكنّه لا ينكر الاحتجاج به.

ومن الذين منعوا إطلاق الاحتجاج بالحسن لغيره: ابن حجر، كما يظهر من قوله السابق(٤)، وموافقته لكلام ابن القطان الذي يأتي.

وصرّح ابن القطّان بأنّ هذا القسم لا يحتجّ به كلّه، بل يعمل به في فضائل الأعمال، ويتوقّف عن العمل به في الأحكام، إلاّ إذا كثرت طرقه أو عضّده اتّصال عمل، أو موافقة شاهد صحيح، أو ظاهر القرآن(٥).

---

(١) ابن حجر: النكت على ابن الصلاح(١/٤٠١).

(٢) د/ نور الدين عتر: منهج النقد في علوم الحديث(ص٢٧١).

(٣) الصنعاني: توضيح الأفكار(١/١١٦).

(٤) ابن حجر: النكت على ابن الصلاح(١/٤٠٢).

(٥) ابن حجر: النكت على ابن الصلاح(١/٤٠٢).

قال الحافظ ابن حجر:" وهذا حسن قويّ رائق، ما أظنّ أنّ منصفا يأباه، والله الموفق "[١].

واشترط السخاوي لقبوله كثرة الطرق، وإلاّ فلا يقبل[٢].

وذهب إلى الاحتجاج به الحافظ العراقي[٣]، وقبله ابن الصّلاح[٤]، وابن حجر الهيتمي[٥]، وغيرهم.

وبيان كونه حجّة أمران:

١ ــ أنّه وإن كان ضعيفا في الأصل، لكنّه قد انجبر وتقوّى بوروده من طريق آخر، مع سلامته من أن يعارضه شيء، فزال بذلك ما كنّا نخشاه من سوء حفظ الراوي أو غفلته، وتحصل بمجموع طرقه قوّة تدلّ على ضبط الحديث، وحسن الظنّ براويه أنّه حفظه وأدّاه كما سمعه، لذلك سمّي الحديث حسنا[٦].

٢ ــ أنّه لا بدع في الاحتجاج بحديث له طريقان لو انفرد كلّ منهما لم يكن حجّة، كما في المرسل، فإنّ الشافعي ذهب إلى الاحتجاج بالمرسل إذا جاء نحوه مسندا من وجه ضعيف أو وافقه مرسل آخر أرسله من أخذ العلم عن غير رجال التابعي الأول..

قال الشافعي:" ..... أن ينظر إلى ما أرسل من الحديث، فإن شركه فيه الحفاظ المأمونون فأسندوه إلى رسول الله صلّى الله عليه وسلّم بمثل معنى ما روى..... ويعتبر عليه بأن ينظر هل وافقه مرسل غيره، ممّن قبل العلم عنه، من غير رجاله الذين قبل عنهم"[٧].

---

(١) ابن حجر: النكت على ابن الصلاح(١/٤٠٢).

(٢) السخاوي: فتح المغيث(١/٧٢).

(٣) العراقي: التبصرة والتذكرة(١/٩٠ ــ ٩١).

(٤) ابن الصلاح: علوم الحديث(ص٣٢، ٤٠).

(٥) الصنعاني: توضيح الأفكار(١/١١٦).

(٦) د/ نور الدين عتر: منهج النقد(ص٢٧١).

(٧) الشافعي: الرسالة (ص٤٦٢).

ولكنّ الرأي الذي نميل إليه هو الاحتجاج بالحسن لغيره فيما كثرت طرقه، لأنّ كثرة الطرق تبعث في النفس الظنّ الغالب بصحّته، ولأنّ أنواع الضعيف تتفاوت درجة ضعفها (هذا فيما هو قابل للاعتضاد)، فلا يحصل الظنّ الحسن بها إلاّ إذا كثرت طرقها، ولكن هذا ليس على إطلاقه أيضا، بل يعود إلى طبيعة الضعف الموجود في الرواة، فربّ حديث جاء من طريقين ضعيفين فقط يحتجّ به ويغلب على الظنّ ضبط رواته له، وربّ حديث جاء من عدّة طرق ضعيفة، ولا يرقى إلى هذه المنزلة، والله أعلم.

وأيضا، فإنّ المرسل، الغالب في الساقط من إسناده أن يكون صحابيا، والصحابة كلّهم عدول، لا تضرّ الجهالة بهم، وما ضعّف المرسل إلاّ للاحتمال في أن يكون قد سقط مع الصحابي غيره، لذلك اختلف العلماء من المحدثين وغيرهم في قبول المرسل، بخلاف المعضل والمنقطع، فهما ضعيفان مردودان بالاتفاق، فيشترط لاعتضادهما من كثرة الطرق وقوّتها ما لا يشترط في المرسل وغيره، والله أعلم.

* * * *

الترمذي أصل في الحديث الحسن

قال الإمام ابن كثير رحمه الله:

قال: وكتاب الترمذي، أصل في معرفة الحديث الحسن، وهو الذي نوّه بذكره، ويوجد في كلام غيره من مشايخه، كأحمد، والبخاري، وكذا من بعده، كالدارقطني.

==========

في هذا الكلام مسألتان:

المسألة الأولى: تعبير المؤلّف هنا يوهم أنّ الترمذي من تلاميذ الإمام أحمد، وليس كذلك، فإنّه لم يلق أحمد ولم يرو عنه، وإن كان من طبقة تلاميذ أحمد الكبار، كالبخاري،

وروى عن شيوخ من طبقة أحمد أيضا. وعبارة ابن الصلاح هنا أجود، إذ قال:" ويوجد في متفرقات من كلام بعض مشايخه، والطبقة التي قبله، كأحمد والبخاري وغيرهما ".ـ اهـ. من تعليق الشيخ أحمد شاكر رحمه الله.

قلت: بقي أن ننبّه أنّ الإمام الترمذي من تلاميذ الإمام البخاري، وقد روى عنه أحاديث، ومع ذلك روى عنه البخاري حديثين، وهما:

أحدهما: حديث ابن عباس، في قوله تعالى:{ما قطعتم من لينة أو تركتموها قائمة على أصولها }، قال: اللينة: النخلة..... الحديث، رواه الترمذي، وقال:" هذا حديث حسن غريب "(١).

وثانيهما: حديث عليّ، مرفوعا:" يا عليّ! لا يحلّ لأحد أن يجنب في هذا المسجد غيري وغيرك ". رواه الترمذي، وقال:" حسن غريب لا نعرفه إلاّ من هذا الوجه، وقد سمع مني محمد بن إسماعيل هذا الحديث واستغربه "(٢).

أمّا الإمام مسلم فهو قرين الترمذي، وقد سمع منه الترمذي، ولكنّه لم يرو عنه في جامعه إلاّ حديثا واحدا، هو حديث أبي هريرة، مرفوعا:" احصوا هلال شعبان لرمضان " (٣).

المسألة الثانية: وهي في بيان السابق إلى استعمال مصطلح الحسن

يعتبر الترمذي أول من شهّر الحسن، ونوّه به، وأكثر من ذكره، ولكن هذا لا يعني أنّه أوّل من ذكر الحسن، واستعمله، بل سبقه إلى ذلك كثير من العلماء كما سنرى إن شاء الله تعالى.

ولكن الإمام ابن تيمية رحمه الله تعالى ذهب إلى أنّ الترمذي أوّل من قسم الحديث إلى صحيح وضعيف وحسن، وأنّه لم يعرف هذا التقسيم الثلاثي قبله.

---

(١) سنن الترمذي(٥/٨١).

(٢) سنن الترمذي(٥/٣٠٣)..

(٣) انظر: سنن الترمذي(٢/٩٨، ٥/٨١، ٣٠٣). وانظر كتابنا: الحديث الحسن ومنزلته في السنّة(ص١٥٧).

قال:" وأمّا قسمة الحديث إلى صحيح وحسن وضعيف، فهذا أوّل من عرف أنّه قسّمه هذه القسمة أبو عيسى الترمذي، ولم تعرف هذه القسمة عن أحد قبله "(١).

ثمّ قال، بعد كلام طويل:" وأمّا من قبل الترمذي من العلماء، فما عرف عنهم هذا التقسيم الثلاثي، لكن كانوا يقسّمونه إلى صحيح وضعيف، والضعيف عندهم نوعان: ضعيف ضعفا لا يمتنع العمل به، وهو يشبه الحسن في اصطلاح الترمذي، وضعيف ضعفا يوجب تركه، وهو الواهي "(٢).

ورأي ابن تيمية هذا، فسّر به مسألة أخرى، وهي مراد الإمام أحمد من الحديث الضعيف الذي يقدّمه على رأي الرجال.

وقد استغربت قول ابن تيمية هذا، لأنّي رأيت خلال عكوفي على جمع مادّة هذا البحث، أنّ هذا التقسيم الثلاثي موجود في كلام من سبق الترمذي، كالبخاري، وأحمد، وابن المديني، وغيرهم.

أمّا البخاري: فقد نقل عنه الترمذي في مواضع عديدة من السنن والعلل ذكره للحسن، وتمييزه عن الصحيح، فمن ذلك:

ـ ما ذكره الترمذي في العلل الكبير، أنّه سأل البخاري عن أحاديث التوقيت في المسح على الخفين، فقال ـ أي البخاري ـ:" حديث صفوان بن عسال صحيح، وحديث أبي بكرة حسن "(٣).

قال الحافظ ابن حجر: وحديث صفوان الذي أشار إليه موجود فيه شرائط الصحة، وحديث أبي بكرة على شرط الحسن لذاته(٤).

وذكر الترمذي في جامعه أنّه سأل الإمام البخاري عن حديث شريك بن عبد الله النخعي، عن أبي إسحاق، عن عطاء بن أبي رباح، عن رافع بن خديج، أنّ النّبيّ صلّى

---

(١) ابن تيمية: مجموع الفتاوى (٢٣/١٨).

(٢) ابن تيمية: مجموع الفتاوى (٢٥/١٨).

(٣) ابن حجر: النكت على ابن الصلاح(٤٢٧/١).

(٤) ابن حجر: النكت على ابن الصلاح(٤٢٧/١).

الله عليه وسلّم قال: من زرع في أرض قوم بغير إذنهم، فليس له من الزرع شيء، وله نفقته[1]، وهو من أفراد شريك عن أبي إسحاق، فقال البخاري: هو حديث حسن[2].

قال ابن حجر:" وتفرّد شريك بمثل هذا الأصل عن أبي إسحاق، مع كثرة الرواة عن أبي إسحاق، ممّا يوجب التوقّف عن الاحتجاج به، لكنّه اعتضد بما رواه الترمذي[3] أيضا من طريق عقبة بن الأصمّ، عن عطاء، عن رافع، فوصفه بالحسن لهذا "[4].

---

(١) رواه الترمذي(٦٤٨/٣)، وأبو داود(٢٦١/٣)، وابن ماجة(٨٢٤/٢)، والبيهقي في السنن الكبرى(١٣٦/٦)، والطبراني في الكبير(٢٤٤/٤، ٢٨٤)، وأحمد(٤٦٥/٣، ١٤١/٤)، وأبو داود الطيالسي في مسنده(ص١٢٩)، والطحاوي في شرح معاني الآثار(١١٧/٤).

(٢) سنن الترمذي(٤١١/٢). قال أبو عيسى هذا حديث حسن غريب لا نعرفه من حديث أبي إسحاق إلا من الوجه من حديث شريك بن عبد الله والعمل على هذا الحديث عند بعض أهل العلم وهو قول أحمد وإسحاق وسألت محمدا بن إسماعيل عن هذا الحديث فقال هو حديث حسن وقال لا أعرفه من حديث أبي إسحاق إلا من رواية شريك قال محمد حدثنا معقل بن مالك البصري حدثنا عقبة بن الأصم عن رافع بن خديج عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه.

قلت: في شرح معاني الآثار للطحاوي أنّ شريكا لم يتفرّد برواية هذا الحديث عن أبي إسحاق، وإنّما شاركه قيس (١١٧/٤)، فإن صحّ ذلك لم يحتجّ الأمر إلى كلّ هذا الكلام، والله أعلم.

ولكن في الحديث علّة أخرى لم يذكرها الحافظ، وقد ذكرها البيهقي عن أبي أحمد عبد الله بن عدي، قال:" كنت أظنّ أنّ عطاء عن رافع بن خديج مرسل، حتى تبيّن لي أنّ أبا إسحاق عن عطاء مرسل "، ثمّ روى هذا الحديث بسنده، عن حجاج بن محمد، عن شريك، عن أبي إسحاق، عن عبد العزيز بن رفيع، عن عطاء بن أبي رباح، عن رافع بن خديج، وذكر الحديث، ثمّ أشار إلى أنّ غير حجاج لا يذكر عبد العزيز بن رفيع، وإنّما يقول: عن عطاء، عن رافع بن خديج، ثمّ قال: وأهل العلم يقولون: عطاء عن رافع منقطع.

(٣) سنن الترمذي(٤١١/٢).

(٤) ابن حجر: النكت على ابن الصلاح(٤٢٩/١)

قلت: وهذا من نوع الحسن لغيره...

وقال ابن القيم رحمه الله:" قال الترمذي في كتاب العلل: سألت البخاري عن حديث: لعن الله المحلّل والمحلّل له؟[1] فقال: هو حديث حسن"[2]

وقال المناوي عند حديث:" إنّ الله ليؤيّد الدين بالرجل الفاجر "[3]، قال السيوطي: رواه الطبراني[4]، عن عمرو بن النعمان بن مقرن... ثمّ قال: وممّن رواه: الترمذي في العلل، عن أنس مرفوعا، ثمّ ذكر أنّه سأل عنه البخاري، فقال: حديث حسن حدّثناه محمد بن المثنّى[5].

وذكر الترمذي في العلل أيضا أنّه قال ــ أي البخاري ــ في حديث البحر: " هو الطهور ماؤه....." الحديث[6]، قال: وهو حديث حسن صحيح، وقال في أحاديث أخرى:

---

(١) رواه الترمذي(٣/٤٢٧، ٤٢٨)، عن الشعبي، عن جابر والحارث، عن عليّ، وعن هزيل بن شرحبيل، عن ابن مسعود، وأبو داود(٢/٢٢٧)، عن الشعبي، عن الحارث، عن عليّ، وأحمد(١/٤٥٠، ٤٥١، ٢/٣٢٣)، وابن ماجة(١/٦٢٢)، عن زمعة بن صالح، عن سلمة بن وهرام، عن عكرمة، عن ابن عباس، وعن الشعبي، عن الحارث، عن عليّ، ورواه غير هؤلاء.

(٢) ابن القيم: إعلام الموقعين (٣/٥٦).

(٣) رواه البخاري(٣/١١١٤، ٤/١٥٤٠، ٦/٢٤٣٦)، ومسلم(١/١٠٥)، والنسائي(٥/٢٧٨،)، ، وابن ماجه، وأحمد(١/٣٠٩، ٥/٤٥)، والدارمي(٢/٣١٤).

(٤) الطبراني في الكبير(١٧/٣٩).

(٥) المناوي: فيض القدير(٢/٢٥٩ ــ ٢٦٠).

(٦) رواه الترمذي(١/١٠٠)، وأبو داود(١/٢١)، والنسائي في الكبرى(١/٧٥)، وفي الصغرى (١/٥٠، ١٧٦)، وابن ماجة(١/١٣٦)، وأحمد(١/٢٧٩، ٢/٣٦١، ٣٧٨، ٣٩٢)، وابن خزيمة(١/٥٩)، ومالك(١/٢٢)، والبيهقي(١/٣، ٤، ٩/٢٥٢)، والحاكم(١/٢٣٧، ٢٣٩)، والدارمي(١/٢٠١، ٢/١٢٦)، وابن حبان(بترتيب ابن بلبان٤/٤٩، ١٢/٦٢)، والدارقطني (١/٣٦)، وابن الجارود في المنتقى(ص٢٣)، والشافعي في مسنده(ص٧)، كلّهم من حديث أبي هريرة.

هذا حديث حسن[١].

ونقل الحافظ ابن حجر في ترجمة شهر بن حوشب، عن الترمذي أنّ البخاري، قال: شهر حسن الحديث، وقوّى أمره[٢].

وقد روى الترمذي حديث معاذ الطويل:" فيم يختصم الملأ الأعلى ....."[٣]، ثمّ قال عقبه:" هذا حديث حسن صحيح سألت محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث فقال: هذا حديث حسن صحيح [٤].

وأمّا الإمام أحمد، فقد أطلق لفظ الحسن على ما هو على اصطلاح الحسن عند المحدّثين، ولم يرد به الضعيف ولا الصحيح.

فقد قال الذهبي، في ترجمة حسين بن قيس: قال أحمد:" متروك، له حديث واحد حسن في قصّة الشوم "[٥].

---

(١) ابن رجب: شرح علل الترمذي(ص٢٥٨).

(٢) ابن حجر: تهذيب التهذيب(٣٧١/٤)، الذهبي: سير أعلام النبلاء(٣٧٤/٤).

(٣) رواه الترمذي. كتاب التفسير/ باب: سورة ص(٣٦٨/٥)، ورواه أيضا عن ابن عباس(٥/ ٣٦٦، ٣٦٧)، مع اختلاف العبارات وزيادة ونقص. وهو عند أحمد(٣٦٨/١، ٦٦/٤، ٥/ ٢٤٣، ٣٧٨)، والدارمي. كتاب الرؤيا/ باب: رؤية الربّ تعالى في النوم(١٧٠/٢)، والطبراني في الكبير(١٠٩/٢٠)، وأبو يعلى في مسنده(٤٧٥/٤)، وفي الباب عن أبي رافع، وأبي أمامة، وعبد الرحمن بن عائش، وأمّ الطفيل امرأة أبيّ بن كعب.

(٤) الترمذي. كتاب التفسير/ باب: سورة ص(٣٦٨/٥).

(٥) المزي: تهذيب الكمال(٤٦٥/٦)، الذهبي: ميزان الاعتدال(٥٤٦/١)، وأورده ابن عدي في الكامل(٣٥٢/٢) بلفظ: الشوم، وابن حجر في تهذيب التهذيب(٣٦٤/٢) بلفظ: الشبرم.
وقد رجعت إلى سنن الترمذي، في باب: ما جاء في الشؤم(٢٠٨/٤)، فلم أجد في أسانيد الأحاديث التي أوردها من اسمه حسين بن قيس، أمّا الشبرم فقد جاء ذكره عند الترمذي، في كتاب الطب/ باب: ما جاء في السنا(٤٠٨/٤)، من حديث أسماء بنت عميس، وهو عند أحمد(٣٦٩/٦)، وابن ماجة(١١٤٥/٢)، والحاكم(٢٢٤/٤، ٤٤٨)، والبيهقي في السنن =

ونقل ابن القيم عن الإمام أحمد تحسينه لحديث ركانة في طلاقه امرأته ثلاثا في مجلس واحد(١)، فقال:" وقد صحّح الإمام أحمد هذا الحديث وحسّنه "(٢)، أي: قال فيه: حسن صحيح.

وقال الترمذي: قلت لمحمد ــ يعني البخاري ــ في حديث كثير بن عبد الله، عن أبيه، عن جدّه، في الساعة التي ترجى في يوم الجمعة(٣)، كيف هو؟. قال: هو حديث

=الكبرى(٣٤٦/٩)، والطبراني في الكبير(١٥٤/٢٤، ١٥٥)، كلّهم من حديث أسماء بنت عميس، وليس في إسناده حسين بن قيس، فلا أدري ما المراد بقصّة الشوم أو الشؤم .

(١) رواه الترمذي(٤٨٠/٣)، وأبو داود(٢٦٣/٢)، والدارمي(٢١٦/٢)، وابن حبان(٩٧/١٠)، والحاكم(٢١٨/٢)، والبيهقي في السنن الكبرى(٣٤٢/٧، ١٨١/١٠)، والطبراني في الكبير(٧٠/٥)، كلّهم عن عبد الله بن يزيد بن ركانه، عن أبيه، عن جدّه، وبعضهم يقول: عبدالله بن عليّ بن ركانة.

(٢) ابن القيم: إعلام الموقعين(٤٢/٣ ــ ٤٣).

(٣) رواه الترمذي(٣٦١/٢)، ونصّه:" إن في الجمعة ساعة لا يسأل الله العبد فيها شيئا إلا آتاه الله إياه قالوا يا رسول الله! أية ساعة هي؟ قال: حين تقام الصلاة إلى الانصراف منها ".
قال الترمذي:" وفي الباب عن أبي موسى وأبي ذر وسلمان وعبد الله بن سلام وأبي لبابة وسعد بن عبادة وأبي أمامة، وحديث عمرو بن عوف حديث حسن غريب ".
ورواه ــ بتفسير الساعة كما عند الترمذي ــ الإمام مسلم، عن ابن عمر، من غير طريق كثير بن عبد الله.
ورواه من غير طريق كثير بن عبد الله، وبإبهام الساعة، الترمذي(٣٠٧/١)، والبخاري(١/ ٢٢٤، ١٦٦/٧)، ومسلم(٥٨٣/٢)، والدارمي(٣٦٨/١)، والنسائي(١١٥/٣)، وأحمد(٢/ ٢٣٠، ٢٥٥، ٢٥٧، ٢٨٠، ٢٨٤، ٣١٢، ٤٠١، ٤٥٧، ٤٦٩، ٤٨١، ٤٨٦، ٤٨٩، ٤٩٨، ٣٩/٣، ٦٥، ٤٥٠/٥، ٤٥١، ٤٥٣)، من حديث أبي هريرة وغيره.
قال الإمام أحمد:" أكثر الحديث في الساعة التي ترجى فيها إجابة الدعوة أنّها بعد صلاة العصر، وترجى بعد زوال الشمس ". سنن الترمذي(٣٠٦/١).
=

حسن، إلاّ أنّ أحمد كان يحمل على كثير، يضعّفه(١).

وقال الذهبي في ترجمة ابن إسحاق: قال أحمد: حسن الحديث، وقال عنه أيضا: هو كثير التدليس جدّا، قيل له: فإذا قيل: أخبرني، وحدثني فهو ثقة؟ قال: هو يقول: أخبرني، ويخالف(٢).

وقال أيضا في ترجمة حارثة بن مضرب: قال أحمد: حسن الحديث(٣)، وقال ابن المديني: متروك(٤).

وممّا يدلّ على أنّ الإمام أحمد كان يطلق وصف الحسن الإصطلاحي تحسينه لحديث: " من كنت مولاه فعليّ مولاه " ، فإنّه حديث ورد من عدّة طرق، لا تسلم من علّة قادحة، ولكنّها تتعاضد ويتقوّى الحديث، ويرقى إلى درجة الحسن لغيره(٥)

= وروى الترمذي من حديث أنس بن مالك، مرفوعا:" التمسوا الساعة التي ترجى يوم الجمعة بعد العصر إلى غيبوبة الشمس ". وفي إسناده محمد بن أبي حميد، ضعّفه بعض أهل العلم من قبل حفظه.

(١) ابن حجر: تهذيب التهذيب(٤/٤٢٣).

(٢) الذهبي: ميزان الاعتدال(٣/٤٧٠).

(٣) الذهبي: ميزان الاعتدال(١/٤٤٦)، وهو في الجرح والتعديل(٣/٢٥٥)، تهذيب الكمال(٥/ ٣١٧)،

(٤) الذهبي: ميزان الاعتدال(١/٤٤٦)، ابن حجر: تهذيب التهذيب(٢/١٤٥)، قال ابن حجر، بعد إيراد قول ابن المديني هذا:" وينبغي أن يحرّر هذا ". ثمّ قال في تقريب التهذيب(١/ ١٤٩):" غلط من نقل عن ابن المديني أنه تركه ".
قلت: هذا القول نقله ابن الجوزي في الضعفاء، تبعا للأزدي، وهو خطأ، كما قال ابن حجر، فالرجل لا ينزل عن مرتبة التوثيق.

(٥) روى هذا الحديث بهذا اللفظ: الترمذي(٥/٢٩٧)، وأحمد(١/٨٤، ١١٨، ١١٩، ١٥٢، ٣٣١، ٤/٢٨١، ٣٦٨، ٣٧٠، ٣٧٢، ٥/٣٤٧، ٣٦٦، ٤١٩).
أمّا بغير هذا اللفظ، فرواه الترمذي(٥/٢٩٦)، وأحمد(٤/٤٣٨) بلفظ:" إنّ عليّا مني وأنا منه، وهو وليّ كلّ مؤمن بعدي "، قال الترمذي:" هذا حديث غريب، لا نعرفه إلاّ من =

وقد ورد وصف الحسن على لسان الشافعي ومالك وغيرهما من المتقدّمين، ولكنّ الظّاهر عدم إرادتهما للحسن الاصطلاحي.

حديث جعفر بن سليمان".

ورواه أحمد بلفظ:" .... فإنّه مني وأنا منه، وهو وليّكم بعدي "، ثمّ كررها مرة أخرى(٥/ ٣٥٦)، وبلفظ:" .... من كنت وليّه فعليّ وليّه "(٥/٣٥٠، ٣٥٨، ٣٦١).

قال السيوطي في الأزهار المتناثرة في الأحاديث المتواترة:" أخرجه الترمذي عن زيد بن أرقم، وأحمد عن عليّ، وأبي أيوب الأنصاري، والبزار عن عمرو بن ذي مرّ وأبي هريرة وطلحة وعمار وابن عباس و بريدة، والطبراني عن ابن عمر ومالك بن الحويرث وحبشي بن جنادة وجرير وسعد بن أبي وقاص وأبي سعيد الخدري وأنس، وأبو نعيم عن جندع الأنصاري ".

ونقل المناوي في فيض القدير(٦/٢١٨)، عن ابن حجر أنّه قال:" حديث كثير الطرق جدا، استوعبها ابن عقدة في كتاب مفرد، منها صحاح، ومنها حسان، قال ذلك يوم غدير خمّ ".

وقال ابن تيمية في منهاج السنة(٤/٨٦):" وأمّا قوله: من كنت مولاه فعليّ مولاه، فليس هو في الصحاح، لكن ممّا رواه العلماء وتنازع الناس في صحته، فنقل عن البخاري وإبراهيم الحربي وطائفة من أهل العلم بالحديث أنّهم طعنوا فيه وضعّفوه، ونقل عن أحمد بن حنبل أنّه حسّنه، كما حسّنه الترمذي، وقد صنّف أبو العباس بن عقدة مصنّفا في جمع طرقه ".

قلت: وصنّف الذهبي أيضا كتابا جمع فيه طرق هذا الحديث، ولا أدري هل طبع أم لا. انظر: سير أعلام النبلاء(١٧/١٦٩).

ونقل ابن تيمية في منهاج السنة(٤/٨٦)، عن ابن حزم أنّه قال:" وأمّا: من كنت مولاه فعليّ مولاه، فلا يصحّ من طرق الثقات أصلا ".

والحقّ الذي يجب اتباعه أنّ هذا الحديث لا ينزل عن درجة الحسن كما قال العلماء، وإنّ إثباتنا لهذا الحديث لا يعني بالضرورة أنّنا مع الشيعة فيما يعتقدون، بل نقول كما قال المناوي في فيض القدير(٦/٢١٨):" مولاه: أي وليّه وناصره ولاء الإسلام، {ذلك بأنّ الله مولى الذين آمنوا }، وخصّه لمزيد علمه، ودقائق استنبطاته وفهمه وحسن سيرته وصفاء سريرته وكرم شيمته ورسوخ قدمه، ولا حجّة في ذلك كلّه على تفضيله على الشيخين، كما هو مقرّر بمحلّه من فن الأصول ".

فقد قال الإمام الشافعي عند ذكر حديث ابن عمر: " لقد ارتقيت على ظهر بيت لنا، فرأيت رسول الله صلّى الله عليه وسلّم على لبنتين، مستقبلا بيت المقدس لحاجته "[١]، قال: حديث ابن عمر عن النبيّ صلّى الله عليه وسلّم مسند حسن الإسناد[٢].

وقال أيضا[٣]: وسمعت من يروي بإسناد حسن أنّ أبا بكرة ذكر للنبيّ أنّه ركع دون الصّفّ، فقال له النبيّ صلّى الله عليه وسلّم: " زادك الله حرصا ولا تعد "[٤].

وأمّا الإمام مالك، فقد قال في حديث المستورد بن شدّاد في الوضوء[٥]: إنّ هذا الحديث حسن.

وممّن استعمل كلمة الحسن وأراد بها الحسن الاصطلاحي: أبو زرعة الرازي، فقد قال ابن أبي حاتم في ترجمة عبد الله بن صالح كاتب الليث: سألت أبا زرعة عنه، فقال: لم يكن عندي ممّن يتعمّد الكذب، وكان حسن الحديث[٦].

وممّن استعمل كلمة الحسن وأراد الحسن الاصطلاحي، وهو سابق للترمذي: الحافظ محمد بن عبد الله بن نمير، شيخ شيوخ الترمذي، فقد نقل عنه ابن سيد الناس في عيون الأثر[٧] قوله في ابن إسحاق أيضا: حسن الحديث صدوق[٨].

وممّن استعمل لفظ الحسن الإمام أبو حاتم الرازي، قال ابن أبي حاتم في ترجمة (إبراهيم بن يوسف بن إسحاق السبيعي): سمعت أبي يقول: يكتب حديثه، وهو حسن

---

(١) رواه البخاري(١/٤٥)، ومسلم(١/٢٢٥).

(٢) الشافعي: اختلاف الحديث(ص١٦٥).

(٣) الشافعي: اختلاف الحديث(ص١٣٠).

(٤) رواه البخاري(١/١٩٠)، والنسائي(٢/١١٨)، وأحمد(٥/٣٩، ٤٢، ٤٥، ٤٦، ٥٠).

(٥) رواه الترمذي (١/٢٩)، وأبو داود(١/٣٧)، وأحمد(٣/٤،٢٠٠/٢٥٠،٢٤٤، ٦/٢٦٧، ٣٩٦)، وابن ماجه(١/١٥٢).

(٦) الرازي: الجرح والتعديل (٥/٨٧).

(٧) ابن سيد الناس: عيون الأثر(١/١٠)

(٨) من تعليقات شيخنا أبو غدة رحمه الله على كتاب: قواعد في علوم الحديث (ص١٠١).

الحديث[١].

وقال أيضاً عن حديث: " تستجندون أجنادا....." الحديث[٢]: صحيح حسن غريب[٣].

وقال ابن أبي حاتم في ترجمة(محمد بن راشد المكحولي): سألت أبي فقال: كان صدوقا حسن الحديث[٤].

وقال في ترجمة(عبد الله بن الحسين أبي حريز): قال أبو حاتم: حسن الحديث يكتب حديثه[٥].

وقال في ترجمة(إسماعيل بن أبي إسحاق): قال أبو حاتم: حسن الحديث، جيّد اللقاء، له أغاليط، لا يحتجّ بحديثه، ويكتب حديثه وهو سيّئ الحفظ[٦].

وممّن استعمل لفظ الحسن مريدا به الحسن الاصطلاحي: عليّ بن المديني، قال

---

(١) الرازي: الجرح والتعديل(٢/١٤٨).

(٢) ابن أبي حاتم: علل الحديث(١/٣٣٧)، بلفظ:" يجنّدون أجنادا ..... " الحديث، ورواه أبو داود(٤/٣)، وأحمد في مسنده(٤/١١٠، ٥/٣٣، ٢٨٨)، وفي فضائل الصحابة(٢/٨٩٧، ٩٠٤)، وابن حبان في صحيحه(بترتيب ابن بلبان١٦/٢٩٥)، والحاكم في المستدرك(٤/ ٥٥٥)، والطبراني في الكبير(١٨/٢٥١، ٢٢/٥٥)، ومسند الشاميين(١/١٤٣، ١٧٢، ١٩٢، ٢/١٣٣، ١٩٣)، وابن المبارك في كتاب الجهاد(ص١٥١)، وابن أبي عاصم الشيباني في الآحاد والمثاني(٥/٢١٥)، ونصّه عند أبي داود: " سيصير الأمر إلى أن تكونوا جنودا مجنّدة، جند بالشام، وجند باليمن، وجند بالعراق ". قال ابن حوالة: خر لي يا رسول الله! إن أدركت ذلك. فقال:" عليكم بالشام فإنّها خيرة الله من أرضه، يجتبي إليها خيرته من عباده، فأمّا إن أبيتم فعليكم بيمنكم، واسقوا من غدركم، فإنّ الله توكّل لي بالشام وأهله ".

(٣) ابن أبي حاتم: علل الحديث(١/٣٣٧)، ابن رجب: علل الترمذي وشرحها(ص٢٥٨).

(٤) الرازي: الجرح والتعديل(٧/٢٥٣).

(٥) الرازي: الجرح والتعديل(٥/٣٤).

(٦) الرازي: الجرح والتعديل(٢/١٦٦).

ابن حجر: وأمّا عليّ بن المديني فقد أكثر من وصف الأحاديث بالصحة وبالحسن في مسنده وفي علله[١]، وظاهر عبارته قصد المعنى الاصطلاحي، وكأنّه الإمام السابق لهذا الاصطلاح.....[٢].

وممّن استعمله أيضا بالمعنى الاصطلاحي، أحمد بن صالح، فقد قال في كلّ من محمد بن موسى المديني، ومحمد بن أبي حميد: ثقة، حسن الحديث[٣].

وقال ابن أبي حاتم في حديث: " أقيموا الحدود في السفر والحضر، على القريب والبعيد، ولا تأخذكم في الله لومة لائم "، قال: هذا حديث حسن إن كان محفوظا[٤].

قلت: وهو محفوظ، فقد روي من طرق أخرى عند ابن ماجة وأحمد، فقد أخرجه ابن ماجة[٥]، من حديث عبادة، بطريق أخرى، دون قوله:" في الحضر والسفر"، قال في الزوائد:" هذا إسناد صحيح على شرط ابن حبان، فقد ذكر جميع رواته في ثقاته "، وأخرجه الإمام أحمد[٦]، بزيادة على ما في الحديث المذكور، وبطرق أخرى، كلّها عن عبادة بن الصامت.

قال شيخنا أبو غدّة رحمه الله في تعليقاته على قواعد في علوم الحديث[٧]:

وممّن استعمل كلمة حسن أيضا مريدا بها الحسن الاصطلاحي وأكثر منها جدّا كثرة بالغة: الحافظ يعقوب بن شيبة السدوسي، البصري، البغدادي، وهو سابق للترمذي، ومعاصر للبخاري ومسلم، فدونك كتابه: المسند الكبير المعلّل، فقد جاء فيه

---

(١) في الجزء الموجود من العلل ذكر ذلك مرّة واحدة فقط، في (ص٩٤)، بقوله:" هذا حديث حسن الإسناد "، عند حديث ابن عمر:" إنّي ممسك بحجزكم عن النار ".

(٢) ابن حجر: النكت على ابن الصلاح(١/٤٢٦).

(٣) تاريخ أسماء الثقات(ص٢٠٩).

(٤) ابن أبي حاتم: علل الحديث(١/٤٥٣).

(٥) سنن ابن ماجه(٢/٨٤٩).

(٦) مسند الإمام أحمد(٥/٣١٦، ٣٢٦، ٣٣٠).

(٧) التهانوي: قواعد في علوم الحديث (ص١٠٤).

تعبيره بقوله: هذا حديث حسن الإسناد، في عشرة مواضع: (ص٤٠، ص٤٣، ص٤٥، ص٤٦، ص٥٩، ص٦٠، ص٧٤، ص٨٣، ص٩٣، ص٩٦)، ويقول في (ص٦٠): هذا حديث حسن الإسناد، وهو صحيح، ويقول في (ص٨٣): حديث إسناده وسط، ليس بالثبت، ولا الساقط، هو صالح [١].

وممّن استعمل الوصف بكلمة الحسن أيضا بالمعنى الاصطلاحي أبو الحسن العجلي، فقد جاء بها غير مرّة في كتابه معرفة الثقات ، وهذه نماذج منه: إبراهيم بن الزبرقان: ثقة حسن الحديث، عبد الواحد بن زياد العبدي: بصري ثقة حسن الحديث، فطر بن خليفة: كوفي ثقة حسن الحديث، مجالد بن سعيد: كوفي حسن الحديث[٢].

نخلص من كلّ هذه النقول أنّ استعمال الحسن بالمعنى الاصطلاحي كان معروفا قبل الإمام الترمذي، فلا يصحّ أن نقول إنّ الترمذي هو أوّل من قسّم الحديث التقسيم الثلاثي المعروف، نعم قد لا يكون هذا الاصطلاح مستقرّا تماما قبل الترمذي، فلمّا جاء الترمذي شهّره ونشره، ودليل ذلك كثرة إيراده لهذا المصطلح بشكل لم يفعله غيره من قبل، أمّا نفي وجوده قبله بالمرّة، فلا يصحّ القول به، وقد يكون السابق لهذا الاصطلاح هو الإمام أحمد، والله أعلم.

ودليل ذلك أيضا قول ابن رجب الحنبلي: " وأكثر ما كان الأئمّة المتقدّمون يقولون في الحديث أنّه صحيح أو ضعيف "[٣]. فليس في هذا نفى الاستعمال مطلقا، وإنّما كان ذلك هو الأكثر من تصرّفاتهم، والله أعلم.

وأيضا، فإنّ بعض الأئمّة ما كانوا يفردون الحسن عن الصحيح، بل كانوا

---

(١) ما ذكره شيخنا رحمه الله من عدد المواضع، ورد فقط في القطعة الصغيرة التي عثر عليها من المسند، من مسند عمر بن الخطاب، والتي فيها ثلاثون حديثا فقط، فكيف بالمسند الذي قال فيه الكتاني:" ولو تمّ لكان في مائتي مجلد ".

(٢) ثقات العجلي(١/٢٠١، ١٠٧/٢، ٢٠٨/٢، ٢٦٤/٢)، وانظر أيضا: (١/٢٢٨، ٢٤٧، ٣١٩، ٤١٧، ٤٣٩، ٤٥٣، ٣٢٨/٢، ٣٢٩، ٣٥٧، ٣٦٨، ٣٩٩).

(٣) ابن رجب: علل الترمذي وشرحها (ص٥٤٠).

يدرجونه فيه، مع بيانهم أنّه دونه في المرتبة، ولعلّ هذا يفسّر جزءا من هذه المشكلة، والله أعلم.

هذا، وقد رأيت كثيرا ممّن ألّف في علوم الحديث حديثا ينقل كلام ابن تيمية، دون أن يعلّق عليه بشيء، وبعضهم نقل هذا وأقرّه ووجّهه[1].

* * * *

أبو داود من مظان الحديث الحسن

قال الإمام ابن كثير رحمه الله:

ومن مظانه[2]: سنن أبي داود، روينا عنه أنه قال: ذكرت الصحيح وما يشبهه ويقاربه، وما كان فيه وهن شديد بينته، وما لم أذكر فيه شيئا فهو صالح، وبعضها أصح من بعض. قال: وروي عنه أنه يذكر في كل باب أصح ما عرفه فيه.

==========

تعتبر سنن أبي داود من مظانّ الحديث الحسن، لأنّ أبا داود لم يلتزم بتخريج الحديث الصحيح، بل أورد في سننه الصحيح والحسن بقسميه، والضعيف شديد الوهن، ولكنّه التزم ببيانه، وإن كان هذا ليس على إطلاقه كما سنرى لاحقا، إن شاء الله تعالى.

---

(١) القاسمي: قواعد التحديث(ص١٠٣)، صبحي الصالح: علوم الحديث ومصطلحه (ص١٥٧)، محمد الصباغ: الحديث النبوي، مصطلحه، بلاغته، كتبه(ص٢٥٤).

(٢) المظانّ: جمع مظنّة ـ بكسر الظاء ـ، وهي موضع الشيء ومعدنه ومألفه الذي يظنّ كونه فيه، والمظنّة: مفعلة من الظنّ، بمعنى العلم. قال النابغة:

فإن يك عامر قد قال جهلاً فإنّ مظنّة الجهل الشباب.

قال الإمام وليّ الله الدهلوي رحمه الله:" كان الإمام أبو داود السجستاني همّه جمع الأحاديث التي استدلّ بها الفقهاء ودارت فيهم وبنى عليها الأحكام علماء الأمصار، فصنّف سننه، وجمع فيها الصحيح والحسن واللّين والصالح للعمل.... وما كان منها ضعيفا صرّح بضعفه، وما كان فيه علّة بيّنها بوجه يعرفه الخائض في هذا الشّأن، وترجم على كلّ حديث بما قد استنبط منه عالم، وذهب إليه ذاهب "(١) .

وقد كتب أبو داود إلى أهل مكّة رسالة في وصف سننه، جاء فيها:" وما كان في كتابي من حديث فيه وهن شديد فقد بيّنته، ومنه ما لا يصحّ سنده، وما لم أذكر فيه شيئا فهو صالح، وبعضها أصحّ من بعض "(٢) .

وجاء عنه أيضا قوله:" ذكرت فيه الصحيح وما يشابهه وما يقاربه "(٣)

ولكن ما ورد عنه من قوله: صالح، وقع في بيان المراد منه خلاف بين العلماء، هل يريد أنّه صالح للاحتجاج أم للاعتبار عنده؟ فإن كان مراده الأوّل فيدخل الضعيف الذي أورده فيها في الاحتجاج، وإن كان الثاني فلا يدخل.

وبناء على هذا الخلاف وقع الاختلاف بين العلماء في الاحتجاج بما سكت عنه أبو داود: أيحتجّ به أم يحتاج إلى الكشف عن أحاديثه، لينظر المقبول فيحتجّ به، والمردود فيطرح، فهنا مسألتان ينبغي تفصيل الكلام فيهما في المطلبين التاليين:

المطلب الأوّل: في خلافهم في المراد من قول أبي داود: صالح

ذهب الإمام السيوطي إلى أنّ قوله: صالح، أي صالح للاحتجاج، ولكن بنى عليه أنّ ما سكت عنه أبو داود حسن، قال:" لأنّ الصالح للاحتجاج لا يخرج عن الحسن

---

(١) الدهلوي: حجة الله البالغة(١/٢٧).

(٢) رسالة أبي داود إلى أهل مكة(ص٢٧).

(٣) ابن الصلاح: علوم الحديث(ص٣٣)، السيوطي: تدريب الراوي(١/١٦٧)، المنذري: مختصر سنن أبي داود(١/٦)، الذهبي: سير أعلام النبلاء(١٣/٢١٣).

والصحيح، ولا يرتقي إلاّ الصحّة إلاّ بنصّ، فالأحوط الاقتصار على الحسن "[١]، وقد تبع في ذلك الإمام النووي في تقريبه[٢]

ولعلّ السيوطي اعتمد على ما نقله ابن كثير أنّ أبا داود قال:" وما سكتّ عنه فهو حسن "، ولو صحّ هذا النقل لكان نصّا في المسألة، ولكنّ هذه الرواية التي ذكرها ابن كثير شاذّة، ولا توجد في النسخ المعتمدة، أمّا الرواية الصحيحة فهي قوله: صالح، وهي التي ذكرها في رسالته إلى أهل مكّة، ونقلها عنه ابن الصلاح[٣]، والنووي[٤]، والعرقي[٥]، وغيرهم.

وعلى فرض صحتّها نقلا، فهي مخالفة لواقع سنن أبي داود كما سيأتي بيانه.

وقد سبقه العراقي أيضا إلى تبنّي هذا الرأي، فقال:" وأبو داود قال إنّما سكت عنه فهو صالح، والصالح يجوز أن يكون صحيحا، ويجوز أن يكون حسنا عند من يرى الحسن رتبة متوسّطة بين الصحيح والضعيف "[٦]

وذهب ابن رشيد فيما حكاه عنه ابن سيد الناس في شرح الترمذي إلى أنّ ما سكت عنه أبو داود قد يكون صحيحا، بل قد يكون أصحّ لأنّه يقول: وبعضها أصحّ من بعض، فلا يلزم من كون الحديث لم ينصّ عليه أبو داود بضعف، ولا نصّ عليه غيره بصحّة أنّ الحديث عنده حسن[٧]

أقول: إنّ ما استدلّ عليه ابن رشيد صحيح، فعند أبي داود أحاديث من الصحيحين سكت عنها، ولكن ما استدلّ به لا يقتضي أن يكون الحديث صحيحاً، فإن هذا

---

(١) السيوطي: تدريب الراوي(١/١٦٧).

(٢) السيوطي: تدريب الراوي(١/١٦٧).

(٣) ابن الصلاح: علوم الحديث(ص٣٦).

(٤) السيوطي: تدريب الراوي(١/١٦٧).

(٥) العراقي: التبصرة والتذكرة(١/٩٥).

(٦) العراقي: التقييد والإيضاح(ص٥٤).

(٧) السخاوي: فتح المغيث(١/٧٨).

الاصطلاح استعمله كثير من العلماء في الحديثين الضعيفين يكون أحدهما أضعف من الثاني، فيقولون هذا الحديث أصح من هذا الحديث رغم أن كلاً منهما ضعيف.

ومن الأمثلة على ذلك ما أورده أبو داود في سننه في كتاب الطلاق باب البتة بعد أن أورد حديث نافع بن عجير(١) قال أبو داود: وهذا أصح من حديث ابن جريج(٢)، رغم أن الحديثين ضعيفان لكن أحدهما أضعف من الثاني.

وممن ذهب إلى أن المراد بالصالح أنّه حسن ـ أي صالح للاحتجاج ـ الإمام النووي رحمه الله، كما نقل ذلك عنه ابن حجر، ولكنّه خصّ ذلك بما إذا لم ينصّ على صحته أو حسنه أحد ممن يعتمد، أمّا إذا نصّ على ضعفه من يعتمد أو عثر في سنده على علّة قادحة، فلا عبرة بسكوت أبي داود، وقد أشار الحافظ ابن حجر إلى أنّ هذا هو

---

(١) هو ما رواه أبو داود(٢/٢٦٣)، والترمذي(٣/٤٨٠)، والدارمي(٢/٢١٦)، وابن حبان(١٠/ ٩٧)، والحاكم(٢/٢١٨)، والبيهقي(٧/٣٤٢)، وأبو يعلى(٣/١٠٧)، والطبراني في الكبير(٥/٧٠)، والدارقطني(٤/٣٣، ٣٤، ٣٥)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني(١/٣٢٣)، والشافعي في مسنده(ص١٥٣)، وفيه أنّ ركانة طلق امرأته سهيمة البتّة، فأخبر النبيّ صلّى الله عليه وسلّم بذلك، وقال: والله ما أردت إلاّ واحدة، فقال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم:" والله ما أردت إلاّ واحدة ؟ "، فقال ركانة: والله ما أردت إلاّ واحدة، فردّها إليه رسول الله صلّى الله عليه وسلّم، فطلّقها الثانية في زمن عمر، والثالثة في زمن عثمان.
وفي إسناده عند الثلاثة الزبير بن سعيد الهاشمي، ضعّفه غير واحد من العلماء. انظر: المجروحين(١/٣١٣)، الضعفاء والمتروكين(ص٤٣)، ميزان الاعتدال(٢/٦٧).

(٢) هو ما رواه أبو داود. كتاب الطلاق/ باب: نسخ المراجعة بعد التطليقات الثلاث(٢/٢٥٩)، عن ابن عباس، وفيه: فقال: إني طلقتها ثلاثا يا رسول الله!. فقال:" قد علمت، راجعها " الحديث.
والصحيح أنّه طلقها البتّة، وأنّ الثلاث ذكرت فيه على المعنى.
قال أبو داود:" وحديث نافع بن عجير أنّ ركانة طلق امرأته البتّة فردّها إليه النبيّ صلّى الله عليه وسلّم أصحّ، لأنّ ولد الرجل وأهله أعلم به، إنّ ركانة إنّما طلّق امرأته البتّة، فجعلها النبيّ صلّى الله عليه وسلّم واحدة ".

التحقيق[١]، ونصّ على هذا السخاوي أيضا[٢]، وذهب إليه أيضاً الإمام اللكنوي.

أما التهانوي فقد ذهب إلى أن قوله (صالح) تحتمل أنه صالح للاعتبار أو للحجة وتعيين أحدهما تابع للقرينة القائمة كما هو شأن المشترك وادعاء أنه صالح للحجة تقويل لأبي داود ما لم يقل[٣] .

ولكن الخطب في هذه المسألة يسير، فقد كان من مذهب أبي داود رحمه الله أنه يحتج بالحديث الضعيف الذي لا يوجد في الباب غيره، فقد نقل ابن مندة أنه يخرج الإسناد الضعيف إذا لم يجد في الباب غيره، لأنه أقوى عنده من رأي الرجال[٤] .

وهذه هي القرينة التي تجعلنا نرجح أن مراده أنه صالح للاحتجاج لا للاعتبار، ومما يدل على هذا أيضاً أن فيما سكت عنه أحاديث في الصحيحين فكيف نقول إنها للاعتبار، ولا يعقل أن يكون مراد أبي داود هذا.

وأما القول بأنّ ما سكت عنه فهو حسن مطلقا فهذا غير صحيح على إطلاقه، فإن بعض ما سكت عنه من الضعف الشديد بحيث لا يتصور أن يكون أبو داود قد اعتبره حسناً.

وقول أبي داود في رسالته:" وما كان فيه وهن شديد بنيته "، هو دليل على ذلك أيضا فقد قيد الوهن بالشدة ومفهوم هذا أن ما كان الوهن فيه غير شديد فانه لا يبينه.

قال ابن حجر :" ومن هنا يتبين أن جميع ما سكت عليه أبو داود لا يكون من قبيل الحسن الاصطلاحي بل هو على أقسام:

١ ــ منه ما هو في الصحيحين أو على شرط الصحة.

٢ ــ ومنه ما هو من قبيل الحسن لذاته.

---

(١) ابن حجر: النكت على ابن الصلاح(١/٤٤٤)، وانظر عبارة النووي في التقريب(ص٩٦)، ففيها بعض الاختلاف عما ذكره الحافظ ابن حجر، والله أعلم.

(٢) السخاوي: فتح المغيث(١/٧٨).

(٣) التهانوي: قواعد في علوم الحديث(ص٨٣).

(٤) ابن حجر: النكت على ابن الصلاح(١/٤٣٦).

٣ ـ ومنه ما هو من قبيل الحسن إذا اعتضد . وهذان القسمان كثير في كتابه جداً.

٤ ـ ومنه ما هو ضعيف، لكنه من رواية من لم يجمع على تركه غالباً وكل هذه الأقسام عنده تصلح للاحتجاج بها" (١).

المطلب الثاني: هل يحتجّ بما سكت عنه أبو داود ؟

إذا كان أبو داود يحتج بكل ما سكت عليه في سننه فهل يسوغ لنا أيضا أن نحتج بذلك، أم يحتاج إلى الكشف عن أسانيده؟

لقد عرفنا أن أبا داود يحتج بالحديث الضعيف، وعلى هذا فإن الاعتماد على مجرد سكوته لا ينبغي، بل لا بد من سبر غور هذه الأحاديث وتمييز الصحيح منها من غيره.

قال ابن حجر:" ومن هنا يظهر ضعف طريقة من يحتج بكل ما سكت عليه أبو داود فإنه يخرج أحاديث جماعة من الضعفاء في الاحتجاج ويسكت عنها مثل ابن لهيعة وصالح مولى التوأمة وعبد الله بن محمد بن عقيل وموسى بن وردان، وسلَمة بن الفضل ودلهم بن صالح، وغيرهم.

وقد يخرج لمن هو أضعف من هؤلاء بكثير كالحارث بن وجيه، وصدقة الدقيقي، وعثمان بن واقد العمري ومحمد بن عبد الرحمن البيلماني وأبي جناب الكلبي وسليمان بن أرقم وإسحاق بن عبد الله بن أبي فروة . وأمثالهم من المتروكين".

ثم قال:" والصواب عدم الاعتماد على مجرد سكوته لما وصفنا أنه يحتج بالأحاديث الضعيفة ويقدمها على القياس إن ثبت ذلك منه "(٢) .

قال تقي الدين الندوي المظاهري:" لابد للناظر في السنن من أن يحقق كل ما سكت عنه الإمام أبو داود، لأنه يجد في بعض المواضع أن الإمام أبا داود سكت عنه، وسكت عنه المنذري، ولكن بعد التحقيق والبحث يجد أن الحديث ضعيف" .

---

(١) ابن حجر: النكت على ابن الصلاح(١/٤٣٥).

(٢) ابن حجر: النكت على ابن الصلاح(١/٤٤٣).

والحقيقة أن الغالب على سنن أبي داود أنه لم يتكلم على أحاديثه فهناك أحاديث في الصحيحين وأخرى صحيحة خارج الصحيحين وأحاديث حسنة وأخرى قابلة للتحسين وأحاديث ضعيفة، كل هذا ذكره أبو داود في سننه وسكت عليه.

ولتأكيد هذه الحقيقة أذكر نموذجاً من الأحاديث كأمثلة على ذلك.

فمن الأحاديث التي رواها أبو داود وسكت عنها وهي في أحد الصحيحين حديث أبي قتادة قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: "إني لأقوم إلى الصلاة وأنا أريد أن أطول فيها فاسمع بكاء الصبي فأتجوز كراهية أن أشق على أمه "(١) .

وحديث ابن مسعود:" ألا هلك المتنطعون، ألا هلك المتنطعون، ألا هلك المتنطعون "(٢) .

وفيما سكت عنه وهو حسن حديث أبي واقد:"ما قطع من البهيمة وهي حية فهي ميتة "(٣) .

ومنها ما هو ضعيف كحديث ابن عباس قال: " نهى رسول الله صلّى الله عليه وسلّم عن التحريش بين البهائم "(٤)، فالحديث ضعيف لان في إسناده أبا يحي القتات وهو ضعيف وقد اضطرب في إسناده فمرة أسنده إلى ابن عباس ومرّة أرسله عن مجاهد ولم يذكر فيه ابن عباس.

---

(١) رواه البخاري(١/١٧٣)، وأبو داود(١/٢٠٩)، وسكت عليه، ولم يورد في الباب غيره.

(٢) رواه مسلم(٤/٢٠٥٥)، وأحمد(١/٣٨٦)، وأبو داود(٤/٢٠١)، وسكت عليه.

(٣) رواه أبو داود(٣/١١١)، والترمذي(٤/٧٤)، وابن ماجه(٢/١٠٧٢)، والدارمي(٢/١٢٨)، والبيهقي(١/٢٣، ٩/٢٤٥)، والحاكم(٤/١٣٧، ٢٦٦)، والدارقطني(٤/٢٩٢)، وأحمد(٥/ ٢١٨)، وأبو يعلى(٣/٣٦)، والطبراني في الكبير(٣/٢٤٨)، وابن الجارود(ص٢٢١)، وابن الجعد(ص٤٣٤).

قال الترمذي:" حسن غريب، لا نعرفه إلاّ من حديث زيد بن اسلم، والعمل على هذا عند أهل العلم".

(٤) رواه الترمذي(٣/١٢٦)، وأبو داود(٣/٢٦)، وسكت عليه.

ومما سكت عنه وهو محتمل للتحسين حديث عبد الله بن حبشي قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم:"من قطع سدرة صوب الله رأسه في النار "[١]، وفي إسناده سعيد بن محمد بن جبير بن مطعم. قال ابن القطان:" لا يعرف حاله وإن عرف نسبه وبيته، وروى عنه جمع، فالحديث لأجله حسن لا صحيح "[٢] .

---

(١) رواه أبو داود(٣٦١/٤)، والنسائي في الكبرى(١٨٢/٥)، والبيهقي(١٣٩/٦)، من طريق ابن جريج عن عثمان بن أبي سليمان عن سعيد بن محمد بن جبير بن مطعم عن عبد الله بن حبشي، مرفوعا بلفظه.

وروى البيهقي في السنن الكبرى(١٤٠/٦)، من حديث عمرو بن أوس، عن عروة، عن عائشة، مرفوعا:" إنّ الذين يقطعون السدر يصبّون في النار على وجوههم صبّا ". ثمّ رواه مرسلا، وصرّح بأنّ المحفوظ هو الإرسال، ثمّ رواه بإسناد آخر عن عمرو بن أوس، عن شيخ من ثقيف، مرفوعا.

قال الإمام أحمد:" كلّ ذلك ضعيف ومنقطع، إلاّ حديث ابن جريج، فإنّي لا أدري هل سمع سعيد من عبد الله بن حبشي أم لا، ويحتمل أن يكون سمعه ". سنن البيهقي(١٤٠/٦).

وقد سئل أبو داود عن معنى هذا الحديث، فقال:" هذا الحديث مختصر، يعني: من قطع سدرة في فلاة يستظلّ بها ابن السبيل والبهائم عبثا وظلما بغير حقّ يكون له فيها: صوّب الله رأسه في النار ".

وذهب بعضهم إلى أنّ المراد بالسدر هنا سدر الحرم، بدليل رواية عند الطبراني، وفيها:" من سدر الحرم ".

قال العجلوني:" وهي مبيّنة للمراد دافعة للإشكال ". كشف الخفاء(٣٥٧/٢).

وانظر تفصيل الكلام عن هذه المسألة في رفع الحذر عن قطع السدر، من كتاب السيوطي: الحاوي للفتاوي(١١٧/٢ ــ ١٢٣).

(٢) المناوي: فيض القدير(١٠٦/٦)، وذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل(٥٨/٤)، ولم يذكر فيه جرحا ولا تعديلا، وكذا فعل المزي في تهذيب الكمال(٤٣/١١)، وابن حجر في تهذيب التهذيب(٦٨/٤)، حيث اقتصرا على قولهما: ذكره ابن حبان في الثقات، أمّا في تقريب التهذيب(٢٤٠/١)، فقال:" مقبول "، وهذا يقتضي أنّه مجهول.

قال الحافظ ابن همات الدمشقي: روى أبو داود والبيهقي في سننهما حديث عبد الله بن حبشي مرفوعاً، ونحوه أحاديث كثيرة بألفاظ مختلفة، أخرجها البيهقي وقال عقبها: " وكله منقطع وضعيف إلا الأول، لم أدر أسمعه سعيد من ابن حبشي أم لا؟[١]، وينبغي أن لا ينزل الحديث بمجموعه عن الحسن، إذ ليس في طرقه من يتهم بالكذب "[٢] .

والخلاصة التي نخرج بها من هذه المسالة أنه لا ينبغي السكوت على ما علم ضعفه عند العلماء، ولم يوجد من الشواهد والمتابعات عند أبي داود ما يقويه، ولا يهمنا عندئذ سكوت أبي داود عنه، وأما ما سكت عنه ولم يطعن فيه أحد من العلماء أو ينتقده أو يصححه فإن الأحوط أن نطلق عليه اسم "صالح " كما ورد بذلك لفظ أبي داود ولا يعدل عنه إلى لفظ آخر، والله أعلم.

وقد تعقب الحافظ المنذري سكوت أبي داود على أحاديث ضعيفة فقال: "وأنبّه على كثير مما حضرني في حال الإملاء مما تساهل أبو داود في السكوت عن تضعيفه "[٣] .

ولكنه سكت هو أيضاً عن أحاديث سكت عنها أبو داود وهي ضعيفة مثل حديث مروان الأصفر قال: "رأيت ابن عمر أناخ راحلته مستقبل القبلة ثم جلس يبول إليها، فقلت: ياأبا عبد الرحمن، أليس قد نهي على هذا؟. قال: بلى، إنما نهي عن ذلك في الفضاء، فإذا كان بينك وبين القبلة شيء يسترك فلا بأس "[٤]، فإن هذا الحديث رواه أبو داود وحده في الباب ولم يورد له شواهد ومتابعات. وفي إسناده الحسن بن ذكوان

---

(١) الذي قال هذا هو الإمام أحمد بن حنبل، كما نقلنا ذلك سابقا عن البيهقي في سننه.

(٢) من تعليقات شيخنا أبو غدّة رحمه الله، على المنار المنيف(ص١٢٨)، نقلا عن انتقاد المغني لحسام الدين القدسي(ص٤٢).

(٣) المنذري: الترغيب والترهيب(٣٨/١).

(٤) رواه أبو داود(٣/١)، وسكت عنه.

وهو ضعيف[1]، ورغم هذا سكت عنه المنذري أيضاً فلم يشر إلى ضعفه. والله أعلم.

* * * *

قال الإمام ابن كثير رحمه الله:

قلت: ويروى عنه أنه قال: وما سكتُ عنه فهو حسن.

قال ابن الصلاح: فما وجدناه في كتابه مذكورا مطلقا وليس في واحد من الصحيحين، ولا نص على صحته أحد، فهو حسن عند أبي داود[2].

قلت: الروايات عن أبي داود بكتابه (السنن)، كثيرة جدا، ويوجد في بعضها من الكلام، بل والأحاديث، ما ليس في الأخرى. ولأبي عبيد الآجري عنه أسئلة في الجرح والتعديل، والتصحيح والتعديل[3]، كتاب مفيد. ومن ذلك أحاديث ورجال قد ذكرها في سننه. فقوله: وما سكتَ عليه فهو حسن: ما سكت عليه في سننه فقط ؟ أو مطلقا ؟ هذا مما ينبغي التنبيه عليه، والتيقظ له.

==========

اعترض العراقي على استفسار ابن كثير آخر كلامه، بقوله: " وهو كلام عجيب! وكيف يحسن هذا الاستفسار بعد قول ابن الصلاح: إنّ مظان الحسن سنن أبي داود، فكيف يحتمل حمل كلامه على الإطلاق في السنن وغيرها، وكذلك لفظ أبي داود صريح

---

(١) الرازي: الجرح والتعديل(٨/٢٧١)، ابن حجر: تهذيب التهذيب(١٠/٩٨).

(٢) وهذا بناء على مذهبه في التصحيح والتحسين، وقد مضى الكلام على ذلك.

(٣) لعلّها: التعليل، فإنّ هذا هو اسم كتابه، والله أعلم.

فيه، فإنّه قال: ذكرت في كتابي هذا الصحيح، إلى آخر كلامه، وأما قول ابن كثير: من ذلك أحاديث ورجال قد ذكرها في سننه، إن أراد به أنّه ضعّف أحاديث ورجالا في سؤالات الآجري وسكت عليها في السنن، فلا يلزم من ذكره لها في السؤالات بضعف أن يكون الضعف شديدا، فإنّه يسكت في سننه على الضعف الذي ليس بشديد، كما ذكره هو، نعم إن ذكر في السؤالات أحاديث أو رجالا بضعف شديد وسكت عليها في السنن فهو وارد، ويحتاج حينئذ إلى جواب، والله أعلم "[1] .

قال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله معقّبا على كلام العراقي: " أقول: الظاهر أنّ الحافظ العراقي لم يفهم كلام ابن كثير على وجهه الصحيح، فإنّ ابن الصلاح يحكم بحسن الأحاديث التي سكت عنها أبو داود، ولعلّه سكت عن أحاديث في السنن وضعّفها في شيء من أقواله الأخرى، كإجاباته للآجري في الجرح والتعديل والتصحيح والتعليل، فلا يصحّ إذن أن يكوَن ما سكت عنه في السنن وضعّفه في موضع آخر من كلامه حسنا، بل يكون عنده ضعيفا، ومع ذلك فإنّه يدخل في عموم كلام ابن الصلاح، واعتراض ابن كثير صحيح واضح، وإنّما لجأ ابن الصلاح إلى هذا، اتباعا لقاعدته التي سار عليها، من أنّه لا يجوز للمتأخرين التجاسر على الحكم بصحّة حديث لم يوجد في أحد الصحيحين أو لم ينصّ أحد من أئمّة الحديث على صحته "[2] .

* * * *

كتاب المصابيح للبغوي

قال الإمام ابن كثير رحمه الله:

قال: وما يذكره البغوي في كتابه (المصابيح)، من أن الصحيح ما

---

(١) العراقي: التقييد والإيضاح(ص٤٠ ــ ٤١).

(٢) أحمد شاكر: الباعث الحثيث(ص٣٦).

أخرجاه أو أحدهما، وأن الحسن ما رواه أبو داود والترمذي وأشباههما: فهو اصطلاح خاص، لايعرف إلا له وقد أنكر عليه النووي ذلك، لما في بعضها من الأحاديث المنكرة.

==========

من المعلوم يقينا أنّ الشيخين لم يستوعبا في صحيحيهما كلّ الأحاديث الصحيحة، وما تركا من الأحاديث الصحيحة أكثر ممّا جمعاه.

فقد نقل عن الإمام البخاري قوله:" أحفظ مائة ألف حديث صحيح، ومائتي ألف حديث غير صحيح "، ومع ذلك فجملة ما في صحيحه من المتون الموصولة بلا تكرار (٢٦٠٢) حديث، ومن المتون المعلّقة المرفوعة(١٥٩)، فمجموع ذلك كلّه(٢٧٦١) حديثا، أمّا بالمكرّر فيبلغ ذلك(٩٠٨٢)، ويشمل التعليقات والمتابعات واختلاف الروايات.

ونقل عن الإمام مسلم قوله: " صنّفت هذا المسند الصحيح من ثلاثمائة ألف حديث مسموعة "، ومع ذلك فجملة ما رواه بلا تكرار يبلغ نحوا من أربعة آلاف حديث، وأمّا بالمكرّر فلا يزيد على اثني عشر ألف حديث(١).

ومن المعلوم أيضا أنّ السنن الأربع تشتمل على الصحيح والحسن والضعيف، ولا تخلو من بعض الأحاديث الموضوعة أو شديدة الضعف.

لأجل هذا الذي سبق ذكره، اعترض العلماء على البغوي للاصطلاح الذي اعتمده في كتابه المسمّى: مصابيح السنة، حيث أطلق اسم الصحيح على ما في الصحيحين واسم الحسن على ما في السنن الأربع.

قال النووي:" وأمّا تقسيم البغوي أحاديث المصابيح إلى حسان وصحاح، مريدا بالصحاح ما في الصحيحين، وبالحسان ما في السنن، فليس بصواب، لأنّ في السنن

---

(١) سبق ذكر هذه النصوص عند الكلام على عدّة ما في الصحيحين.

الصحيح والحسن والضعيف والمنكر "[١]

وقال ابن الصلاح:" ..... فهذا اصطلاح لا يعرف، وليس الحسن عند أهل الحديث عبارة عن ذلك، وهذه الكتب تشتمل على حسن وغير حسن "[٢] .

وقد انتصر التاج التبريزي للبغوي، وذكر أنّ هذا اصطلاح خاص له، ولا مشاحة في الاصطلاح، بل إنّ تخطئة المرء في اصطلاحه بعيدة عن الصواب[٣].

واعترض البلقيني على التبريزي، قائلا:" لا يقال إنّ الاصطلاحات لا مشاحة فيها، لأنّا نقول: يقع الاعتراض من وجه آخر، وهو أنّ فيها ــ يعني السنن ــ أحاديث صحيحة ليست في الصحيحين، وباصطلاحه يخرج عن ذلك لمرتبة الحسن، ولم يقل بذلك أحد غيره "[٤] .

وقد حاول بعضهم أيضا أن يدافع عن اصطلاح البغوي، بأنّ البغوي بيّن في كتابه عقب كلّ حديث كونه صحيحا، أو حسنا، أو غريبا، ولا يرد عليه.

قلت: وهذا غير صحيح، فإنّ الأحاديث الصحيحة التي توجد في السنن الأربع قد وصفها بكونها حسانا، ولم يزد على ذلك.

أمّا الغريب، فقد ذكر في خطبة كتابه ذلك، حيث قال:" وما كان فيها من ضعيف أو غريب أشرت إليه "[٥] .

والتحقيق في هذا أنّه لفظ خاصّ اصطلح عليه البغوي، ولا حرج عليه في ذلك، سيما وهو عالم إمام فلا ينكر عليه ذلك، وقد كان يصحّ الاعتراض عليه لو لم يبيّن اصطلاحه في كتابه، أمّا وقد بيّنه في خطبة كتابه فلا يضرّه ذلك.

قال ابن دقيق العيد في آداب كتابة الحديث:" وينبغي في كلّ هذا كلّه أن لا

---

(١) السيوطي: تدريب الراوي(١/١٦٥).

(٢) ابن الصلاح: علوم الحديث(ص٢٩).

(٣) السخاوي: فتح المغيث(١/٨٥).

(٤) البلقيني: محاسن الاصطلاح(ص١١١).

(٥) مشكاة المصابيح(ص د) من مقدمة الناشر، ابن حجر: النكت على ابن الصلاح (١/٤٤٦).

يصطلح الإنسان مع نفسه اصطلاحا لا يعرفه غيره، يخرج به عن عادة الناس "[١] .

فاشترط لجواز الاصطلاح بأن يعرف حتى لا ينكر على صاحبه، والبغوي قال ذلك في بداية كتابه:" تجد أحاديث كلّ باب تنقسم إلى صحاح وحسان، أعني بالصحاح ما أخرجه الشيخان..... وأعني بالحسان ما أورده أبو داود والترمذي وغيرهما من الأئمّة في تصانيفهم"[٢] .

وقد نفى ابن حجر أن يكون كلام ابن الصلاح يدل على اعتراضه على البغوي، قال:" وعندي أن ابن الصلاح لم يسق كلامه اعتراضاً على البغوي، وإنما أراد أن يعرّف أن البغوي اصطلح لنفسه أن يسمي السنن الأربع الحسان ليستغني بذلك عن أن يقول عقب كل حديث يخرجه منها: أخرجه أصحاب السنن أو بعضهم. وكلامه يكاد يكون صريحا في ذلك حيث قال: هذا اصطلاح لا يعرف فبين أنه اصطلاح وأنه حادث ". ثم قال:" وليس الحسن عند أهل الحديث عبارة عن ذلك، حتى لا يظن أنه ليس فيها إلا الحسن الذي تقدم تعريفه، ولا نسلم أنّ ابن الصلاح اعترض عليه ". اهـ[٣].

أما اعتراض النووي فهو صحيح في الإنكار، بدليل أنه قرنه بالحكم بالتساهل على من أطلق على السنن اسم الصحاح كما فعل الحاكم في إطلاق الصحّة على جامع الترمذي، وكما فعل الخطيب في إطلاق الصحّة عليه وعلى سنن النسائي[٤]، والله أعلم.

* * * *

(١) ابن دقيق: الاقتراح(ص٢٨٨).

(٢) مشكاة المصابيح(ص د)، من مقدمة الناشر.

(٣) الصنعاني: توضيح الأفكار(١/١١٧).

(٤) انظر: السيوطي: تدريب الراوي(١/١٦٥).

صحة الإسناد لا يلزم منها صحة الحديث

قال الإمام ابن كثير رحمه الله:

قال: والحكم بالصحة أو الحسن على الإسناد لا يلزم منه الحكم بذلك على المتن، إذ قد يكون شاذاً أو معللاً.

==========

إنّ تحقيق كون السند صحيحا أو حسنا لا يؤثّر في المتن سلبا ولا إيجابا، لاحتمال أن يكون في المتن شذوذ أو علّة قادحة، تخرجه عن مجال الاحتجاج به، فقد يصحّ السند أو يحسن لاستجماع شروطه، من الاتّصال والعدالة والضبط، دون المتن، لشذوذ أو علّة قادحة، وقد لا يصحّ السند ولا يحسن، ولكنّ المتن يصحّ أو يحسن لوروده من طريق آخر.

وقد رأينا فيما سبق أنّ الترمذي اشترط لكون الحديث حسنا أن يروى من غير وجه، فقد يكون الحديث واردا بإسناد ضعيف، ولكنّ متنه حسن لوروده بإسناد آخر.

ولهذا درج بعض العلماء على قولهم: هذا حديث صحيح الإسناد وحسن الإسناد، دون قولهم: حديث صحيح، أو حديث حسن، فحكمهم هذا يتناول الإسناد دون المتن.

وكثر في كلام العلماء أيضا قولهم: هذا حديث ضعيف بهذا الإسناد، وهذا لبيان أنّ الحكم الذي أصدروه إنّما يتعلّق بالسند، أمّا المتن فقد يصحّ أو يحسن باعتبار طرق الحديث الأخرى، أو باعتبار ما ورد في معناه.

وبعض العلماء يكون منه على الحديث الواحد حكمان: أحدهما يتعلّق بالسند، حيث يحكم عليه بالصّحة أو الحسن، والثاني على المتن، حيث يشير إلى شذوذه أو علّته.

وممّن كثر منه هذا التصرّف الحاكم والمزّي، فقد ورد عنهما في كثير من الأحاديث الحكم على أحاديث بصلاحية أسانيدها ونكارة متونها.

ومسألة الشّاذ والمعلّ من الأحاديث من أوعر مسائل علم الحديث وأصعبها، ولا

يدركها إلاّ الجهابذة من العلماء، ولذلك قال ابن حجر:" وهو على هذا ـ أي الشاذ ـ أدقّ من المعلّل بكثير، فلا يتمكّن من الحكم به إلاّ من مارس الفنّ غاية الممارسة، وكان في الذروة من الفهم الثاقب، ورسوخ القدم في الصناعة، ورزقه الله نهاية الملكة "[1].

وسيأتي الكلام ـ إن شاء الله ـ عن الشاذ وأمثلته وما يتعلّق به في النوع الثالث عشر من أنواع علوم الحديث حسب ترتيب الكتاب.

والخلاصة: أنّ الحكم بالصحة أو الحسن على المتن لا يلزم منه صحّة أو حسن الإسناد، وبالعكس، لذلك، ينبغي ألاّ نسارع بالحكم على حديث ضعيف بإسناد بإطلاق الضعف على المتن، فقد يكون ورد هذا المتن من طرق أخرى عن نفس الصحابي تجعله حسنا أو صحيحا، وهذا كثير جدّا في الأحاديث، وهو ما نعبّر عنه بالمتابعات، أو وردت أحاديث في معنى هذا المتن عن صحابي أو أكثر آخرين، وهو ما نعبّر عنه بالشواهد، والله أعلم.

كما لا ينبغي الحكم على حديث صحيح أو حسن الإسناد بأنّ متنه كذلك، فقد يكون في المتن من الشذوذ والإعلال ما يمنع من صحّته، كما تقدّم بيانه.

ولكن، إذا اقتصر أحد العلماء المعتمدين على قوله: صحيح الإسناد أو حسن الإسناد، ولم يذكر علّة توجب ضعفه، فهل هو حكم ببراءة متنه من العلّة والشذوذ ؟.

ذهب ابن الصلاح إلى أنّه حكم على متنه بالصّحة أيضا، قال:" لأنّ عدم العلّة والقادح هو الأصل والظاهر "[2].

واعترض الحافظ ابن حجر على قول ابن الصّلاح هذا، فقال:" لا نسلّم أنّ عدم العلّة هو الأصل، إذ لو كان هو الأصل ما اشترط عدمه في شرط الصحيح[3]، فإذا كان قولهم صحيح الإسناد يحتمل أن يكون مع وجود علّة، لم يتحقّق عدم العلّة، فكيف نحكم له بالصّحّة؟!، وقوله (أي ابن الصلاح): إنّ المصنّف إذا اقتصر.....إلى آخره،

---

(١) الصنعاني: توضيح الأفكار(١/٣٧٩).

(٢) ابن الصلاح: علوم الحديث(ص٣٨).

(٣) قلت: والحسن لذاته أيضا يشترط فيه ألاّ يكون شاذّا ولا معلاّ.

يوهم أنّ التفرقة التي فرّقها أوّلا مختصّة بغير المعتمد، وهو كلام ينبو عنه السمّع، لأنّ المعتمد هو قول المعتمد، وغير المعتمد لا يعتمد ".

ثمّ قال:" والذي يظهر لي أنّ الصواب: التفرقة بين من يفرّق في وصفه الحديث بالصحة بين التقييد والإطلاق، وبين من لا يفرّق، فمن عرف من حاله بالاستقراء التفرقة، يحكم له بمقتضى ذلك، ويحمل إطلاقه على الإسناد والمتن معا، وتقييده على الإسناد فقط، ومن عرف من حاله أنّه لا يصف الحديث دائما وغالبا إلاّ بالتقييد فيحتمل أن يقال في حقّه ما قاله المصنّف آخرا، والله أعلم"(١).

قال ابن الوزير:" هذا الكلام متّجه، لأنّ الحفّاظ قد يذكرون ذلك لعدم العلم ببراءة الحديث من العلّة، لا لعلمهم بوجود علّة، ويصرّحون بهذا كثيرا، فيقول أحدهم: هذا حديث صحيح الإسناد، ولا أعلم له علّة "(٢). أي لا أعلم له علّة توجب ردّه، وهذا هو التحقيق في المسألة، والله أعلم.

والذي لاشكّ فيه أنّ الإمام من المحدّثين لا يعدل عن قوله: صحيح، إلى قوله: صحيح الإسناد إلاّ لأمر ما(٣).

والذي يظهر ــ والله أعلم ــ أنّ الحاكم ممّن يفرّق بينهما، فهذا كتابه المستدرك أكثر فيه من ذكر: صحيح الإسناد، مع قوله أيضا: صحيح، والظاهر أنّه يريد عند استعماله للفظ: صحيح الإسناد، إلى عدم علمه بوجود علّة في الحديث، أو يشير إلى صحّة الإسناد فقط.

ومن ذلك أنّه أخرج حديث أبي عبيدة بن عبد الله، عن أبيه عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه قال: إياكم وهذه الشهادات أن تقول قتل فلان شهيدا فإن الرجل يقاتل حمية ويقاتل في طلب الدنيا ويقاتل وهو جريء الصدر ولكن سأحدثكم على ما تشهدون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث سرية ذات يوم فلم يلبث إلا قليلا حتى

---

(١) ابن حجر النكت على ابن الصلاح(١/٤٧٤).

(٢) الصنعاني: توضيح الأفكار(١/٢٣٥).

(٣) انظر: تدريب الراوي(١/١٦١).

قام فحمد الله وأثنى عليه ثم قال:" إن إخوانكم قد لقوا المشركين فاقتطعوهم فلم يبق منهم أحد وإنهم قالوا ربنا بلغ قومنا إنا قد رضينا ورضي عنا ربنا فأنا رسولهم إليكم إنهم قد رضوا ورضي عنهم "(١).

ثمّ قال بعده:" هذا حديث صحيح الإسناد إن سلم من الإرسال فقد اختلف مشايخنا في سماع أبي عبيدة من أبيه وله شاهد موقوف على شرط الشيخين ".

ورأينا للسيوطي مواضع يتعلّق فيها نظره بالسند دون المتن، ولذلك صحّح كثيرا من الأحاديث التي حكم ابن الجوزي بوضعها.

ومن أمثلة ذلك: حديث:" من ولد له ثلاثة فلم يسمّ أحدهم محمدا فقد جهل "(٢).

فقد أعلّه ابن الجوزي بالنظر إلى متنه وإسناده.

أمّا السند، فلأنّه تفرّد بروايته موسى، عن ليث، وليث ـ وهو ابن أبي سليم ـ أجمع الأئمّة على ضعفه بسبب اختلاطه.

أمّا المتن، فلأنّ عمل السلف جرى على خلافه، فإنّ كثيرا من الصحابة كان لهم أولاد كثيرون، ولم يسمّ أحدا منهم محمدا مثل عمر بن الخطاب، فكيف يصحّ رمي هؤلاء

---

(١) رواه الحاكم في المستدرك(١١١/٢)، وأبو يعلى في مسنده(٢٥٥/٩)،

(٢) رواه الطبراني في الكبير(٧١/١١)، من طريق موسى بن أعين عن ليث عن مجاهد عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:" من ولد له ثلاثة فلم يسم أحدهم محمدا فقد جهل".

ورواه الطبراني في الكبير(٩٤/٢٢)، بلفظه، من طريق عثمان بن عبد الرحمن عن عمر بن موسى عن القاسم عن واثلة، مرفوعا.

ورواه الحارث في مسنده (بغية الباحث ٧٩٣/٢)، من طريق إسماعيل بن أبي إسماعيل عن إسماعيل بن عياش عن النضر بن شفي يرفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم، وذكر الحديث بلفظه. وفي إسناده: إسماعيل وهو متروك، والنضر بن شفي، وهو مجهول.

وأورده ابن عدي في الكامل(٨٧/٦)، في ترجمة ليث، من طريق موسى بن أعين، عنه، عن مجاهد، عن ابن عباس، مرفوعاً.

بالجهل، بل أجهل الجاهلين من يرمي أحدا منهم بذلك.

أمّا السيوطي فقد قال عن هذا الحديث بعد أن أورده في كتابه، وعزاه إلى الطبراني والشيرازي، من طريق القاسم، عن واثلة بن الأسقع مرفوعا، ثمّ استدلّ بطريق أخرى عند الحارث في مسنده، عن النضر بن شفي ـ يرفعه ـ، ثمّ قال: وهذا المرسل يعضّد حديث ابن عباس ويدخله في قسم القبول، والله أعلم "[1].

نعم، نحن لا نوافق ابن الجوزي في الحكم عليه بالوضع، لأنّ حديث من اختلط ضعيف، وليس موضوعا، ولكن لا نوافق السيوطي أيضا في تصحيحه، بل هو ضعيف من نوع الشاذّ متنا، وقد يكون الضعف فيه من النوع الشديد الذي لا ينفع معه الاعتضاد، والله أعلم.

* * * *

(١) السيوطي: اللآلئ المصنوعة في الأحاديث الموضوعة(١/١٠٢ ـ ١٠٣).

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

قول الترمذي: حسن صحيح

قال الإمام ابن كثير رحمه الله:

قال: وأما قول الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، فمشكل، لأن الجمع بينهما في حديث واحد كالمتعذر، فمنهم من قال: ذلك باعتبار إسنادين حسن وصحيح.

قلت: وهذا يردّه أنه يقول في بعض الأحاديث: هذا حديث حسن صحيح غريب، لا نعرفه إلا من هذا الوجه.

ومنهم من يقول: هو حسن باعتبار المتن، صحيح باعتبار الإسناد، وفي هذا نظر أيضا، فإنه يقول ذلك في أحاديث مروية في صفة جهنم، وفي الحدود، والقصاص، ونحو ذلك.

==========

الذي يطالع سنن الإمام الترمذي رحمه الله يجده يكثر من قوله: حسن صحيح، عقب كثير من الأحاديث التي يرويها ـ بلغ عدد مواضع ذكر هذا اللفظ (١٨٢٩) موضعاً ـ، وفي هذا إشكال، على ما ذكرناه في مبحث تعريف الحسن من أنّه قاصر عن درجة الصحيح، فكيف يتصوّر أن يكون صحيحا وحسنا في آن واحد؟

سندرس هذه المسألة في مطلبين اثنين، الأول: في بيان أنّ الإمام الترمذي لم يكن هو أوّل من استعمل هذا المصطلح، ولا آخر من استعمله. والثاني: في ذكر أقوال العلماء في بيان مراد الترمذي من هذا الاصطلاح.

المطلب الأوّل: في ذكر من استعمل هذا المصطلح قبل الترمذي

لم يكن الإمام الترمذي رحمه الله بدعا في استعمال هذا المصطلح، وإنّما شاركه في هذا كثيرون قبله، وقد حاولت في هذا المطلب أن أستوفي ذكر من استعمل هذا الاصطلاح قبل الترمذي على قدر استطاعتي وجهدي ومبلغ علمي، ثمّ أثنّي بذكر من استعمله بعد الترمذي.

فممن استعمل هذا الاصطلاح قبل الترمذي إسحاق بن إبراهيم الحنظلي (ت٢٣٨ هـ)، فقد قال في حديث عمار بن ياسر:" أنّ النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم أمره بالتيمّم للوجه والكفين "(١)، قال:" حديث عمار في التيمم للوجه والكفين هو حديث حسن صحيح "(٢) .

واستعمله الإمام أحمد في حديث المستحاضة المتقدّم، حيث قال:" هو حديث حسن صحيح "(٣).

وممّن استعمله أيضا: الإمام البخاري(٢٥٦هـ) في مواضع من كلامه:

فقد استعمله في حديث البحر: هو الطهور ماؤه.....، حيث قال: وهو حديث حسن صحيح(٤).

واستعمله في حديث المستحاضة(٥)، فقال: هو حديث حسن صحيح(٦).

---

(١) رواه الترمذي(٩٦/١)، وأبو داود(٨٩/١)، وأحمد(٢٦٣/٤، ٣٢٠).

(٢) سنن الترمذي(٩٦/١).

(٣) سنن الترمذي(٨٥/١).

(٤) ابن رجب: شرح علل الترمذي(٣٤٣/١)، وفي نصب الراية، عنه:" حديث صحيح "، دون قوله:"حسن".

(٥) رواه الترمذي(٨٣/١)، عن حمنة بنت جحش، قالت:" كنت أستحاض حيضة كثيرة، شديدة، فأتيت النبيّ صلّى الله عليه وسلّم أستفتيه وأخبره .... " الحديث بطوله.

(٦) سنن الترمذي(٨٥/١).

وقال في حديث عبد الرحمن بن عائش:" اللّهمّ إنّي أسألك الطيبات....." الحديث[١]:" هذا حديث حسن صحيح ".

وقال في حديث الصّلت بن عبد الله بن نوفل، في التختّم في اليمين[٢]:" حديث محمد بن إسحاق عن الصلت بن عبد الله بن نوفل حديث حسن صحيح "[٣].

وممّن استعمله أيضا يعقوب بن شيبة(ت٢٦٢هـ)، حيث جمع بين الصحّة والحسن في مواضع من كتابه[٤].

وممّن استعمله الإمام أبو داود(ت٢٧٥هـ)، فقد قال في حديث طلاق البتّة[٥]:" هذا حديث حسن صحيح "[٦] .

هذه نقول عمّن استعمل هذا الاصطلاح قبل الترمذي، فهو إذا ليس بدعا في استعماله لهذا المصطلح، بل شاركه في ذلك أئمّة مشهورون من علماء الحديث.

ثمّ استمرّ ذلك بعد الترمذي، حيث استعمله الكثير من العلماء المعروفين أيضا:

فممّن استعمله الإمام أبو حاتم الرازي(٢٩٧هـ)، كما ذكر عنه ذلك ولده عبد الرحمن بن أبي حاتم، في حديث إبراهيم بن أبي شيبان، عن يونس بن ميسرة بن حلبس، عن أبي إدريس، عن عبد الله بن حوالة، عن النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم قال:"

---

(١) رواه الترمذي(٤٦/٥)، وأحمد(٢٤٣/٥)، والطبراني في الكبير(١٠٩/٢٠)، وأوّله:" احتبس عنا رسول الله صلّى الله عليه وسلّم ذات غداة من صلاة الصبح حتى كدنا نتراءى عين الشمس، فخرج سريعا ....." الحديث بطوله.

(٢) رواه الترمذي(٢٢٨/٤)، من طريق محمد بن إسحاق عن الصلت بن عبد الله بن نوفل قال رأيت ابن عباس يتختم في يمينه ولا إخاله إلا قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتختم في يمينه.

(٣) سنن الترمذي(١٤١/٣).

(٤) العدوي: حاشية لقط الدرر (ص٥٧).

(٥) تقدم تخريجه.

(٦) الباجي: المنتقى(٢٤٠/٦).

تستجندون أجنادا ....." الحديث[١]، قال:" هو حديث صحيح حسن غريب "[٢] .

واستعمله أيضا: أبو عليّ الطوسي(ت٣١٢هـ) في كتابه المسمّى بالأحكام[٣].

واستعمله حمزة بن محمد أبو القاسم، الكناني(ت٣٥٧هـ)، فقد أورد حديث أبي هريرة أن رجلا من أهل البادية أتى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: إن امرأتي ولدت غلاما أسود فقال النبي صلى الله عليه وسلم: هل لك من إبل؟ قال: نعم، قال: ما ألوانها؟ قال: حمر، قال: هل فيها من أورق؟ قال: نعم، قال: فأنى ترى ذلك؟ قال: نزعة عرق، قال: ولعل هذا نزعة عرق[٤].

قال حمزة بن محمد: وهذا حديث حسن صحيح. [٥].

وقال في حديث أبي سعيد الخدري[٦]، " ولا نعلمه يروى هذا الحديث إلا بهذا

---

(١) سبق تخريجه

(٢) ابن أبي حاتم: علل الحديث(١/٣٣٧).

(٣) السيوطي: تدريب الراوي(١/١٦٦)، وانظر: ابن حجر: لسان الميزان(٢/٢٣٢).

(٤) رواه البخاري(٥/٢٠٣٢، ٦/٢٥١١)، ومسلم(٢/١١٣٧)، وأبو داود(٢/٢٧٨)، والترمذي (٤/٤٣٩)، والنسائي في الصغرى(٦/١٧٨، ١٧٩)، وابن ماجة(١/٦٤٥)، وأحمد (٢/ ٢٣٣)، كلّهم، من حديث الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة، مرفوعا، ورواه البخاري(٦/٢٦٦٧)، ومسلم(٢/١١٣٧)، وأبو داود(٢/٢٧٩)، والبيهقي في السنن الكبرى (٧/٤١١)، من طريق يونس بن يزيد الأيلي عن الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم.

(٥) حمزة بن محمد: جزء البطاقة(ص٤٩).

(٦) هو ما أخرجه مسلم(٤/٢٠٧٥)، والترمذي(٥/٤٦٠)، والنسائي في الصغرى(٨/٢٤٩)، والطبراني في الكبير(١٩/٣١١)، وابن أبي عاصم الشيباني في الآحاد والمثاني(١/٣٨٣)، من طريق مرحوم بن عبد العزيز عن أبي نعامة السعدي عن أبي عثمان عن أبي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه قال خرج معاوية على حلقة في المسجد فقال ما أجلسكم قالوا جلسنا نذكر الله عز وجل قال آلله تعالى ما أجلسكم إلا ذلك قالوا آلله عز وجل ما أجلسنا إلا ذلك قال فإني لم استحلفكم تهمة لكم ما كان أحد منزلتي من رسول الله =

الإسناد وهو حديث حسن صحيح "[١]

واستعمله أبو الحسن الدارقطني في حديث علي بن أبي طالب، قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سجد في الصلاة المكتوبة، قال:" اللهم لك سجدت وبك آمنت ولك أسلمت أنت ربي سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره تبارك الله أحسن الخالقين وكان إذا ركع قال اللهم لك ركعت وبك آمنت ولك أسلمت أنت ربي خشع لك سمعي وبصري ومخي وعظامي وما استقلت به قدمي لله رب العالمين "، وكان إذا رفع رأسه من الركوع في الصلاة المكتوبة، قال:" اللهم ربنا لك الحمد ملء السماوات وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد "[٢]،

فقد قال بعده:" هذا إسناد حسن صحيح "[٣] .

وقال في حديث عائشة:" كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتحفظ من هلال شعبان مالا يتحفظ من غيره ثم يصوم رمضان لرؤيته فإن غم عليه عد ثلاثين يوما ثم صام "[٤]، قال:" هذا إسناد حسن صحيح "[١] .

=صلى الله عليه وسلم أقل عنه حديثا مني وان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج على حلقة من أصحابه فقال:" ما أجلسكم فقالوا جلسنا نذكر الله ونحمد الله عز وجل على ما هدانا للإسلام ومن علينا به فقال آلله ما أجلسكم إلا ذلك قالوا والله ما أجلسنا إلا ذلك قال ..... ثمّ ذكر بقية الحديث.

(١) حمزة بن محمد: جزء البطاقة (ص٦٢).

(٢) سنن الدارقطني(٣٤٢/١)، والنسائي في الكبرى(٢٣٨/١)، الصغرى(٢٢٠/٢)، وابن ماجه(٣٣٥/١)، وابن حبان(٣١٥/٥)، وابن خزيمة(٣٣٥/١)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٠٩/٢)، من طريق عبد الرحمن الأعرج عن عبيد الله بن أبي رافع عن علي بن أبي طالب، وفي الباب عن أبي هريرة، وجابر وعائشة ومحمد بن مسلمة.

(٣) سنن الدارقطني(٣٤٢/١).

(٤) سنن الدارقطني(١٥٦/٢)، وأبو داود(٢٩٨/٢)، وابن حبان(٢٢٨/٨)، وابن خزيمة(٣/ ٢٠٣)، والحاكم(٥٨٥/١)، والبيهقي في السنن الكبرى(٢٠٦/٤)، وإسحاق بن راهويه في

وقال في حديث صلة، قال: كنا عند عمار فأتي بشاة مصلية فقال كلوا فتنحى بعض القوم فقال إني صائم فقال عمار:" من صام اليوم الذي شك فيه فقد عصى أبا القاسم صلى الله عليه وسلم "[٢]، قال:" هذا إسناد حسن صحيح ورواته كلهم ثقات "[٣] .

وقال في حديث عائشة:" دخل علي النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: عندك شيء؟ قلت: لا. قال: إذا أصوم، ودخل علي يوما آخر فقال: أعندك شيء؟ قلت: نعم. قال: إذا أطعم، وإن كنت قد فرضت الصوم "[٤]، قال:" هذا إسناد حسن صحيح "[٥] .

واستعمله البيهقي في حديث عبد الله بن زيد: كيف نصلّي عليك إذا نحن صلينا عليك في صلاتنا.. الحديث[٦]، قال ابن حجر في الفتح: قال البيهقي:" إسناده حسن

مسنده(٣/٩٦٠)، من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن معاوية بن صالح عن عبد الله بن أبي قيس عن عائشة.

(١) سنن الدارقطني(١/٣٤٢).

(٢) سنن الدارقطني(٢/١٥٧)، والترمذي(٣/٧٠)، والنسائي في الكبرى(٢/٨٥)، والصغرى(٤/١٥٣)، والدارمي(٢/٥)، وابن حبان(٨/٣٥١، ٣٦٠، ٣٦١)، وابن خزيمة(٣/٢٠٤)، والحاكم(١/٥٨٥)، والبيهقي في السنن الكبرى(٤/٢٠٨)، والطحاوي في شرح معاني الآثار(٢/١١١)، من طريق عمرو بن قيس عن أبي إسحاق عن صلة قال: كنا عند عمار.... الخ.

(٣) سنن الدارقطني(٢/١٥٧).

(٤) سنن الدارقطني(٢/١٥٧)، من طريق سليمان بن معاذ الضبي عن سماك بن حرب عن عكرمة قال قالت عائشة دخل علي النبي صلى الله عليه وسلم، وذكرت الحديث.

(٥) سنن الدارقطني(٢/١٥٧).

(٦) أخرجه الحاكم(١/٤٠١)، وابن حبان(٥/٢٨٩)، وابن خزيمة(١/٣٥١)، والنسائي في الكبرى(٦/١٨)، عن محمد بن إبراهيم عن محمد بن عبد الله بن زيد بن عبد ربه عن أبي مسعود عقبة بن عمرو قال أقبل رجل حتى جلس بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن عنده فقال يا رسول الله أما السلام عليك فقد عرفناه فكيف نصلي عليك إذا نحن =

صحيح "[١] .

واستعمله النووي، في شرح المهذّب، عند شرحه لحديث عائشة:" كان إذا خرج من الخلاء قال: غفرانك "، حيث قال:" وهو حديث حسن صحيح "[٢].

واستعمله الحافظ ابن حجر في أكثر من موضع، من ذلك أنّه قال: وأخرج أبو نعيم في ترجمة حسان بن عطية أحد ثقات التابعين من الحلية بسند حسن صحيح إليه: قال لا ينجو من فتنة الدجال إلا اثنا عشر ألف رجل وسبعة آلاف امرأة.....الخ[٣].

واستعمله السيوطي، في حديث ابن عباس، مرفوعا:" التمسوا الخير عند حسان الوجوه "[٤]، قال:" وهذا الحديث في معتقدي: حسن صحيح "[١] .

=صلينا عليك في صلاتنا صلى الله عليك قال فصمت حتى أحببنا أن الرجل لم يسأله ثم قال إذا أنتم صليتم علي فقولوا اللهم صل على محمد النبي الأمي وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم وبارك على محمد النبي الأمي وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد ".

(١) ابن حجر: فتح الباري(١١/١٦٥).

(٢) المباركفوري: تحفة الأحوذي(١/١٧).

(٣) ابن حجر: فتح الباري(١٣/٩٢).

(٤) رواه الطبراني في الكبير(١١/٨١، ٢٢/٣٩٦)، والصغير(١/٣٨٠)، وأحمد بن حنبل في فضائل الصحابة(٢/٧٢٦)، وأبو يعلى في مسنده(٨/١٩٩)، وإسحاق بن راهويه في مسنده(٣/٩٤٦، ٩٤٧)، والقضاعي في مسند الشهاب(١/٣٨٤)، وهو في المنتخب من مسند عبد بن حميد(ص٢٤٣)، من طرق لا تخلو جميعها من ضعف، وأحسنها ما رواه تمام في فوائده، وغيره، عن ابن عباس، مرفوعا، بلفظ:" التمسوا الخير عند حسان الوجوه ". كشف الخفاء(١/١٥٢، ٢٠١)، وقال السخاوي بعد أن ذكر طرق هذا الحديث:" ومع هذا لا يتهيّأ الحكم على المتن بالوضع، كما أشار إليه شيخنا الحافظ ابن حجر ". المقاصد الحسنة(ص٨٠ ــ ٨١)

وقال المسند ابن همّات الدمشقي بعد أن ذكر جملة من طرق هذا الحديث، وقول ابن حجر في الحكم عليه بالوضع:" أقول: فالحديث بمجموعه لا ينزل عن درجة الحسن ولا بدّ " اهـ.

=

وقال ذلك أيضا في حديث:" حسّنوا أكفان موتاكم "(٢)،

وقال في حديث:" اتّقوا فراسة المؤمن فإنّه ينظر بنور الله"(٣): " حسن صحيح "(٤).

وممّن استعمله بعد ذلك: ملا عليّ القاري(ت١٠١٤هـ) في شرحه على شرح النخبة(٥).

واستعمله نور الدين عبد الهادي(١١٣٨هـ)، فقد ورد عنه في معرض الردّ على من ضعّف حديث: وهي لا تمنع يد لامس...الحديث(٦)، قال:" وقيل هذا الحديث

=وقال الحافظ العراقي في طرق هذا الحديث:" كلّها ضعيفة، لكنّها تقوى بتعدّد الطرق ". اهـ. انظر: تعليقات شيخنا أبو غدّة رحمه الله على المنار المنيف(ص١٢٦).

(١) السيوطي: اللآلئ المصنوعة(٢/٨١).

(٢) رواه مسلم(٢/٦٥١)، وأبو داود(٣/١٩٨)، والنسائي في الكبرى(١/٦٢٠)، والصغرى(٤/ ٣٣)، وأحمد(٣/٢٩٥)، وابن حبان(٧/٣٠٦)، والحاكم(١/٥٢٣، ٥٢٤)، والبيهقي في السنن الكبرى(٣/٤٠٣، ٤/٣٢)، من طريق ابن جريج أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يحدث أن النبي صلى الله عليه وسلم خطب يوما فذكر رجلا من أصحابه قبض فكفن في كفن غير طائل وقبر ليلا فزجر النبي صلى الله عليه وسلم أن يقبر الرجل بالليل حتى يصلى عليه إلا أن يضطر إنسان إلى ذلك وقال النبي صلى الله عليه وسلم:" إذا كفن أحدكم أخاه فليحسن كفنه ". هذا لفظ مسلم.

(٣) رواه الترمذي(٤/٣٦٠)، من حديث أبي سعيد الخدري، وتمامه عنده:" ثمّ قرأ: ﴿إنّ في ذلك لآيات للمتوسمين﴾ ". ورواه الطبراني في المعجم الكبير(٨/١٠٢)، من طريق معاوية بن صالح عن راشد بن سعد عن أبي أمامة، مرفوعا، بلفظ:" اتقوا فراسة المؤمن فإنّه ينظر بنور الله تعالى ".

(٤) السيوطي: اللآلئ المصنوعة(٢/٤٤١، ٣٣٠).

(٥) الصنعاني: توضيح الأفكار(١/٢٣٦).

(٦) رواه النسائي(٦/٦٧)، من طريق حماد بن سلمة وغيره عن هارون بن رئاب عن عبد الله بن عبيد بن عمير وعبد الكريم عن عبد الله بن عبيد بن عمير عن بن عباس عبد الكريم يرفعه إلى بن عباس وهارون لم يرفعه قال: جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه =

موضوع، وردّ بأنه حسن صحيح ورجال سنده رجال الصحيحين فلا يلتفت إلى قول من حكم عليه بالوضع والله تعالى أعلم"(١).

هذه نقول عن كثير من العلماء في استعمالهم لهذا الاصطلاح، ممّن كانوا قبل الترمذي، وممّن جاءوا بعده، وقد يوجد أمثلة أخرى لم يتسع وقتنا للعثور عليها وتسجيلها، والله أعلم.

=وسلم فقال إن عندي امرأة هي من أحب الناس إلي وهي لا تمنع يد لامس قال طلقها قال لا أصبر عنها قال استمتع بها.

ثمّ قال النسائي عقبه:" هذا الحديث ليس بثابت وعبد الكريم ليس بالقوي وهارون بن رئاب أثبت منه وقد أرسل الحديث وهارون ثقة وحديثه أولى بالصواب من حديث عبد الكريم ".

ثمّ رواه في الكبرى(٣/٢٧٠)، والصغرى(٦/١٧٠)، والبيهقي في السنن الكبرى(٧/١٥٤)، من طريق حماد بن سلمة عن هارون بن رئاب ـــ وعند البيهقي مقرونا بابن أبي المخارق ـــ، عن عبد الله بن عبيد بن عمير عن ابن عباس أن رجلا قال يارسول الله إن تحتي امرأة لا ترد يد لامس.. الحديث.

قلت: وهو عند الشافعي في مسنده(٢٨٩)، مرسلا أيضا.

ولكن للحديث شاهد من حديث أبي الزبير عن جابر، مرفوعا، رواه البيهقي في سننه(٧/ ١٥٥).

(١) حاشية السندي على سنن النسائي(٦/٦٨).

المطلب الثّاني: في ذكر أقوال العلماء في مراد الترمذي من استعمال هذا الاصطلاح

لقد اختلفت أنظار العلماء في تفسير قول الترمذي هذا، وفي هذا المطلب حاولت تتبّع أقوال كثير منهم، واستقصاءها، فبلغت عندي ثلاثة عشر قولا، دون أن أدّعي أنّني جمعتها كلّها، فحسبي ما بذلت من جهد، وفيما يلي ذكر هذه الأقوال، مع ذكر بعض ما أورده العلماء حولها من مناقشات وانتقادات، والله الموفق[١].

القول الأول:

ذهب بعض العلماء إلىً أنّ معنى كلام الترمذي هو أنّ الحديث إذا روي بإسنادين، أحدهما حسن، والآخر صحيح، فهو حسن باعتبار إسناد، صحيح باعتبار إسناد آخر.

وإلى هذا الرأي ذهب ابن الصلاح[٢]، والنووي[٣]، ومحمد بن عليّ الفارسي[٤]، والطائي في رسالته[٥]، ويشبه أن يكون رأي السخاوي[٦]، ورجّحه الدكتور نور الدين عتر[٧]، واختاره ابن حجر فيما إذا لم يكن فردا، حيث قال:" وإذا لم يحصل التفرّد، فإطلاق الوصفين معا على الحديث يكون باعتبار إسنادين أحدهما صحيح، والآخر حسن، وعلى هذا، ما قيل فيه: حسن صحيح، فوق ما قيل فيه: صحيح فقط، إذا كان فردا، لأنّ

---

(١) ذكرنا ذلك كلّه بنوع من التفصيل في كتابنا: الحديث الحسن ومنزلته في السنة، أعاننا الله على نشره.

(٢) ابن الصلاح: علوم الحديث(ص٣٩).

(٣) النووي: تقريب النواوي(ص٥).

(٤) محمد بن عليّ الفارسي: جواهر الأصول(ص٢٢).

(٥) الطائي: رسالة في علوم الحديث وأصوله(ص٧٤).

(٦) السخاوي: فتح المغيث(١/٩٥).

(٧) نور الدين عتر: الإمام الترمذي(ص١٩١).

كثرة الطرق تقوّيه "[١].

ولكنّ هذا القول كان محلّ انتقاد من بعض العلماء:

فقال ابن دقيق العيد:" يرد على ذلك الأحاديث التي قيل فيها ذلك مع أنّه ليس لها إلاّ مخرج واحد "[٢] .

وضرب لذلك مثالا بحديث خرّجه الترمذي، من طريق العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة، مرفوعا:" إذا بقي نصف من شعبان فلا تصوموا "[٣]، حيث قال عقبه:" حسن صحيح، لا نعرفه إلاّ من هذا الوجه على هذا اللفظ"[٤] .

وأوضح من هذا المثال الذي ذكره ابن دقيق العيد: حديث عمر بن الخطاب، مرفوعا:" إنّما الأعمال بالنيات ....." الحديث[٥]، فهو حديث غريب، لم يصحّ إلاّ من طريق يحي بن سعيد الأنصاري، عن محمد بن إبراهيم التيمي، عن علقمة بن وقّاص، عن عمر، وقد أورده الترمذي وحده في الباب، وقال:" هذا حديث حسن صحيح"[٦].

وقال ابن سيد الناس:" وأيضا، لو أراد ـ أي الجامع بين الوصفين ـ واحدا منهما، لحسن أن يأتي بواو العطف المشتركة، فيقول: حسن وصحيح، لتكون في الجمع بين الوصفين "[٧] .

---

(١) ابن حجر: شرح نخبة الفكر(ص٤٤).

(٢) ابن دقيق العيد: الاقتراح(ص١٧٣).

(٣) رواه الترمذي(١٢١/٢)، وأبو داود(٣٠٠/٢)، ولفظ أبي داود:" إذا انتصف شعبان فلا تصوموا ".

(٤) سنن الترمذي(١٢١/٢).

(٥) حديث مشهور رواه الشيخان وأصحاب السنن والمسانيد.

(٦) سنن الترمذي(١٠٠/٣).

(٧) السخاوي: فتح المغيث(٩٣/١).

القول الثاني

ذهب ابن حجر في جواب له إلى أنّ تردّد أئمّة الحديث في ناقله اقتضى للمجتهد ألاّ يصفه بأحد الوصفين، فيقال: حسن باعتبار وصفه عند قوم، صحيح باعتبار وصفه عند قوم، وغاية ما فيه أنّه حذف حرف التردّد، لأنّ من حقّه أن يقول: حسن أو صحيح، وعلى هذا، فما قيل فيه: حسن صحيح، دون ما قيل فيه: صحيح، لأنّ الجزم أقوى من التردّد(١).

والغريب أنّ الحافظ ابن حجر ردّ على هذا القول في النكت، ثمّ عاد فارتضاه، ومال إليه، فقال ــ بعد أن ذكر هذا القول ــ:" ويتعقّب على هذا بأنّه لو أراد ذلك لأتى بالواو التي للجمع، فيقول حسن وصحيح، أو أتى بأو التي للتخيير أو التردّد، فقال: حسن أو صحيح، ثمّ إنّ الذي يتبادر إلى الفهم أنّ الترمذي إنّما يحكم على الحديث بالنسبة إلى ما عنده لا بالنسبة إلى غيره، فهذا يقدح في الجواب، ويتوقّف أيضا على اعتبار الأحاديث التي جمع الترمذي فيها بين الوصفين، فإن كان في بعضها ما لا اختلاف فيه عند جميعهم في صحّته فيقدح في الجواب أيضا، لكن لو سلم هذا الجواب من التعقّب لكان أقرب إلى المراد من غيره، وإنّي لأميل إليه وأرتضيه "(٢).

وكيف يرتضيه، وكلّ ما ذكره يقدح فيه، فإنّ الأصل في حكم الترمذي على حديث بحكم أنّه ينسب إليه، وأيضا فإنّ فيما حكم عليه الترمذي بالحسن والصحة ما اتّفق العلماء على صحته كما سبق بيانه في حديث عمر بن الخطاب.

وأيضا فإنّ من عادة الترمذي أن يبيّن تفرّد الحديث بقوله: حسن صحيح غريب، فإن صحّ هذا الجواب، فيكون خاصّا بما يقول فيه الترمذي: حسن صحيح غريب، والله أعلم.

القول الثالث

ذهب ابن الصلاح إلى جواز أن يكون المراد بالحسن: الحسن اللغوي دون الاصطلاحي، حيث قال:" على أنّه ليس بمستنكر أن يكون بعض من قال ذلك أراد

---

(١) ابن حجر: شرح نخبة الفكر(ص٤٣ ــ ٤٤).

(٢) ابن حجر: النكت على ابن الصلاح(١/٤٧٧ ــ ٤٧٨).

بالحسن معناه اللغوي، وهو ما تميل إليه النفس، ولا يأباه القلب "[١]، وهو رأي محمد بن عليّ الفارسي[٢].

وهذا كما وقع لابن عبد البرّ، في جملة أحاديث منها:

١ ـ حديث معاذ مرفوعا:" تعلموا العلم، فإن تعلمه لله خشية... " الحديث بطوله[٣]، ثم قال عقبه:" هذا حديث حسن جدا، ولكن ليس له إسناد قوي "[٤].

فأراد بالحسن معناه اللغوي، لأنّه من رواية موسى بن محمد البلقاوي، وهو كذاب، ينسب إلى الوضع، وهو يروي عن عبد الرحيم بن زيد العمي، وهو متروك، كذبه ابن معين[٥].

٢ ـ حديث:" طوبى لمن تواضع من غير منقصة.... " الحديث. قال عنه أنّه حديث حسن، فيه آداب[٦].

وهو حديث ضعيف، رواه البخاري في تاريخه، والبغوي، والطبراني وغيرهم[٧].

---

(١) ابن الصلاح: علوم الحديث(ص٣٩).

(٢) الفارسي: جواهر الأصول(ص٢٢).

(٣) ابن عبد البر: جامع بيان العلم وفضله(٥٥/١)، وروى هذا الحديث من طريق نوح بن أبي مريم، عن رجاء بن حيوة، عن معاذ بن جبل، مرفوعا. ونوح هو أبو عصمة الجامع، وضّاع مشهور. انظر: الذهبي: المغني في الضعفاء(٧٠٣/٢).

(٤) ابن عبد البر: جامع بيان العلم وفضله(٥٥/١).

(٥) انظر: ميزان الاعتدال(٦٠٥/٢)،كتاب المجروحين(٢٤٣/٢)، المغني في الضعفاء (٢/ ٦٨٦)، الضعفاء الصغير(ص٧٧).

(٦) ابن عبد البرّ: الاستيعاب(٥١٧/١).

(٧) البخاري: التاريخ الكبير(٣٣٨/٣)، والطبراني في الكبير(٧١/٥)، والبيهقي في السنن الكبرى(١٨٢/٤)، وابن أبي عاصم الشيباني في الآحاد والمثاني(٢٥٥/٥)، والقضاعي في مسند الشهاب (٣٦٠/١)، من طريق نصيح عن ركب المصري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:" طوبى لمن تواضع من غير منقصة وذل في نفسه من غير مسكنة =

وفيه ركب المصري، قال ابن حجر:" إسناد حديثه ضعيف، ومراد ابن عبد البر بأنّه: حسن: لفظه "(١).

٣ ـ حديث أنّ أبا بكر وعمر لما طلب منهما نبيّ الله صلّى الله عليه وسلّم المشورة في شأن ما يأخذ من اليمن، قال: أليس قد نهى الله أن يتقدم بين يدي الله ورسوله، فكيف نقول وأنت حاضر؟ فقال:" إذا أمرتكما، فلم تتقدما بين يدي الله ورسوله.." الحديث(٢). قال عقبه:" هذا حديث لا يحتج بمثله لضعف اسناده، ولكنه حديث حسن نقله الناس، وذكرناه لتقف على ذلك وتعرفه "(٣).

وفي إسناده عنده رشدين بن سعد، وهو مشهور بالضعف، والراوي عنه نعيم بن حماد، وقد اختلف فيه، والله أعلم.

وقد ردّ هذا القول كلّ من ابن دقيق العيد، وابن حجر:

فأمّا ابن دقيق العيد، فقال:" ويلزم على هذا الجواب أن يطلق على الحديث الموضوع إذا كان حسن اللفظ أنّه حسن، وذلك لا يقوله أحد من المحدّثين إذا جروا على اصطلاحهم "(٤).

قال ابن حجر:" وهذا الإلزام عجيب، لأنّ ابن الصلاح إنّما فرض المسألة حيث يقول القائل: حسن صحيح، فحكمه عليه بالصحّة يمتنع معه أن يكون موضوعا "(٥)

وصرّح البلقيني بأنّه لا يجوز إطلاقه في الموضوع، يعني ولو خرجوا عن

=وأنفق مالا جمعه من غير معصية ورحم المساكين أهل المسكنة وخالط أهل الفقه والحكمة طوبى لمن ذل في نفسه وطاب كسبه وأصلح سريرته وعزل عن الناس شره طوبى لمن عمل بعلمه وأنفق الفضل من ماله وأمسك الفضل من قوله "، هذا لفظ الطبراني.

(١) انظر: الإصابة(١/٥٠٦)، كشف الخفاء(٢/٥٧)، المقاصد الحسنة(ص٤٤٣).

(٢) ابن عبد البر: جامع بيان العلم وفضله(١/١٢٠ ــ ١٢١).

(٣) ابن عبد البر: جامع بيان العلم(١/١٢٠).

(٤) ابن دقيق العيد: الاقتراح(ص١٧٤).

(٥) ابن حجر: النكت على ابن الصلاح(١/٤٧٥).

اصطلاحهم[١].

وأمّا اعتراض ابن حجر على القول المذكور ـ الحسن اللغوي ـ فقد أوضح بأنّه يلزم عليه أنّ كلّ حديث يوصف بصفة، فالحسن تابعه، فإنّ كلّ الأحاديث حسنة اللفظ بليغة، ولمّا رأينا الذي وقع له هذا كثير الفرق، فتارة يقول: حسن، فقط، وتارة: صحيح، فقط، وتارة: حسن صحيح، وتارة: صحيح غريب، وتارة: حسن غريب، عرفنا أنّه لا محالة جارٍ على الاصطلاح، مع أنّه قال في آخر الجامع:" وما قلنا في كتابنا: حديث حسن، فإنّما أردنا به حسن إسناده عندنا "[٢]، فقد صرّح بأنّه أراد حسن الإسناد، فانتفى أن يريد حسن اللفظ[٣].

وقال ابن سيد الناس:" حديث النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم كلّه حسن الألفاظ، بليغ المعاني"[٤] .

القول الرابع

ذهب ابن دقيق العيد إلى رأي آخر، سبقه إليه ابن المواق، فقال:" إنّ الحسن لا يشترط فيه القصور عن الصحّة إلاّ حيث انفرد الحسن، أمّا إذا ارتفع إلى درجة الصحّة، فالحسن حاصل لا محالة، تبعا للصحّة، لأنّ وجود الدرجة العليا، وهي الحفظ والإتقان لا ينافي وجود الدنيا، كالصدق، فيصحّ أن يقال: حسن باعتبار الصفة الدنيا، صحيح باعتبار العليا، ويلزم على هذا أنّ كلّ صحيح حسن، ويلتزم ذلك ويؤيّده ورود قولهم: هذا حديث حسن في الأحاديث الصحيحة "[٥] .

ولكن هناك أحاديث صحيحة، ليس لها إلاّ إسناد واحد، إذ لا يشترط في الصحيح

---

(١) البلقيني: محاسن الاصطلاح(ص١١٤).

(٢) العلل بآخر سنن الترمذي(٥/٤١٣).

(٣) السيوطي: تدريب الراوي(١/١٦٣).

(٤) السخاوي: فتح المغيث(١/٩٢).

(٥) العراقي: التقييد والإيضاح(ص٦١)، ابن دقيق العيد: الاقتراح(ص١٧٥ ـ ١٧٦).

تعدّد الأسانيد، أمّا الترمذي، فقد اشترط في الحسن أن يروى من غير وجه، وأيضا لأنّ الحسن عند الترمذي هو الضعيف إذا تعدّدت طرقه، فالدرجة الدنيا التي ذكرها لا تتحقّق فيه، بل في الحسن لذاته، والله أعلم.

ولكن ذكر ابن سيد الناس، وابن حجر أنّ الترمذي عرّف نوعا خاصّا من الحسن، وهذا يعني أنّ ما عدا هذا النوع لا يشترط فيه التعدّد كالصحيح(١).

وقد خالف ابن سيد الناس قوله هذا، حيث قال في موضع آخر إنّ الترمذي اشترط في الحسن أن يروى من غير وجه، ولم يشترط ذلك في الصحيح(٢).

القول الخامس

ذهب الإمام ابن كثير إلى أنّ الجمع بين الصحة والحسن درجة متوسطة بين الصحيح والحسن، قال:" والذي يظهر لي أنّه يشرّب الحكم بالصحة على الحديث كما يشرّب الحسن بالصحّة، فعلى هذا يكون ما يقول فيه: حسن صحيح، أعلى رتبة عنده من الحسن، ودون الصحيح، ويكون حكمه على الحديث بالصحّة المحضة أقوى من حكمه عليه بالصحّة مع الحسن، والله أعلم "(٣)، ومال إلى هذا القول محمد بن عليّ الفارسي(٤).

وقد ردّ الحافظ العراقي هذا بقوله:" والذي ظهر له تحكّم لا دليل عليه، وهو بعيد من فهم معنى كلام الترمذي، والله أعلم "(٥) .

وقال البلقيني، بعد أن أورد هذا القول:" وفيه نظر "(٦).

والحقّ ما قاله العراقي رحمه الله، وتوضيح ذلك:

---

(١) ابن حجر: شرح نخبة الفكر(ص١٢).

(٢) العراقي: التقييد والإيضاح(ص٦١).

(٣) انظر ذلك في أصل الكتاب.

(٤) الفارسي: جواهر الأصول(ص٢٣).

(٥) العراقي: التقييد والإيضاح(ص٦٢).

(٦) البلقيني: محاسن الاصطلاح(ص١١٥).

أمّا كونه لا دليل عليه فهذا واضح، وأمّا كونه بعيدا من فهم معنى كلام الترمذي، فلأنّ هذا الاصطلاح يشمل كثيرا من الأحاديث الصحيحة في أعلى درجة الصحّة، كمالك عن نافع عن ابن عمر، والزهري عن سالم عن أبيه، وغيرهم، وهذه الأسانيد في أعلى درجة الصحة.

ومثال ذلك حديث أنس، أنّ عبد الرحمن بن عوف، والزبير بن العوام رضي الله عنهما، شكيا القمل إلى النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم في غزاة لهما، فرخّص لهما في قمص الحرير، قال أنس: ورأيته عليهما(١).

فقد قال الترمذي عقبه: حسن صحيح(٢)، مع أنّه متّفق عليه، وأخرجه غيرهما من أصحاب السنن.

وممّا قال فيه حسن صحيح، وهو دون الأول: حديث عبد الله بن مغفّل، قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم :" لولا أنّ الكلاب أمّة من الأمم لأمرت بقتلها كلّها، فاقتلوا منها كلّ أسود بهيم "(٣).

---

(١) رواه البخاري(٣/١٠٦٩، ٥/٢١٩٦)، ومسلم(٣/١٦٤٦)، وأبو داود(٤/٥٠)، والنسائي في الكبرى(٥/٤٧٦)، والصغرى(٨/٢٠٢)، والترمذي(٤/٢١٨)، وابن ماجه(٢/١١٨٨)، وأحمد(٣/١٢٢، ١٢٧، ١٩٢، ٢١٥، ٢٥٢، ٢٥٥، ٢٧٣) ، وابن حبان(١٢/٢٤٦، ٢٤٧، ٢٤٨)، والبيهقي في السنن الكبرى(٣/٢٦٧، ٢٦٨)، وأبو يعلى في مسنده(٥/٢٦٠، ٤٤٣، ٦/٢٠)، وأبو داود الطيالسي(ص٢٦٥)، والطحاوي في شرح معاني الآثار(١/١٠٩)، كلّهم، من حديث قتادة عن أنس، وفي بعضها تصريح قتادة بالسماع من أنس.

(٢) سنن الترمذي(٤/٢١٨).

(٣) أخرجه أبو داود(٣/١٠٨)، والترمذي(٤/٧٨، ٨٠)، والنسائي في الصغرى(٧/١٥٨)، وابن ماجه(٢/١٠٦٩)، والدارمي(٢/١٢٥)، وأحمد(٤/٨٥، ٥/٥٤، ٥٦)، وابن حبان(١٢/ ٤٧٣)، والمنتخب من مسند عبد بن حميد(ص١٨١)، وابن الجعد(ص٤٦٢)، والطحاوي(٤/٥٤)، وفي إسناده عندهم الحسن البصري، وهو مدلس، لكن وقع التصريح بسماعه من عبد الله بن مغفل في رواية أخرى أخرجها الإمام أحمد(٥/٥٤)، وابن حبان(١٢/٤٧١)
=

وقد أورد الحافظ ابن حجر على هذا جوابا من الحافظ العراقي، ثمّ نقضه:" فقد استدلّ هو عليه فيما وجدته عنه بما حاصله: أنّ الجمع بين الحسن والصحة رتبة متوسّطة، فللقبول ثلاث مراتب: الصحيح أعلاها، والحسن أدناها، والثالثة ما يتشرّب من كلّ منهما، فإنّ كلّ ما كان فيه شبه من شيئين ولم يتمحّض لأحدهما اختصّ برتبة مفردة، كقولهم: للمزّ ــ وهو ما فيه حلاوة وحموضة ــ: هذا حلو حامض.

قلت: ــ القائل ابن حجر ــ: لكن هذا يقتضي إثبات قسم ثالث، ولا قائل به، ثمّ إنّه يلزم عليه أن لا يكون في كتاب الترمذي حديث صحيح إلاّ النادر، لأنّه قلّ ما يعبّر إلاّ بقوله: حسن صحيح "[1].

قلت: سبق أن ذكرت أنّ عدد مواضع هذا الاصطلاح في سنن الترمذي تبلغ(١٨٢٩) موضعاً.

القول السادس

نقل عطية الأجهوري عن السيوطي أنّ المراد بذلك أن يكون الحديث حسنا لذاته صحيحا لغيره[2]، وإلى هذا الرأي ذهب الشيخ عبد الحقّ الدهلوي، فقد قال في مقدّمة شرحه للمشكاة:" ولا شبهة في جواز اجتماع الحسن والصحّة، بأن يكون حسنا لذاته صحيحا لغيره "[3] .

رجالها ثقات، رجال الصحيحين، غير أبي سفيان بن العلاء، ذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل(٣٨١/٩).

ووقع التصريح أيضا في رواية أخرجها الطبراني في الأوسط(٣١١/١).

وقد تابع الحسن مطرف بن عبد الله فيما أخرجه الإمام مسلم(٢٣٥/١)، والنسائي في الصغرى(٥٤/١)، وغيرهما.

ثمّ إنّ للحديث شواهد كثيرة، منها ما رواه مسلم(١٢٠٠/٣)، وأبو داود(١٠٨/٣)، عن أبي الزبير عن جابر، ــ مصرحا فيه بالسماع ــ، وعن أبي هريرة ، وابن عباس، وغيرهم.

(١) ابن حجر: النكت على ابن الصلاح (٤٧٦/١ ــ ٤٧٧).

(٢) عطية الأجهوري: حواشي الأجهوري(ص٢٩).

(٣) مقدمة تحفة الأحوذي(٤٠٥/١)

والجواب على هذا أن نقول: نعم لا شبهة في جواز اجتماعهما، بل ما من صحيح لغيره إلاّ وهو حسن لذاته باعتبار أصله، لكنّ حمل مراد الترمذي على هذا غير صحيح، لما تقدّم من أنّ فيما وصفه بذلك ما هو من الصحيح لذاته، بل أعلى درجات الصحّة، بل إنّه يفعل هذا حتى مع ما تواتر من الأحاديث، كحديث:" من كذب عليّ متعمّدا فليتبوّأ مقعده من النار "(١)، فإنّه رواه عن عبد الله بن مسعود، وعليّ بن أبي طالب، ثمّ قال:" وفي الباب عن أبي بكر ....."، حتّى ذكر تسعة عشر صحابيا، ثمّ قال:" حديث عليّ ابن أبي طالب: حديث حسن صحيح "(٢).

القول السابع

نقل ابن حجر عن غيره أنّه يجوز أن يكون مراده أنّ ذلك باعتبار وصفين مختلفين، وهما الإسناد والحكم، فيريد: حسن باعتبار إسناده، صحيح باعتبار كونه من قبيل المقبول، وكلّ مقبول يجوز أن يطلق عليه اسم الصحّة(٣).

ولعلّه يستدلّ لهذا القول بأمثلة ممّا قال فيه الترمذي: حسن الإسناد صحيح، فقد قال ذلك عقب حديث ابن عباس، أنّ النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم توفّي وهو ابن خمس وستين(٤).

قال محمد بن إبراهيم الوزير:" وهذا الجواب عندي أرجحها، لأنّه لا يرد عليه شيء من الإشكالات "(٥) .

أقول: بل يرد عليه ما يرد على غيره، فإنّ الأحاديث التي جمع الترمذي في وصفها بين الصحة والحسن غالبها صحيح الإسناد لا حسنه، إلاّ على قول من يدرج

---

(١) هذا حديث متواتر.

(٢) سنن الترمذي(٣/٣٥٧، ٤/١٤٢).

(٣) ابن حجر: النكت على ابن الصلاح(١/٤٧٨).

(٤) رواه الترمذي(٥/٢٥٢، ٢٦٥ ــ ٢٦٦)، ومسلم(٤/١٨٢٧).

(٥) توضيح الأفكار(١/٢٤٢).

الحسن في مسمّى الصحيح، والترمذي ليس من هؤلاء، والله أعلم.

أمّا قوله:" إنّ كلّ مقبول يجوز أن نطلق عليه اسم الصحّة "، فهو ممنوع، إلاّ إذا جرينا على غير الاصطلاح، وإلاّ لزمنا أن نسمّي الحسن لغيره صحيحا، لأنّه من المقبول، وهذا لا يقول به أحد فيما أعلم، والله أعلم.

أمّا الحديث الذي ذكرته كنوع استدلال لهذا القول فإنّه وإن كان صحيحا، إلاّ أنّه غير مقبول، بل المشهور الذي اتّفق العلماء على الأخذ به هو رواية ابن عباس وغيره، والتي فيها أنّ النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم:" توفّي وهو ابن ثلاث وستين"، والله أعلم.

توضيح: ورد في هذا الباب ثلاث روايات:

الأولى: رواية ابن عباس، التي فيها:" وهو ابن خمس وستين "، وقد رواها مسلم(١٨٢٧/٤)، والترمذي(٥٩١/٥، ٦٠٤)، وأحمد (٢٢٣/١)، والطبراني في الكبير (١٨٨/١٢).

ورواه الطبراني في الكبير أيضا(٢٢٦/٤)، وأبو يعلى في مسنده(١٤٥/٣)، من طريق الحسن، عن دغفل بن حنظلة، وهذا مرسل، إذ لا يصحّ لدغفل سماع من النبيّ صلّى الله عليه وسلّم ولا رؤية كما ذكر ذلك الترمذي(٦٠٥/٥).

الثانية: رواية ابن عباس الثانية، والتي فيها:" وهو ابن ثلاث وستين"، وقد رواها البخاري(١٤١٦/٣)، ومسلم(١٨٢٥/٤)، والترمذي(٥٩١/٥)، من طرق، عن ابن عباس، وقال الترمذي:" حسن صحيح".

ويوافق هذه الرواية ما رواه أنس بن مالك، ومعاوية، وعائشة، وجرير بن عبد الله، ونقل ذلك عن كثير من التابعين.

الثالثة: رواية أنس بن مالك، وفيها:" وتوفّاه الله على رأس ستين سنة"، وقد رواها البخاري(٢٢١٠/٥)، ومسلم(١٨٢٤/٤، ١٨٢٥)، والترمذي(٥٩٢/٥)، ومالك(٢ /٩١٩)، وأحمد(٢٤٠/٣)، وابن حبان(٢٩٨/١٤)، وأبو يعلى(٣١٩/٦)، والطبراني في الصغير(٢٠٥/١).

والمشهور هي الرواية الثانية، وهي التي اتفق العلماء على صحتها، أمّا الرواية الأولى، فإنّ الذي رواها وهو ابن عباس قد وافق الجمهور في الرواية

المشهورة، وقد أنكر عروة على ابن عباسَ هذا، ونسبه إلى الغلط، وأنّه لم يدرك أوّل النبوة، ولا كثرت صحبته بخلاف الباقين.

وأمّا الرواية الثالثة فأوّلها بعضهم على الاقتصار على العقود وترك الكسر، والله أعلم.

ويمكن أن يردّ على هذا القول بحديث أخرجه الترمذي، عن أبي هريرة:" أنّ النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم توضّأ مرّتين مرّتين "(١)، حيث قال عقبه:" لا نعرفه إلاّ من حديث ابن ثوبان، عن عبد الله بن الفضل، وهو إسناد حسن صحيح "(٢).

ففي هذا تصريح بإرادة الإسناد فقط، دون التعرّض لحكم الحديث من حيث القبول وعدمه، والله أعلم.

القول الثامن

ذكر الإمام ابن كثير أنّ من العلماء من يقول: هو حسن باعتبار المتن، صحيح باعتبار الإسناد(٣).

ولكن في قوله:" حسن " إشكال!، هل المراد الحسن اللغوي أم شيء آخر، فإن كان الأوّل فقد تقدّم الكلام عنه، وإن كان المراد أنّ هذه الأحاديث التي جمع فيها بين الوصفين، نازلة عن درجة الصحّة إلى درجة الحسن من ناحية المتن، فهذا ممنوع، لأنّ الترمذي ــ كما يقول ابن كثير ــ يقول ذلك في أحاديث رواها في صفة جهنّم، وفي الحدود، وفي القصاص، ونحو ذلك، بل غالب ما وصفه بذلك في أعلى درجات الصحة متناً وإسناداً، والله أعلم.

---

(١) رواه أبو داود(٣٤/١)، والترمذي(٦٢/١)، والحاكم(٢٥١/١)، والبيهقي في السنن الكبرى (١/ ٧٩)، والدارقطني(٩٣/١)، وابن حبان(٣٧٣/٣)، وأحمد(٣٦٤/٢)، والطبراني في مسند الشاميين(٨٨/١)، كلّهم، من طريق عبد الله بن الفضل، عن الأعرج، عن أبي هريرة.

(٢) سنن الترمذي(٦٢/١).

(٣) انظر النصّ في أصل الكتاب.

القول التاسع

نقل عن السيوطي أنّ المراد: حسن باعتبار إسناده، صحيح، أي أنّه أصحّ شيء في الباب[١].

والجواب على هذا من وجهين:

١ ـ أنّ لفظ: أصحّ شيء في الباب، قد استعمله الترمذي في كثير من الأحاديث، ومن أمثلة ذلك حديث عليّ:" مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها السلام " ، فقد قال عقبه:" أصحّ شيء في الباب "[٢].

وقد يستعمل هذا اللفظ في حديث يرويه في سننه، ولكن في البخاري حديث أصحّ منه، فقد روى حديث ابن عمر:" لا تقبل صلاة بغير طهور، ولا صدقة من غلول"[٣]، وقال فيه:" هذا الحديث أصحّ شيء في الباب وأحسن "[٤]، بينما في الباب حديث أبي هريرة عند البخاري:" لا تقبل صلاة من أحدث حتى يتوضّأ "[٥]، وهو أصحّ منه قطعا، لأنّه على شرط البخاري، وهو أصعب من شرطه.

---

(١) عطية الأجهوري: حواشي الأجهوري(ص٢٩).

(٢) سنن الترمذي(٨/١)، وقد أحصيت له سبعة عشر موضعا في سننه، قال فيه: أصح شيء في هذا الباب، وقد يضيف أحيانا: وأحسن.
وروى هذا الحديث ـ غير الترمذي ـ: أبو داود(١٦/١، ١٦٧)، وابن ماجة(١٠١/١)، وأحمد(١٢٣/١، ١٢٩)، والبيهقي في الكبرى(١٥/٢، ١٧٣، ٢٥٣، ٣٧٩)، والدارمي(١/ ١٨٦)، والدارقطني(٣٦٠/١، ٣٧٩)، والشافعي في مسنده(ص٣٤)، والطحاوي في شرح معاني الآثار(٢٧٣/١)، من طريق عبد الله بن محمد بن عقيل عن محمد ابن الحنفية عن علي، مرفوعا. وفي الباب عن ابن مسعود، وأبي سعيد الخدري، وابن عباس، وعبد الله ابن زيد، وجابر بن عبد الله.

(٣) رواه مسلم(٢٠٤/١)، والترمذي(٣/١)، وأحمد(٣٩/٢)، وغيرهم.

(٤) سنن الترمذي(٣/١).

(٥) رواه البخاري(٤٣/١)، ومسلم(٢٠٤/١)، وأحمد(٣٠٨/٢).

٢ ــ أنّه قد يرد في الباب حديث أصحّ منه، وقد يكون إسناده على شرط البخاري ومسلم، ومع ذلك يقول فيه: حسن صحيح.

القول العاشر

ذهب الشيخ عبد الرزاق حمزة رحمه الله إلى أنّ الحسن في نظر الترمذي أعمّ من الصحيح، فيجامعه وينفرد عنه، وأنّه في معنى المقبول المعمول به، الذي يقول مالك في مثله:(وعليه العمل ببلدنا)، وما كان صحيحا، ولم يعمل به لسبب من الأسباب يسمّيه الترمذي صحيحا فقط، وهو مثل ما يرويه مالك في موطّئه، ويقول:(وليس عليه العمل)، وكأنّ غرض الترمذي أن يجمع في كتابه بين الأحاديث وما أيّدها من عمل القرون الفاضلة من الصحابة ومن بعدهم، فيسمّي هذه الأحاديث المؤيّدة بالعمل حسانا، سواء صحّت أو نزلت عن الصحّة، وما لم تتأيّد بعمل لا يصفها بالحسن وإن صحّت. اهـ[١].

والجواب على هذا أن نقول:

١ ــ أنّ ما ورد عن الترمذي من ذلك غير منضبط، فقد قال في حديث معيقيب، في مسح الحصى في الصلاة[٢]، وحديث عديّ بن حاتم، في صيد المعراض[٣]: هذا حديث صحيح، والعمل على هذا عند أهل العلم.

وقال في حديث أبي محذورة في الأذان[٤]:"حديث صحيح، والعمل عليه بمكّة "[٥]، وقال في حديث عبد الله، في كراهية ما يستنجى به[٦]: وكأنّ رواية إسماعيل أصحّ

---

(١) هامش الباعث الحثيث(ص٤٤).

(٢) رواه الترمذي(١/٢٣٥)، ولفظه: سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن مسح الحصى في الصلاة، فقال:" إن كنت لا بدّ فاعلا، فمرة واحدة ".

(٣) رواه الترمذي(٣/١٧)، ولفظه:" ما أصبت بحدّه فكل، وما أصبت بعرضه فهو وقيذ ".

(٤) رواه الترمذي(١/١٢٣ ــ ١٢٤).

(٥) سنن الترمذي(١/١٢٣ ــ ١٢٤).

(٦) رواه الترمذي(١/١٥ ــ ١٦).

من رواية حفص بن غياث، والعمل على هذا عند أهل العلم[١]، وأيضا حديث بسرة:" من مسّ ذكره فلا يصلّ حتّى يتوضّأ"[٢]، وكان مقتضى كلام الشيخ أن يقول الترمذي في كلّ هذه الأمثلة: حسن صحيح.

٢ ـ أنّ هناك أحاديث قال الترمذي عقبها: والعمل على هذا عند أهل العلم، ولكنّه لم يصفها بالحسن، بل وصفها بالغرابة فقط، وهذا كحديث يعلى بن مرّة في الصلاة على الدابة في الطين والمطر[٣].

القول الحادي عشر

اختار الزركشي أن يكون اللفظان مترادفين، والثاني مؤكد للأول[٤].

القول الثاني عشر

أن المقصود أنّ الراوي سمع الحديث مرة من رجل في حال كونه مستورا، ثم ارتفع حال ذلك الرجل إلى درجة العدالة، فسمعه منه مرة أخرى، فأخبر بالوصفين معا، فهو باعتبار حالين مختلفين للراوي[٥].

القول الثالث عشر:

أنّ المراد أنّه حسن على طريقة من يفرّق بين النوعين لقصور رتبة راويه عن درجة الصحة المصطلحة، صحيح على طريقة من لا يفرّق، وهذا القول نقله الحافظ ابن

---

(١) سنن الترمذي(١/١٥ ـ ١٦).

(٢) رواه الترمذي(١/٥٥).

(٣) رواه الترمذي(١/٢٥٧)، ولفظه:" ... فأذن رسول الله صلّى الله عليه وسلّم وهو على راحلته، وأقام، فتقدم على راحلته فصلى بهم، يومئ إيماء، يجعل السجود أخفض من الركوع ".
قال الترمذي عقبه: " والعمل على هذا عند أهل العلم، وبه يقول أحمد وإسحاق ".

(٤) طاهر الجزائري: توجيه النظر(ص١٥٩).

(٥) طاهر الجزائري: توجيه النظر(ص١٥٩).

حجر عن بعض المتأخرين، ثمّ أوضح أنّه يلزم عليه أن لا يكون في كتاب الترمذي صحيح إلاّ النادر(١).

الخلاصة:

والذي نخلص إليه في هذا المطلب أنّ العلماء اختلفوا في مراد الترمذي من هذا الاصطلاح، ولم يظهر لي في الحقيقة ترجيح رأي على رأي كما فعل ابن حجر في ترجيحه لقول ابن دقيق العيد، أو كما فعل محمد بن إبراهيم في ترجيحه للقول السابع، أو كما فعل الدكتور نور الدين عتر في ترجيحه لرأي ابن الصلاح، ولكن على الذي يقرأ سنن الترمذي أو غيره ممّن استعمل هذا الاصطلاح ألاّ يكتفي بمجرّد التسليم بذلك، بل عليه أن يبحث في سند الحديث ومتنه، ثمّ يحكم عليه بما يقتضيه البحث العلمي المجرّد.

هذا، إضافة إلى ما عرف عن الترمذي من تساهله في تحسين الحديث، فإنّ في سننه ستّة أحاديث تدور بين الوضع والضعف الشديد جدا، ومع ذلك وصف بعضها بالحسن(٢)، وفيها من الضعيف الذي وصفه بالحسن(٣)، والله أعلم.

* * * *

قال الإمام ابن كثير رحمه الله:

والذي يظهر لي: أنه يشرب الحكم بالصحة على الحديث كما يشرب الحسن بالصحة.

---

(١) ابن حجر: النكت على ابن الصلاح (١/٤٨٠)، وانظر تعليق المحقق على الكتاب في الموضع نفسه.

(٢) انظر هذه الأحاديث في سنن الترمذي(٤/٧١، ١٨٦، ٢٣٦، ٣٨٥).

(٣) الترمذي(٤/٣٣٢). وقد عقدنا مبحثا لتساهل الترمذي في التصحيح والتحسين في كتابنا: الحديث الحسن ومنزلته في السنة.

فعلى هذا يكون ما يقول فيه: حسن صحيح أعلى رتبة عنده من الحسن، ودون الصحيح، ويكون حكمه على الحديث بالصحة المحضة أقوى من حكمه عليه بالصحة مع الحسن. والله أعلم.[1]

(١) تقدم ذكر اعتراض الحافظ العراقي على هذا الكلام.

النوع الثالث: الحديث الضعيف

قال الإمام ابن كثير رحمه الله:

قال: وهو ما لم يجتمع فيه صفات الصحيح، ولا صفات الحسن[1] المذكورة فيما تقدم.

ثم تكلم على تعداده وتنوعه باعتبار فقده واحدة من صفات الصحة أو أكثر، أو جميعها.

فينقسم جنسه إلى: الموضوع، والمقلوب، والشاذ، والمعلل، والمضطرب، والمرسل، والمنقطع، والمعضل، وغير ذلك.

==========

الضعيف لغة: هو السقيم، ضدّ الصحيح، والضُعف والضَعف خلاف القوّة.

وأمّا اصطلاحا: فإنّ أحسن ما يعرّف به الضعيف أن يقال: (هو ما فقد شرطا من شروط الحديث المقبول)، وهذا حتى يدخل في المقبول الحسن لغيره، لأنّه كان في الأصل ضعيفا ثمّ تقوّى، فصار مقبولا.

وقد ذكر السيوطي وغيره شروط الحديث المقبول فعدّوها ستّة، سادسها: العاضد عند الاحتياج إليه، وسمّاه السيوطي: المتابعة في المستور[2].

وممّا يضاف إلى صفات القبول اتفاق العلماء على العمل بمدلول حديث، ومن ذلك

---

(١) لو اقتصر على وصف الحسن لكان أولى وأخصر، لأنّ ما لم يجمع صفات الحسن، فأولى ألاّ يجمع صفات الصحيح. وقد أجاب بعضهم على هذا الاعتراض بما لا فائدة فيه ولا مقنع منه. انظر: النكت(١/٤٩١).

(٢) انظر: تدريب الراوي(١/١٧٩)، توضيح الأفكار(١/٢٤٨)، منهج النقد(ص٢٨٦).

ما أورده الشافعي في الرسالة، في الكلام على حديث:" لا وصية لوارث "[١]، قال:" فكان نقل عامّة عن عامّة، وكان أقوى في بعض الأمر من نقل واحد عن واحد، وكذلك وجدنا أهل العلم عليه مجتمعين، وقد روى بعض الشاميين حديثا ليس ممّا يثبته أهل الحديث فيه أنّ بعض رجاله مجهولون، فرويناه عن النبيّ صلّى الله عليه وسلّم منقطعا، وإنّما قبلناه بما وصفت من نقل أهل المغازي وإجماع العامّة عليه "[٢] .

وقد ذهب هذا المذهب جماعة من الأصوليين.

وعقد شيخنا العلامّة أبو غدة رحمه الله تعالى في تعليقاته على الأجوبة الفاضلة فصلا في بيان الأحاديث الضعيفة التي اتفق على العمل بها أو عمل بها بعض العلماء[٣].

---

(١) رواه أبو داود(٣/١١٤، ٢٩٦)، والترمذي(٤/٤٣٣)، وابن ماجه(٢/٩٠٥)، وأحمد(٥/ ٢٦٧)، من حديث أبي أمامة، وأخرجه الترمذي(٤/٤٣٤)، والنسائي(٦/٢٤٦)، والدارمي(٢/٥١١)، وأحمد(٤/١٨٦، ١٨٧، ٢٣٨)، كلّهم، من طريق شهر بن حوشب، عن عبد الرحمن بن غنم، عن عمرو بن خارجة، مرفوعا. وروه ابن ماجه(٢/٩٠٦)، من طريق أخرى عن أنس بن مالك.

قال البيهقي(٦/٢٦٤)، بعد أن أورد طريقا لهذا الحديث عن أنس بن مالك: " وقد روي هذا الحديث من أوجه أخر كلّها غير قوية، والاعتماد على الحديث الأول، وهو رواية ابن أبي نجيح عن عطاء عن ابن عباس، وعلى ما ذكره الشافعي من نقل أهل المغازي، مع إجماع العامة على القول به، والله أعلم ".

(٢) الشافعي: الرسالة(ص١٣٩ ــ ١٤٠)

(٣) اللكنوي: الأجوبة الفاضلة على الأسئلة العشرة الكاملة(ص٢٢٨ ــ ٢٣٨).

أقسام الحديث الضعيف:

أقسام الحديث الضعيف كثيرة جدا، أوصلها الشيخ محمد السماحي إلى(٥١٠) أقسام، إلاّ أنّ هذا التطويل غير مفيد من الناحية العملية، بل الأولى تقسيمه حسب فقده لشرط من شروطه المذكورة في الحديث الصحيح، لأنّ المقصود في النهاية هو ضعف الحديث وهذا حاصل بفقد شرط واحد. وفيما يلي أنواعه حسب فقده لشروط الحديث المقبول:

١ ـ العدالة: ينتج بسبب فقدها: الموضوع، المتروك، المطروح.

٢ ـ الضبط: ينتج بسبب فقده: الضعيف، المنكر، المضطرب، المصحف، المقلوب، المدرج.

٣ ـ الاتصال: ينتج بسبب فقده: المنقطع، المرسل، المعضل، المعلق، المدلس، المرسل الخفي .

٤ ـ الشذوذ: ينتج بسبب وجوده: الشاذ، المنكر.

٥ ـ الإعلال: وينتج بسبب وجوده: المعل.

وسيذكر المؤلّف هذه الأنواع تباعا، وسوف نستعرض ـ بحول الله تعالى ـ تلك الأنواع في محالها، ونذكر عند كلّ نوع ما يتعلّق به من شروح وملحوظات وغير ذلك.

النوع الرابع: المسند

قال الإمام ابن كثير رحمه الله:

قال الحاكم: هو ما اتصل إسناده إلى رسول الله صلّى الله عليه وسلّم. وقال الخطيب: هو ما اتصل إلى منتهاه. وحكى ابن عبد البر: أنه المروي عن رسول الله صلّى الله عليه وسلّم، سواء كان متصلا أو منقطعا. فهذه أقوال ثلاثة.

==========

تعريفه: المسند في اللغة: من سند إليه يسند سنودا: بمعنى: ركن إليه، واعتمد عليه، وسند الشيءَ سندًا، أي جعل له سنادًا أو عمادًا يستند اليه.

أما اصطلاحاً : ففيه تعريفات:

الأول: ــ وهو الصحيح ــ:

وهو ما رفعه الصحابي ــ أو من سمع النبي صلى الله عليه وسلم ــ بسند ظاهره الاتصال.

قال الحاكم أبو عبد الله النيسابوري:" والمسند ما رواه المحدّث عن شيخ يظهر سماعه منه لسنّ يتحمّله، وكذلك سماع شيخه من شيخه متصلا، إلى صحابي مشهور، إلى رسول الله صلّى الله عليه وسلّم "(١).

الثاني: قال الخطيب البغدادي:" وصفهم للحديث بأنّه مسند يريدون أنّ إسناده متّصل بين راويه وبين من أسند عنه، إلاّ أنّ أكثر استعمالهم هذه العبارة فيما أسند عن

---

(١) الحاكم: معرفة علوم الحديث(ص١٧).

النبيّ صلّى الله عليه وسلّم"[1].

الثّالث: ـ وهذا قد حكي عن ابن عبد البرّ ـ: أنّ المسند ما روي عن رسول الله صلّى الله عليه وسلّم، سواء كان متّصلا أو منقطعا، فيكون بمعنى المرفوع، فيدخل فيه عند ذلك المرسل والمعضل والمنقطع والمعلّق، ويخرج منه الموقوف والمقطوع.

مثاله: ما أخرجه الحاكم في معرفة علوم الحديث عن شيخه أبي عمرو عثمان بن أحمد السّماك ببغداد، حدثنا الحسن بن مكرم، حدثنا عثمان بن عمر، أخبرنا يونس، عن الزهري، عن عبد الله بن كعب بن مالك، عن أبيه، أنه تقاضى ابن أبي حدرد دينا كان له عليه في المسجد، فارتفعت أصواتهما حتى سمعه رسول الله صلّى الله عليه وسلّم، فخرج، حتى كشف ستر حجرته، فقال:" يا كعب! ضع من دينك هذا "، وأشار إليه، أي: الشّطر. فقال: نعم. فقضاه.

فهذا إسناد متّصل بالسّماع بين الرّواة، إلى الصّحابي كعب بن مالك، إلى رسول الله صلّى الله عليه وسلّم.

حكم الحديث المسند:

الحديث المسند تعتريه أحوال الصّحّة والضّعف، فقد يكون صحيحاً، أو حسناً، أو ضعيفاً، أو موضوعاً، لأنّ شرط الصّحّة ليس الاتصال فقط، بل هناك شروط العدالة والضّبط وعدم الشّذوذ وعدم العلّة، فقد يكون الحديث متّصلا، أو ظاهره الاتّصال، ولكن يكون راويه ضعيفا بسبب من أسباب الضّعف، أو يكون في السّند علّة خفية قادحة، أو شذوذ، وهذا كلّه يمنع من الحكم للحديث بالصّحّة، والله أعلم.

---

(١) الخطيب: الكفاية(ص٢١).

النوع الخامس: المتصل

قال الإمام ابن كثير رحمه الله:

ويقال له الموصول أيضا، وهو ينفي الإرسال والانقطاع، ويشمل المرفوع إلى النبي صلّى الله عليه وسلّم، والموقوف على الصحابي أو من دونه.

==========

تعريفه: لغة: من الإتّصال، ضدّ الانقطاع.

والمتصل اسم فاعل من اتصل. والموصول اسم مفعول من وصله. ومعنى وصله: بلغه أو أعطاه أو ترك هجره وقطيعته.

ويقال له أيضا: المؤتصل وهي لغة الشافعي، والموصول عبارة ابن دقيق(١)، وضده المقطوع أو المنقطع.

واصطلاحا: هو ما اتّصل إسناده مرفوعا كان أو موقوفا على من كان، ويسمّى الموصول أيضا.

وقد عرّفه ابن الصّلاح في كتابه فقال:" ومطلقه يقع على المرفوع والموقوف، وهو الذي اتصل إسناده، فكان كلّ واحد من رواته قد سمعه ممن فوقه حتى ينتهي إلى منتهاه "(٢).

ويفهم من تعريف ابن الصّلاح الاقتصار على استعمال المتّصل في المرفوع والموقوف على الصّحابي، دون ما جاء عن التّابعين، ومن بعدهم.

---

(١) الشافعي: الرسالة. فقرة رقم(١٢٧٥)، ابن دقيق العيد: الاقتراح(ص١٩٥).

(٢) ابن الصّلاح: علوم الحديث (ص٤٤).

أمّا النّووي، فقال:" ما اتّصل إسناده مرفوعا كان أو موقوفا على من كان "(١)، وقال ابن جماعة:" ... موقوفا على غيره "(٢).

ويفهم من تعريف النووي وابن جماعة أنّ المتّصل يشمل أيضا أقوال التّابعين ومن بعدهم.

ولكنّ الحافظ العراقي أوضح ذلك بقوله:" وأمّا أقوال التّابعين إذا اتّصلت الأسانيد إليهم فلا يسمّونها متّصلة في حالة الإطلاق، أمّا مع التّقييد فجائز وواقع في كلامهم، كقولهم: هذا متّصل إلى سعيد بن المسيّب، أو إلى الزّهري، أو إلى مالك، ونحو ذلك "(٣).

وإذا تذكّرنا أنّ أقوال التّابعين تسمّى مقاطيع، فيكون إطلاق الاتّصال عليها من باب الجمع بين المتضادّين في الوصف، فلذلك منع.

وأجاز بعض العلماء أن يطلق على المقطوع اسم المتّصل والموصول دون تقييده بشيء، أسوة بالنوعين السّابقين (المرفوع والموقوف)، ولعلّ دليلهم أنّ لفظ مقطوع ليس المراد به حقيقة الوصف لقول التّابعي، وإنّما هو مجرّد تمييز له عن النّوعين السّابقين، وإلاّ فإنّ أقوال التّابعين فيها الصّحيح المتّصل، والحسن والضّعيف والموضوع، تماما كالمرفوع والموقوف.

حكم الحديث المتّصل:

مثل ما قيل في المسند.

---

(١) السيوطي: تدريب الرّاوي (١/١٥٥).

(٢) ابن جماعة: المنهل الروي(ص٤٠)، السيوطي: تدريب الرّاوي (١/١٥٥).

(٣) العراقي: التبصرة والتذكرة (١/١٢١).

النوع السادس: المرفوع

قال الإمام ابن كثير رحمه الله:

هو ما أضيف إلى النبي صلّى الله عليه وسلّم قولا أو فعلا عنه، وسواء كان متصلا أو منقطعا أو مرسلا، ونفى الخطيب أن يكون مرسلا، فقال: هو ما أخبر فيه الصحابي عن رسول الله صلّى الله عليه وسلّم.

==========

وهو عند ابن عبد البر مثل المسند الذي تقدّم تعريفه سواء.

والصحيح ما ذكره المؤلّف من أنّه ما أضيف إلى النبيّ صلّى الله عليه وسلّم، سواء كان متصلا أو منقطعا أو مرسلا، وهو على هذا باعتبار منتهى الإسناد، ولا يترتّب عليه حكم على الحديث من حيث الصحّة والضعف، ويقابله الموقوف والمقطوع، وسيأتي بيانهما لاحقا إن شاء الله تعالى.

واعترض عليه فيما نقله عن الخطيب من أنّه يخصّ المرفوع بما أخبر به الصحابي عن النبيّ صلّى الله عليه وسلّم، فيكون المرسل ـ على هذا ـ ليس داخلا في المرفوع.

وعبارة الخطيب في الكفاية:" المرفوع ما اخبر فيه الصحابي عن قول الرسول صلّى الله عليه وسلّم أو فعله"(١).

قال الحافظ ابن حجر:" يجوز أن يكون الخطيب أورد ذلك على سبيل المثال، لا على سبيل التقييد، فلا يخرج منه شيء، وعلى تقدير أن يكون جعل ذلك قيدا، فالذي يخرج عنه أعمّ من مرسل التابعي، بل يكون كلّ ما أضيف إلى النّبيّ صلّى الله عليه

---

(١) الخطيب: الكفاية(ص٢١)

وسلّم لا يسمّى مرفوعا إلاّ إذا ذكر فيه الصحابي ـ رضي الله عنه ـ والحقّ خلاف ذلك، بل الرفع كما قرّرناه إنّما ينظر فيه إلى المتن دون الإسناد "[1].

ثمّ اختار جوابا آخر، ذكره السيوطي في تدريب الراوي، قال ابن حجر:" الظاهر أنّ الخطيب لم يشترط ذلك، وأنّ كلامه خرج مخرج الغالب، لان غالب ما يضاف إلى النبي صلّى الله عليه وسلّم إنما يضيفه الصحابة "[2].

حكم الحديث المرفوع:

والحديث المرفوع تعتريه أحكام القبول والرد، فقد يكون صحيحا، أو حسنا، أو ضعيفا، أو موضوعا. والله أعلم.

---

(١) ابن حجر: النكت على ابن الصلاح (٥١١/١)

(٢) السيوطي: تدريب الراوي(١٨٤/١).

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

النوع السابع: الموقوف

قال الإمام ابن كثير رحمه الله:

ومطلقه يختص بالصحابي، ولا يستعمل فيمن دونه إلا مقيدا. وقد يكون إسناده متصلا وغير متصل، وهو الذي يسميه كثير من الفقهاء والمحدثين أيضا: أثرا. وعزاه ابن الصلاح إلى الخراسانيين: أنهم يسمون الموقوف أثرا.

قال: وبلغنا عن أبي القاسم الفوراني أنه قال:" الخبر ما كان عن رسول الله صلّى الله عليه وسلّم، والأثر ما كان عن الصحابي ".

قلت: ومن هذا يسمي كثير من العلماء الكتاب الجامع لهذا وهذا (بالسنن والآثار) ككتابي (السنن والآثار) للطحاوي، والبيهقي، وغيرهما. والله أعلم.

==========

أصل الوقف في اللغة: الحبس، ومنه الأوقاف، وهي الحبوس، أو ما يحبس من الأموال والمتاع والعقار وغير ذلك لمصلحة معيّنة أو فئة معيّنة، كطلبة العلم.

واصطلاحا: هو ما أضيف إلى الصحابي من قول أو فعل أو تقرير، ممّا ليس له حكم الرفع إلى النبيّ صلّى الله عليه وسلّم.

وهو على وجهين:

ـ منه ما يتّصل فيه الإسناد إلى الصحابي،

ـ ومنه ما لا يتّصل[١]، وشرط الحاكم الاتصال، وهو شرط لم يوافقه عليه أحد[٢].

وقد سماه فقهاء خراسان: الأثر، تمييزا له عن الخبر الذي هو المرفوع إلى النبيّ صلّى الله عليه وسلّم، أمّا المحدثون فيسمون كلّ ذلك خبرا وأثرا[٣].

وقد وجد التعبير بذلك في كلام الشافعي رحمه الله في مواضع من كتاب الرسالة، فممّا قاله:" وأمّا القياس، فإنّما أخذناه استدلالا بالكتاب والسنة والآثار"، وقال أيضا:" وجهة العلم: الكتاب والسنة والآثار"[٤].

ومن الموقوف ما روي عن المغيرة بن شعبة قال:" كان أصحاب رسول الله صلّى الله عليه وسلم يقرعون بابه بالأظافير"[٥].

قال الحاكم:" هذا حديث يتوهمه من ليس من أهل الصنعة مسندا لذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس بمسند فإنه موقوف على صحابي حكى عن أقرانه من الصحابة فعلا وليس يسنده واحد منهم وإنما ذكرت هذا الموقوف ليستدل به على جملة من الأحاديث التي تشبهه فأما الموقوف على الصحابة فإنه قل ما يخفى على أهل العلم وشرحه أن يروى الحديث الى الصحابي من غير إرسال ولا إعضال فإذا بلغ الصحابي قال إنه كان يقول كذا وكذا وكان يفعل كذا وكان يأمر بكذا وكذا ".

---

(١) قال ابن الصلاح:" ثم إنّ منه ما يتصل الاسناد فيه إلى الصحابي فيكون من الموقوف الموصول ومنه ما لا يتصل إسناده، فيكون من الموقوف غير الموصول على حسب ما عرف مثله في المرفوع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ". علوم الحديث(ص٤٦)، وانظر تدريب الراوي(١/١٨٤).

وقد يستعمل لفظ الموقوف في غير الصحابي، ولكن مقيدا، فيقال: حديث كذا وقفه فلان على الزهري. انظرتدريب الراوي(١/١٨٤).

(٢) الحاكم: معرفة علوم الحديث(ص١٩).

(٣) ابن الصلاح: علوم الحديث(ص٤٦).

(٤) الشافعي: الرسالة (ص٢١٨، ٥٠٨): الفقرة(٥٩٧)، والفقرة(١٤٦٨).

(٥) رواه الحاكم في معرفة علوم الحديث(ص١٩).

النوع الثامن: المقطوع

قال الإمام ابن كثير رحمه الله:

وهو الموقوف على التابعين قولا وفعلا، وهو غير المنقطع. وقد وقع في عبارة الشافعي والطبراني إطلاق (المقطوع) منقطع الإسناد غير الموصول.

==========

المقطوع لغة: ضد المتصل، ويجمع على مقاطيع ومقاطع، والمنقول عن جمهور البصريين النحاة إثبات الياء جزما، وعن الكوفيين والجرمي من البصريين تجويز إسقاطها، واختاره ابن مالك(١).

واصطلاحا: هو ما أضيف إلى التابعي من قول أو فعل.

وفائدة ذكر المقاطيع وكتابتها، من أجل أن يتخيّر المجتهد من أقوالهم ويستأنس إليها، ولا يخرج عن جملتها، والله أعلم.

* * * *

قال الإمام ابن كثير رحمه الله:

وقد تكلم الشيخ أبو عمرو، على قول الصحابي: (كنّا نفعل)، أو (نقول كذا)، إن لم يضفه إلى زمان النبي صلّى الله عليه وسلّم: فقال أبو بكر البرقاني، عن شيخه أبي بكر الإسماعيلي: أنه من قبيل الموقوف. وحكم

---

(١) انظر: النكت على ابن الصلاح(٢/٥١٤).

النيسابوري برفعه، لأنه يدل على التقرير، ورجحه ابن الصلاح.

قال: ومن هذا القبيل قول الصحابي (كنا لا نرى بأسا بكذا)، أو (كانوا يفعلون أو يقولون)، أو (يقال كذا في عهد رسول الله صلّى الله عليه وسلّم): أنه من قبيل المرفوع.

==========

يلزم التنبيه إلى أنّ هذه المسألة التي سنتكلّم عليها محلّها ـ في الحقيقة ـ النوع السابق، وهو الموقوف، ولا علاقة لها بالمقطوع، لكنّ المؤلّف ابن كثير رحمه الله تبع ابن الصلاح في ذلك، وكان الأولى أن يرتّبها في موضعها، سيما وقد اعترض على ابن الصلاح في أوّل الكتاب على عدم ترتيب هذه الأنواع.

ولكن لا مناص من الكلام عليها، حيث أنّنا أكّدنا التزامنا في البداية بعدم الخروج على ترتيب كتاب ابن كثير.

اختلف العلماء في قول الصحابي:" كنّا نفعل كذا "، هل هو من الموقوف أم المرفوع، على جملة من الأقوال:

الأوّل: أنّه مرفوع مطلقا، وهو الذي اعتمده الشيخان في صحيحيهما، وأكثر منه البخاري، وهذا مذهب الحاكم والرازي والآمدي، كما أوضح العراقي.(١)

الثاني: أنّه موقوف

الثالث: التفصيل بين أن يضيفه إلى زمن النبيّ صلّى الله عليه وسلّم فيكون مرفوعا، وإلاّ فهو موقوف. وبه صرّح الجمهور.

ودليله احتجاج أبي سعيد الخدري على جواز العزل بفعلهم له في زمن نزول

---

(١) العراقي: التقييد والايضاح لما أطلق وأغلق من مقدمة ابن الصلاح (ص٦٧)

الوحي، فقال:" كنّا نعزل والقرآن ينزل، لو كان شيء ينهى عنه لنهى عنه القرآن"(١)

الرابع: التفصيل بين أن يكون ذلك الفعل ممّا لا يخفى غالبا فيكون مرفوعا، أو يخفى فيكون موقوفا. وذهب إلى هذا من العلماء الشيخ أبو إسحاق الشيرازي، وغيره(٢).

الخامس: إن أورده الصحابي في معرض الحجّة حمل على الرفع، وإلاّ فموقوف. وهذا القول حكاه القرطبي(٣).

قال الحافظ:" وينقدح أن يقال: إن كان قائل (كنّا نفعل) من أهل الاجتهاد احتمل أن يكون موقوفا، وإلاّ فهو مرفوع، ولم أر من صرّح بنقله "(٤)

وأمّا قول الصحابي: (كنّا نرى كذا): ففيه من الاحتمال أكثر ممّا في سابقه، إذ قد يكون ذلك من الرأي المستند إلى نصّ تنصيصا أو استنباطا، ولكنّ الجمهور على أنّ ذلك من قبيل المرفوع.

وأمّا قول الصحابي: (كان يقال كذا)، فالجمهور على أنّه إذا أضافه إلى زمن النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم يكون من قبيل المرفوع.

* * * *

قال الإمام ابن كثير رحمه الله:

وقول الصحابي (أمرنا بكذا)، أو (نهينا عن كذا): مرفوع مسند

---

(١) رواه البخاري. كتاب النكاح/ باب: العزل، ومسلم. كتاب النكاح/ باب: حكم العزل، وغيرهما.

(٢) النووي: المجموع(٩٨/١)، ابن حجر: النكت على ابن الصلاح (٥١٦/٢).

(٣) ابن حجر: النكت على ابن الصلاح (٥١٦/٢).

(٤) ابن حجر: النكت على ابن الصلاح (٥١٦/٢).

عند أصحاب الحديث، وهو قول أكثر أهل العلم. وخالف في ذلك فريق، منهم أبو بكر الإسماعيلي. وكذا الكلام على قوله (من السنة كذا)، وقول أنس (أمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة).

==========

الأصحّ في هذه الألفاظ المذكورة أنّها من قبيل المرفوع، خلافا لبعض العلماء منهم أبو بكر الإسماعيلي، وأبو الحسن الكرخي من الحنفية.

وقد علّل هؤلاء المانعون بأنّ قول الصحابي: (أمرنا بكذا أو نهينا عن كذا) يحتمل أن يكون مضافا إلى النبيّ صلّى الله عليه وسلّم، أو أمر الأمّة، أو بعض الأئمّة، أو القياس أو الاستنباط، وهذا يمتنع معه الجزم بكونه مرفوعا، وقد ردّ العلماء هذه الاحتمالات، في تفاصيل كثيرة ليس هذا موضعها[1].

ويلحق بهذه العبارة قول الصحابي: (أمر فلان بكذا أو نهي عن كذا، أو أوجب علينا كذا، أو حرم علينا كذا، أو أبيح لنا كذا، أو أمرنا رسول الله صلّى الله عليه وسلّم، أو سمعته يأمر بكذا).

وأمّا قول الصحابي: (من السنّة كذا): فالصحيح الذي عليه الكثير من العلماء ـ وهو مذهب الشافعي ـ أنّه من قبيل المرفوع، وخالف في ذلك الصيرفي من الشافعية، والكرخي والرازي من الحنفية، وابن حزم الظاهري، وحكاه إمام الحرمين عن المحققين.

وحجّة هؤلاء المانعين أنّ اسم السنة متردّد بين سنّة النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم وسنّة غيره، ولا مرجّح.

وقد أجيب على هذا بأنّ إرادة النبيّ صلّى الله عليه وسلّم أظهر لوجهين:

الأوّل: أنّ إسناد ذلك إلى سنّة النبيّ صلّى الله عليه وسلّم هو المتبادر إلى الفهم، فكان الحمل عليه أولى.

---

(١) ابن حجر: النكت على ابن الصلاح (٢/٥٢٠ ـ ٥٢١)

الثاني: أنّ سنّة النبيّ صلّى الله عليه وسلّم أصل، وسنّة غيره تبع له.

وممّا لم يتعرّض له ابن الصلاح ولا ابن كثير ما ينسب الصحابي فاعله إلى الكفر أو العصيان، كقول ابن مسعود: " من أتى عرافا أو كاهنا أو ساحرا فصدّقه بما يقول، فقد كفر بما أنزل على محمد صلّى الله عليه وسلّم"(١)، فهذا ظاهره أنّه من قبيل المرفوع، وبه جزم الحاكم والإمام فخر الدين الرازي، والله أعلم(٢)

* * * *

(١) رواه ـ بلفظه ـ الطبراني في الأوسط(٢/٢٧٠)، من طريق سعيد بن عامر، عن شعبة، عن سلمة بن كهيل، عن أبي الزعراء، عن عبد الله بن مسعود، موقوفا عليه.
ثمّ قال: لم يرو هذا الحديث عن شعبة إلاّ سعيد.
قلت: تابع سعيدا عن شعبة في رواية هذا الحديث بهز بن أسد، كما في مسند ابن الجعد(ص٢٨٧).
وأخرجه الطبراني في الكبير(١٠/٧٦)، من طريق الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة، عن ابن مسعود، موقوفا عليه، وليس فيه: (أو ساحرا).
وهو عند إسحاق بن راهويه في مسنده(١/٤٣٤)، من طريق عوف، عن خلاس، عن أبي هريرة، مرفوعا، وليس فيه (أو ساحرا)، والباقي مثله.
أمّا بغير هذا اللفظ، فقد أخرجه الإمام مسلم(٤/١٧٥١)، وأحمد(٤/٦٨، ٥/٣٨٠)، والبيهقي(٨/١٣٨)، والطبراني في الأوسط(٢/٢٣٩)، كلّهم، من طريق نافع، عن صفية، عن بعض أزواج النبيّ صلّى الله عليه وسلّم، عنه صلّى الله عليه وسلّم، قال: من أتى عرافا فسأله عن شيء لم تقبل له صلاة أربعين ليلة.
وهو عند الطبراني في الكبير(٢٣/٢١٥)، من الطريق نفسه، ولكنه موقوف.
وأخرج الطبراني في الكبير(٢٢/٦٩)، من طريق عيسى بن سنان، عن أبي بكر بن بشير، عن واثلة بن الأسقع، مرفوعا: من أتى كاهنا فسأله عن شيء حجبت عنه التوبة أربعين ليلة، فإن صدّقه بما قال كفر.

(٢) الحاكم: معرفة علوم الحديث(ص٣٠)، ابن حجر: النكت على ابن الصلاح (٢/٥٢٩ ـ ٥٣٠).

قال الإمام ابن كثير رحمه الله:

قال: وما قيل من أن تفسير الصحابي في حكم المرفوع، فإنما ذلك فيما كان سبب نزول، أو نحو ذلك.

أما إذا قال الراوي عن الصحابي: (يرفع الحديث)، أو: (ينميه)، أو: (يبلغ به النبي صلّى الله عليه وسلّم) فهو عند أهل الحديث من قبيل المرفوع الصريح في الرفع. والله أعلم.

==========

أطلق الحاكم النقل في المستدرك عن البخاري ومسلم أنّ تفسير الصحابي الذي شهد الوحي والتنزيل حديث مسند[1]، وخالف في ذلك الخطيب وابن الصلاح وغيرهما، فلم يجعلوا شيئا من ذلك مرفوعا إلاّ ما تعلّق بالإخبار عن نزول آية ونحو ذلك.

والصحيح التفصيل في هذه المسألة:

فإن كان ما يفسّره الصحابي ممّا لا مجال فيه للاجتهاد، ولا له علاقة بلغة العرب، فإنّ هذا من قبيل المرفوع، وذلك مثل الإخبار عن الأمور الماضية، وقصص الأنبياء، والملاحم والفتن وأحوال الآخرة، والإخبار عن ثواب مخصوص أو عقاب مخصوص، فكلّ هذا ممّا يحكم له بالرفع، لأنّه لا مجال فيه للاجتهاد. والله أعلم.

وأمّا إذا كان ما فسّره ممّا له علاقة بالأحكام الشرعية أو تفسير لفظة من القرآن، فهذا يرد عليه احتمال أن يكون من باب الاجتهاد في النصّ، أو النقل من لسان العرب، فلا يجزم ــ والحالة هذه ــ برفعه.

هذا ما حرّره الحافظ ابن حجر رحمه الله، وذكر أنّه معتمد خلق كثير من كبار

---

(١) الحاكم: المستدرك(١/٢٧، ١٢٣، ٥٤٢)، إلاّ أنّه خالف ذلك في معرفة علوم الحديث، حيث قيّده بما إذا كان في سبب النزول.

الأئمّة كالبخاري ومسلم والشافعي والطبري والطحاوي والبيهقي وابن عبد البر، وغيرهم[١].

إلاّ أنّهم استثنوا من ذلك من كان من الصحابة معروفا بالاطلاع على الإسرائيليات كمسلمة أهل الكتاب وبعض الصحابة الآخرين كعبد الله بن عمرو بن العاص الذي كان قد حصل في وقعة اليرموك على كتب كثيرة من أهل الكتاب، فكان يحدّث بما فيها من أخبار الأمم السابقة والأنبياء وغير ذلك من الوقائع والأحداث[٢].

أمّا إذا قال الصحابي أو غيره: (يرفعه، أو يبلغ به، أو ينميه، أو رواية، أو رواه، أو يرويه، أو رفعه، أو مرفوعا، أو يسنده)، فالصحيح أنّ ذلك كلّه من قبيل المرفوع. والله أعلم.

---

(١) انظر: ابن حجر: النكت على ابن الصلاح (٢/٥٣١ ــ ٥٣٢).

(٢) انظر: ابن حجر: النكت على ابن الصلاح (٢/٥٣٢ ــ ٥٣٣).

النوع التاسع: المرسل

قال الإمام ابن كثير رحمه الله:

قال ابن الصلاح: وصورته التي لا خلاف فيها: حديث التابعي الكبير الذي قد أدرك جماعة من الصحابة وجالسهم، كعبيد الله بن عدي بن الخيار، ثم سعيد بن المسيب، وأمثالهما، إذا قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم.

==========

اعترض على المؤلّف رحمه الله في تمثيله بعبيد الله بن عدي بن الخيار، وهذا لكونه عُدَّ في الصحابة، فلا يكون حديثه عندئذ من قبيل المرسل.

وقد ذكر العراقي رحمه الله هذا الاعتراض وردّه، مستدلاّ على ذلك بأنّ عبيد الله بن عدي ولد في حياته صلّى الله عليه وسلّم، ولم ينقل أنّه رأى النبيّ صلّى الله عليه وسلّم، وإنّما ذكروه جريا على قاعدتهم في ذكر من عاصره على القول الضعيف في حدّ الصحابي، وذكر أنّ عبيد الله بن عدي لم يسمع من أبي بكر، فضلا عن النبيّ صلّى الله عليه وسلّم.

ولكن ذكر أنّه كان يوم فتح مكّة مميّزا، فهو أهل للتحمّل، فيمكنه أن يحفظ عن النبيّ صلّى الله عليه وسلّم. والله أعلم.

* * * *

قال الإمام ابن كثير رحمه الله:

والمشهور التسوية بين التابعين أجمعين في ذلك(١).

---

(١) هذا مذهب جمهور العلماء.انظر: علوم الحديث(ص٥١)، اختصار علوم الحديث(ص٤٨) النكت(٢/٥٤٣)، توضيح الافكار(١/٢٨٣)، وغيرذلك.

وحكى ابن عبد البر عن بعضهم: أنه لا يعد إرسال صغار التابعين مرسلا(١).

ثم إن الحاكم يخص المرسل بالتابعين. والجمهور من الفقهاء والأصوليين يعممون التابعين وغيرهم.

قلت: قال أبو عمرو بن الحاجب في مختصره في أصول الفقه: المرسل قول غير الصحابي:(قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم)(٢).

هذا ما يتعلق بتصوره عند المحدثين.

==========

المرسل لغة:

١ ــ من الاطلاق وعدم المنع.. تقول: أرسلته، إذا أطلقته ولم تمنعه، ومنه قوله تعالى: ﴿ ألم تر أنا أرسلنا الشياطين.....﴾ الآية (٨٣) من سورة مريم.

٢ ــ أو من قولهم: ناقة رسل، أي: سريعة الجري والسير.

٣ ــ أو من قولهم: جاء القوم أرسالا، أي: متفرقين(٣).

قلت: وفي نظري أنّ هذه الألفاظ ترجع كلّها إلى معنى واحد، وهو الإطلاق وعدم المنع.

أمّا تعريف المرسل اصطلاحا، ففيه للعلماء أربعة تعاريف:

الأوّل: مخصوص بما رفعه التابعي الكبير إلى النبيّ صلّى الله عليه وسلّم، يقول فيه: قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم.

الثاني: هو ما أضافه مطلق التابعي إلى رسول الله صلّى الله عليه وسلّم، فيشمل

---

(١) حكي هذا ابن عبد البر عن قوم من أهل الحديث. التمهيد(١/٢٠ــ٢١)

(٢) الصنعاني: توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار (١/٢٨٦).

(٣) انظر: شمس العلوم للحميري(٢/٢٣٧)

جميع التابعين صغارا وكبارا. وهذا المذهب هو الذي عليه جمهور العلماء، وليس في كلام العلماء ما يشير إلى تقييده بالتابعي الكبير إلاّ ما حكاه ابن عبد البرّ عن قوم.(١)

وقد زاد الحافظ ابن حجر قيدا في هذا التعريف، وهو أن يقال: المرسل ما أضافه مطلق التابعي إلى رسول الله صلّى الله عليه وسلّم ممّا سمعه من غيره(٢).

ووجه هذه الزيادة أنّها احتراز ممّن سمع من النبيّ صلّى الله عليه وسلّم حال كفره، ثمّ أسلم بعد ذلك، وحدّث بما سمع، فهذا يعتبر تابعيا، وسماعه من رسول الله صلّى الله عليه وسلّم صحيح متصل، فلا يسمّى مرسلا، فكان لا بدّ في التعريف من جملة تخرج هذا النوع من الرواية عن حدّ الإرسال.

وهذا مثل حديث التنوخي الذي سمع من النبيّ صلّى الله عليه وسلّم قبل إسلامه، ثمّ أسلم بعد ذلك، ولم يره صلّى الله عليه وسلّم، فهو حديث متصل، رواه الإمام أحمد في مسنده، وساقه مساق الأحاديث المتصلة، وسيأتي ذكر هذا المثال في النوع الرابع والعشرين.

الثالث: ما سقط منه رجل، وهو بهذا يرادف المنقطع، وهذا مذهب أكثر الأصوليين وطوائف من الفقهاء، والخطيب البغدادي، على ما ذكره غير واحد(٣).

الرابع: المرسل قول غير الصحابي: قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم، وهذا قول الآمدي وابن الحاجب والشيخ الموفق وغيرهم(٤).

وقد أورد ابن الصلاح صورا ذكر أنّ العلماء اختلفوا فيها هل هي من قبيل المرسل أم لا، وذكر منها هذه الصورة، فقال:" إذا انقطع الإسناد قبل الوصول إلى

---

(١) ابن عبد البر: التمهيد(١/٢٠ ـ ٢١).

(٢) ابن حجر: النكت على ابن الصلاح (٢/٥٤٦).

(٣) العراقي: التقييد والايضاح لما أطلق وأغلق من مقدمة ابن الصلاح (ص٦٤)، ابن حجر: النكت على ابن الصلاح (٢/٥٤٣)، جامع التحصيل للعلائي(ص١٠).

(٤) ابن حجر: النكت على ابن الصلاح (٢/٥٤٤)، الصنعاني: توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار (١/٢٨٦).

التابعي ....."[١].

وقد اعترض العراقي على قول ابن الصلاح:(قبل الوصول الى التابعي)، فقال:" ليس بجيد، بل الصواب قبل الوصول إلى الصحابي، فإنه لو سقط التابعي أيضا كان منقطعا لا مرسلا عند هؤلاء، ولكن هكذا وقع في عبارة الحاكم فتبعه المصنّف "[٢] .

أقول: ولعل الذي أوقع في هذا الالتباس أنّ ابن الصلاح نقل عن الحاكم أحد تعريفاته للمنقطع وترك التعريف الثاني المتضمن لسقوط التابعي.

* * * *

قال الإمام ابن كثير رحمه الله:

وأما كونه حجة في الدين، فذلك يتعلق بعلم الأصول، وقد أشبعنا الكلام في ذلك في كتابنا (المقدمات).

وقد ذكر مسلم في مقدمة كتابه (أن المرسل قي أصل قولنا وقول أهل العلم بالأخبار ليس بحجة)[٣]. وكذا حكاه ابن عبد البر عن جماعة أصحاب الحديث.

وقال ابن الصلاح: وما ذكرناه من سقوط الاحتجاج بالمرسل والحكم بضعفه، هو الذي استقر عليه آراء جماعة حفاظ الحديث ونقاد الأثر،

---

(١) ابن الصلاح: علوم الحديث(ص٥١).

(٢) العراقي: التقييد والإيضاح لما أطلق وأغلق من مقدمة ابن الصلاح (ص٥٥).

(٣) فتح العليّ المنعم بشرح مقدّمة الإمام مسلم للمؤلّف (ص٦٠).

قلت: ويجب أن نلاحظ بأنّ الإمام مسلما قال ذلك حاكيا على لسان خصمه الذي نازعه في اشتراط اللقي في الإسناد المعنعن، ولكنّه لما ساق ذلك ولم يردّ عليه، دلّ على أنّه ارتضاه، فلذلك نسب المؤلف هذا القول إلى الإمام مسلم.

وتداولوه في تصانيفهم.

قال: والاحتجاج به مذهب مالك وأبي حنيفة وأصحابهما في طائفة. والله أعلم.

قلت: وهو محكي عن الإمام أحمد بن حنبل، في رواية.

وأما الشافعي فنص على أن مرسلات سعيد بن المسيب: حسان، قالوا: لأنه تتبعها فوجدها مسندة. والله أعلم.

والذي عول عليه كلامه في الرسالة أن مراسيل كبار التابعين حجة، إن جاءت من وجه آخر ولو مرسلة، أو اعتضدت بقول صحابي أو أكثر العلماء، أو كان المرسل لو سمّى لا يسمي إلا ثقة، فحينئذ يكون مرسله حجة، ولا ينتهض إلى رتبة المتصل.

قال الشافعي: وأما مراسيل غير كبار التابعين فلا أعلم أحدا قبلها.

==========

اختلف العلماء في حكم العمل بالمرسل على عدّة أقوال:

القول الأوّل: عدم الاحتجاج بالمرسل مطلقا، حتى مراسيل الصحابة.

وممّن ذهب هذا المذهب أبو إسحاق الأسفرائيني والقاضي أبو بكر الباقلاني، والحجّة في هذا أنّ الصحابة قد يروون عن التابعين، إلاّ أن يصرّح الصحابي بأنّه لا يروي إلاّ عن النبيّ صلّى الله عليه وسلّم فيجب العمل حينئذ بمرسله

والجواب على هذا ما سيأتي إن شاء الله في الكلام على مراسيل الصحابة.

القول الثاني: قبول المرسل مطلقاً.

وهذا مذهب الإمام مالك وأصحابه، ورواية عن الإمام أحمد، وجماعة من الأصوليين، منهم إمام الحرمين وابن الحاجب[1].

---

(١) العلائي: جامع التحصيل(ص٣٦).

القول الثالث: قبول مراسيل الصحابة، وردّ ما عدا ذلك

وهذا هو الذي عليه عمل أهل الحديث، والحجّة في هذا الجهالة بالراوي، لأنّ الواسطة التي أسقطها التابعي يحتمل أن تكون صحابيا أو غيره، فإن كان صحابيا فلا يؤثّر ذلك في الحديث، لأنّ جهالة الصحابي لا تضرّ، وإن كان غير صحابيّ احتمل أن يكون واحدا فأكثر، وتطرّق احتمال الضعف بسبب الجهالة، فلا يمكن قبول هذا الحديث.

وبهذا يعرف خطأ من عرّف المرسل بأنّه ما سقط منه الصحابي، لأنّ سقوط الصحابي ليس هو سبب ردّ الحديث، إنّما السبب أن يكون سقط مع الصحابي غيره، وحيث لم يعرف، فهو مجهول، والمجهول لا تعرف عدالته، ورواية العالم عن المجهول لا تقتضي عدالته وتوثيقه، وحتى لو قدّرنا أنّ ذلك تعديل له، فلا يلزم منه أن يكون عدلا في حقيقة الأمر، فقد ثبت أنّ الكثير من العلماء رووا عن الضعفاء، دون أن يعرفوا أنّهم ضعفاء، أو عرفوا ذلك ولكن رووا عنهم لأغراض أخرى، أو أنّهم بيّنوا ضعفهم في مواضع أخرى.

والخلاصة أنّه ليس في رواية العالم عن مجهول ما يقتضي عدالته، والإرسال هو من هذا النوع، والله أعلم.

قال القاضي أبو بكر:" من المعلوم المشاهد أنّ المحدّثين لم يتطابقوا على أن لا يحدّثوا إلاّ عن عدل، بل نجد الكثير منهم يحدّثون عن رجال، فإذا سئل الواحد منهم عن ذلك الرجل، قال: لا أعرف حاله، بل ربّما جزم بكذبه، فمن أين يصحّ الحكم على الراوي أنّه لا يرسل إلاّ عن ثقة عنده "[1]

قال الحافظ ابن حجر:" وما قاله القاضي صحيح، فإنّ كثيرا من الأئمّة وثّقوا خلقا من الرواة بحسب اعتقادهم فيهم، وظهر لغيرهم فيهم الجرح المعتبر، وهذا بيّن واضح في كتب الجرح والتعديل، فإن كان مع التصريح بالعدالة، فكيف مع السكوت عنها، وقد

---

(١) العلائي: جامع التحصيل(ص٨٠).

فتّشت كثير من المراسيل فوجدت عن غير العدول".[١]

القول الرابع: قبول مراسيل الصحابة وكبار التابعين.

قال ابن حجر:" ويقال: إنّه مذهب أكثر المتقدمين، وهو مذهب الشافعي ـ رضي الله عنه ـ لكن شرط في مرسل كبار التابعين أن يعتضد بأحد الأوجه المشهورة "[٢].

القول الخامس: قبول مراسيل الصحابة والتابعين، بشرط أن يعتضد: وهذا نقله الخطيب عن أكثر الفقهاء.

القول السادس: إن كان الذي أرسل من أئمّة النقل المرجوع إليهم في التعديل والتجريح قبل مرسله وإلاّ فلا.

وهذا قول عيسى بن أبان من الحنفية، واختاره أبو بكر الرازي منهم، وكثير من متأخّريهم، والقاضي عبد الوهاب من المالكية، بل جعله أبو الوليد الباجي شرطا عند من يقبل المرسل مطلقا[٣].

القول السابع: قبول مراسيل الصحابة وبقية القرون الفاضلة دون غيرهم: وهذا محكيّ عن محمد بن الحسن[٤].

القول الثامن: : قبول مراسيل الصحابة وبقية القرون الفاضلة، ومن كان من أئمّة النقل.

القول التاسع: قبول مراسيل من عرف منه النظر في أحوال شيوخه، والتحرّي في الرواية عنهم دون من لم يعرف منه ذلك.

القول العاشر: لا يقبل المرسل إلاّ إذا وافقه الإجماع، فحينئذ يحصل

---

(١) ابن حجر: النكت على ابن الصلاح (٢/٥٥٠)

(٢) الشافعي: الرسالة(ص٤٦٢ ــ ٤٦٤)، ابن حجر: النكت على ابن الصلاح (٢/٥٥١)

(٣) المسودة لآل تيمية (ص٢٥١).

(٤) العلائي: جامع التحصيل(ص١٩)، ابن حجر: النكت على ابن الصلاح (٢/٥٥١)

الاستغناء عن السند، ويقبل المرسل: وهذا قاله ابن حزم.

القول الحادي عشر: إن كان المرسل موافقا في الجرح والتعديل قبل مرسله، وإن كان مخالفا في شروطها لم يقبل[١]: قال ابن حجر:" وهو غريب "[٢].

القول الثاني عشر: إن كان المرسل عرف من عادته أو صريح عبارته أنّه لا يرسل إلاّ عن ثقة قبل وإلاّ فلا.

وقد ذهب الحافظ العلائي إلى أنّ هذا المذهب هو أعدل المذاهب في هذه المسألة، فقد اشتهر عن السلف قبولهم للمرسل إذا كان المرسل لا يرسل إلاّ عن ثقة، ونقل ابن عبد البر الإجماع على ذلك، ونقل أبو الوليد الاتفاق على ذلك[٣].

وهذا الذي يدلّ عليه كلام الشافعي في قبوله لمراسيل سعيد بن المسيب ومن على شاكلته، فقد سئل عن ذلك، فقال:" لأنّا لا نحفظ لسعيد منقطعا إلاّ وجدنا ما يدل على تسديده ولا أثره عن أحد عرفنا عنه إلاّ عن ثقة معروف، فمن كان بمثل حاله أحببنا قبول مرسله "[٤].

قال ابن حجر:" فهذا يدلّ على أنّه قبل مراسيل سعيد بن المسيب، لكونه كان لا يسمّي إلاّ عن ثقة، وأمّا غيره، فلم يتبيّن له ذلك منه، فلم يقبله مطلقا وأحال الأمر في قبوله على وجود الشرط المذكور"

ثمّ قال:" وبهذا المذهب يحصل الجمع بين الأدلّة لطرفي القبول والردّ "[٥].

قلت: وكأنّ الحافظ ابن حجر يذهب هذا المذهب ويرتضيه. والله أعلم.

حكم من يتعمّد الإرسال:

---

(١) العلائي: جامع التحصيل(ص٣٦).

(٢) ابن حجر: النكت على ابن الصلاح (٢/٥٥٢).

(٣) العلائي: جامع التحصيل(ص٣٦، ٤٤).

(٤) ابن حجر: النكت على ابن الصلاح (٢/٥٥٤).

(٥) ابن حجر: النكت على ابن الصلاح (٢/٥٥٤).

يحتاج الأمر إلى تفصيل في هذه المسألة:

فإن كان المرسل قد أرسل عمّن هو ثقة عنده وعند غيره، فهذا جائز لا شيء فيه، ويكون الحامل عليه في الغالب أحد أمور ثلاثة:

ـ أن يكون سمع الحديث عن جماعة ثقات وصحّ ذلك عنده، فيرسله اعتمادا على صحّته عن شيوخه.

ـ أن يكون نسي من حدّثه به وعرف المتن، فذكره مرسلا، لأنّ أصل طريقته أنّه لا يحمل إلاّ عن ثقة.

ـ أن لا يقصد التحديث بأن يذكر الحديث على وجه المذاكرة أو على جهة الفتوى، فيذكر المتن، لأنّه المقصود في تلك الحالة دون السند، ولا سيما إن كان السامع عارفا بمن طوى ذكره لشهرته(١).

وإن كان المرسل قد أرسل عمّن ليس عدلا لا عنده ولا عند غيره، فهذا لا يجوز فعله، ويكون الحامل لمن يفعل ذلك أحيانا ضعف شيخه، فهو يسقطه لذلك، وهذا النوع من الإرسال يقدح في فاعله.

وأمّا إن كان المرسل قد أرسل عمّن هو ثقة عنده لا عند غيره، أو عمّن هو ثقة عند غيره لا عنده هو، فهذا يختلف الأمر فيه باختلاف الأسباب الدافعة إليه، أو الحاملة عليه. والله أعلم.

* * * *

قال الإمام ابن كثير رحمه الله:

قال ابن الصلاح: وأما مراسيل الصحابة، كابن عباس وأمثاله، ففي حكم الموصول، لأنهم إنما يروون عن الصحابة، وكلهم عدول، فجهالتهم لا تضر. والله أعلم.

---

(١) ابن حجر: النكت على ابن الصلاح (٢/٥٥٥).

قلت: وقد حكى بعضهم الإجماع على قبول مراسيل الصحابة. وذكر ابن الأثير وغيره في ذلك خلافا. ويحكى هذا المذهب عن الأستاذ أبي إسحاق الإسفرائيني، لاحتمال تلقيهم عن بعض التابعين. وقد وقع رواية الأكابر عن الأصاغر، والآباء عن الأبناء، كما سيأتي إن شاء الله تعالى.

==========

هناك مجموعة من الصحابة رووا عن النبي صلّى الله عليه وسلّم ما لم يسمعوه منه، إما لصغر سنهم كابن عباس وابن الزبير، وإما لتأخر إسلامهم، أو لغيابهم عن شهود ذلك.

قال البراء بن عازب:" ليس كلنا سمع حديث رسول الله صلّى الله عليه وسلّم، كانت لنا ضيعة وأشغال، ولكن الناس لم يكونوا يكذبون يومئذ، فيحدث الشاهد الغائب" (١).

وكان عمر بن الخطاب يتناوب مع جاره الانصاري النزول الى رسول الله صلّى الله عليه وسلّم من أجل سماع الوحي والحديث يوما بيوم، فيحدث أحدهما الاخر بما سمع(٢).

هذا النوع من الحديث لا يسمى مرسلا إلا من حيث الاسم، أمّا حكمه فهو متصل السند، لأنّ رواية الصحابة إنما هي عن الصحابة، والصحابة عدول لا تضر جهالتهم، وهذا رأي جمهور العلماء.

إلا أنّه خالف في هذا بعض العلماء منهم أبو إسحاق الاسفراييني وأبو بكر الباقلاني وابن برهان فذهبوا إلى اعتبارها مراسيل مثل مراسيل غيرهم. وحجتهم في هذا أنّ الصحابة قد ثبت أنهم رووا عن غير الصحابة.

---

(١) الخطيب: الكفاية(ص٣٨٥).

(٢) انظر: صحيح البخاري(٢٥/١)، وصحيح مسلم(١١١١/٢).

وأجاب الجمهور عن هذا بأنّ أكثر مرويات الصحابة إنما عن الصحابة، وأمّا رواياتهم عن غيرهم فهي قليلة، وإذا رووها بينوها، بل إن أكثر ما رواه الصحابة عن التابعين إنما هو إسرائيليات أو حكايات أو موقوفات كرواية بعض العبادلة عن كعب الاحبار بعض ما كان يحدث به عن أخبار السابقين من الأنبياء والأمم.

وأما ما روي من ذلك مرفوعا إلى النبي صلّى الله عليه وسلّم، فقد جمعه الحافظ العراقي فبلغ عشرين حديثا، منها حديث السائب بن يزيد الصحابي عن عبد الرحمن بن عبد القارئ التابعي عن عمر بن الخطاب عن النبي صلّى الله عليه وسلّم أنه قال:" من نام عن حزبه أو عن شيء منه فقرأه فيما بين صلاة الفجر وصلاة الظهر، كتب له كأنما قرأه من الليل"(١).

وهذا الذي نقوله من الاحتجاج بمراسيل الصحابة إنّما يصدق على من أمكنه التحمّل والسماع من النبيّ صلّى الله عليه وسلّم، أمّا من لا يمكنه ذلك فحكم حديثه حكم غيره من المخضرمين الذين لم يسمعوا من النبيّ صلّى الله عليه وسلّم، لأنّه لا يلزم من ثبوت الصحبة أن يكون ما يرويه ليس مرسلا، كما أنّه لا يلزم من عدم ثبوت الصحبة وقت التحمّل أن يكون ما يرويه مرسلا، كما حدث لجبير بن مطعم والتنوخي، وحديثهما في الصحاح والسنن متصلا، والله أعلم.

* * * *

قال الإمام ابن كثير رحمه الله:

تنبيه: والحافظ البيهقي في كتابه (السنن الكبير) وغيره يسمي ما رواه التابعي عن رجل من الصحابة (مرسلا)، فإن كان يذهب مع هذا إلى أنه ليس

---

(١) رواه مسلم/ كتاب صلاة المسافرين وقصرها/ باب جامع الصلاة/(١/٥١٥). وانظر علوم الحديث(ص٣٠٨)، التقييد والإيضاح(ص٧٦-٧٩).

بحجة فيلزمه أن يكون مرسل الصحابة أيضا ليس بحجة. والله أعلم.

==========

هذا الذي نقله ابن كثير عن البيهقي أنّه يسمّي ما يقال فيه(عن رجل من الصحابة) مرسلا، هو ثلاثة مواضع من كتابه (السنن الكبرى)، وما رتّبه ابن كثير على ذلك فيه نظر كثير.

ذلك أنّ العلماء بيّنوا أنّ مراد البيهقي من ذلك أن يسمّي ذلك مرسلا أي تشبيها له بالمرسل، لا أنّه ليس حجّة، وأنّ مذهب البيهقي في مجهول الصحابة هو مذهب جماهير العلماء، فلا يرتّب عليه تلك النتيجة التي ذكرها ابن كثير.

فمقصود البيهقي أن يسمّى ما يقال فيه: (عن رجل من الصحابة) مرسلا، يعني أنّه يشبه المرسل، فلا يجري عليه حكم الإرسال في نفي الاحتجاج، بدليل أنّه قال في موضع آخر من سننه، عند حديث حميد بن عبد الرحمن الحميري، حدثني رجل من أصحاب رسول الله صلّى الله عليه وسلّم في النهي عن الوضوء بفضل المرأة[1]، فقد قال عقبه:" وهذا الحديث رواته ثقات، إلاّ أنّ حميدا لم يسمّ الصحابي الذي حدّثه، فهو بمعنى المرسل، إلاّ أنّه مرسل جيّد، لولا مخالفته الأحاديث الثابتة الموصولة قبله، وداود بن عبد الله الأودي لم يحتجّ به الشيخان رحمهما الله تعالى"[2].

وقد اختصر الحافظ ابن حجر لفظ البيهقي، فأخلّ بالمعنى، فقد نقل عنه أنّه قال:" هذا حديث مرسل "[3]، وعبارة البيهقي ليست كذلك، ونقل عنه أنّه أورد ذلك في معرض ردّ هذا الحديث والاعتذار عن الأخذ به، وأنّه لم يعلّله إلاّ بذلك، ممّا يعني أنّ هذا هو الذي يقدح في الحديث بسببه، والذي يتأمّل كلام البيهقي لا يفهم ذلك أبدا، فإنّ

---

(١) ولفظ الحديث عند البيهقي:" نهى رسول الله صلّى الله عليه وسلّم أن يمتشط أحدنا كلّ يوم، ..... أو تغتسل المرأة بفضل الرجل أو يغتسل الرجل بفضل المرأة، وليغترفا جميعا ".

(٢) انظر: البيهقي: السنن الكبرى(١/١٩٠).

(٣) ابن حجر: النكت على ابن الصلاح (٢/٥٦٤)

البيهقي لم يردّ الحديث بسبب كونه من رواية مجهول الصحابة، وإنّما ردّه ـ كما تشير عبارته ـ بسبب كونه مخالفا للأحاديث الثابتة الأخرى، ولأنّ فيه راويا لم يحتجّ به البخاري ومسلم. والله أعلم.

وممّا يدلّ على حقيقة مذهب البيهقي في هذه المسألة أنّه قال في كتاب(معرفة السنن والآثار)، عقب حديث رواه عن محمد بن أبي عائشة، عن رجل من الصحابة:" وهذا إسناد صحيح، وأصحاب النبيّ صلّى الله عليه وسلّم كلّهم ثقة، فترك ذكر تسميتهم في الإسناد لا يضرّ، إذا لم يعارضه ما هو أصحّ منه "(١) .

وقال أيضا في (السنن الكبرى):" وأصحاب النبيّ صلّى الله عليه وسلّم كلّهم ثقات، فسواء سمّوا، أو لم يسمّوا "(٢).

فظهر من هذا كلّه أنّ ما قاله البيهقي هو مجرّد تسمية، لا يقصد منها ترتيب حكم الاحتجاج بالمرسل على ذلك. والله أعلم.

---

(١) البيهقي: المعرفة (١/ل ١٢١)، ابن التركماني: الجوهر النقي(١/١٩١).

(٢) البيهقي: السنن الكبرى(٤/٢٤٩).

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

النوع العاشر: المنقطع

قال الإمام ابن كثير رحمه الله:

قال ابن الصلاح: وفيه وفي الفرق بينه وبين المرسل مذاهب.

قلت: فمنهم من قال: هو أن يسقط من الإسناد رجل، أو يذكر فيه رجل مبهم.

==========

المنقطع لغة من الانقطاع، ضدّ الاتصال.

وأمّا اصطلاحا، فقد اختلف تعريفه عند المتقدمين عنه عند المتأخرين.

فالمنقطع عند المتقدمين هو كلّ انقطاع في السند بغضّ النظر عن عدد الرواة الساقطين، أو مواضع السقوط في السند الواحد.

وعلى هذا يكون المنقطع مرادفا للمرسل عند الفقهاء والأصوليين، فيشمل جميع أنواع الانقطاع، كالمرسل والمعضل والمعلق، وغير ذلك.

قال ابن عبد البر:" المنقطع كلّ ما لا يتصل، سواء كان يعزى إلى النبيّ صلّى الله عليه وسلّم، أو إلى غيره "(١) .

قال ابن الصلاح:" وهذا المذهب أقرب، صار إليه طوائف من الفقهاء وغيرهم، وهو الذي ذكره الخطيب في كفايته "(٢).

إلاّ أنهم ذكروا أنّ اكثر ما يوصف به الانقطاع هو ما رواه من دون التابعي عن

---

(١) ابن عبد البر: التمهيد(٢١/١).

(٢) علوم الحديث(ص٥٨)، وانظر الكفاية(ص٢١)، وصححه النووي، كما في تدريب الراوي (٢٠٧/١).

الصحابة، فيشترك معه المعضل أيضاً.

أمّا المنقطع عند المتأخرين فهو صورة واحدة من صور الانقطاع، وهي فيما إذا سقط من رواة السند راو واحد قبل الصحابي في موضع واحد أو في مواضع متعددة، وألاّ يزيد الساقط عن واحد، وألا يكون ذلك في أول السند(١).

وقد عرّف ابن الصلاح المنقطع بقوله: الإسناد الذي فيه قبل الوصول إلى التابعي راو لم يسمع من الذي فوقه، والساقط بينهما غير مذكور لا معيّنا ولا مبهما، والصواب: الصحابي، كما ذكر ذلك غير واحد من المحدثين، كالسيوطي. وقد عزا الدكتور نور الدين عتر هذا السهو إلى الحاكم (٢).

أقول: والذي يظهر لي ــ والله أعلم ــ أنّ نسبة السهو إلى الحاكم غير صحيحة، وأنّ كلامه صحيح، وكل ما في الأمر أن ابن الصلاح اختصر كلام الحاكم، حيث أنّ الحاكم ذكر ثلاثة أنواع للمنقطع: ما سقط منه راو قبل الوصول إلى التابعي، وما سقط منه التابعي، وما في إسناده رجل غير مسمى، فاختصر ابن الصلاح كلام الحاكم هذا، فذكر نوعين فقط الأول والثالث، وكأنه ادخل الثاني مع الأول، فصارت عبارته تحتاج إلى تعديل.

أمّا قول المؤلّف: (أو يذكر فيه رجل مبهم): فإنّ العلماء لم يسمّوا هذا منقطعا، ولكن سمّوه: فيه رجل مبهم لم يسمّ، لأنّه قد يرد مسمّى في رواية أخرى. والله أعلم.

* * * *

قال الإمام ابن كثير رحمه الله:

ومثّل ابن الصلاح للأول: بما رواه عبد الرزاق عن الثوري عن أبي إسحاق عن زيد بن يثيع عن حذيفة، مرفوعا:" إن وليتموها أبا بكر فقوي

---

(١) انظر منهج النقد(ص٣٦٧).

(٢) هامش علوم الحديث(ص٥٧).

أمين"[1]، الحديث، قال: ففيه انقطاع في موضعين: أحدهما: أن عبد الرزاق لم يسمعه من الثوري، إنما رواه عن النعمان بن أبي شيبة الجندي عنه. والثاني: أن الثوري لم يسمعه من أبي إسحاق، إنما رواه عن شريك عنه.

ومثل للثاني: بما رواه أبو العلاء بن عبد الله بن الشخير، عن رجلين عن شداد بن أوس، حديث:(اللهم إني أسألك الثبات في الأمر)[2].

---

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك(١٥٣/٣)، من طريق عبد الرزاق، عن النعمان بن أبي شيبة عن سفيان الثوري عن أبي إسحاق عن زيد بن يثيع عن حذيفة، مرفوعا، ولفظه عنده:" إن وليتموها أبا بكر فزاهد في الدنيا راغب في الآخرة وفي جسمه ضعف وإن وليتموها عمر فقوي أمين لا يخاف في الله لومة لائم وإن وليتموها عليا فهاد مهتد يقيمكم على صراط مستقيم ". قال الحاكم عقبه: "هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ".
وفي رواية عند الخطيب في تاريخ بغداد(٤٦/١١)، من الطريق نفسه، عن حذيفة قال:ذكرت الإمارة أو الخلافة عند النبيّ صلّى الله عليه وسلم، فقال:" إن وليتموها أبا بكر وجدتموه ضعيفا في بدنه قويا في أمر الله، وإن وليتموها عمر وجدتموه قويا في أمر الله قويا في بدنه، وإن وليتموها عليّا وجدتموه هاديا مهديا يسلك بكم على الطريق المستقيم ".
وأخرجه أحمد في فضائل الصحابة(٢٣١/١)، من طريق عبد الحميد بن أبي جعفر يعني الفراء عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن زيد بن يثيع عن علي قال قيل يا رسول الله من يؤمرك(هكذا! ولعلّها: من نؤمره) بعدك قال:" ان تؤمروا أبا بكر تجدوه أمينا زاهدا في الدنيا راغبا في الآخرة وان تؤمروا عمر تجدوه قويا أمينا لا يخاف في الله لومة لائم وان تؤمروا عليا ولا اراكم فاعلين تجدوه هاديا مهديا يأخذ بكم الطريق المستقيم ".

(٢) رواه النسائي في الصغرى(٥٤/٣)، والكبرى(٣٨٧/١)، والطبراني في الكبير(٢٩٤/٧)، بدون واسطة بين أبي العلاء وشداد بن أوس، ونصّه:" أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول في صلاته اللهم إني أسألك الثبات في الأمر والعزيمة على الرشد وأسألك شكر نعمتك وحسن عبادتك وأسألك قلبا سليما ولسانا صادقا وأسألك من خير ما تعلم وأعوذ بك من شر ما تعلم وأستغفرك لما تعلم ".

=

==========

اعترض على المؤلّف رحمه الله في التمثيل بالمثال الأوّل، فهو يصلح ـ في الحقيقة ـ مثالا للمدلّس، لأنّ كلّ راو من رواته قد لقي شيخه وسمع منه، وإنّما وقع هذا النوع من الانقطاع فيه من قبيل التدليس، إذ التدليس مخصوص باللقاء، أمّا المنقطع فهو رواية الراوي عمّن لم يلقه ولم يعاصره، وسنذكر هذه المسألة في النوع الثاني عشر، والله أعلم.

* * * *

قال الإمام ابن كثير رحمه الله:

ومنهم من قال: المنقطع مثل المرسل، وهو كل ما لا يتصل إسناده، غير أن المرسل أكثر ما يطلق على ما رواه التابعي عن رسول الله صلّى الله عليه وسلّم.

قال ابن الصلاح: وهذا أقرب، وهو الذي صار إليه طوائف من الفقهاء وغيرهم، وهو الذي ذكره الخطيب البغدادي في كفايته.

قال: وحكى الخطيب عن بعضهم، أن المنقطع ما روي عن التابعي فمن دونه، موقوفا عليه من قوله أو فعله. وهذا بعيد غريب(١). والله أعلم.

= وأخرجه أحمد في مسنده(١٢٣/٤)، من طريق الأوزاعي، عن حسان بن عطية، عن شداد بن أوس، وفي سياق السند قصّة.

وهو عند الطبراني في الكبير(٢٨٧/٧)، وقد زاد بين حسان وشداد: أبا عبيد الله مسلم بن مكشم، وقد صرّح بالسماع من شداد، وفي أوّل الحديث زيادة.

ورواه الطبراني في الكبير(٢٥/٢)، من طريق موسى بن مطير، عن أبي إسحاق، عن البراء بن عازب، مرفوعا، بزيادة في أوّله أيضا.

(١) عبارة ابن الصلاح في علوم الحديث:" وهذا غريب بعيد ".

النوع الحادي عشر: المعضل

قال الإمام ابن كثير رحمه الله:

وهو ما سقط من إسناده اثنان فصاعدا. ومنه ما يرسله تابع التابعي.

قال ابن الصلاح: ومنه قول المصنفين من الفقهاء:(قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم). وقد سماه الخطيب في بعض مصنفاته (مرسلاً)، وذلك على مذهب من يسمي كل ما لا يتصل إسناده (مرسلاً).

قال ابن الصلاح: وقد روى الأعمش عن الشعبي قال: (ويقال للرجل يوم القيامة: عملت كذا وكذا؟ فيقول: لا، فيختم على فيه)، الحديث، قال: فقد أعضله الأعمش، لأن الشعبي يرويه عن أنس عن النبي صلّى الله عليه وسلّم، قال: فقد أسقط منه الأعمش أنسا والنبي صلّى الله عليه وسلّم، فناسب أن يسمى معضلاً(١).

---

(١) أمّا الرواية المعضلة فقد رواها الحاكم بسنده في معرفة علوم الحديث(ص٣٦)، من طريق الأعمش، عن الشعبي، قال:" يقال للرجل يوم القيامة....." الخ. وانظر أيضا: علوم الحديث(ص٥٩).

وأمّا الرواية المتصلة المسندة، فقد أخرجها مسلم في صحيحه(٤/٢٢٨٠)، من طريق عبيد المكتب عن فضيل عن الشعبي عن أنس بن مالك قال:" كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فضحك فقال هل تدرون مم أضحك قال قلنا الله ورسوله أعلم قال من مخاطبة العبد ربه يقول يا رب ألم تجرني من الظلم قال يقول بلى قال فيقول فأني لا أجيز على نفسي إلا شاهدا مني قال فيقول كفى بنفسك اليوم عليك شهيدا وبالكرام الكاتبين شهودا قال فيختم على فيه فيقال لأركانه انطقي قال فتنطق بأعماله قال ثم يخلى بينه وبين الكلام قال فيقول بعدا لكن وسحقا فعنكن كنت أناضل ".

=

==========

المعضل: اسم مفعول، مأخوذ من: أعضله، بمعنى أعياه أو منعه، ومنه قوله تعالى: ﴿ فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن. . ﴾[1].

فكأنّ المحدث أعضل الحديث وأعياه، فلم ينتفع به من يرويه عنه[2].

وهو عبارة عما سقط من إسناده اثنان، فصاعدا، ويشترط أن يكون السقط في موضع واحد، سواء أكان ذلك في أول السند أم في وسطه، أم في منتهاه.

ويمكن أن يشترك الإعضال والتّعليق إذا كان السّقط في أوّل السّند.

فالمعضل نوع من أنواع المنقطع، فكل معضل منقطع، وليس كل منقطع معضلا.

ومثاله أن يقول تابع التابعي: قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم، فيسقط الوسائط[3].

وكذلك ما يرويه من دون تابع التابعي عن رسول الله صلّى الله عليه وسلّم أو عن أبي بكر أو عن عمر...". [4]. فيكون الساقط في حالة الرفع ثلاثة رواة، وفي حالة وقف الحديث راويين، فهو معضل في الحالتين.

وأمّا قول تابع التابعي: قال أبو بكر أو قال عمر فهذا ليس من قبيل المعضل، بل هو منقطع، لأنّ الساقط راو واحد، وهو التابعي. والله أعلم.

= ورواه من الطريق نفسها: ابن حبان(١٦/٣٥٨)، والنسائي في الكبرى(٦/٥٠٨)، وأمّا الحاكم فقد رواه في المستدرك(٤/٦٤٤)، وجعله من رواية عبيد المكتب، عن الشعبي، بدون ذكر فضيل. وأمّا أبو يعلى فقد رواه في مسنده على الوجهين(٧/٥٥، ٥٧).
وفي ترجمة عبيد المكتب أنّه يروي عن الشعبي وعن فضيل بن عمير الفقيمي. انظر: تهذيب الكمال(١٩/٢٣٤).

(١) الآية (٢٣٢) من سورة البقرة.

(٢) ابن الصلاح: علوم الحديث(ص٥٩).

(٣) انظر: علوم الحديث (ص٥٩). والوسائط هنا: التابعي والصحابي.

(٤) ابن الصلاح: علوم الحديث(ص٥٩-٦٠).

وكقول مالك: بلغني عن أبي هريرة أنّه قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم:" للمملوك طعامه وكسوته بالمعروف، ولا يكلّف من العمل إلاّ ما يطيق"(١).

وقد تعقّب هذا المثال بأمرين:

الأوّل: أنّه قد يكون من قبيل المنقطع لا المعضل، إذ قد يكون الساقط واحدا فقط.

قال العراقي:" وقد استشكل كون هذا الحديث معضلا، لجواز أن يكون السّاقط بين مالك وأبي هريرة رضي الله عنه واحدا "(٢).

ثمّ أجاب على هذا بأنّ مالكا قد وصل هذا الحديث خارج الموطّأ، حيث رواه عن محمد بن عجلان، عن أبيه، عن أبي هريرة، فعرف أنّه سقط منه راويان، لذلك سمّوه معضلاً.

الثاني: ذهب الحافظ ابن حجر رحمه الله إلى أنّ التعبير بقوله: (بلغني) ينفى أن يكون هناك من سقط.

قال الحافظ ابن حجر:" بل السّياق يشعر عدم السّقوط، لأنّ معنى قوله: بلغني، يقتضي ثبوت مبلّغ، فعلى هذا، فهو متّصل في إسناده مبهم، لا أنّه منقطع "(٣).

ومن المعضل قول فقيه من الفقهاء: قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم.(٤).

---

(١) رواه مالك في الموطأ.كتاب الاستئذان/ باب الامر بالرفق بالمملوك/(٢/٩٨٠). وقد وصله الحاكم في معرفة علوم الحديث(ص٣٧) بواسطتين بين مالك وأبي هريرة هما: محمد بن عجلان عن أبيه، ثم قال: وهكذا رواه النعمان بن عبد السلام وغيره عن مالك.
وقد رواه الإمام مسلم عن أبي هريرة بواسطتين هما: بكير بن الاشج عن العجلان مولى فاطمة.(كتاب الأيمان) باب: إطعام المملوك مما يأكل ..../(٣/١٢٨٤).
قال العراقي:" وقد استشكل كون هذا الحديث معضلا لجواز أن يكون الساقط بين مالك وأبي هريرة رضي الله عنه واحدا "، ثمّ أجاب عن الإشكال. التقييد والايضاح(٢/٥٨٢).

(٢) العراقي: التقييد والإيضاح (ص٨٢).

(٣) ابن حجر: النّكت على ابن الصلاح(٢/٥٨٢).

(٤) ابن الصلاح: علوم الحديث(ص٦٠).

ومما يطلق عليه اسم المعضل أيضا: ما يرويه تابع التابعي موقوفا عليه، ثم يوجد ذلك متصلا مسندا إلى رسول الله صلّى الله عليه وسلّم.

قال ابن الصلاح:" لأنّ هذا الانقطاع بواحد، مضموما إلى الوقف، يشتمل على الانقطاع باثنين: الصحابي ورسول الله صلّى الله عليه وسلّم، فذلك باستحقاق اسم الاعضال أولى".

واشترط ابن حجر لذلك شرطين:

١- أن يكون مما يجوز نسبته الى غير النبي صلّى الله عليه وسلّم، فإن لم يكن فهو مرسل.

٢- ان يروى مسندا من طريق ذلك الذي وقف عليه، فإن لم يكن فموقوف، لاحتمال أنه قاله من طريق عنده، فلم يتحقق شرط التسمية من سقوط اثنين(١).

* * * *

قال الإمام ابن كثير رحمه الله:

قال: وقد حاول بعضهم أن يطلق على الإسناد المعنعن اسم(الإرسال) أو (الانقطاع).

قال: والصحيح الذي عليه العمل: أنه متصل محمول على السماع، إذا تعاصروا، مع البراءة من وصمة التدليس.

وقد ادعى الشيخ أبو عمرو الداني المقرئ إجماع أهل النقل على ذلك، وكاد ابن عبد البر أن يدعي ذلك أيضاً.

---

(١) ابن الصلاح: علوم الحديث (ص٦١)، السيوطي: تدريب الراوي (٢١٤/١).

==========

الكلام عن الإسناد المعنعن والمؤنن جعله ابن الصلاح ضمن المباحث التي فرّعها على الكلام عن الحديث المعضل، وهذا لأنّ الخلاف فيه هو: هل هو من نوع الانقطاع أم لا، ولكنّ السيوطي ذكر أنّ من حقّهما أن يفردا بنوع خاصّ يسمّى المعنعن، كما صنع ابن جماعة وغيره، وعلى هذا فإنّنا سنفرد له هنا مبحثا خاصّا نظرا لشدّة الخلاف فيه، وكثرة مناقشات العلماء حوله.

تعريف العنعنة: فعللة من عن.

تعريف السند المعنعن: هو الذي يقال في سنده: فلان عن فلان، من غير بيان للتحديث أو الإخبار أو الإسماع.

حكم الحديث المعنعن: هل هو من قبيل الإسناد المتصل، أم المنقطع.

لقد تعرض بعض العلماء لهذه المسألة، وحقّقوها تحقيقاً علمياً، مبيّنين آراء العلماء ومذاهبهم في ذلك، وأدلّة كلّ أهل مذهب من هذه المذاهب.

ومن هؤلاء الذين تعرّضوا لهذه المسألة بنوع من التفصيل ثلاثة من كبار علماء هذا الشأن والمختصين فيه، وهم:

الأول: ابن رجب الحنبلي في كتابه: شرح علل الترمذي، فقد استغرق منه خمس عشر صفحة، حيث نقل كلام الأئمة في هذه المسألة لترجيح مذهب الإمام البخاري ورد مذهب الإمام مسلم.

الثاني: المحدث الشهير ابن رشيد الفهري في كتابه: السنن البين والمورد الأمعن في المحاكمة بين الإمامين في السند المعنعن، حيث استوفى المسألة بحثاً وتحقيقاً في تسعين صفحة أبانت قوة المذهب وصوابه، وأبانت كذلك عن تمكن هذا المحدث المغربي في علوم الحديث.

الثالث: الحافظ العلائي في كتابه: جامع التحصيل في أحكام المراسيل، وإن كان جوابه يكاد يكون نسخة من أجوبة ابن رشيد، حتى ليخال القارئ أنّها من كلام ابن رشيد.

فكانت هذه الكتب الثلاثة أهمّ مرجع لمناقشة أدلّة مذاهب العلماء في هذه المسألة وخاصّة أدلّة الإمام مسلم، ودعواه الإجماع على صحّة مذهبه، ونحن سنحاول تلخيص

مذاهب العلماء وأدلّتهم في ذلك جامعين بين كلام هؤلاء الأعلام، بشكل لا يخلّ بالمقصود، ولا يستطرد في ذكر التفاصيل التي لا ضرورة قصوى لذكرها والتعريج عليها، فنقول، وبالله التوفيق:

المنقول عن المتقدمين في هذه المسألة ـ أعني حكم الإسناد المعنعن ـ قولان اثنان مشهوران، والقول الثاني يتضمّن ثلاثة مذاهب، فلنعرض لكلّ هذا بنوع من التفصيل الضروري.

القول الأول:

أنه لا يحكم لحديث بأنّه متّصل إلاّ إذا نُصّ فيه على السماع أو حصل العلم به من طريق آخر، وما كان من الحديث بسند فيه: فلان عن فلان، فهو من قبيل المرسل والمنقطع حتّى يتبيّن اتصاله بغيره، وهذا المذهب حكاه ابن الصّلاح، ولم يسمّ قائله، ثمّ ضعّفه، ونقله الرامهرمزي في كتابه، مبهماً لقائله، عن بعض المتأخرين من الفقهاء، وهذا القول أشدّ المذاهب في هذا الباب، لكنّه الأصل الذي كان يقتضيه الاحتياط.

وحجّة هذا القائل أنّ (عن) لا تقتضي اتّصالاً، لا لغة ولا عرفاً وقد علم أنّ العلماء السابقين يأتون بـ (عن) في موضع الإرسال والانقطاع، وهذا يؤكّد هذا المذهب، فوجب حينئذ الحكم بالإرسال، وهو أدون الحالات، وأقلّ ما يصحّ حمل اللفظ عليه.

إلاّ أنّ هذا القول رفضه العلماء ولم يلتفتوا إليه، ولم يعرّجوا عليه، ويكفي في ردّه أنّه لو اشترط ذلك لضاق الأمر جدّا، ولم يتحصّل من السنّة إلاّ النزر اليسير، فكأنّ الله أتاح الإجماع عصمة لذلك، وتوسعة علينا، والحمد لله.

القول الثاني:

وأصحاب هذا الرأي متفقون على اعتبار المعنعن من قبيل الحديث المتّصل، لكنّهم اختلفوا في ما يتحقق به شرط الاتصال إلى مجموعة من المذاهب، أهمّها ثلاثة، وهي:

المذهب الأول:

وهو اشتراط طول الصحبة بين الراوي وشيخه، وهذا المذهب وإن كان من مذاهب التشديد في هذه المسألة، إلاّ أنّه أخفّ من المذهب الذي سقناه سابقاً لأنه لم يشترط التصريح بالسماع في كلّ حديث، بل اكتفى بالصحبة الطويلة والملازمة الدائمة

للشيخ، ولكن هذا بلا ريب يتضمّن السماع غالباً لجملة ما عند المحدّث أو أكثره، إذ الصحبة الطويلة والملازمة الدائمة قرينة على اتصال العنعنة، ولا بد أن يكون ـ مع هذا ـ سالماً من وصمة التدليس.

وهذا المذهب حكاه ابن الصّلاح عن أبي مظفّر السّمعاني مسند خرسان ومحدّثها.

وحجّة هذا المذهب هي نفسها حجة المذهب السابق، إلاّ أنّه خفّف في اشتراط السماع تنصيصاً في كلّ حديث لتعذّر ذلك، ولورود القرائن المفهمة للاتصال، من إيراد الإسناد، وإرادة الرفع بعضهم عن بعض عند قولهم: فلان عن فلان، مع طول الصحبة والملازمة.

وهذا المذهب ممّا وصمه العلماء بالتشديد في هذا الباب، لأن عمل المحدثين في كتبهم على خلاف هذا تماماً.

المذهب الثاني:

وهو اشتراط السماع ولو في حديث واحد، أو ثبوت لقاء الرّاوي المعنعن لشيخه ولو مرة واحدة من عمرهما، فصاعداً، وما لم يعرف فيه ذلك من الرواة فلا تقوم الحجة بحديثه.

وإلى هذا المذهب ذهب الإمام البخاري وشيخه عليّ بن المديني، وكثير من أئمة الحديث قديماً وحديثاً، حتى يكاد يكون ذلك إجماعاً بين أهل هذا الشأن، بل نقل بعضهم الإجماع على ذلك، وهو مقتضى كلام الشافعي، وإليه ذهب أئمة الحديث كما ذكر ابن الصّلاح، وهو مذهب الإمام البيهقي، وكتابه السنن الكبرى خير تطبيق لهذه المسألة، فقد ردّ كثيراً من الأحاديث المروية بالعنعنة بعلّة عدم حصول اللقاء بين الراوي وشيخه، وإن كان معاصراً له.

ونقل الإمام ابن رجب أن هذا هو مقتضى كلام الإمام أحمد، وأبي زرعة، وأبي حاتم الرّازيين، ومن قبلهم شعبة بن الحجّاج، وغير هؤلاء كثير، وأورد نقولاً تفيد اشتراطهم ذلك، بل إن بعضهم اشترط أعظم من ثبوت الرؤية وهو ثبوت السماع بالتصريح بذلك من الراوي، أو الإخبار عن ذلك ممّن يعتدّ به من العلماء، ثم قال بعد ذلك: " فإذا كان هذا هو قول هؤلاء الأئمة الأعلام، وهم أعلم أهل زمانهم بالحديث

وعلله وصحيحه وسقيمه، مع موافقة البخاري وغيره، فكيف يصحّ لمسلم ـ رحمه الله ـ دعوى الإجماع على خلاف قولهم، بل اتفاق هؤلاء الأئمة على قولهم هذا يقضي حكاية إجماع الحفاظ المعتدّ بهم على هذا القول، وأن القول بخلاف قولهم لا يعرف عن أحد من نظرائهم، ولا عمّن قبلهم ممّن هو في درجتهم وحفظهم".

وقد ساق الإمام ابن رجب أدلّة كثيرة على دعوى الإجماع الذي أثبته في هذه المسألة، حيث نقل عن كثير من التابعين تصريحاً باعتبار اللقاء أو السماع في الجملة، وأنّهم كانوا يتوقّفون في قبول الحديث إذا لم يثبت سماع الراوي من شيخه، أو ـ على الأقل ـ لقاءه به.

ويمكن تلخيص أدلّة هذا المذهب فيما يلي:

أولاً: أقاويل العلماء في إثبات الإجماع حول صحّة هذا المذهب، أو بيان كونه الراجح من مذاهب العلماء في هذه المسألة.

وأقوالهم في ذلك كثيرة جدّاً، نذكر منها ما يلي:

ـ قال الخطيب البغدادي رحمه الله: " أهل العلم بالحديث مجمعون على أنّ قول المحدثين: حدّثنا فلان عن فلان، صحيح معمول به، إذا كان شيخه الذي ذكره يعرف أنّه قد أدرك الذي حدّث عنه ولقيه وسمع منه، ولم يكن هذا المحدّث ممّن يدلّس".

ـ قال ابن عبد البرّ رحمه الله: " اعلم ـ وفقك الله ـ أنّي تأملت أقاويل أهل الحديث، ونظرت في كتب من شرط الصحيح في النقل عنهم، ومن لم يشرطه، فوجدتهم أجمعوا على قبول الإسناد المعنعن، لا خلاف بينهم في ذلك، إذا جمع شروطاً ثلاثة: عدالة المحدثين في أحوالهم، ولقاء بعضهم بعضاً مجالسة ومشاهدة، وأن يكونوا برآء من التدليس" (١).

ـ قال ابن الصلاح: " الإسناد المعنعن، وهو الذي يقال فيه: فلان عن فلان، عده بعض الناس من قبيل المرسل والمنقطع، حتى يتبين اتصاله بغيره، والصحيح والذي عليه العمل أنه من قبيل الإسناد المتصل، وإلى هذا ذهب الجماهير من أئمة الحديث

---

(١) ابن عبد البر: التمهيد (١٢/١).

وغيرهم، وأودعه المشترطون للصحيح في تصانيفهم فيه، وقبلوه، وكاد أبو عمر ابن عبد البر الحافظ يدعي إجماع أئمة الحديث على ذلك"[١]، وادّعى أبو عمرو الداني المقرئ الحافظ إجماع أهل النقل على ذلك، وهذا بشرط أن يكون الذين أضيفت العنعنة إليهم، قد ثبتت ملاقاة بعضهم بعضا، مع براءتهم من وصمة التدليس، فحينئذ يحمل على ظاهر الاتصال، إلاّ أن يظهر فيه خلاف ذلك "[٢].

ـ وقال أيضاً: " والذي صار إليه مسلم هو المستنكر، وما أنكره قد قيل: إنه القول الذي عليه أئمة هذا العلم، علي بن المديني والبخاري وغيرهما "[٣].

ـ وقال الإمام الذهبي: " إن مسلماً افتتح صحيحه بالحط على من اشترط اللقى لمن روى عنه بصيغة (عن)، وادعى الإجماع في أن المعاصرة كافية، ولا يتوقف في ذلك على العلم بالتقائهما، ووبخ من شرط ذلك، وإنما يقول ذلك أبو عبد الله البخاري، وشيخه علي بن المديني، وهو الأصوب الأقوى"[٤].

ـ وقال الحافظ العلائي: " اختيار ابن المديني والبخاري وأبي حاتم الرازي وغيرهم من الأئمة هو الراجح دون القول الآخر الذي ذهب إليه مسلم وغيره من الاكتفاء بالمعاصرة المجردة وإمكان اللقاء"[٥].

ـ وأما الحافظ العراقي، فقد أورد كلام ابن عبد البر في ترجيح هذا المذهب، ولم يعقب عليه بشيء، مما يدل على أنه يرتضيه[٦].

ـ وقال الحافظ ابن حجر: "وعنعنة المعاصر محمولة على السماع إلا من مدلس، وقيل: يشترط ثبوت لقائهما ولو مرة، وهو المختار تبعاً لعلي بن المديني

---

(١) قلت: بل ادّعى ذلك فعلا كما ذكرنا في النصّ السابق.

(٢) ابن الصلاح: علوم الحديث (ص٨٣ ـ ٨٤).

(٣) ابن الصلاح: صيانة صحيح مسلم (ص١٣١).

(٤) الذهبي: سير أعلام النبلاء (٥٧٣/١٢).

(٥) العلائي: جامع التحصيل في أحكام المراسيل (ص١٢٥).

(٦) انظر: التقييد والإيضاح (ص٦٧).

والبخاري، وغيرهما من النقاد"[1].

ثانياً: اشتراط العلماء ثبوت السماع يعني ضمناً ـ ومن باب أولى ـ اشتراطهم ثبوت اللقاء.

ويظهر تقرير هذا الدليل من خلال النقاط التالية:

١ـ كلام العلماء في جماعة من الأعيان ثبتت لهم الرؤية لبعض الصحابة، ومع ذلك قالوا عنهم: لم يثبت لهم السماع منهم، وجعلوا رواياتهم عنهم مرسلة.

فمن ذلك ما قاله الإمام أحمد في يحي بن أبي كثير: " قد رأى أنساً، فلا أدري سمع منه أم لا "، فلم يجعلوا روايته عنه متصلة بمجرد الرؤية، والرؤية أبلغ من إمكان اللقى، أي: المعاصرة.

٢ـ أن كثيراً من صبيان الصحابة رأوا النبي صلى الله عليه وسلم، ولم يصح لهم سماع منه صلى الله عليه وسلم، فاعتبرت رواياتهم عنه مرسلة، كطارق بن شهاب وغيره.

٣ـ أن العلماء اعتبروا أن من ثبت له لقاء، ولم يثبت له سماع ممن لقيه إلا شيئاً يسيراً، فإن رواياته عنه تكون مرسلة، إلا ما ورد فيه التصريح بالسماع.

وقد مثلوا لذلك بسعيد بن المسيب عن عمر بن الخطاب، فقد نفى أكثر العلماء سماعه منه، وأثبت الإمام أحمد أنه رآه وسمع منه، ولكنه مع ذلك قال: إن رواياته عنه مرسلة، لأنه إنما سمع منه شيئاً يسيراً، مثل نعيه النعمان بن مقرن على المنبر، وغير ذلك.

وكذلك جعلوا روايات الحسن عن عثمان مرسلة، لأنه لم يثبت أنه سمع منه إلا أمره بقتل الكلاب، وذبح الحمام ـ وهو على المنبر ـ.

وكذلك لم يصححوا سماع مكحول من واثلة بن الأسقع، رغم أنه ثبت دخوله عليه، وروايته له ومشافهته.

وكذلك لم يصححوا سماع الزهري من ابن عمر وعبد الله بن جعفر، رغم أنه رآهما، ولكن لم يثبت سماعه منهما.

بل إن الإمام أحمد لم يصحح سماع أبان بن عثمان من أبيه، مع أن إمكان ذلك واحتماله غير مستبعد.

---

(١) ابن حجر: نزهة النظر (١٣٨).

٤ـ إن العلماء خطأوا بعض ما يرد من إثبات السماع في الأسانيد، فقد كان الإمام أحمد يستنكر دخول التحديث في كثير من الأسانيد، ويقول: هو خطأ، يعني ذكر السماع.

فقد ذكروا له قول من قال: عن عراك بن مالك، عن عائشة. فقال: هذا خطأ، وأنكره، وقال: عراك من أين سمع عائشة؟ إنما يروي عن عروة عن عائشة.

وانظر لمزيد من الأمثلة كلام ابن رجب في شرح علل الترمذي[1].

هذه بعض الأمثلة، وكثير منها مذكور في كتب العلم، وكلها تدل على اشتراط ثبوت السماع لصحة الحديث، ولا شك أن اشتراط ثبوت السماع هو أعلى من مجرد ثبوت اللقاء، فظهر بذلك رجحان مذهب هؤلاء الأعلام من المحدثين في اشتراط ثبوت اللقاء، ولو مرة واحدة، كحد أدنى لصحة العنعنة بين الرواة، وهو بذلك مذهب وسط بين مذاهب التشدد والتساهل. والله أعلم.

ثالثاً: النظر الصحيح يقتضي صحة هذا المذهب.

ذلك أن الأصل ألا يقبل إلا من علم فيه السماع حديثاً عند من لا يقول بالمرسل لاحتمال الانفصال، إلا أن علماء الحديث رأوا أن تتبع طلب لفظ صريح في الاتصال يعز وجوده، وأنه إذا ثبت اللقاء ظن معه السماع غالباً، وأن الأئمة من الصحابة والتابعين وتابعيهم فمن بعدهم استغنوا كثيراً بلفظ: "عن" في موضع: " سمعت"، و"حدثنا"، وغيرها من الألفاظ الصريحة في الاتصال اختصاراً، ولما عرف من عرفهم الغالب في ذلك، أنه لا يضعها في محل الانقطاع عمن علم سماعه منه لغير ذلك الحديث بقصد الإيهام إلا مدلس يوهم أنه سمع ما لم يسمع، أنفة من النزول، أو لغير ذلك من الأغراض التي لا يخلو أكثرها من كراهة، فانتهض ذلك مرجحاً لقبول المعنعن عند ثبوت اللقاء.

رابعاً: تجويز أهل ذلك الزمان للإرسال، يقتضي الاحتياط في قبول حديث المعنعن.

استدل ابن حجر لمذهب البخاري فقال: "والحامل للبخاري على اشتراط ذلك تجويز أهل ذلك العصر للإرسال، فلو لم يكن مدلساً وحده عن بعض من عاصره لم يدل ذلك على أنه سمع منه؛ ولأنه وإن كان غير مدلس فقد يحتمل أن يكون أرسل عنه

---

(١) ابن رجب: شرح علل الترمذي(٢/٥٩٦).

لشيوع الإرسال بينهم"[1].

وقال السخاوي: "ويؤيده قول أبي حاتم في ترجمة أبي قلابة أنه روى عن جماعة لم يسمع منهم ولكن عاصرهم كأبي زيد عمرو بن أخطب؛ وقال مع ذلك: أنه لا يعرف له تدليس؛ ولذا قال شيخنا يعني ابن حجر ـ عقب حكايته في ترجمة أبي قلابة من تهذيبه: إن هذا مما يقوي من ذهب إلى اشتراط اللقاء غير مكتف بالمعاصرة"[2].

المذهب الثالث:

وهو ما قرره الإمام مسلم في مقدمته من أنه لا يشترط في الحكم بالاتصال في الإسناد المعنعن إلا المعاصرة فقط ـ مع شرط السلامة من التدليس ـ سواء علمنا السماع أو لم نعلمه، علمنا اللقاء أو لم نعلمه، إلا ان يثبت خلال ذلك، كأن يعلم أنه لم يسمع منه، أو لم يلقه، أو كانت سنه لا تقتضي ذلك.

وقد انتصر الإمام مسلم لهذا المذهب بقوة وشنع على من خالفه، ظناً منه أن المخالف له خارق للإجماع، إذ هو مخالف في موضع الإجماع، وممن ذهب هذا المذهب أيضاً ابن التركماني صاحب كتاب الجوهر النقي، وفرقة من المحدثين، وفرقة من أهل الأصول، منهم القاضي أبو بكر بن الطيب الباقلاني، فيما حكاه عنه القاضي عياض رحمهما الله، وقد رايت في كلام صاحب توضيح الأفكار ما يمكن أن يكون انتصاراً واقتناعاً بهذا المذهب، وهو ظاهر كلام ابن حبان وغيره.

ولكن المحققين من علماء هذا الشأن ردوا هذا الرأي، ورفضوه، واعتبروه مخالفاً للإجماع، أو لمذهب معظم علماء الحديث، أمثال البخاري وابن المديني، وغيرهما ممن ذكرنا في المذهب السابق.

وقد تصدى كثير من هؤلاء الأعلام لنقد هذا المذهب، وبيان غلطه، وضعف أدلته، وتفاوتت ردودهم بين مختصر ومطول.

---

(١) ابن حجر: النكت على ابن الصلاح (٢/٥٩٦).

(٢) السخاوي: فتح المغيث (١/١٦٦).

قال النووي: "وهذا الذي صار إليه مسلم قد أنكره المحققون وقالوا: هذا الذي صار إليه ضعيف والذي رده هو المختار الصحيح الذي عليه أئمة هذا الفن على ابن المديني والبخاري وغيرهما"(١).

ورد هذا المذهب أيضاً ابن الصلاح في موضعين من مؤلفاته:

فقد قال في علوم الحديث: "وفيما قاله مسلم نظر"(٢).

وقال في كتاب "صيانة صحيح مسلم من الإخلال" عند الكلام على المفاضلة بين الصحيحين: "... وكيف يسلم لمسلم ذلك؟ وهو يرى ــ على ما ذكره في خطبة كتابه ــ أن الحديث المعنعن ــ وهو الذي يقال في إسناده: فلان عن فلان ــ ينسلك في سلك الموصول الصحيح بمجرد كونهما في عصر واحد مع إمكان تلاقيهما، وإن لم يثبت تلاقيهما، وسماع أحدهما من الآخر، وهذا منه توسع يقعد به عن الترجيح في ذلك، وإن لم يلزم منه عمله به فيما أودعه في صحيحه هذا، وفيما يورده فيه من الطرق المتعددة للحديث الواحد، ما يؤمن به من وهن ذلك"(٣).

وسنحاول هنا أن نجمع بين كلام هؤلاء الأعلام وأقوالهم في رد أدلة الإمام مسلم، وبيان ضعفها، ومخالفتها لمذهب المحققين من أصحاب هذا الشأن.

ويمكن أن نقسم ردود العلماء على الإمام مسلم إلى قسمين: إلزامات وردود.

أما الإلزامات فهما اثنان:

الأول: يلزم الإمام مسلماً ــ على مذهبه هذا ــ الحكم باتصال حديث كل من عاصر النبي صلى الله عليه وسلم، وأمكن لقيه، إذا روى عنه شيئاً، وإن لم يثبت سماعه منه، ولا يكون حديثه عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلاً، وهذا خلاف إجماع الأئمة.

الثاني: يلزمه كذلك الحكم باتصال كل حديث رواه من ثبت له رؤية النبي صلى الله عليه وسلم، بل هؤلاء أولى، لأن هؤلاء ثبت لهم اللقى، وهو يكتفي بمجرد إمكان السماع.

---

(١) النووي: شرح صحيح مسلم. المقدمة(١/٨٦).

(٢) ابن الصلاح: علوم الحديث(ص٥٩).

(٣) ابن الصلاح: صيانة صحيح مسلم(ص٦٩ ــ ٧٠).

هذا عن الالزامات، أما الردود على ما استدل به الإمام مسلم، فسنحاول استعراضها ومناقشتها في الصفحات القادمة بإذن الله.

الدليل الأول:

وهو ما ذكره الإمام مسلم من إجماع العلماء على قبول الإسناد المعنعن دون اشتراط اللقاء.

قال ابن رشيد رحمه الله في بيان هذا الدليل ورده: "فحاصل هذا الكلام ادعاء الإجماع على قبول المعنعن الذي هذه صفته، مطلقاً، من غير تقييد بشرط اللقاء، والجواب على هذا الاستدلال: أنا لا نحكم دعواك الإجماع في محل النزاع لما نقلناه في ذلك عمن سلف كالبخاري أستاذك، وعلي بن المديني أستاذ أستاذك، ومكانهما من هذا الشأن شهرته مغنية عن ذكره، وإذ ثبت نقل الشرط الذي طالبتنا به بطل الإجماع الذي أدعيته في محل النزاع، وهو الاكتفاء في قبول المعنعن بشرط المعاصرة فقط، ولسنا ننازعك في أن أخبار الآحاد حجة يجب العمل بها بالإجماع في الجملة، وإنما ننازعك في قبول المعنعن منها، مكتفى فيه بالمعاصرة فقط، وإجماعك لا يتناول ذلك.

وما أدعيت من أنا أدخلنا فيه الشرط زائداً، فلنا أن نعكسه عليك، بأن نقول: بل أنت نقصت من الإجماع شرطاً، فإنا قد اتفقنا ـ نحن وأنت ـ على قبول المعنعن من غير المدلس إذا كان قد ثبت لقاؤه له، فنقصت أنت من شروط الإجماع شرطاً، فتتوجه عليك المطالبة بالدليل على إسقاطه، وكأنك لما استشعرت توجه المطالبة عدلت إلى النقض باشترط السماع في كل حديث حديث.

ثم نقول: إنك ـ يرحمك الله ـ استشعرت خرم ما ذكرت من الإجماع لما كان عندك استقرائياً بما توقعت أن ينقل لك من الخلاف، فعدلت إلى المطالبة بالحجة، ذلك توهين منك لنقل الإجماع في محل النزاع، على أنا لم نسلم لك أنه يتناول محل الخلاف"(١).

---

(١) ملخّصا من كتاب السنن الأبين لابن رشيد الفهري (ص٨٧ ـ ٩٠).

الدليل الثاني:

وخلاصة هذا الدليل أنّه يلزم من القول بشرط اللقاء ألا نثبت إسناداً معنعناً، حتى نرى فيه السماع من أوله إلى آخره، لمكان تجويز الإرسال.

وقد تقدم الرد على هذا الدليل خلال استعراض مذهب الإمام البخاري ومن معه من أئمة الحديث ونقاده. ولولا قربه لأعدته بنصه، فليراجع في موضعه.

الدليل الثالث:

وهو استدلاله بفعل الصحابة رضي الله عنهم حيث قبلوا أحاديث بعضهم بعضاً، دون بحث عن ثبوت لقاء أو سماع، بل اكتفوا بالمعاصرة في ذلك.

ثم ذكر من أمثلة دليله هذا مثالاً نعرضه ثم نعرض ما يرد عليه من اعتراضات وخلاصة هذا المثال، أن عبد الله بن يزيد الأنصاري، وهو ممن رأى النبي صلى الله عليه وسلم قد روى عن حذيفة وأبي مسعود الأنصاري عن كل واحد منهما حديثاً يسنده إلى النبي صلى الله عليه وسلم، وليس في روايته عنهما ذكر سماع، ولم يحفظ في شيء من الروايات أن عبد الله بن زيد شافه حذيفة أو أبا مسعود بحديث قط، ومع ذلك فقد عد حديثه عنهما من صحاح الأسانيد وقويها، ولم يقدح أحد من أهل العلم فيه.

والجواب على هذا المثال يتضح من خلال التفصيل التالي:

أما حديث عبد الله بن زيد عن حذيفة فقد أخرجه مسلم في كتاب الفتن. عن حذيفة رضي الله عنه قال: "أخبرني رسول الله صلى الله عليه وسلم بما هو كائن إلى أن تقوم الساعة..." الحديث، وهو حقيقة ليس فيه ذكر السماع، ولكن عبد الله بن زيد صحابي، وقد عده الإمام مسلم نفسه في كتابه: الطبقات من جملة أهل الكوفة من الصحابة، وكذلك غير واحد من العلماء كالبخاري وابن عبد البر وغيرهما.

فإذا علم ذلك، فنقول: إن هذا من رواية صحابي عن صحابي، وهم كلهم عدول بإجماع أهل السنة، وإرسال بعضهم عن بعض لا يضر الحديث أبداً، بل لقد صرح الصحابة أنفسهم بأن أحدهم لم يسمع كل حديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولكن كان

الصحابة يروي بعضهم عن بعض ثم يرفعون ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه واسلم وهذا كما جاء عن البراء بن عازب: "ليس كلنا كان يسمع الحديث..."[1]، وما وقع من رواية صحابي عن تابعي عن صحابي، فهو نادر أو قليل لا يعتبر به، والله أعلم.

أما حديث عبد الله بن زيد عن أبي مسعود الأنصاري، فقد أخرجه الإمام مسلم في كتاب الزكاة/باب: النفقة على الأهل صدقة بالعنعنة، وليس فيه ذكر السماع.

ولكن الإمام البخاري رحمه الله أخرجه، في كتاب المغازي/باب: شهود الملائكة بدراً، قال: حدثنا مسلم (ابن الوليد الأنصاري صريع الغواني)، حدثنا شعبة، عن عدي عن، عبد الله بن يزيد سمع أبا مسعود البدري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال نفقة الرجل على أهله صدقة.

وقد أخرجه في مواضع أخرى، وليس فيه ذكر السماع.

ولو فرضنا ـ جدلاً ـ عدم صحة سماع عبد الله بن زيد من أبي مسعود، فإن كل واحد منهما صحابي، وهو الجواب الذي قدمناه سابقاً.

الدليل الرابع:

وهو مثل الثالث، إلا أنه يتعلق بصنيع التابعين في هذه المسألة، وخلاصته أن أئمة الحديث ونقاده الذين ذكر الإمام مسلم بعضهم قبلوا أحاديث التابعين الثقات عن الصحابة بمجرد ثبوت المعاصرة، مع السلامة من وصمة التدليس، ولم يثبت لهؤلاء سماع ولا لقاء لأولئك في رواية أو خبر، ولم يلتمس أئمة الحديث سماع بعضهم من بعض، لأن السماع ممكن، حيث إنهم كانوا في عصر واحد.

ويجاب على دليل الإمام مسلم هذا بثلاثة أجوبة:

الأول: نفي الإجماع الذي ادعاه، حيث الخلاف في المسألة معروف، فإن أمكن الحديث عن الإجماع، فهو إجماع على خلاف ما قرره الإمام مسلم، وقد تقدم من الكلام ما يوضح ذلك ويبينه، في الدليل الأول من أدلة الإمام مسلم.

---

(١) سبق تخريجه.

الثاني: أن الأمثلة التي مثل بها الإمام مسلم لنصرة دليله الرابع مما يحتاج إلى مناقشة، وفيما يلي بيان ذلك:

١ـ أن بعضاً من الذين مثل بهم الإمام مسلم من الصحابة والتابعين، ممن ثبت وعلم سماع بعضهم من بعض، فمن ذلك أنه ذكر أن أبا عثمان النهدي أسند عن أبي بن كعب حديثاً عن النبي صلى الله عليه وسلم، ولم يأت في رواية بعينها أنه عاينه أو سمع منه شيئاً.

وهذا التقرير غير صحيح، فإن سماع أبي عثمان من أبي بن كعب ثابت عند علماء الحديث، فإن أبا الحسن علي بن المديني قال في كتاب العلل: "..... وروى عن علي، وأبي موسى، وعن أبي بن كعب، وقال في بعض حديثه: حدثني أبي بن كعب، وقد أدرك النبي صلى الله عليه وسلم".

فهذا تصريح ببيان المقصود، وهو ثبوت سماع أبي عثمان من أبي بن كعب.

وما ذكره من عدم ثبوت سماع قيس بن أبي حازم من أبي مسعود، هو غير صحيح أيضاً، فقد أثبت الإمام البخاري في صحيحه سماع قيس من أبي مسعود في موضعين من كتابه:

الأول: في كتاب الصلاة/باب: تخفيف الإمام في القيام وإتمام الركوع والسجود، حيث قال: حدثنا أحمد بن يونس قال حدثنا زهير قال حدثنا إسماعيل قال سمعت قيساً قال أخبرني أبو مسعود أن رجلاً قال والله يا رسول الله إني لأتأخر عن صلاة الغداة من أجل فلان مما يطيل بنا فما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في موعظة أشد غضباً منه يومئذ ثم قال إن منكم منفرين فأيكم ما صلى بالناس فليتجوز فإن فيهم الضعيف والكبير وذا الحاجة.

ثم رواه في موضع آخر بالعنعنة، فقال حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن إسماعيل بن أبي خالد حدثنا قيس بن أبي حازم عن أبي مسعود رضي الله تعالى عنه قال: أتى رجل النبي صلى الله عليه وسلم فقال إني لأتأخر عن صلاة الغداة من أجل فلان مما يطيل بنا قال: فما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قط أشد غضباً في موعظة منه يومئذ قال: فقال: يا أيها الناس إن منكم منفرين فأيكم ما صلى بالناس فليتجوز فإن فيهم

المريض والكبير وذا الحاجة.

وفي موضع آخر بالعنعنة، فقال: حدثنا محمد بن مقاتل أخبرنا عبد الله أخبرنا إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم عن أبي مسعود الأنصاري قال جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله إني والله لأتأخر عن صلاة الغداة من أجل فلان مما يطيل بنا فيها قال فما رأيت النبي صلى الله عليه وسلم قط أشد غضباً في موعظة منه يومئذ ثم قال: أيها الناس إن منكم منفرين فأيكم ما صلى بالناس فليوجز فإن فيهم الكبير والضعيف وذا الحاجة.

الثاني: في كتاب الصلاة كذلك/باب: صلاة كسوف الشمس، حيث قال: حدثنا شهاب بن عباد قال: حدثنا إبراهيم بن حميد عن إسماعيل عن قيس قال سمعت أبا مسعود يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم إن الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد من الناس ولكنهما آيتان من آيات الله فإذا رأيتموهما فقوموا فصلوا.

ففي هذه الحديثين تصريح من البخاري بثبوت سماع قيس من أبي مسعود، ولذلك أخرجهما في صحيحه، ونسي الإمام مسلم أو غابَ عنه ما حفظه الإمام البخاري.

ثم إن علماء الحديث صرحوا بثبوت السماع بين قيس وأبي مسعود في أكثر من موضع، فقد قال الإمام ابن المديني: "قيس بن أبي حازم سمع من أبي بكر، ... وأبي مسعود البدري...".

٢ـ أن بعضَ ما استدل به أيضاً هو أمثلة خاصة لا عامة، جزئية لا كلية، والحكم على الكليات بحكم الجزئيات مما لا يسوغ إطلاقه في مثل هذه الحالات، فإن كل حديث يمكن أن يحتف به من القرائن والدلائل ما يفيد معه حصول اللقاء أو السماع، فيكون الاعتماد على ذلك، لا على مجرد العنعنة من معاصر كما ذهب إليه الإمام مسلم.

فهؤلاء الذين استدل بهم الإمام مسلم، والذين أدركوا الجاهلية وأسلموا بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم، وصحبوا أهل بدر ومن بعدهم، إن هذه كلها قرائن تدل على إمكانية حصول سماعهم من الصحابة الذين رووا عنهم.

وما فعله الإمام مسلم في كتابه من اعتبار الشواهد والمتابعات هو نوع من هذا الذي نتكلم عنه، فإن الرجل يكون ضعيفاً عند الإمام مسلم، ولكن يوجد لحديثه من الطرق ما يرفع الثقة بحديثه إلى درجة الظن الغالب، فيورده الإمام في صحيحه، بل إنه

ـ أي الإمام مسلم ـ صرح في معرض الاعتذار أما إنكار أبي زرعة عليه إخراجه أحاديث بعض الضعاف من الرواة، بأنه يبتغي علو الإسناد من طريق هؤلاء، وأصل الحديث معروف لديه من طريق الثقات، ولكن بنزول، وقد قبل منه أئمة الشأن ذلك وكان حجة في رد بعض ما انتقد على الإمام مسلم في صحيحه.

٣ـ أن بعضاً ممن استدل بهم الإمام مسلم لم يخرج حديثهم في صحيحه، وهذا كحديث أبي رافع عن أبي بن كعب: "أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان، فلم يعتكف عاماً، فلما كان العام المقبل اعتكف عشرين ليلة".

فهذا الحديث الذي أخرجه أبو داود والنسائي وغيرهما لم يخرجه الإمام مسلم رغم أنه مثل برواية أبي رافع عن أبي بن كعب في سبيل إثبات مذهبه في هذه المسألة فكان يقضي ذلك منه إخراجه في صحيحه، فلما لم يفعل احتمل أن يكون لم يطلع عليه أو يكون علم من شأنه ما يمنع إيراده في صحيحه.

٤ـ أما نفي الإمام مسلم لسماع النعمان بن أبي عياش من أبي سعيد، فهو أمر غريب، لأن هذا ثابت في صحيح الإمام مسلم نفسه، في أكثر من موضع، فقد أخر الإمام مسلم ثلاثة أحاديث عن سهل بن سعد الساعدي، وفي ثنايا إيرادها أثبت سماع النعمان من أبي سعيد بشكل لا يترك مجالاً للشكّ، ولكنه يفتح مجالاً للحيرة والاستغراب.

وفيما يلي هذه الأحاديث الثلاثة بأسانيدها عند البخاري ومسلم:

الحديث الأول:

قال الإمام مسلم، في صفة الجنّة: حدثنا إسحاق بن إبراهيم الحنظلي أخبرنا المخرومي حدثنا وهيب عن أبي حازم عن سهل بن سعد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إن في الجنة لشجرة يسير الراكب في ظلها مائة عام لا يقطعها.

قال أبو حازم فحدثت به النعمان بن أبي عياش الزرقي فقال حدثني أبو سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: إن في الجنة شجرة يسير الراكب الجواد المضمر السريع مائة عام ما يقطعها.

وأخرجه الإمام البخاري في كتاب صفة الجنّة: وقال إسحاق بن إبراهيم أخبرنا المغيرة بن سلمة حدثنا وهيب عن أبي حازم عن سهل بن سعد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إن في الجنة لشجرة يسير الراكب في ظلها مائة عام لا يقطعها.

قال أبو حازم فحدثت به النعمان بن أبي عياش فقال حدثني أبو سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إن في الجنة لشجرة يسير الراكب الجواد المضمر السريع مائة عام ما يقطعها.

فأنت كما ترى إسناداً واحداً عند البخاري ومسلم، وتصريح واضح بسماع النعمان من أبي سعيد الخدري.

الحديث الثاني:

قال الإمام مسلم، في صفة الجنّة/باب ترائي أهل الجنة أهل الغرف كما يرى الكوكب في السماء: حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا يعقوب يعني ابن عبد الرحمن القاري عن أبي حازم عن سهل بن سعد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إن أهل الجنة ليتراءون الغرفة في الجنة كما تراءون الكوكب في السماء.

قال فحدثت بذلك النعمان بن أبي عياش فقال: سمعت أبا سعيد الخدري يقول: كما تراءون الكوكب الدري في الأفق الشرقي أو الغربي.

وأخرجه الإمام البخاري، في صفة الجنة: حدثنا عبد الله بن مسلمة حدثنا عبد العزيز عن أبيه عن سهل عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: إن أهل الجنة ليتراءون الغرف في الجنة كما تتراءون الكوكب في السماء.

قال أبي فحدثت به النعمان بن أبي عياش فقال أشهد لسمعت أبا سعيد يحدث ويزيد فيه كما تراءون الكوكب الغارب في الأفق الشرقي والغربي.

وسماع النعمان من أبي سعيد عندهما في هذا الحديث لا يحتاج إلى مناقشة.

الحديث الثالث:

قال الإمام مسلم، في كتاب المناقب/باب: إثبات حوض نبيّنا صلى الله عليه وسلم وصفاته: حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا يعقوب يعني بن عبد الرحمن القاري عن أبي حازم قال سمعت سهلاً يقول سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: أنا فرطكم على الحوض من ورد شرب ومن شرب لم يظمأ أبداً وليردن علي أقوام أعرفهم ويعرفوني ثم يحال بيني وبينهم.

قال أبو حازم فسمع النعمان بن أبي عياش وأنا أحدثهم هذا الحديث فقال هكذا

سمعت سهلاً يقول قال فقلت نعم قال وأنا أشهد على أبي سعيد الخدري لسمعته يزيد فيقول إنهم مني فيقال إنك لا تدري ما عملوا بعدك فأقول سحقاً سحقاً لمن بدل من بعدي.

وأخرجه الإمام البخاري، في كتاب الفتن/باب: ما جاء في قول الله تعالى ﴿واتقوا فتنة لا تصيبنّ الذين ظلموا منكم خاصّة﴾، وما كان النبي صلى الله عليه وسلم يحذّر من الفتن: حدثنا يحيى بن بكير حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن عن أبي حازم قال: سمعت سهل بن سعد يقول سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: أنا فرطكم على الحوض من ورده شرب منه ومن شرب منه لم يظمأ بعده أبداً ليردن علي أقوام أعرفهم ويعرفونني ثم يحال بيني وبينهم.

قال أبو حازم فسمعني النعمان بن أبي عياش وأنا أحدثهم هذا فقال هكذا سمعت سهلاً فقلت نعم قال وأنا أشهد على أبي سعيد الخدري لسمعته يزيد فيه قال إنهم مني فيقال إنك لا تدري ما بدلوا بعدك فأقول سحقاً سحقاً لمن بدل بعدي.

وقال أيضاً في كتاب الحوض/باب: في الحوض: حدثنا سعيد بن أبي مريم حدثنا محمد بن مطرف حدثني أبو حازم عن سهل بن سعد قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: إني فرطكم على الحوض من مر علي شرب ومن شرب لم يظمأ أبداً ليردن علي أقوام أعرفهم ويعرفونني ثم يحال بيني وبينهم.

قال أبو حاتم فسمعني النعمان بن أبي عياش فقال هكذا سمعت من سهل فقلت نعم فقال أشهد على أبي سعيد الخدري لسمعته وهو يزيد فيها فأقول إنهم مني فيقال إنك لا تدري ما أحدثوا بعدك فأقول: سحقاً سحقاً لمن غير بعدي، وقال ابن عباس: ﴿سحقاً﴾: بعداً يقال: ﴿سحيق﴾ بعيد سحقه وأسحقه أبعده.

فهذه ثلاثة مواضع من صحيح الإمام مسلم، فيها التصريح بسماع النعمان من أبي سعيد.

وقد اعتذر الإمام ابن رشيد للإمام مسلم في هذا، بأنه لمّا كانت هذه الطرق التي فيها التصريح بسماع النعمان من أبي سعيد وردت مضمَّنةً غضون أحاديث أخرى، وليست مصدّرة ولا ملاقية للنّظر، ولم تقع في مسند أبي سعيد، وإنما في مسند سهل بن سعد، فحصلت من الإمام مسلم غفلة عن ذلك، فلم ينتبه إليها. انتهى كلامه بمعناه.

قلت: وكيفما كان الأمر، فقد ثبت سماع النعمان من أبي سعيد، وهذا جوهر الخلاف، وأما اعتذار ابن رشيد للإمام مسلم في ذلك، ففي النفس منه شيء، وهل يغيب على الإمام مسلم بعض ما يكتبه في صحيحه الذي قضى سنوات طويلة في كتابته وانتخابه؟. لم يتبيّن لي إلى الآن وجه هذا الاعتذار بشكل واضح.

هذه أدلّة الإمام مسلم رحمه الله في تقرير مذهبه في السند المعنعن، وهذه مناقشات العلماء له في ذلك، وإن المنصف لا يتردد ـ وهو يقرأ كلّ ذلك ـ أن يجنح إلى تأييد الإمام البخاري وشيخه ابن المديني ومن معهما فيما ذهبوا إليه من اشتراط اللقاء أو السماع، ويجد العذر للإمام مسلم في أنه قال ما قال، حرصاً على السنّة، ودفاعاً عنها.

قال شيخنا العلامة عبد الفتاح أبو غدّة رحمه الله: "ورحمة الله على الإمام مسلم ومخالفه، فكل منهما قصد الحفاظ على السنة المطهرة، فمسلم أراد الحفاظ عليها من أن يعطل شطر كبير منها بالتشدد في شروط قبولها، ومخالفه أراد الحفاظ عليها بأن لا يحتج منها إلا بما ثبت بأحوط الطرق في ثبوتها" (١).

قلت: إلا أننا إذا نظرنا إلى مذاهب أهل التشدد في هذه المسألة، فإننا لا نستطيع أن نعتبر مذهب البخاري ومن معه من جملة مذاهب التشدد، بل هو المذهب الوسط، بين المتشددين والمتساهلين، والله أعلم.

* * * *

قال الإمام ابن كثير رحمه الله:

قلت: وهذا هو الذي اعتمده مسلم في صحيحه، وشنع في خطبته على من يشترط مع المعاصرة اللقي، حتى قيل: إنه يريد البخاري، والظاهر

---

(١) انظر: هامش الموقظة للإمام الذهبي (ص ١١٥-١٣٤).

أنه يريد علي بن المديني، فإنه يشترط ذلك في أصل صحة الحديث، وأما البخاري فإنه لا يشترطه في أصل الصحة، ولكن التزم ذلك في كتابه (الصحيح).

وقد اشترط أبو المظفر السمعاني مع اللقاء طول الصحابة. وقال أبو عمرو الداني: إن كان معروفا بالرواية عنه قبلت العنعنة. وقال القابسي: إن أدركه إدراكاً بيناً.

==========

هذا الذي نسب إليه الإمام مسلم هذا القول لم يأت في كلام المتقدمين بيان له، ولا شك أن هذا أمر يثير الاستغراب، إذا علمنا أن المذهب الذي رده الإمام مسلم وشنع على قائله هو مذهب شيخه البخاري، وشيخ شيخه علي بن المديني، وبناء على ذلك، اختلفت عبارات المتأخرين في محاولتهم الاجتهاد في معرفة ذلك.

ولشيخنا العلامة، عبد الفتاح أبو غدة رحمه الله رحمة واسعة، بحث مفيد في ذلك، كتبه تعليقاً على كتاب الموقظة[1]، استعرض فيه أقوال العلماء في هذه المسألة، بين من يرى أن المراد بذلك هو الإمام البخاري، وبين من يرى أنه الإمام ابن المديني، بين مصرح بذلك، وملمح، حيث أن هذا القول هو مذهبهما، ولكن في النفس من هذا التحديد أشياء كثيرة.

أما بالنسبة للإمام البخاري رحمه الله، فقد كفانا شيخنا وأستاذنا عبد الفتاح أبو غدة رحمه الله، مشقة الكلام فيه، حيث نفى أن يكون الإمام مسلم قصد بكلامه هذا شيخه الإمام البخاري، وهذا بدليل تاريخي، فيه كثير من البراعة واليقظة التي عرفناها في شيخنا رحمه الله، وبل بالمغفرة ثراه.

فقد ذكر أن الإمام مسلماً فرغ من تأليف كتابه سنة (٢٥٠هـ) ـ بما فيها

---

(١) الذهبي: الموقظة (ص١٣٤-١٤٠).

المقدمة التي ذكر فيها هذا الكلام ـ، والإمام البخاري لم يدخل نيسابور ـ بلد الإمام مسلم ـ إلا مرتين، كانت الأولى سنة (٢٠٩هـ)، أي قبل أن يشرع الإمام مسلم في كتابة مقدمته هذه ـ إذ أنه شرع فيها سنة (٢٣٥هـ)، وكانت الزيارة الثانية سنة (٢٥٠هـ)، أي حين انتهى الإمام مسلم من كتابة صحيحه كله، وفي هذه المرة التقى الإمام مسلم بالإمام البخاري، ولازمه، وبالغ في إكرامه، وهجر ـ من أجله ـ شيخه محمد بن يحيى الذهلي، فامتنع عقلاً أن يكون أراده بكلامه هذا، بعد كل هذا الاحترام والتبجيل والمودة.

أما الإمام علي بن المديني: فأنا أستبعد أن يكون أراده مسلم بكلامه هذا، لأن كلام الإمام مسلم فيه من القسوة والتحامل والتجني، والألفاظ المخشوشة، والمعاني المستوبلة، والمخالفة للإجماع، مما يعلم الإمام مسلم ـ قبل غيره ـ أن ابن المديني لا يقال فيه هذا الكلام، بل ولا أقل من ذلك بكثير.

ولذلك، فالذي تطمئن إليه النفس أن يكون الإمام مسلم أراد بكلامه شخصاً آخر، هو دون ابن المديني بكثير، ويمكن أن يدل لذلك، قول الإمام أبي عمرو البصري: "وأنكر مسلم في خطبة صحيحه على بعض أهل عصره..... "، ولو كان ابن المديني لما جاز إبهامه على هذه الصورة، والله أعلم.

ولعله لم يكن يعلم أنه مذهب شيخه البخاري، وشيخ شيخه ابن المديني، قال ابن رشيد: "ولعله لم يكن يعلم أنه قول ابن المديني والبخاري، وكأنه إنما تكلم مع بعض أقرانه أو من دونه ممن قال بذلك المذهب، والله أعلم، فإنه لو علمه لكف من غربه، وخفض لهما الجناح، ولم يسمهما الكفاح"(١).

قلت: بل هو مذهب الكثيرين، ممن يعرف الإمام مسلم قدرهم ومرتبتهم في هذا العلم، ممن ذكرناهم عنه الكلام على تفصيل الأقوال في مسألة الحديث المعنعن.

* * * *

(١) ابن رشيد: السنن الأبين (ص١٤٩).

قال الإمام ابن كثير رحمه الله:

وقد اختلف الأئمة فيما إذا قال الراوي: (أن فلاناً قال)، هل هو مثل قوله: (عن فلان)، فيكون محمولاً على الاتصال، حتى يثبت خلافه ؟ أو يكون قوله (أن فلاناً قال) دون قوله: (عن فلان) ؟ كما فرق بينهما أحمد بن حنبل ويعقوب بن شيبة وأبو بكر البرديجي، فجعلوا (عن) صيغة اتصال، وقوله (أن فلاناً قال كذا) في حكم الانقطاع حتى يثبت خلافه. ذهب الجمهور إلى أنهما سواء في كونهما متصلين، قاله ابن عبد البر. وممن نص على ذلك مالك بن أنس.

==========

تعريف الحديث المؤنن: وهو الحديث الذي يكون فيه: فلان أن فلانا.... والكلام فيه كالكلام في المعنعن، فقد عدهما الجمهور سواء قال هذا ابن عبد البر كما في علوم الحديث لابن الصلاح[1]، وممن نص على ذلك مالك ابن أنس. وفي حين فرق بينهما الإمام أحمد ويعقوب بن شيبة وأبو بكر البرديجي فجعلوا " عن" صيغة اتصال وجعلوا:" أن فلانا قال كذا" في حكم المنقطع حتى يثبت اتصاله.

وقد رد الحافظ العراقي دعوى أن يعقوب بن شيبة يذهب هذا المذهب، فإن ابن الصلاح اعتمد في نسبة هذا المذهب إلى يعقوب على ما أخرجه في مسنده عن طريق أبي الزّبير، عن محمد بن الحنفية، عن عمّار، قال:" أتيت النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم وهو يصلّي، فردّ عليّ السّلام "، حيث جعله مسندا موصولا، وذكر رواية قيس بن سعد لذلك عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن الحنفية، أنّ عمّاراً مرّ بالنّبيّ صلّى الله عليه وسلّم وهو يصلّي.

---

(١) ابن الصّلاح: علوم الحديث (ص٦٢)، وانظر: التّمهيد (٢٦/١).

قال ابن الصّلاح:" فجعله مرسلا من حيث كونه قال: إنّ عمّارا فعل، ولم يقل: عن عمّار "(١).

قال الحافظ العراقي:" ولم يقع على مقصود يعقوب، وبيان ذلك أنّ ما فعله يعقوب هو صواب من العمل، وهو الذي عليه عمل النّاس، وهو لم يجعله مرسلا من حيث لفظ (إنّ)، بل من حيث أنّه لم يسند حكاية القصّة إلى عمّار، وإلاّ فلو قال: إنّ عمّارا قال: مررت، لما جعله مرسلا، فلمّا أتى بلفظ (إنّ عمّارا مرّ)، كان محمد هو الحاكي لقصّة لم يدركها، لأنّه لم يدرك مرور عمّار بالنّبي صلّى الله عليه وسلّم، فكان نقله لذلك مرسلا "، ثمّ ذكر قاعدة مهمّة فيما إذا روى الرّاوي حديثا في قصّة أو واقعة(٢).

* * * *

قال الإمام ابن كثير رحمه الله:

وقد حكى ابن عبد البر الإجماع على أن الإسناد المتصل بالصحابي، سواء فيه أن يقول (عن رسول الله صلّى الله عليه وسلّم)، أو (قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم) أو (سمعت رسول الله صلّى الله عليه وسلّم).

وبحث الشيخ أبو عمرو، ههنا فيما إذا أسند الراوي ما أرسله غيره، فمنهم من قدح في عدالته بسبب ذلك، إذا كان المخالف له أحفظ منه أو أكثر عددا، ومنهم من رجح بالكثرة أو الحفظ، ومنهم من قبل المسند مطلقا، إذا كان عدلا ضابطا. وصححه الخطيب وابن الصلاح، وعزاه إلى الفقهاء

---

(١) ابن الصّلاح: علوم الحديث (ص٥٨).

(٢) العراقي: التّبصرة (١/١٧٠).

والأصوليين، وحكي عن البخاري أنه قال: الزيادة من الثقة مقبولة.

==========

تساءل الحافظ ابن حجر عن وجه إيراد هذه المسألة في هذا الموضع، إذ أنّ هذا قسم مستقلّ: وهو تعارض الإرسال والاتصال، والرفع والوقف، ومحلّ الكلام فيه في زيادة الثقات، ولو ذكره في تفاريع الحديث المعلّ لكان أولى وأحسن.

وقد اعتذر ابن حجر لذلك بأنّ هذه التفريعات التي ذكرت تعود إلى ما ذكر من الأنواع السابقة من الموصول والمرسل والمرفوع والموقوف، فحصول التعارض بين أمرين فرع عن أصلهما(١).

وبيان ذلك أنّ العلماء اختلفوا في الحديث الذي رواه بعض الثّقات مرسلا، ورواه بعضهم متّصلا، هل يكون من قبيل الحديث الموصول، أو من قبيل المرسل الضّعيف ؟.

وقد مثّلوا لذلك بحديث:" لا نكاح إلاّ بوليّ "(٢) ، فقد رواه إسرائيل بن يونس في آخرين، عن جدّه أبي إسحاق السّبيعي، عن أبي بردة، عن أبي موسى الأشعري، عن رسول الله صلّى الله عليه وسلّم مسندا موصولا.

---

(١) ابن حجر: النكت على ابن الصلاح (٦٠٥/٢)

(٢) الرواية المسندة الموصولة أخرجها أبو داود(٢٢٩/٢)، والترمذي(٤٠٧/٣)، وابن ماجه(١ /٦٠٥)، والدارمي(١٨٤/٢، ١٨٥)، وأحمد(٣٩٤/٤، ٤١٣، ٤١٨)، وابن حبان(٣٨٨/٩، ٣٩١، ٣٩٤، ٤٠٠)، وغيرهم.

وأمّا الرواية المرسلة، فقد أخرجها البيهقي في سننه(١٠٨/٧)، والطحاوي في شرح معاني الآثار(٩/٣).

قال أبو حاتم:" سمع هذا الخبر أبو بردة عن أبي موسى مرفوعا، فمرّة كان يحدّث به عن أبيه مسندا، ومرّة يرسله، وسمعه أبو إسحاق من أبي بردة مرسلا ومسندا معا، فمرّة كان يحدّث به مرفوعا، وتارة مرسلا، فالخبر صحيح مرسلا ومسندا معا، لا شكّ ولا ارتياب في صحته ". صحيح ابن حبان(٣٩٤/٩).

ورواه سفيان الثّوري وشعبة، عن أبي إسحاق، عن أبي بردة، عن النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم مرسلا.

فالذي عليه أكثر أصحاب الحديث ـ كما حكى الخطيب ـ أنّ حكم هذا وأشباهه من قبيل المرسل، ولكنّه صحّح قولا آخر، وهو أنّ الحكم لمن أسنده إذا كان عدلا ضابطا، فيقبل خبره، وإن خالفه غيره، سواء كان المخالف له واحدا أو جماعة، وقد وافقه ابن الصّلاح على ذلك، ونقل عن الإمام البخاري أنّه سئل عن حديث :" لا نكاح إلاّ بوليّ "، فحكم لمن وصله، وقال: الزّيادة من الثّقة مقبولة. هذا مع أنّ من أرسله شعبة وسفيان، وهما جبلان، لهما من الحفظ والإتقان الدّرجة العالية.

ويلتحق بهذه المسألة أيضا ما يرفعه بعضهم من الحديث إلى النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم ويوقفه بعضهم على الصّحابي، هل يحكم له بالرّفع أو الوقف، فالحكم في ذلك أنّ زيادة الثّقة من الوصل والوقف هي المعتبر، لأنّه مثبت، وغيره ساكت، ولو كان نافيا فالمثبت مقدّم عليه، لأنّه علم ما خفي عليه.

وهذه المسألة لها علاقة ـ كما ذكرنا سابقا ـ بمسألة زيادة الثّقة، ومعروف خلاف العلماء في ذلك، وسيأتي بيان لمذاهب العلماء وعرض لأدلّتهم ومناقشتها وتحقيقها قريبا إن شاء الله.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

النوع الثاني عشر: المدلس

قال الإمام ابن كثير رحمه الله:

والتدليس قسمان:

أحدهما: أن يروي عمن لقيه ما لم يسمعه منه، أو عمن عاصره ولم يلقه، موهما أنه سمعه منه.

==========

التدليس لغة: من الدلس، وهو الظلام، ومنه التدليس في البيع: أي ستر عيب المبيع، وسمي المدلّس بذلك، لأنّه بتغطيته على الواقف عليه أظلم أمره وأخفاه.

الفرق بين التدليس والإرسال الخفي ومطلق الإرسال:

حصل في كلام بعض المؤلفين والمصنفين تداخل بين التدليس والإرسال الخفي ومطلق الإرسال ـ يعني الانقطاع ـ ، وممّن حرّر هذه المسألة وبيّن الفرق بين هذه الأنواع الحافظ ابن حجر رحمه الله، وخلاصة ذلك ما يلي:

١ ـ إذا روى الراوي بالصّيغة الموهمة عمّن لقيه، فهذا هو التّدليس.

٢ ـ إذا روى الراوي عمّن أدركه ـ عاصره ـ ولم يلقه، فهذا هو المرسل الخفي.

٣ ـ إذا روى الراوي عمّن لم يدركه، فهذا مطلق الإرسال.

فظهر من هذا البيان أنّ التّدليس مختصّ باللّقي.

قال الخطيب:" لا خلاف بين أهل العلم أنّ إرسال الحديث الذي ليس بمدلّس وهو رواية الرّاوي عن من لم يعاصره أو لم يلقه " (١).

---

(١) الخطيب: الكفاية (ص٣٨٤).

أقسام التدليس

نلاحظ في كلام بعض العلماء كابن الصلاح وابن كثير رحمهم الله قصورا ونوع خلل في تقسيم التدليس إلى قسمين، دون أن يبيّنوا الأنواع التي تندرج تحت هذين القسمين، ودرجة خطورة كلّ منها، وقد ظهر هذا القصور في التمثيل بمثال واحد لا يتعلّق بأخطر أنواع التدليس، وهو تدليس التسوية.

ولذلك يحسن بنا أن نقسّم التّدليس إلى قسمين رئيسين، ثمّ نذكر ما يمكن أن يندرج تحتهما من أنواع أخرى، ومدى خطورة كلّ نوع.

التدليس قسمان:

أ ـ تدليس الإسناد:

وتندرج تحته أربعة أنواع: تدليس الإسقاط ـ تدليس التّسوية ـ تدليس القطع ـ تدليس العطف.

وفيما يلي تعريف لهذه الأقسام الأربعة:

١ـ تدليس الإسقاط: وهو أن يروي عمّن لقيه ما لم يسمعه منه، موهما أنّه سمعه منه.

٢ـ تدليس التّسوية: وهو أن يجيء الرّاوي إلى حديث قد سمعه من شيخ، وسمعه ذلك الشّيخ من آخر، عن آخر، فيسقط الواسطة بصيغة محتملة، فيصير الإسناد عاليا، وهو في الحقيقة نازل، وهذا النوع من التّدليس لا تقييد له بالضّعيف، بدليل أنّهم ذكروا في أمثلة التّسوية ما رواه هشيم، عن يحي بن سعيد الأنصاري، عن الزّهري، عن عبد الله بن الحنفية، عن أبيه، عن عليّ رضي الله عنه، في تحريم أكل لحوم الحمر الأهلية.

قالوا: ويحي بن سعيد لم يسمعه من الزّهري، إنّما أخذه عن مالك، عن الزّهري، هكذا حدّث به عبد الوهاب الثّقفي وحماد بن زيد وغير واحد، عن يحي بن سعيد، عن مالك، عن الزّهري، فأسقط هشيم ذكر مالك، وجعله عن يحي بن سعيد، عن الزّهري.

وسماع سعيد من الزّهري ثابت، فلا إنكار في روايته عنه، إلاّ أنّ هشيما قد سوّى هذا الإسناد بدليل رواية غيره، وقد جزم بهذا ابن عبد البر وغيره.

٣ـ تدليس القطع: ويسمّى أيضا: تدليس السكوت: ومثاله ما روي عن عمر بن عبيد الطّنافسي أنّه كان يقول: حدّثنا. ثمّ يسكت، ينوي القطع، ثمّ يقول: هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها.

٤ـ تدليس العطف: وهو أن يروي عن شيخين من شيوخه ما سمعاه من شيخ اشتركا فيه، ويكون قد سمع ذلك من أحدهما دون الآخر، فيصرّح عن الأوّل بالسّماع، ويعطف الثّاني عليه، فيوهم أنّه حدّث عنه بالسّماع أيضا، وإنّما حدّث بالسّماع عن الأوّل، ثمّ نوى القطع فقال: وفلان، أي: حدّث فلان [١].

ومثاله ما رواه الحاكم أنّ جماعة من أصحاب هشيم ـ أحد المعروفين بالتدليس ـ اجتمعوا يوما على أن لا يأخذوا منه التدليس، ففطن لذلك فكان يقول في كلّ حديث يذكره: حدثنا حصين ومغيرة عن إبراهيم، فلما فرغ قال لهم: هل دلّست لكم اليوم؟ فقالوا: لا. فقال: لم أسمع من مغيرة حرفا ممّا ذكرته، إنّما قلت: حدثني حصين ومغيرة غير مسموع لي[٢].

ب ـ تدليس الشيوخ:

وهو أن يروي عن شيخ حديثا سمعه منه، فيسمّيه مرّة، ويكنّيه أخرى، وينسبه أو يصفه بما لا يعرف كي لا يعرف، إلاّ أن حكمه يختلف بحسب النّية الباعثة عليه، وقد فعله الخطيب وابن الجوزي كثيرا، وتبعهما كثير من المتأخّرين.[٣]

ومن ذلك قول أبي بكر بن مجاهد، الإمام المقرئ: حدّثنا عبد الله بن أبي عبد الله، وهو يريد: عبد الله بن أبي داود.

تدليس البلدان:

ويلتحق بتدليس الشيخ ما يسمّى بتدليس البلدان، ومن أمثلته أن يقول: حدّثني فلان

---

(١) انظر تفصيل هذا في: علوم الحديث(ص٧٤)، معرفة علوم الحديث(ص١٠٥)، منهج النّقد(ص٣٨١).

(٢) الحاكم: معرفة علوم الحديث(ص١٠٣).

(٣) انظر: منهج النقد(ص٣٨٥).

بالأندلس، وهو يريد موضعا بالقرافة، أو يقول: حدّثني بزقاق حلب، وهو يريد موضعا بالقاهرة، ونحو ذلك، وفي هذا النوع إيهام بالتشبّع والرحلة في طلب الحديث. والله أعلم.

حكم الحديث المدلّس:

إذا عرف عن الرّاوي أنّه دلّس في حديثه، ولو مرّة واحدة، فهل نقبل حديثه مطلقا، أو نردّه مطلقا، أو نميّز بين مجموع حديثه، بين ما صرّح فيه بالسّماع، وما استعمل فيه صيغة العنعنة؟ ثلاثة مذاهب: أصحّها الثّالث: أن ينظر: إن كان ما رواه المدلس، استعمل فيه لفظا صريحا في السماع والاتصال كأن يقول: حدثنا ـ سمعت ـ أخبرنا، فهذا متصل، حكمه حكم الحديث الصحيح إذا استوفى باقي الشروط[1].

وأما ما رواه بلفظ ليس صريحا في السماع والاتصال كقوله: عن فلان ـ قال فلان ـ أن فلانا قال، فهذا حكمه حكم الحديث المنقطع، فهو مردود لاحتمال أن يكون دلّس فيه. والله أعلم.[2]

ولكن هذا ليس على إطلاقه، بل إذا انضمّت قرائن معيّنة إلى حديث المدلّس أمكن قبوله ولو كان بصيغة العنعنة، فإذا كان مقلاّ من التدليس، أو كان تدليسه نادرا، أو كان لا يدلّس إلاّ عن ثقة، فإنّ عنعنته مقبولة كما ذكر ذلك الحافظ ابن حجر في طبقات المدلسين، والله أعلم.

---

(١) وحتّى هذه الصّورة اعترض الحافظ ابن حجر على كونها محلّ اتّفاق، لاحتمال أن يدلّس الصّيغة، فيرتكب المجاز، فيقول: ـ مثلا ـ: حدّثنا، وهو ينوي: حدّث قومنا، أو أهل قريتنا، ونحو ذلك.
ومن أمثلة ذلك ما قاله النّزال بن سبرة: قال لنا رسول الله صلّى الله عليه وسلّم:" إنّا وإيّاكم ندعى بني عبد مناف..."، الحديث. وأراد بذلك قومه، أمّا هو فلم ير النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم. وقال طاووس:" قدم علينا معاذ بن جبل "، وهو لم يدركه، وإنما أراد: قدم بلدنا.
وقال مجاهد:" جاءنا أبو ذرّ، فأخذ بحلقة الباب..."، ولا يثبت لمجاهد سماع من أبي ذرّ، وإنّما مراده: جاء بلدنا.

(٢) انظر: علوم الحديث(ص٧٥)، تدريب الراوي(٢٢٩/١).

ويجب أن يعرف أنّ كلّ أنواع التّدليس ليست كذبا، وإنّما هي ضرب من الإيهام بلفظ محتمل، لأنّ ذلك لو كان كذبا لصنّف صاحبه في زمرة الكذّابين، وردّ جميع حديثه، ما دلس فيه، وما صرّح فيه بالسّماع، والله أعلم.

* * * *

قال الإمام ابن كثير رحمه الله:

ومن الأول قول ابن خشرم: كنا عند سفيان بن عيينة، فقال:" قال الزهري كذا "، فقيل له: أسمعت منه هذا؟، قال:" حدثني به عبد الرزاق عن معمر عنه"(١).

وقد كره هذا القسم من التدليس جماعة من العلماء وذموه. وكان شعبة أشد الناس إنكارا لذلك، ويروى عنه أنه قال: لأن أزني أحب إلي من أن أدلس(٢).

قال ابن الصلاح: وهذا محمول على المبالغة والزجر(٣).

---

(١) رواه الحاكم في معرفة علوم الحديث(ص١٠٣)، والخطيب في الكفاية(ص٣٥٨) بسندهما إلى عليّ بن خشرم قال:" كنا عند سفيان بن عيينة في مجلسه فقال: قال الزهري، فقيل له: حدّثكم الزهري؟ فسكت ثمّ قال: قال الزهري. فقيل له: سمعته من الزهري؟. فقال: لا لم أسمعه من الزهري ولا ممّن سمعه من الزهري، حدثني عبد الرزاق عن معمر عن الزهري ".

وهو عند ابن الصلاح في علوم الحديث(ص٧٣).

(٢) الخطيب: الكفاية(ص٣٥٥)، ابن الصلاح: علوم الحديث(ص٧٣).

(٣) ابن الصلاح: علوم الحديث(٧٣)، وهو عند الخطيب في الكفاية(ص٣٥٥) عن الشافعي قال: قال شعبة، وذكر الخبر.

وقال الشافعي: التدليس أخو الكذب(١).

ومن الحفاظ من جرح من عرف بهذا التدليس من الرواة، فرد روايته مطلقا، وإن أتى بلفظ الاتصال، ولو لم يعرف أنّه دلّس إلا مرة واحدة، كما قد نص عليه الشافعي رحمه الله.

==========

ما ذهب إليه ابن كثير رحمه الله من نسبة الشّافعي إلى مذهب من يردّون حديث المدلّس مطلقا هو خلاف ما قاله الشّافعي في الرّسالة، فقد ذهب في ذلك مذهب التّفصيل الذي ذكرناه، فقال:" لا نقبل من مدلّس حديثا حتّى يقول فيه: حدّثني أو سمعت ".(٢)

* * * *

قال الإمام ابن كثير رحمه الله:

قال ابن الصلاح: والصحيح التفصيل بين ما صرح فيه بالسماع، فيقبل، وبين ما أتي فيه بلفظ محتمل، فيرد(٣).

قال: وفي الصحيحين من حديث جماعة من هذا الضرب، كالسفيانين والأعمش وقتادة وهشيم وغيرهم.

قلت: وغاية التدليس أنه نوع من الإرسال لما ثبت عنده، وهو يخشى أن يصرح بشيخه فيرد من أجله، والله أعلم.

---

(١) وهو ابن الصلاح: علوم الحديث(ص٧٣)، والخطيب في الكفاية(ص٣٥٥) من قول شعبة، رواه عنه الشافعي، وليس من قول الشافعي كما قال ابن كثير، والله أعلم.

(٢) الشّافعي: الرّسالة (ص٣٧٩-٣٨٠).

(٣) وهو التفصيل الذي ذكرناه سابقا.

==========

استدلّ المؤلّف رحمه الله على قبول رواية المدلّس إذا صرّح بما وقع في الصحيحين من رواية بعض المدلّسين، ومقتضى هذا أنّه لا يوجد في الصحيحين حديث عن مدلّس إلاّ وهو مصرّح بسماعه، وليس الأمر كذلك، ففيهما أحاديث من رواية المدلّسين بالعنعنة.

وأمّا حكم هذه الأحاديث، فالذي ذهب إليه ابن الصلاح والنووي وغيرهما أنّ ما كان في الصحيحين ـ وغيرهما ـ من الأحاديث عن المدلّسين بصيغة العنعنة فهو محمول على ثبوت سماعه من جهة أخرى.

وقد استشكل هذا الجواب بعض العلماء المحققين كابن دقيق وصدر الدين بن المرحّل، وغيرهما، وأوضحوا أنّ دعوى ثبوت السماع في هذه الأحاديث من جهة أخرى، هي دعوى لا دليل عليها، وأنّه لا بدّ من سلوك منهج واحد تجاه أحاديث المدلّسين، فإمّا أن تقبل مطلقا، أو تردّ مطلقا (يعني التي بالعنعنة)، سيما وأنّ كثيرا من الحفاظ يعلّون بعض أحاديث الصحيحين بتدليس رواتها.(١)

وقد سأل الإمام تقيّ الدين السبكي شيخه الحافظ أبا الحجاج المزي عمّا وقع في الصحيحين من حديث المدلّس معنعنا، هل يقال: إنّهما اطّلعا على اتصالها؟ فقال:" كذا يقولون، وما فيه إلاّ تحسين الظنّ بهما، وإلاّ ففيهما أحاديث من رواية المدلّسين ما توجد من غير تلك الطريق التي في الصحيح "(٢)

هذه خلاصة ما ذكره هؤلاء في هذه المسألة.

والمسألة تحتاج إلى بعض التفصيل:

---

(١) ابن حجر: النكت على ابن الصلاح (٦٣٥/٢)، الصنعاني: توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار (٣٥٥/١).

(٢) ابن حجر: النكت على ابن الصلاح (٦٣٦/٢)، الصنعاني: توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار (٣٥٥/١).

أوّلا: هذا الإشكال الذي ذكرناه إنّما ينطبق على ما في أصول الصحيحين، أمّا فيما يتعلّق بالمتابعات والشواهد ففي تخريجها من التسامح والتساهل ما ليس في غيرها.

ثانيا: أنّ المدلّسين الذين أخرج لهم الشيخان هم على مراتب:

١ ــ من لم يوصف بالتدليس إلاّ نادرا، وهؤلاء أغلب أحاديثهم ورد فيها التصريح بالسماع، وإنّما إطلاق من أطلق عليهم التدليس فيه تجوّز من الإرسال إلى التدليس، وبعض ممّن وصف من هؤلاء بالتدليس بني على الظنّ، والتحقيق براءته من ذلك، كما قيل في شعبة والبخاري وغيرهما.

٢ ــ من لم يكن يدلّس إلاّ نادرا، أو كان لا يدلّس إلاّ عن ثقة، وهو مع ذلك إمام، كالحسن البصري، وسفيان الثوري، وإبراهيم بن يزيد النخعي، وغيرهم.

٣ ــ من أكثروا من التدليس واشتهروا بذلك، ومنهم بقية بن الوليد، وسليمان الأعمش، وابن جريج، وغيرهم.

* * * *

قال الإمام ابن كثير رحمه الله:

وأما القسم الثاني من التدليس: فهو الإتيان باسم الشيخ أو كنيته على خلاف المشهور به، تعمية لأمره، وتوعيرا للوقوف على حاله، ويختلف ذلك باختلاف المقاصد، فتارة يكره، كما إذا كان أصغر سنا منه، أو نازل الرواية، ونحو ذلك، وتارة يحرم، كما إذا كان غير ثقة فدلسه لئلا يعرف حاله، أو أوهم أنه رجل آخر من الثقات على وفق اسمه أو كنيته.

وقد روى أبو بكر بن مجاهد المقرئ عن أبي بكر بن أبي داود فقال: (حدثنا عبد الله بن أبي عبد الله)، وعن أبي بكر محمد بن حسن النقاش المفسر، فقال: (حدثنا محمد بن سند)، نسبه إلى جدٍّ له. والله أعلم.

قال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح: وقد كان الخطيب لهجا بهذا القسم في مصنفاته.

النوع الثالث عشر: الشاذ

قال الإمام ابن كثير رحمه الله:

قال الشافعي: وهو أن يروي الثقة حديثا يخالف ما روى الناس، وليس من ذلك أن يروي ما لم يرو غيره.

وقد حكاه الحافظ أبو يعلى الخليلي القزويني عن جماعة من الحجازيين أيضاً.

قال: والذي عليه حفاظ الحديث: أن الشاذ ما ليس له إلا إسناد واحد، يشذ به ثقة أو غير ثقة، فيتوقف فيما شذ به الثقة ولا يحتج به، ويرد ما شذ به غير الثقة.

وقال الحاكم النيسابوري: هو الذي ينفرد به الثقة، وليس له متابع.

==========

الشاذ لغة: من شذّ يشَذّ ويشِذّ، شذوذا، إذا انفرد، والشاذ: المنفرد عن الجماعة.

واصطلاحاً: هو ما رواه المقبول مخالفا لمن هو أولى منه لكثرة عدد أو زيادة حفظ.

هذا هو التعريف المشهور للشاذ، وهو ما ذهب إليه الإمام الشافعي وغيره.

ويقابله المحفوظ وهو ما رواه الثقة مخالفا لمن هو دونه في القبول.

مذهب الحاكم والخليلي في تعريف الشّاذ:

وذهب الحاكم والخليلي في تعريف الشاذ مذهبا آخر.

قال الحاكم:" الشاذ من الروايات، وهو غير المعلول، فإنّ المعلول ما يوقف على علّته أنّه دخل حديث في حديث، أو وهم فيه راو، أو أرسله واحد فوصله واهم، فأمّا الشاذ فإنّه حديث يتفرّد به ثقة من الثقات، وليس للحديث أصل متابع لذلك الثقة ".

وقال الخليلي:" الشاذ ما ليس له إلاّ إسناد واحد، يشذّ بذلك شيخ، ثقة كان أو غير ثقة، فما كان عن غير ثقة فمتروك لا يقبل، وما كان عن ثقة يتوقّف فيه ولا يحتجّ به ".

وقد انتقد العلماء هذا الرأي الذي يتوسّع في تعريف الشاذ، حتى يشمل الأحاديث الغريبة والأفراد الصحيحة.

أقسام الحديث الشاذّ:

يكون الشذوذ في المتن، ويكون في السند:

فمن الأمثلة على الشاذ في السند: ما رواه النسائي، من حديث أبي بكر بن خلاّد، عن محمد بن فضيل، عن يحي بن سعيد، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، رفعه:" تسحّروا فإنّ في السحور بركة "(١).

قال النسائي:" هذا إسناده حسن، وهو منكر، وأخاف أن يكون الغلط من محمد بن فضيل ".

ووجه كونه منكرا ـ يعني شاذا ـ أنّ كلّ الذين رووه، إنّما رووه عن عطاء، عن أبي هريرة(٢)، وانفرد محمد بن فضيل بروايته عن يحي بن سعيد، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، فخالف محمد بن فضيل ـ وهو ثقة ـ من هم أوثق منه وأكثر عددا، والله أعلم.

وأمّا متن الحديث فهو صحيح، لأنّه ورد من طرق أخرى كثيرة صحيحة(٣).

ومن الأمثلة على الشاذ في المتن ـ وهو أيضا شاذ في السند ـ ما أخرجه الدارقطني في سننه، عن عائشة رضي الله عنها أنّ النبيّ صلّى الله عليه وسلّم كان يقصر في الصلاة ويتمّ، ويفطر ويصوم(٤).

---

(١) رواه النسائي(١٤٢/٤).

(٢) رواه النسائي(١٤١/٤)، وأحمد(٣٧٧/٢، ٤٧٧)، من حديث عطاء، عن أبي هريرة..

(٣) رواه البخاري(٢٣٢/٢)، ومسلم(٧٧٠/٢)، والترمذي(١٠٦/٢)، وأحمد(٩٩/٣، ٢١٥، ٢٢٩، ٢٤٣، ٢٥٨، ٢٨١)، كلّهم، عن أنس بن مالك، ورواه أحمد(٣٢/٣)، عن أبي سعيد الخدري.

(٤) رواه البيهقي في السنن الكبرى(١٤١/٣)، والدارقطني(١٨٩/٢)، والحارث في مسنده (بغية الباحث ٢٩٨/١)، من طريق عطاء، عن عائشة.

=

فهذا حديث رجال إسناده ثقات، وقد صحّح الدارقطني إسناده[١]، لكنّه شاذّ سندا ومتنا:

أمّا السند فلأنّ راويه خالف ما اتفق عليه الثقات عن عائشة، أنّه من فعلها، وليس مرفوعا.

وأمّا المتن، فلأنّ الثابت عندهم مواظبته صلّى الله عليه وسلّم على قصر الصلاة في السفر.

لذلك قال الحافظ ابن حجر:" والمحفوظ عن عائشة من فعلها "[٢]، أي: رواية ذلك موقوفا عليها، لا مرفوعا[٣].

حكم الحديث الشّاذ:

الحديث الشاذ حديث ضعيف مردود، لأنّ راويه وإن كان ثقة، لكنّه لمّا خالف من

=قـلت: ولكن رواه عن عطاء أكثر من واحد، فهو عند الدارقطني عن عمرو بن سعيد، وعند الحارث عن طلحة، وعند البيهقي عن مغيرة بن زياد، ثمّ قال البيهقي:"وكذلك رواه وكيع وغيره عن مغيرة ".

(١) سنن الدارقطني(١٨٩/٢)

(٢) الصنعاني: سبل السلام(٧٧/٢).

(٣) هـو ما أخرجه النسائي في السنن الكبرى(٥٨٨/١)، والصغرى(١٢٢/٣)، والبيهقي في السنن الكبرى(١٤٢/٣)، من طريق عبد الرحمن بن الأسود عن عائشة أنها اعتمرت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينة إلى مكة حتى إذا قدمت مكة قالت يا رسول الله بأبي أنت وأمي قصرت وأتممت وأفطرت وصمت قال أحسنت يا عائشة وما عاب علي.
قال البيهقي: قال عليّ ـ يعني عليّا بن عمر الحافظ ـ:" الأول متصل، وهو إسناد حسن، وعبد الرحمن قد أدرك عائشة، فدخل عليها وهو مراهق ".
ورواه الدارقطني في سننه(١٨٨/٢)، والبيهقي في سنن(١٤٢/٣)، فجعلاه من حديث عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه، عن عائشة.
قال أبو بكر النيسابوري:" ومن قال عن أبيه في هذا الحديث فقد أخطأ ". سنن البيهقي(٣/ ١٤٢).

هو أقوى منه وأضبط علمنا أنّه لم يضبط هذا الحديث، فيردّ حديثه ولا يقبل.

* * * *

قال الإمام ابن كثير رحمه الله:

قال ابن الصلاح: ويشكل على هذا: حديث (الأعمال بالنيات) ، فإنه تفرد به عمر، وعنه علقمة، وعنه محمد بن إبراهيم التيمي، وعنه يحي بن سعيد الأنصاري.

قلت: ثم تواتر عن يحي بن سعيد هذا، فيقال: إنه رواه عنه نحو من مائتين، وقيل أزيد من ذلك، وقد ذكر له ابن مندة متابعات غرائب، ولا تصح، كما بسطناه في مسند عمر، وفي الأحكام الكبير.

قال: وكذلك حديث عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر:" أن رسول الله صلّى الله عليه وسلّم نهى عن بيع الولاء وعن هبته "(١).

---

(١) أخــرجه من الطريق المحفوظة: البخاري. كتاب العتق/ باب: بيع الولاء وهبته، وكتاب الفرائض/ باب: إثم من تبرّأ من مواليه، وأبو داود. كتاب الفرائض/ باب: في بيع الولاء وهبته، والترمذي. كتاب البيوع/ باب: ما جاء في كراهية بيع والولاء وهبته، وغيرهم.
قال الترمذي عقب إيراده هذا الحديث:" هذا حديث حسن صحيح لا نعرفه إلا من حديث عــبد الله بــن دينار عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن بيع الولاء وعــن هبته وقد رواه شعبة وسفيان الثوري ومالك بن أنس عن عبد الله بن دينار ويروى عن شعبة قال لوددت أن عبد الله بن دينار حين حدث بهذا الحديث أذن لي حتى كنت أقوم إليه فأقبل رأسه وروى يحيى بن سليم هذا الحديث عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عــن النبي صلى الله عليه وسلم وهو وهم وهم فيه يحيى بن سليم والصحيح عن عبيد الله بن =

وتفرد مالك عن الزهري عن أنس: (أن رسول الله صلّى الله عليه وسلّم دخل مكة وعلى رأسه المغفر(١).

وكلّ من هذه الأحاديث الثلاثة في الصحيحين من هذه الوجوه المذكورة فقط.

==========

في بعض ما أورده المؤلّف رحمه الله نظر كثير، ذلك أنّ دعوى تفرّد مالك عن الزهري بحديث أنس المذكور ليس صحيحا، فقد روي هذا الحديث عن الزهري، من غير طريق الإمام مالك، وقد أورد ابن حجر هذه الطرق جميعا واستوعب الكلام عليها تصحيحا وتضعيفا، ثمّ قال:" فهذه طرق كثيرة غير طريق مالك، عن الزهري، عن أنس رضي الله عنه، فكيف يجمل ممّن له ورع أن يتّهم إماما من أئمّة المسلمين بغير علم ولا اطلاع، وقد أطلت في الكلام على هذا الحديث، وكان الغرض منه الذبّ عن أعراض هؤلاء الحفاظ، والإرشاد إلى عدم الطعن والردّ بغير اطلاع، وآفة هذا كلّه الإطلاق في موضع التقييد "(٢).

قلت: مراد ابن حجر من كلامه الأخير أنّ تفرّد مالك عن الزهري ليس على إطلاقه، وإنّما مراده بشرط الصحّة، أمّا بغير هذا الشرط فقد رأينا عدم صحّة هذه الدعوى.

وقد أشار إلى هذا الأمر أكثر من إمام من أئمّة هذا الشأن:

فقال الترمذي ــ بعد أن خرّج هذا الحديث ــ:" لا يعرف كبير أحد رواه عن

=عمر عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم هكذا رواه غير واحد عن عبيد الله بن عمر. وتفرد عبد الله بن دينار بهذا الحديث ".

(١) أخرجه البخاري. كتاب الجهاد/ باب: قتل الأسير، وكتاب المغازي/ باب: أين ركّز النبيّ صلّى الله عليه وسلّم الراية يوم الفتح، ومسلم. كتاب الحجّ/ باب: دخول مكّة بغير إحرام.

(٢) ابن حجر: النكت على ابن الصلاح(٢/٦٥٤ ــ ٦٦٩).

الزهري غير مالك "[١].

وقال ابن حبان:" لا يصحّ إلاّ من رواية مالك، عن الزهري"[٢].

وما قيل في هذا الحديث يقال في حديث:" إنّما الأعمال بالنيات "، فإنّ له طرقا أخرى كثيرة، ولكنّه لم يصحّ إلاّ من الطريق المذكورة. والله أعلم.

ولعلّ ما ذكره ابن كثير رحمه الله من قوله:" وكل من هذه الأحاديث الثلاثة في الصحيحين من هذه الوجوه المذكورة فقط " ما يشير إلى أنّه يقصد ما صحّ منها فقط، ولم يرد الإطلاق، والله أعلم.

* * * *

قال الإمام ابن كثير رحمه الله:

وقد قال مسلم: للزهري تسعون حرفا لا يرويها غيره[٣].

وهذا الذي قاله مسلم عن الزهري، من تفرده بأشياء لا يرويها غيره: يشاركه في نظيرها جماعة من الرواة.

فإذن الذي قاله الشافعي أولا هو الصواب: أنه إذا روى الثقة شيئا قد خالفه فيه الناس فهو الشاذ، يعني المردود، وليس من ذلك أن يروي الثقة

---

(١) الترمذي: السنن. كتاب الجهاد/ باب: ما جاء في المغفر.

(٢) ابن حجر: النكت على ابن الصلاح (٦٦٩/٢)، هكذا نقل ابن حجر كلام ابن حبان، ولكن بالرجوع إلى صحيح ابن حبان لم أجد هذا الكلام الذي ذكره الحافظ، فلعلّه في موضع آخر. والله أعلم. انظر: صحيح ابن حبان (بترتيب ابن بلبان ٣٤/٩، ٣٧، ١١٥).

(٣) انظر: صحيح مسلم. كتاب الأيمان/ باب: من حلف باللاّت والعزى، فليقل: لا إله إلاّ الله، وعبارته:" وللزهري نحو من تسعين حديثا يرويه عن النبيّ صلّى الله عليه وسلّم لا يشاركه فيها أحد بأسانيد جياد ".

ما لم يرو غيره، بل هو مقبول إذا كان عدلا ضابطا حافظاً.

فإن هذا لو ردّ لردت أحاديث كثيرة من هذا النمط، وتعطلت كثير من المسائل عن الدلائل. والله أعلم.

وأما إن كان المنفرد به غير حافظ، وهو مع ذلك عدل ضابط: فحديثه حسن. فإن فقد ذلك فمردود. والله أعلم.

النوع الرابع عشر: المنكر

قال الإمام ابن كثير رحمه الله:

وهو كالشاذ: إن خالف راويه الثقات فمنكر مردود، وكذا إن لم يكن عدلا ضابطا، وإن لم يخالف، فمنكر مردود.

وأما إن كان الذي تفرد به عدل ضابط حافظ قبل شرعا، ولا يقال (منكر)، وإن قيل له ذلك لغة.

==========

المنكر لغة: اسم مفعول، من: أنكره، أي: جحده ولم يعرفه، أي: ضدّ المعروف.

ويطلق المنكر أيضا على الشيء القبيح والأمر القبيح.

واصطلاحا: أدقّ تعريف للحديث المنكر أن يقال: هو الحديث الذي يرويه الضعيف، مخالفا لرواية من هو أوثق منه، أو أولى منه.

أمثلة على الحديث المنكر:

من أمثلة المنكر: ما أورده الطبراني، وابن أبي حاتم، من طريق حُبَيِّب بن حبيب أخي حمزة الزيات عن أبي إسحاق السبيعي، عن العيزار بن حريث عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:" من أقام الصلاة وأتى الزكاة وحج البيت وصام رمضان وقرى الضيف دخل الجنة "(١).

فهذا الإسناد منكر، لأنّ حبيبا ـ وهو ضعيف ـ رواه عن أبي إسحاق مرفوعا، بينما غيره من الرواة الثقات رووه عنه، موقوفا على ابن عباس، وهو الصحيح، والله أعلم.

---

(١) رواه الطبراني في الكبير(١٢/١٣٦)، وابن أبي حاتم في علل الحديث(٢/١٨٢).

إطلاقات أخرى لاسم المنكر:

لقد لوحظ أنّ علماء الحديث تختلف إطلاقاتهم للفظ المنكر، فهم يستعملونه في الحالات التالية:

أ ــ الحديث الذي انفرد بروايته راو ثقة، وليس فيه مخالفة لما رواه غيره.

ب ــ الحديث الذي تفرّد بروايته راو ضعيف، ولا يعرف متنه عن غيره.

ج ــ الحديث الشاذ كما سبق ذلك في كلام النسائي.

د ــ قولهم: هذا أنكر ما رواه فلان، وإن لم يكن ذلك الحديث ضعيفا، وهذا كقول ابن عدي في بريد بن عبد الله بن أبي بردة الأشعري:" وقد اعتبرت حديثه فلم أر فيه حديثا أنكره وأنكر ما روى هذا الحديث الذي ذكرته (إذا أراد الله عز وجل بأمة خيرا قبض نبيها قبلها) [1]، وهذا طريق حسن ورواه ثقات، وقد أدخله قوم في صحاحهم، وأرجو أن لا يكون ببريد هذا بأسا "[2]

حكم الحديث المنكر:

الحديث المنكر حديث ضعيف، خالف فيه راويه من هو أولى منه، وما كان هذا شأنه فلا يقبل ولا يحتجّ به، ويقدّم عليه ما رواه من هو أولى منه، وهو المعروف.

---

(١) رواه مسلم(١٧٩١/٤)، وابن حبان(٢٢/١٥، ١٩٨/١٦)، من طريق بريد بن عبد الله عن أبي بردة عن أبي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:" إن الله عز وجل إذا أراد رحمة أمة من عباده قبض نبيها قبلها فجعله لها فرطا وسلفا بين يديها وإذا أراد هلكة أمة عذبها ونبيها حي فأهلكها وهو ينظر فأقر عينه بهلكتها حين كذبوه وعصوا أمره ". هذا لفظ مسلم.

(٢) ابن عدي: الكامل في ضعفاء الرجال(٦٢/٢).

النوع الخامس عشر: في الاعتبار والمتابعات والشواهد

قال الإمام ابن كثير رحمه الله:

مثاله: أن يروي حماد بن سلمة عن أيوب عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة عن النبيّ صلّى الله عليه وسلّم حديثا، فإن رواه غير حماد عن أيوب أو غير أيوب عن محمد، أو غير محمد عن أبي هريرة، أو غير أبي هريرة عن النبيّ صلّى الله عليه وسلّم، فهذه متابعات.

==========

الاعتبار لغة: الاتعاظ والنّظر في الأمور، ليعرف بها شيء آخر من جنسها.

عبارة ابن الصّلاح في علوم الحديث توهم أنّ الاعتبار قسيم للمتابعات والشّواهد، وليس الأمر كذلك، إنّما الاعتبار هو تتبّع طرق وأسانيد راوٍ، لمعرفة إن كان قد تفرّد برواية هذا الحديث تفرّدا مطلقا، أو شاركه غيره من الرّواة في روايته، بلفظه، أو بمعناه، أو بهما معا، من طريق نفس الصّحابي، أو من طريق صحابيّ آخر.

وتختلف النظرة إلى الحديث باعتبار ما يسفر عنه النظر إليه، فإذا روى الثقة حديثا ما بإسناد إلى الرسول صلى الله عليه وسلم، فلا يخلو الأمر من الحالات الآتية:

١ ـ أن ينفرد هذا الراوي الثقة بالحديث فلا يشاركه أحد فيه أصلا، ويسمى حديثا فردا، أو غريبا، وهو حجة إذا لم يكن فيه مخالفة لما روى الثقات.

٢ ـ أن يشارك هذا الراوي في روايته راو آخر عن شيخه أو عن شيخ شيخه، فنسمي الرواية التي شارك بها الراوي الثاني: متابعة، ونسمي هذا الراوي: المتابع.

ثم ننظر: فإن كانت المشاركة في شيخ الراوي مباشرة سميناها: متابعة تامة، وإن كانت في شيخ شيخه أو من فوقه إلى الصحابي سميناها: متابعة قاصرة أو ناقصة.

٣ ـ إن لم يشارك الراوي الأول راو آخر في إسناده، ولكن روي متن هذا الحديث من طريق صحابي آخر بلفظ الأول ومعناه، أو بمعناه فقط فإنّنا نسمي هذا المتن شاهداً.

فالتابع ـ إذا ـ هو أن يوافق راويَ الحديث على ما رواه راوٍ آخر، فيرويه عن شيخه، أو عمّن فوقه، فنسمّي الرّاوي الآخر متابعا، ونسمّي هذه الموافقة بالمتابعة.

أنواع المتابعة:

تنقسم المتابعة إلى قسمين رئيسين:

١ ـ المتابعة التّامّة: وهي التي تحصل للراوي نفسه، بأن يروي حديثه راو آخر عن شيخه.

٢ ـ المتابعة الناقصة أو القاصرة: وهي التي تحصل لشيخ الراوي ـ أو من فوقه ـ وهذا بأن يروي الراوي الآخر الحديث عن شيخ شيخه، ... وهكذا.

وليس من شرط المتابعة أن تكون باللفظ نفسه، إنّما يكفي في ذلك المعنى، لكن لا بدّ من اتحاد الصحابي.

وأمّا الشاهد: فهو أن يروى حديث آخر، عن صحابي آخر، بمعنى الحديث الذي معنا، وسواء شابهه في اللفظ والمعنى، أو في المعنى فقط.

فالفرق بين التابع والشاهد، هو في النظر إلى الصحابي، فما كان عن نفس الصحابي فهو التابع، وما كان عن غيره فهو الشاهد، سواء اتّحد اللفظ أو اختلف. هذا رأي جمهور العلماء، وبعضهم جعلوا التابع هو الموافقة في لفظ الحديث، مهما اختلف الصحابي، والشاهد هو الموافقة في المعنى، والأمر في هذا هيّن سهل، لأنّ المقصود هو تقوية الحديث، وهذا حاصل سواء سمّي المقوي تابعا أو شاهدا. والله أعلم.

أمثلة للمتابعات والشواهد:

هناك مثال ذكره الحافظ ابن حجر رحمه الله[1]، يجمع كلّ هذه التقسيمات التي

---

(١) ابن حجر: نزهة النظر شرح نخبة الفكر (ص٣٦).

ذكرناها، وهو ما رواه الشافعي، عن مالك، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، أنّ رسول الله صلّى الله عليه وسلّم، قال:" الشهر تسع وعشرون، لا تصوموا حتى تروا الهلال، ولا تفطروا حتى تروه، فإن غمّ عليكم فأكملوا العدّة ثلاثين "(١) .

فهذا الحديث ظنّ قوم أنّه ممّا تفرّد به الشافعي عن مالك، بهذا اللفظ، وأنّ غيره من الرواة عن مالك رووه بلفظ آخر، وهو:" فإن غمّ عليكم فاقدروا له ".

ولكن وردت لهذا الحديث متابعة تامّة، حيث تابع الشّافعيَّ على رواية هذا الحديث ـ بلفظه وسنده ـ عبد الله بن مسلمة القعنبي، والحديث في صحيح البخاري(٢).

وأمّا المتابعة الناقصة، فهي ما رواه مسلم في صحيحه، من حديث عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، فذكره، وفي آخره:" فإن غمّ عليكم فاقدروا ثلاثين "(٣)، وفي رواية عند ابن خزيمة، من حديث عاصم بن محمد بن زيد، عن أبيه، عن عبد الله بن عمر، وفيه:" فإن غمّ عليكم فكمّلوا ثلاثين "(٤) .

وأمّا الشاهد، فله مثالان:

الأوّل: ما أخرجه البخاري، من حديث آدم، عن شعبة، عن محمد بن زياد، عن أبي هريرة، ولفظه:" فإن غُبِّيَ عليكم فأكملوا عدّة شعبان ثلاثين "(٥)، وهذا مثال للشاهد باللفظ.

الثاني: ما أخرجه النسائي، من رواية عمرو بن دينار، عن محمد بن حنين، عن ابن

---

(١) الشافعي: الأم. كتاب الصوم(٢/٩٤).

(٢) البخاري. كتاب الصوم/ باب: قول النبيّ صلّى الله عليه وسلّم صلّى الله عليه وسلّم:" إذا رأيتم الهلال فصوموا ".

(٣) صحيح مسلم. كتاب الصيام/ باب: صوم رمضان لرؤية الهلال.

(٤) صحيح ابن خزيمة (٣/٢٠٢).

(٥) البخاري. كتاب الصوم/ باب: قول النبيّ صلّى الله عليه وسلّم:" إذا رأيتم الهلال فصوموا ".

عباس، وفيه:" فإن غمّ عليكم فأكملوا العدّة ثلاثين "(١). وهذا مثال للشاهد بالمعنى. والله أعلم.

* * * *

قال الإمام ابن كثير رحمه الله:

فإن روي معناه عن طريق أخرى عن صحابي آخر سمي شاهداً لمعناه.

وإن لم يرو بمعناه أيضا حديث آخر فهو فرد من الأفراد.

ويغتفر في باب الشواهد والمتابعات، من الرواية عن الضعيف القريب الضعف -: ما لا يغتفر في الأصول، كما يقع في الصحيحين وغيرهما مثل ذلك.

ولهذا يقول الدارقطني في بعض الضعفاء: يصلح للاعتبار، أو لا يصلح أن يعتبر به. والله أعلم.

==========

لمّا كان الغاية من إيراد الشواهد والمتابعات هو تقوية الحديث الوارد، فقد حصل في إيرادها من التساهل ما لم يحصل في غيرها، فيقبل الشاهد أو المتابع القريب من الصحّة، ويقبل الضعيف من ذلك، وهذا صنيع البخاري ومسلم في صحيحيهما، فقد أخرجا في الشواهد والمتابعات عن الضعفاء من الرواة، حيث لم يلتزما باشتراط الصحّة إلاّ في الأحاديث الأصول.

---

(١) النسائي. كتاب الصوم/ باب: ذكر الاختلاف على عمرو بن دينار في حديث عبد الله بن عباس فيه(٢/٧١).

إلاّ أنّ ينبغي ألاّ ننسى أنّ المراد بالضعف في هذه الشواهد والمتابعات هو النوع الذي ينجبر، أي يكون منشؤه الغفلة والخطأ والوهم والاختلاط وسوء الحفظ، أمّا الحديث الذي يضعّف بسبب كذب الراوي أو اتهامه بالكذب أو فسقه، فهذا لا اعتبار له هنا، ولذلك أورد المؤلّف رحمه الله عبارة الدارقطني في بيان نوع الحديث الذي يعتبر به، وإن كان قد أخلّ بالنقل ـ بسبب الاختصار ـ لأنّ ابن الصلاح قال قبل هذه الجملة:" وليس كلّ ضعف يصلح لذلك " أي: للمتابعة والاستشهاد، فلمّا حذف ابن كثير هذه الجملة صارت عبارة الدارقطني معلّقة، لا شيء تعود عليه من الكلام السابق. والله أعلم.

النوع السادس عشر: في الأفراد

قال الإمام ابن كثير رحمه الله:

وهو أقسام: تارة ينفرد به الراوي عن شيخه، كما تقدم. أو ينفرد به أهل قطر، كما يقال: تفرّد به أهل الشام. أو العراق، أو الحجاز، أو نحو ذلك. وقد يتفرد به واحد منهم، فيجتمع فيه الوصفان. والله أعلم.

وللحافظ الدارقطني كتاب في الأفراد في مائة جزء. ولم يسبق إلى نظيره، وقد جمعه الحافظ محمد بن طاهر في أطراف رتبه فيها.

==========

هذا النوع هو السابع عشر عند ابن الصلاح، وقبله النوع السادس عشر وهو معرفة زيادة الثقات، فعكس ابن كثير ذلك، وبدأ بالكلام على الأفراد، وأخّر الكلام على زيادة الثقات، ولعل سبب ذلك أنّ زيادة الثقة هي في حقيقتها نوع من الحديث الفرد، إذ الزيادة في الحديث قد تكون حديثا مستقلاً باعتبار مخالفتها أو عدم مخالفتها للروايات الأخرى، وهذا هو الموضع الوحيد الذي خالف فيه ابن كثير ترتيب ابن الصلاح في كتابه، والله أعلم.

تعريف الحديث الفرد: هو ما تفرّد به راويه بأيّ وجه من وجوه التفرّد.

وباعتبار وجوه التفرّد ينقسم الحديث الفرد إلى قسمين رئيسين:

الفرد المطلق: وهو الذي يتفرّد به راويه عن جميع الرواة، بحيث لا يرويه أحد غيره، وهو يطابق الغريب في هذه الحالة، وجعل الحافظ من ذلك تفرّد أهل بلد بحديث لم يروه غيرهم، لكنّ غيره يجعل ذلك من النوع الثاني، وهو الفرد النسبي.

الفرد النسبي: وهو ما يقع التفرّد فيه بالنسبة إلى جهة أخرى، سواء كانت هذه الجهة شخصا واحدا، أو أهل بلد مخصوص، وعلى هذا فيكون هذا القسم أربعاً:

١ ـ تفرّد شخص عن شخص، ومنه تفرّد الثقة عن الثقة.

٢ ـ تفرّد أهل بلد عن شخص.

٣ ـ تفرّد شخص عن أهل بلد.

٤ ـ تفرّد أهل بلد عن أهل بلد، وبعضهم يجعل من ذلك أن يتفرّد راو من أهل بلدة كمكّة، فيقال: تفرّد به أهل مكّة، وإنّما المتفرّد واحد، وهذا على سبيل المجاز.

وأمثلة ذلك مذكورة عند الحافظ ابن حجر في النكت[1]. والله أعلم.

---

(١) ابن حجر: النكت على ابن الصلاح (٢/٧٠٣ ـ ٧٠٨).

النوع السابع عشر: في زيادة الثقة

قال الإمام ابن كثير رحمه الله:

إذا تفرد الراوي بزيادة في الحديث عن بقية الرواة عن شيخ لهم. وهذا الذي يعبر عنه بزيادة الثقة، فهل هي مقبولة أم لا ؟ فيه خلاف مشهور: فحكى الخطيب عن أكثر الفقهاء قبولها، وردها أكثر المحدثين.

ومن الناس من قال: إن اتحد مجلس السماع لم تقبل، وإن تعدد قبلت. ومنهم من قال: تقبل الزيادة إذا كانت من غير الراوي، بخلاف ما إذا نشط فرواها تارة وأسقطها أخرى.

ومنهم من قال: إن كانت مخالفة في الحكم لما رواه الباقون لم تقبل، وإلا قبلت، كما لو تفرد بالحديث كله، فإنه يقبل تفرده به إذا كان ثقة ضابطا أو حافظا. وقد حكى الخطيب على ذلك الإجماع.

==========

إذا روى عدلان حديثا واحدا، ووقعت في رواية أحدهما لهذا الحديث زيادة لم يروها الآخر، أو روى عدل حديثا واحدا مرّتين، ووقعت في إحدى روايتيه زيادة لم يروها هو في الرواية الأخرى، فلا يخلو الأمر من الحالات التالية:

١ ــ إمّا أن تكون هذه الزيادة ممّا يتعلّق بها حكم شرعي أو لا .

٢ ــ إمّا أن تكون هذه الزيادة توجب نقصانا من أحكام ثبتت بالخبر الذي ليس فيه هذه الزيادة، أو لا .

٣ ــ إمّا أن تكون هذه الزيادة توجب تغيّر الحكم الثابت بالحديث الذي ليس فيه هذه الزيادة أو لا .

فإذا وردت زيادة من هذه الأنواع، فهل هي مقبولة أم مردودة ؟.[١]

اختلف العلماء في قبول زيادة راوي الصحيح والحسن اختلافا كثيرا جدّا، وإلى أقوال كثيرة متعدّدة، لا طائل من حصرها جميعا، إنّما ينبغي الاهتمام بثلاثة أقوال منها:

القول الأوّل: أنّ زيادة الثقة مقبولة بشرط عدم الشذوذ.

والمقصود بالشذوذ هو مخالفة المقبول لمن هو أولى منه[٢]، أي ألاّ يكون فيما يرويه ممّا ينفرد به ما يخالف ما رواه غيره، ممّن هو أولى منه.

وقد اشتهر عند كثير من العلماء المتأخّرين أنّ جمهور العلماء يقبلون الزيادة مطلقا، دون مراعاة لشذوذها، وقد وقع هذا للخطيب البغدادي، فقد نقل عن الجمهور من الفقهاء وأصحاب الحديث أنّ زيادة الثقة مقبولة إذا انفرد بها.

ثمّ قال:" ولم يفرّقوا بين زيادة يتعلّق بها حكم شرعي أو لا يتعلّق بها حكم، وبين زيادة توجب نقصانا من أحكام ثبتت بخبر ليس فيه تلك الزيادة، وبين زيادة توجب تغيّر الحكم الثابت، أو زيادة لا توجب ذلك، وسواء كانت هذه الزيادة في خبر رواه راويه مرّة ناقصا، ثمّ رواه بعد، وفيه تلك الزيادة، أو كانت الزيادة قد رواها غيره ولم يروها هو "[٣].

فهذا القول من الخطيب يوحي بالذي ذكرته من قبولها، ولو كان فيها مخالفة الثقة لمن هو أوثق منه.

والدليل على ذلك هو قوله بعد ذلك:" الزيادة الواردة مقبولة على كلّ الوجوه، ومعمول بها إذا كان راويها عدلا حافظا، ومتقنا ضابطا "[٤]

واستدلّ على هذا بأنّه لو انفرد الثقة بنقل حديث لم ينقله غيره لوجب قبوله ولم

---

(١) وغير خاف أنّنا نعني بالزيادة هنا زيادة غير الصحابي، أمّا زيادة الصحابي فهي مقبولة مطلقا، إذا كان سندها صحيحا.

(٢) هذا أولى ما يعرّف به الحديث الشّاذ، وقد مضى ذكر ذلك سابقا في النوع الثالث عشر.

(٣) الخطيب: الكفاية(ص٤٢٤ ـ ٤٢٥).

(٤) الخطيب: الكفاية(ص٤٢٥).

يكن ترك الرواة لنقله، إن كانوا عرفوه وذهابهم عن العلم به معارضا له ولا قادحا في عدالة راويه ولا مبطلا له[١].

والجواب على هذا الاستدلال من وجهين:

الأوّل: ليس كلّ حديث انفرد به ثقة يكون مقبولا، فقد يعرض له بعض الوهم فلا يقبل حديثه.

الثاني: أنّ تفرد الراوي بما يرويه نوعان:

١ ــ أن يتفرّد بالحديث من أصله فلا يرويه غيره، فهو هنا مقبول، لأنّه لا يتطرّق نسبة السّهو والغفلة إلى غيره، وكثير من الأحاديث الصحيحة والحسنة هذا شأنها.

٢ ــ أن يتفرّد بزيادة معيّنة في حديث رواه من هو أوثق منه بغير هذه الزيادة، فهنا نرجّح روايتهم على روايته ــ على تفصيل سنذكره عن ابن الصّلاح ــ لأنّهم أكثر عددا وأوثق، وحصول الغفلة إلى جانبهم أقلّ، وقبولنا للزيادة حكم عليهم بالغفلة والسّهو، فالأمر مختلف.

إذن، فقبول الزيادة ــ إن قبلت ــ بدون القيد السابق ليس مذهبا للجمهور، بل هو ظاهر كلام الخطيب رحمه الله، وكلّ الذين نقلوا هذا القول عن الخطيب، تنصّلوا من تبعة ذلك ونسبوه إليه، بما فيهم المؤلّف ابن كثير رحمه الله[٢].

أمّا رأي الجمهور فإنّ أدنى مراتبه قبولها بشرط ألاّ يخالف راويها من هو أوثق منه، ممّن روى الحديث بدونها.

وقد تنبّه الحافظ ابن حجر رحمه الله إلى هذا الأمر، فبيّن مذهب الجمهور الصحيح في هذه المسألة، فقال:" واشتهر عن جمع من العلماء القول بقبول الزيادة مطلقا من غير تفصيل، ولا يتأتّى ذلك على طريق المحدّثين الذين يشترطون في الصحيح

---

(١) الخطيب: الكفاية(ص٤٢٥).

(٢) انظر: علوم الحديث(ص٨٥)، فتح المغيث(٢١٣/١)، التبصرة والتذكرة(٢١١/١)، توضيح الأفكار(١٧/٢).

ألاّ يكون شاذّا، ثمّ يفسّرون الشذوذ بمخالفة الثقة من هو أوثق منه، والعجب ممّن أغفل ذلك منهم مع اعترافهم بانتفاء الشذوذ في حدّ الصّحيح، وكذا الحسن، والمنقول عن أئمّة الحديث المتقدّمين كعبد الرحمن بن مهدي ويحي القطّان، وأحمد بن حنبل، ويحي بن معين، وعليّ بن المديني، والبخاري، وأبي زرعة، وأبي حاتم، والنسائي، والدارقطني، وغيرهم اعتبار الترجيح فيما يتعلّق بالزيادة وغيرها، ولا يعرف عن أحد منهم إطلاق قبول الزيادة "[1].

القول الثاني: عدم قبولها مطلقا.

وهذا القول حكاه الخطيب، وابن الصباغ، عن قوم من أصحاب الحديث، وسار عليه بعض العلماء[2].

وقال محمد عباس بن محمد:" وقيل: لا تقبل الزيادة مطلقا، لا ممّن رواه ناقصا، ولا من غيره، لأنّ ترك الحفّاظ لها يضعّفها، إذ يبعد عادة سماع الجماعة لحديث واحد وذهاب زيادة فيه على أكثرهم ونسيانهم لها "[3].

والجواب أنّ هذا لا يضرّهم إذا لم يكن ما رواه مخالفا لما رووه، فإنّ هذا شأن كثير من الأحاديث كما ذكرنا سابقا.

القول الثالث: إنّها لا تقبل ممّن رواه ناقصا، وتقبل من غيره من الثقات.

وهذا القول حكاه الخطيب عن فرقة من الشافعية[4].

ومعنى هذا أنّ هذه الزيادة إن رواها من روى الحديث بدونها فلا تقبل، لأنّ روايته له بدونها أورثت شكّا فيها، وإن رواها غيره ممّن لم يرو الحديث بدونها فهي مقبولة.

---

(١) شرح نخبة الفكر(ص٣٤)

(٢) انظر: حاشية الأجهوري(ص٦٣).

(٣) فتح البرّ بشرح بلوغ الوطر (ص١٨).

(٤) الكفاية(ص٤٢٥)

ولمّا جاء ابن الصلاح رحمه الله جمع كلام العلماء وانتهى إلى تقسيم الزيادة إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأوّل: أن يقع ما ينفرد به الثقة مخالفا منافيا لما رواه سائر الثقات، فهذا حكمه الردّ، لأنّه من نوع الشّاذ، وهو مردود.

قال الشافعي رحمه الله في تعريف الشّاذ:" أن يروي الثقة حديثا يخالف ما روى النّاس، وليس من ذلك أن يروي ما لم يرو غيره ".

ومن أمثلة هذا النوع حديث أبي هريرة، مرفوعا:" إذا صلّى أحدكم الفجر فليضطجع عن يمينه "[1]، فإنّ العلماء خالفوا عبد الواحد، في هذا، فرووه من فعله صلّى الله عليه وسلّم، وليس من قوله[2].

القسم الثّاني: ألاّ يكون فيه منافاة ومخالفة أصلا لما رواه غيره، كالحديث الذي تفرّد برواية جملته ثقة، ولا تعرّض فيه لما رواه الغير بمخالفة أصلا، فهذا مقبول.

ومثاله: حديث عمر:" إنّما الأعمال بالنيات"، وحديث ابن عمر في النهي عن بيع الولاء وهبته، وحديث أنس في دخوله صلّى الله عليه وسلّم مكّة بالمغفر[3].

فهذه الأحاديث وغيرها تفرّد بروايتها ثقة، ولكن ليس بينها وبين غيرها من الأحاديث منافاة أصلا.

القسم الثّالث: ما يقع بين هاتين المرتبتين، مثل زيادة لفظة في حديث لم يذكرها سائر

---

(١) رواه الترمذي(٢٦٣/١)، وأبو داود(٢١/٢)، من حديث عبد الواحد بن زياد، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة.

(٢) أخرجه البخاري(٥٠/٢)، وأبو داود(٢١/٢)، والترمذي(٢٦٣/١)، عن عائشة، ولفظ البخاري:" كان النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم إذا صلّى ركعتي الفجر اضطجع على شقّه الأيمن ". ورواه أحمد في مسنده(٢٢٠/١)، عن ابن عباس بلفظ:" لمّا صلّى ركعتي الفجر اضطجع حتّى نفخ ....".

(٣) سبق تخريج هذه الأحاديث.

من روى ذلك الحديث، وهذه اللفظة توجب قيدا في إطلاق أو تخصيصا لعموم، ففيه مغايرة في الصفة ونوع مخالفة يختلف الحكم بها، ولم يذكر ابن الصلاح حكما لهذا القسم، إلاّ أنّ الحافظ ابن حجر ذكر أنّ الذي يجري على قواعد المحدثين أنّهم لا يحكمون على هذا بحكم مستقلّ من القبول والردّ، بل ذلك راجع إلى توفّر القرائن، والله أعلم(١).

* * * *

قال الإمام ابن كثير رحمه الله:

وقد مثل الشيخ أبو عمرو، زيادة الثقة بحديث مالك عن نافع عن ابن عمر:" أن رسول الله صلّى الله عليه وسلّم فرض زكاة الفطر من رمضان، على كل حر أو عبد، ذكر أو أنثى، من المسلمين". فقوله:" من المسلمين " من زيادات مالك عن نافع. وقد زعم الترمذي أنّ مالكا تفرد بها، وسكت أبو عمرو على ذلك. ولم يتفرد بها مالك. فقد رواها مسلم من طريق الضحاك بن عثمان عن نافع، كما رواها مالك، وكذا رواها البخاري وأبو داود والنسائي من طريق عمر بن نافع عن أبيه، كمالك.

قال: ومن أمثلة ذلك حديث:" جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا ". تفرد أبو مالك سعد بن طارق الأشجعي بزيادة:" وتربتها طهورا " عن ربعي بن حراش، عن حذيفة، عن النبيّ صلّى الله عليه وسلّم، رواه مسلم وابن خزيمة وأبو عوانة الاسفرائيني في صحاحهم، من حديثه.

---

(١) ابن حجر: النكت على ابن الصلاح(٦٨٧/٢).

وذكر أن الخلاف في الوصل والإرسال، كالخلاف في قبول زيادة الثقة.

==========

مثّل المؤلّف رحمه الله لقسمي الزيادة بمثالين ـ تبعا لابن الصلاح ـ، في كلّ منهما نظر:

المثال الأوّل: ما أخرجه الترمذي، من حديث ابن عمر:" أنّ رسول الله صلّى الله عليه وسلّم فرض زكاة الفطر، صاعا من تمر، أو صاعا من شعير، على كلّ حرّ أو عبد، ذكر أو أنثى، من المسلمين"(١).

قال الترمذي:" حديث ابن عمر حديث حسن صحيح، رواه مالك، عن نافع، عن ابن عمر، عن النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم، نحو حديث أيّوب، وزاد فيه: من المسلمين، ورواه غير واحد عن نافع، ولم يذكروا فيه: من المسلمين "(٢).

وهذا الكلام غير صحيح، فإنّ الإمام مالكا لم ينفرد بهذه الزيادة، بل تابعه عليها جماعة من الثقات، هم: عمر بن نافع، عند البخاري، وأبي داود، والنسائي، وابن حبان، والبيهقي، والدارقطني(٣)، والضحّاك بن عثمان عند مسلم، وابن حبان في صحيحه، وابن خزيمة، والبيهقي، والدارقطني(٤)، وكثير بن فرقد عند الدارقطني والبيهقي (٥)،

---

(١) سنن الترمذي(٢/٩٢).

(٢) سنن الترمذي(٢/٩٣)، العلل بآخر السنن(٥/٤١٤).

(٣) البخاري(٢/٥٤٧)، أبو داود(٢/١١٢)، النسائي في الصغري(٥/٤٨)، والكبرى(٢/٢٢٥)، وابن حبان في صحيحه(بترتيب ابن بلبان٨/٩٦)، البيهقي(٤/١٦٢)، الدارقطني(٢/١٣٩).

(٤) مسلم(٢/٦٧٨)، وابن حبان في صحيحه(بترتيب ابن بلبان٨/٩٥)، وابن خزيمة(٤/٨٣)، والبيهقي(٢/١٦٢)، والدارقطني(٢/١٣٩).

(٥) سنن الدارقطني(٢/١٤٠)، سنن البيهقي(٤/١٦٢).

ويونس بن يزيد عند أبي جعفر الطحاوي[١]، والمعلّى بن إسماعيل عند ابن حبان، والدارقطني [٢]،وعبيد الله بن عمر العمري، عند أحمد، والبيهقي، والدارقطني، وابن الجارود[٣]، وعبد الله بن عمر العمري، عند أبي داود، وأحمد، والحاكم، والبيهقي، والدارقطني[٤]، وابن أبي ليلى عند الطبراني في الكبير[٥].

ثمّ إنّ في حديث أيوب نفسه هذه الزيادة، كما في صحيح ابن خزيمة[٦].

وقد رويت هذه الزيادة أيضا في حديث ابن عباس، عند الحاكم، والبيهقي[٧]، وحديث أبي الزبير عن جابر ــ سماعا ــ، عند الدارقطني[٨]، وحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، عند الدارقطني[٩].

المثال الثاني: حديث جابر بن عبد الله:" .... وجعلت لي الأرض مسجدا وطهورا "[١٠].

---

(١) الطحاوي: شرح معاني الآثار(٢/٤٤).

(٢) سنن الدارقطني(٢/١٤٠).

(٣) أحمد(٢/٦٦، ١٣٧)، البيهقي(٤/١٦٦)، الدارقطني(٢/١٣٩)، منتقى ابن الجارود(ص٩٧).

(٤) سنن أبي داود(٢/١١٢)، مسند أحمد(٢/١١٤)، المستدرك(١/٥٦٩)، سنن البيهقي(٤/١٦٣)، سنن الدارقطني(٢/١٤٠).

(٥) الطبراني: المعجم الكبير(١٢/٣٧٧).

(٦) صحيح ابن خزيمة(٤/٨٧)

(٧) المستدرك(١/٥٦٩)، سنن البيهقي(٤/١٧٢)

(٨) سنن الدارقطني(٢/١٥١)

(٩) سنن الدارقطني(٢/١٤١)

(١٠) رواه البخاري(١/١٢٨، ١٦٨)، ومسلم(١/٣٧٠)، النسائي في الصغرى(١/٢٠٩)، والكبرى(١/٢٦٧)، مختصرا، والدارمي(١/٣٧٤)، وأحمد(٣/٣٠٤)، وابن حبان(بترتيب ابن بلبان١٤/٣٠٨)، والبيهقي(١/٢١٢، ٢/٤٣٣، ٩/٤)، كلّهم، من حديث جابر بن عبد الله، مرفوعا، ولفظ البخاري:" أعطيت خمسا لم يعطهن أحد قبلي نصرت بالرعب مسيرة شهر =

فقد رواه مسلم عن حذيفة بهذا اللفظ:" وجعلت لنا الأرض كلّها مسجدا، وجعلت تربتها لنا طهورا إذا لم نجد الماء "(١). فقد قالوا: فهذه الزيادة تفرّد بها أبو مالك الأشجعي، ولم يروها غيره(٢)

ولكنّ أبا مالك لم يتفرّد بهذه الزيادة، فقد رواها أحمد والبيهقي(٣)، من رواية عبد الله بن محمد بن عقيل، عن محمد بن علي الأكبر، أنّه سمع عليّ بن أبي طالب يقول: وذكر الحديث، وفيه:" وجعل التراب لي طهوراً ".

=وجعلت لي الأرض مسجدا وطهورا فأيما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل وأحلت لي المغانم ولم تحل لأحد قبلي وأعطيت الشفاعة وكان النبي يبعث إلى قومه خاصة وبعثت إلى الناس عامة ".

(١) (٣٧١/١)، ولفظه:" فضلنا على الناس بثلاث جعلت صفوفنا كصفوف الملائكة وجعلت لنا الأرض كلها مسجدا وجعلت تربتها لنا طهورا إذا لم نجد الماء وذكر خصلة أخرى "، وعند البيهقي(٢٣٠/١):" جعلت لي تربتها طهورا إذا لم نجد الماء "، وفي رواية(٢١٣/١):" وجعل ترابها طهورا ".

والحديث عند الإمام أحمد(٣٨٣/٥)، وابن خزيمة في صحيحه(١٣٢/١)، بهذا الطريق، دون هذه الزيادة المذكورة، وكأنّه اجتهاد من الرواة وتصرّف في الألفاظ بما لا يغيّر المعنى، والله أعلم.

(٢) علوم الحديث(٨٧)، التبصرة والتذكرة(٢١٤/١)، فتح المغيث(٢١٦/١).

(٣) مسند أحمد(٩٨/١)، سنن البيهقي(٢١٣/١)، من حديث عبد الله يعنى بن محمد بن عقيل عن محمد بن على أنه سمع علي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:" أعطيت ما لم يعط أحد من الأنبياء فقلنا يا رسول الله ما هو قال نصرت بالرعب وأعطيت مفاتيح الأرض وسميت أحمد وجعل التراب لي طهورا وجعلت أمتي خير الأمم ".

وفي رواية أخرى في المسند(١٥٨/١)، بالسند نفسه، ولفظها:" أعطيت أربعا لم يعطهن أحد من أنبياء الله أعطيت مفاتيح الأرض وسميت أحمد وجعل التراب لي طهورا وجعلت أمتي خير الأمم ".

النوع الثامن عشر: المعلل من الحديث

قال الإمام ابن كثير رحمه الله:

وهو فن خفي على كثير من علماء الحديث، حتى قال بعض حفاظهم: معرفتنا بهذا كهانة عند الجاهل.

وإنما يهتدي إلى تحقيق هذا الفن الجهابذة النقاد منهم، يميزون بين صحيح الحديث وسقيمه، ومعوجه ومستقيمه، كما يميز الصيرفي البصير بصناعته بين الجياد والزيوف، والدنانير والفلوس. فكما لا يتمارى هذا، كذلك يقطع ذاك بما ذكرناه، ومنهم من يظن، ومنهم من يقف، بحسب مراتب علومهم وحذقهم واطلاعهم على طرق الحديث، وذوقهم حلاوة عبارة الرسول صلّى الله عليه وسلّم التي لا يشبهها غيرها من ألفاظ الناس.

فمن الأحاديث المروية ما عليه أنوار النبوة، ومنها ما وقع فيه تغيير لفظ أو زيادة باطلة أو مجازفة أو نحو ذلك، يدركها البصير من أهل هذه الصناعة.

وقد يكون التعليل مستفادا من الإسناد. وبسط أمثلة ذلك يطول جدا، وإنما يظهر بالعمل.

==========

الأجود في تسمية هذا النوع أن يقال: معل، وهذا لأنّه من فعل يعل فهو معل، هذا هو المعروف في اللغة.

أما لفظ المعلول، فقد اشتهر استعماله بين المحدّثين، ولكنّه جرى على خلاف قياس اللغة، حتى قال النووي: انه لحن.

وأمّا معلل، فهو مفعول: علّل، بمعنى: ألهاه وشغله[١].

وأمّا اصطلاحا: فهو الحديث الذي اطّلع فيه على علّة تقدح في صحّته، مع أنّ ظاهره السّلامة منها، هذا تعريف جمهور المحدّثين.

وذهب بعض العلماء إلى إطلاق العلّة على ما ليس قادحا من وجوه الخلاف، نحو إرسال من أرسل الحديث الذي اسنده الثقة الضابط.

قال أبو يعلي الخليلي في كتابه الإرشاد:" من أقسام الصحيح ما هو صحيح معلل "، ولم يقصد بذلك التقيّد بالاصطلاح المعروف عند أهل العلم، ومثّل له بحديث مالك:" للمملوك طعامه وكسوته.. "[٢]. فقد رواه مالك في الموطأ معضلا، ثمّ رواه موصولا خارج الموطأ، فقد صار الحديث بعد بيان إسناده صحيحا، قيل: وذلك عكس المعلول، فإنّه ظاهره الإعلال بالاعضال، فلما فتش تبين وصله[٣].

وأمّا المحدثون فإنّهم يطلقون اسم المعلول والمعلل على شيء واحد، وهو ما قدّمناه.

تعريف العلّة:

والعلة ـ كما عرفها العلماء ـ هي سبب خفي غامض يطرأ على الحديث فيقدح في صحته، مع أنّ ظاهره السلامة منها.

مواطن العلّة:

وكما تكون العلة في الإسناد، تكون في المتن، وقد تجتمع فيهما معا، وإذا كانت في السند ـ وهو الأكثر والأغلب ـ فقد تقدح في المتن، وقد لا تقدح إذا كان مرويا من وجه آخر لا علة فيه.

---

(١) السيوطي: تدريب الراوي(١/٢٥١).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) انظر تدريب الراوي(١/٢٥٨)، توضيح الأفكار(١/٣٥)، وقارن بما عند المؤلّف ابن كثير رحمه الله.

أوّلا: في السّند:

وإذا كانت العلّة في السّند، فقد تقدح في المتن، وقد لا تقدح، فإذا كان هذا الحديث لا يعرف إلاّ من طريق راو واحد قدح ذلك فيه، وإلاّ فلا.

فمثال الأوّل: حديث ابن جريج، عن موسى بن عقبة، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، مرفوعا:" من جلس مجلساً كثر فيه لغطه، فقال قبل أن يقوم: سبحانك اللهمّ وبحمدك. لا إله إلاّ أنت، أستغفرك وأتوب إليك، إلاّ غفر له ما كان في مجلسه "(١).

فهذا حديث، ظاهره الصّحّة، حتّى اغترّ به غير واحد من الحفّاظ وصحّحوه، لكن فيه علّة قادحة، والصّواب فيه ما رواه وهيب بن خالد الباهلي، عن سهيل، عن عون بن عبدالله، من قوله، أي أنّه ليس مرفوعاً، وقد رجّح البخاري رواية وهيب بن خالد، وذكر أنّه لا يعرف في الدّنيا، في هذا الباب، بسند ابن جريج، إلاّ هذا الحديث، قال:" ولا نذكر لموسى سماعاً من سهيل "، فقام إليه الإمام مسلم فقبل يده(٢).

---

(١) رواه الترمذي(٤٩٤/٥)، والنسائي(١٠٥/٦)، وأحمد(٤٩٤/٢)، وابن حبان(٣٥٤/٢)، والطبراني في الأوسط(٨٧/١)، والطحاوي في شرح معاني الآثار(٢٨٩/٤)، كلّهم، من طريق ابن جريج، عن موسى بن عقبة، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، مرفوعاً.

وقد أخرجه بعض هؤلاء من طرق أخرى، عن السائب بن يزيد، وعائشة، وجبير. انظر: أحمد(٤٥٠/٣)، والنسائي في الكبرى(١٠٦/٦، ١١٢)، والطبراني في الكبير(١٣٨/٢، ١٣٩، ١٥٤/٧)، والطحاوي في شرح معاني الآثار(٢٨٩/٤، ٢٩٠/٤).

(٢) ولكن الحافظ العراقي رحمه الله شكّك في صحة هذه الرواية عن البخاري، بل ذكر أنّ الغالب على الظنّ عدم صحتها، واتهم بها أحمد بن حمدون القصار راويها عن مسلم، إذ كيف يغيب عن البخاري أنّ هذا الحديث ورد من حديث جماعة من الصحابة غير أبي هريرة، وهم أبو برزة الأسلمي، ورافع بن خديج، وجبير بن مطعم، والزبير بن العوام، وعبد الله ابن مسعود، وعبد الله بن عمرو، وأنس بن مالك، والسائب بن يزيد، وعائشة، ثمّ =

ومثال الثّاني: ـ وهو الذي لا يؤثّر في المتن، وهذا إذا كان الخلاف فيما له أكثر من طريق، أو في تعيين واحد من ثقتين ـ حديث ابن جريج، عن عمران بن أبي أنس، عن مالك بن أوس بن أبي الحدثان، عن أبي ذرّ، مرفوعا:" في الإبل صدقتها، وفي الغنم صدقتها، وفي البقر صدقتها، وفي البرّ صدقته ".

فهذا إسناد ظاهره الصّحّة، حتّى اغترّ به الحاكم فصحّحه على شرط الشّيخين، فقال ـ بعد أن اورد إسنادين لهذا الحديث ـ:" كلا الإسنادين صحيحان على شرط الشيخين ولم يخرجاه"[1] ووافقه الذّهبي، وهو تصحيح فيه نظر، لأنّ التّرمذي رواه في كتابه:" العلل الكبير"، ثمّ قال:" سألت محمد بن إسماعيل ـ يعني البخاري ـ فقال: ابن جريج لم يسمع من عمران بن أبي أنس".

لكنّ هذه العلّة لا تضرّ المتن، لأنّه ورد من طريق أخرى صحيحة، من رواية سعيد بن سلمة بن أبي الحسام، قال: حدّثنا عمران بن أبي أنس، عن مالك بن أوس بن أبي الحدثان، عن أبي ذرّ، إلى آخره، فصحّ المتن لثبوته من طريق أخرى صحيحة[2].

ثانيا: في المتن:

ومثاله حديث عبدالله بن مسعود مرفوعا:" الطّيرة من الشّرك، وما منّا إلاّ، ولكنّ

=ذكر أنّه استوفى ذكرها وبيانها في تخريجه لأحاديث كتاب إحياء علوم الدين للغزالي رحمه الله. انظر: التقييد والإيضاح(ص٩٧ ـ ٩٨).

والجواب على كلام العراقي أنّ قصد البخاري هو إعلال هذه الطريق، ولم يقصد إعلال المتن، فلا يكون هذا سببا في ردّ الرواية، والله أعلم.

(١) الحاكم: المستدرك(١/٥٤٥). وأخرجه أيضا أحمد(٥/١٧٩)، والبيهقي في السنن الكبرى(٤/١٤٧)، والدارقطني في سننه(٢/١٠٢)، كلّهم من الطريق المذكور.

(٢) رواها الحاكم في المستدرك(١/٥٤٥)، من الطريق المذكور، ورواها البيهقي في سننه(٤/١٤٧)، والدارقطني في سننه(٢/١٠١)، إلاّ أنّهما جعلا بين سعيد بن سلمة وعمران بن أبي أنس راويا آخر، هو موسى.

الله يذهبه بالتّوكّل "(١).

فهذا حديث صحيح، ظاهرا، إسنادا ومتنا، إلاّ أنّ متنه معلّ بعلّة خفية، وهي في قوله:" وما منّا إلاّ ".

قال البخاري:" كان سليمان بن حرب يقول في هذا الحديث: هذا عندي من قول عبدالله بن مسعود "(٢).

ويؤكّد هذا أنّ صدر الحديث رواه غير واحد، عن ابن مسعود بغير هذه الزّيادة.

ثالثا: في السّند والمتن معا:

ومثاله ما أخرجه ابن ماجه، من حديث بقية، عن يونس، عن الزّهري، عن سالم، عن ابن عمر، عن النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم قال:" من أدرك ركعة من صلاة الجمعة أو غيرها فقد أدرك الصلاة"(٣).

قال أبو حاتم الرّازي: هذا خطأ في المتن والإسناد، إنّما هو الزّهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم، قال:" من أدرك من صلاة ركعة فقد أدركها ".

وأمّا قوله:" من صلاة الجمعة "، فليس في هذا الحديث فوهم في كليهما.

---

(١) رواه بهذا اللفظ: أبو داود(٤/١٧)، والترمذي(٤/١٦٠)، وابن ماجه(٢/١١٧٠)، وأحمد(١/ ٣٨٩، ٤٣٨، ٤٤٠)، وابن حبان(١٣/٤٩١)، والحاكم في المستدرك(١/٦٥)، والبيهقي في سننه(٨/١٣٩)، وأبو يعلى في مسنده(٩/٢٦، ١٤٠)، وأبو داود الطيالسي(ص٤٧)، والبخاري في الأدب المفرد(ص٣١٣)، والطحاوي في شرح معاني الآثار(٤/٣١٢).
وفي الجزم بكون ذلك من المدرج عن ابن مسعود نظر، فلقد وجدت هذا الحديث في بعض المصادر على النحو التالي:" الطيرة شرك، ولكنّ الله عزّ وجلّ يذهبه بالتوكّل "، هكذا أخرجه الحاكم في المستدرك(١/٦٤)، وأحمد في مسنده(١/٤٤٠)، وابن الجعد في مسنده(ص٨٦).

(٢) سنن الترمذي(٤/١٦٠).

(٣) سنن ابن ماجه(١/٣٥٦).

والحديث مرويّ من أوجه كثيرة في الصّحيحين وغيرهما على خلاف حديث بقية عن يونس، وهو دليل العلّة في الحديث[١].

حكم الحديث المعلّ:

وحكم الحديث المعل انه ضعيف مردود[٢].

مصادر علل الحديث

١ ـ العلل الكبير أو المفرد للإمام التّرمذي.

٢ ـ علل الحديث لابن أبي حاتم الرّازي.

٣ ـ العلل في الأحاديث النّبوية للإمام الدّارقطني.

٤ ـ كتاب العلل لابن المديني.

* * * *

قال الإمام ابن كثير رحمه الله:

ومن أحسن كتاب وضع في ذلك وأجله وأفحله(كتاب العلل) لعلي بن المديني شيخ البخاري. وسائر المحدثين بعده، في هذا الشأن على

---

(١) أخرج ذلك البخاري(٢١١/١)، ومسلم(٤٢٣/١، ٤٢٤)، وأبو داود(٢٩٢/١)، والترمذي(٢ /٤٠٢)، والنسائي(٢٧٤/١)، وابن ماجه(٣٥٦/١)، ومالك في الموطّأ(١٠/١)، وغيرهم، كلّهم من طريق الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، وليس عندهم ذكر لفظ (الجمعة)، إلاّ ما كان من النسائي فقد أخرجه في موضع آخر من سننه الصغرى(١١٢/٣)، من طريق الزهري عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، مرفوعا، ولكنّ لفظه:" من أدرك من صلاة الجمعة ركعة فقد أدرك ". والظاهر أنّه خطأ آخر، لأنّ رواية الآخرين كلّهم على خلاف هذا كما رأينا، والله أعلم.

(٢) انظر تفصيل كل هذا في: علوم الحديث(ص٩٠)، توضيح الأفكار(٢٩/٢) وغيرذلك.

الخصوص. وكذلك (كتاب العلل) لعبد الرحمن بن أبي حاتم، وهو مرتب على أبواب الفقه، و(كتاب العلل) للخلال. ويقع في مسند الحافظ أبي بكر البزار من التعاليل ما لا يوجد في غيره من المسانيد.

وقد جمع أزمة ما ذكرناه كله الحافظ الكبير أبو الحسن الدارقطني في كتابه قي ذلك، وهو من أجل كتاب، بل أجل ما رأيناه وضع في هذا الفن، لم يسبق إلى مثله، وقد أعجز من يريد أن يأتي بعده، فرحمه الله وأكرم مثواه. ولكن يعوزه شيء لا بد منه، وهو: أن يرتب على الأبواب، ليقرب تناوله للطلاب، أو أن تكون أسماء الصحابة الذين اشتمل عليهم مرتبين على حروف المعجم، ليسهل الأخذ منه، فإنه مبدد جدا، لا يكاد يهتدي الإنسان إلى مطلوبه منه بسهولة. والله الموفق.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

النوع التاسع عشر: المضطرب

قال الإمام ابن كثير رحمه الله:

وهو: أن يختلف الرواة فيه على شيخ بعينه، أو من وجوه أخر متعادلة لا يترجح بعضها على بعض، وقد يكون تارة في الإسناد، وقد يكون في المتن، وله أمثلة كثيرة يطول ذكرها. والله أعلم.

==========

لغة: اسم فاعل من الاضطراب، وهو اختلاف الأمر وفساد نظامه، وأصل مادته: ضرب، يقال: اضطرب الموج، أي: ضرب بعضه بعضا.

واصطلاحا: هو الحديث الذي يروى من قبل راو واحد أو أكثر على أوجه مختلفة متساوية في القوّة، حيث لا مرجّح بينها، ولا يمكن الجمع كذلك.

شروط اعتبار الحديث مضطربا

من خلال التعريف الذي قدّمناه، يمكننا تحديد الشروط التي يكون بها الحديث مضطربا في شرطين اثنين:

الأوّل: أن يكون الاختلاف في الروايات متساويا، بحيث لا يترجّح منها شيء.

الثاني: ألا يمكن التوفيق بينها.

أقسام الحديث المضطرب، وأمثلة على كلّ قسم

يكون الاضطراب في السند أو المتن ، وفيما يلي تفصيل لذلك، مع ذكر الأمثلة:

الاضطراب في السند:

ومثاله: حديث أبي بكر الصديق، أنّه قال: يا رسول الله! أراك شبت؟! قال:

شيّبتني هود وأخواتها[١]

فهذا الحديث مضطرب، لأنّه لم يرو إلاّ من طريق أبي إسحاق، وقد اختلف عليه على أوجه كثيرة، فبعضهم رواه مرسلا، وبعضهم رواه موصولا، وبعضهم جعله من مسند أبي بكر، وآخرون جعلوه من مسند سعد بن أبي وقاص، وبعضهم جعلوه من مسند عائشة، وغير ذلك، وطرقه رواتها ثقات، لا يمكن ترجيح بعضها على بعض، ويتعذّر الجمع بينها أيضا، وقد استوفى الدارقطني ذكر هذه الطرق كلّها في علله[٢].

الاضطراب في المتن:

ومثاله: ما رواه الترمذي، من طريق شريك عن أبي حمزة عن الشعبي عن فاطمة بنت قيس قالت سألت أو سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الزكاة فقال:" إن في المال لحقا سوى الزكاة "، ثم تلا هذه الآية التي في البقرة:﴿ ليس البر أن تولوا وجوهكم ﴾. الآية.[٣]

---

(١) رواه الترمذي(٤٠٢/٥)، والحاكم(٣٧٤/٢، ٥١٨)، وأبو يعلى(١٠٢/١، ١٨٤/٢)، والطبراني في الكبير(١٤٨/٦، ١٠٢/١٠، ٢٨٦/١٧، ١٢٣/٢٢)، من طرق كثيرة.
قال الترمذي:" هذا حديث حسن غريب لا نعرفه من حديث ابن عباس إلا من هذا الوجه وروى علي بن صالح هذا الحديث عن أبي إسحاق عن أبي جحيفة نحو هذا وروي عن أبي إسحاق عن أبي ميسرة شيء من هذا مرسلا وروى أبو بكر بن عياش عن أبي إسخاق عن عكرمة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو حديث شيبان عن أبي إسحاق ولم يذكر فيه عن بن عباس حدثنا بذلك هاشم بن الوليد الهروي حدثنا أبو بكر بن عياش".

(٢) الدارقطني: العلل الواردة في الأحاديث النبوية(١٩٣/١، ٣٤٧/٤)، سؤالات حمزة بن يوسف السهمي(ص٧٤).

(٣) رواه الترمذي(٤٨/٣)، والدارمي(٤٧١/١)، والبيهقي في السنن الكبرى(٨٤/٤)، والطبراني في الكبير(٤٠٣/٢٤)، والدارقطني(١٢٥/٢).
قال البيهقي، بعد أن أورد هذا الحديث:" فهذا حديث يعرف بأبي حمزة ميمون الأعور كوفي وقد جرحه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين فمن بعدهما من حفاظ الحديث والذي

قال أبو عيسى:" هذا حديث إسناده ليس بذاك وأبو حمزة ميمون الأعور يضعف وروى بيان وإسماعيل بن سالم عن الشعبي هذا الحديث قوله وهذا أصح ".

هذا الحديث رواه ابن ماجه، من الوجه نفسه، بلفظ:" ليس في المال حق سوى الزكاة "(١).

قال الحافظ العراقي:" فهذا اضطراب لا يحتمل التأويل ".

حكم الحديث المضطرب

الحديث المضطرب ضعيف، لا يحتجّ به، لأنّ الاضطراب يشعر بعدم ضبط الراوي، ويستثنى من ذلك ما تعلّق بالاختلاف في اسم الراوي أو اسم أبيه أو نسبته، مع كون الراوي ثقة، فإنّ هذا لا يؤثّر في صحّة الحديث إذا استجمع شروط الحديث الصحيح، لذلك، فقد يكون الحديث الصحيح أو الحسن مضطربا، ولكن هذا النوع من الاضطراب الذي ذكرناه، والله أعلم.

=يرويه أصحابنا في التعاليق:" ليس في المال حق سوى الزكاة "، فلست أحفظ فيه إسنادا والذي رويت في معناه ما قدمت ذكره والله أعلم ".

وأخرج الدارقطني في سننه(١٠٧/٢)، من طريق يعقوب بن يوسف بن زياد ثنا نصر بن مزاحم ثنا أبو بكر الهذلي عن شعيب بن الحبحاب بهذا مثله وزاد قلت يا رسول الله في المال حق سوى الزكاة قال نعم ثم قرأ ﴿ وآتى المال على حبه ﴾.

(١) رواه ابن ماجه(٥٧٠/١)، من طريق شريك عن أبي حمزة عن الشعبي عن فاطمة بنت قيس.

وأخرج البيهقي في سننه(١٠٣/٤)، من طريق محمد بن الصلت، ثنا أبو كدينة عن حارثة عن عمرة عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:" ليس في المال زكاة حتى يحول عليه الحول ".

النوع العشرون: معرفة المدرج

قال الإمام ابن كثير رحمه الله:

وهو: أن تزاد لفظة في متن الحديث من كلام الراوي، فيحسبها من يسمعها منه مرفوعة في الحديث، فيرويها كذلك.

وقد وقع من ذلك كثير في الصحاح والحسان والمسانيد وغيرها.

وقد يقع الإدراج في الإسناد، ولذلك أمثلة كثيرة.

وقد صنف الحافظ أبو بكر الخطيب في ذلك كتابا حافلا سماه:(فصل الوصل، لما أدرج في النقل). وهو مفيد جدا.

==========

المدرج اسم مفعول من: أدرجت الشيء في الشيء، إذا أدخلته فيه وضمّنته إياه، ومنه: أدرج الميت في قبره.

واصطلاحا: هو ما كانت فيه زيادة ليست منه.

وهذا التعريف عام، يشمل كلّ زيادة تطرأ على الحديث، كيفما كانت طبيعة الزيادة، أو مكان وقوعها من السند أو المتن.

أقسام الإدراج

يقع الإدراج في السند وحده، أو في المتن وحده، أو فيهما معا، ولكلّ حالة من هذه الحالات صور مختلفة، نذكرها فيما يلي، مع بيان الأمثلة على ذلك.

القسم الأول: الإدراج في السند، وصوره، وأمثلة عليها

الصورة الأولى: أن يسمع الراوي حديثا بأسانيد مختلفة، ويرويه بكلّ واحد منها، فيجيء راو عنه فيجمع الكلّ على إسناد واحد، من غير أن يبيّن شيخ كلّ راو من رواة هذا الحديث.

مثال ذلك: ما رواه أبو داود، من حديث سليمان بن داود المهري أخبرنا ابن وهب أخبرني جرير بن حازم وسمى آخر عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة والحارث الأعور عن علي رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ببعض أول هذا الحديث، قال: فإذا كانت لك مائتا درهم وحال عليها الحول ففيها خمسة دراهم وليس عليك شيء يعني في الذهب حتى يكون لك عشرون دينارا فإذا كان لك عشرون دينارا وحال عليها الحول ففيها نصف دينار فما زاد فبحساب ذلك(١).

فهذا الحديث أدرج فيه إسناد في إسناد آخر، وبيان ذلك أنّ عاصم بن ضمرة رواه موقوفا على عليّ، والحارث رواه مرفوعا، والحارث متهم بالكذب، فجاء جرير بن حازم، وجعله مرفوعا من روايتهما معا.

---

١) رواه أبو داود(٢/٩٩)، والبيهقي(٤/٩٣، ٩٩، ١٣٤)، من طريق زهير، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة وعن الحارث، عن عليّ، مرفوعا.

وهو عند أبي داود أيضا(٢/١٠٠)، والبيهقي(٤/١٣٧)، من طريق جرير بن حازم ــ وسمّى آخر ــ عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة والحارث الأعور، عن عليّ، مرفوعا.

وقد أخرج رواية عاصم المرفوعة وحدها: أبو داود(٢/١٠١)، والترمذي(٣/١٦)، وأحمد (١/٤٦٧)، والدارمي(١/٩٢، ١٤٥)، والحاكم(١/٥٥٧)، والبيهقي(٤/١١٧، ١٣٤)، من طريق أبي عوانة، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن عليّ، مرفوعا، وهو عند ابن خزيمة(٤/٣٤)، من طريق أيوب بن جابر، عن أبي إسحاق، عن عاصم، عن عليّ، مرفوعاً.

وأمّا رواية الحارث الأعور المرفوعة وحدها، فقد أخرجها: ابن ماجه(١/٥٧٠)، من طريق سفيان، والدارقطني في سننه(٢/٩٢)، من طريق الحجاج بن أرطأة، وأيوب بن جابر الحنفي، كلّهم، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن عليّ، مرفوعا.

قال أبو داود بعد أن أورد حديث عاصم بن ضمرة عن عليّ، مرفوعا:" روى هذا الحديث الأعمش عن أبي إسحاق كما قال أبو عوانة ورواه شيبان أبو معاوية وإبراهيم بن طهمان عن أبي إسحاق عن الحرث عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله، وروى حديث النفيلي شعبة وسفيان وغيرهما عن أبي إسحاق عن عاصم عن علي لم يرفعوه أوقفوه على علي ".

والذي يبيّن ذلك أنّ شعبة وسفيان وغيرهما رووا هذا الحديث عن أبي إسحاق، عن عاصم، عن عليّ، ولم يرفعوه، فعلم من ذلك أنّ جريرا قد داخله الوهم، فجعل الحديث مرفوعا من رواية عاصم أيضا، وأدرجها مع رواية الحارث.

قال أبو داود:" روى هذا الحديث الأعمش عن أبي إسحاق كما قال أبو عوانة، ورواه شيبان أبو معاوية وإبراهيم بن طهمان عن أبي إسحاق عن الحرث عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله، وروى حديث النفيلي شعبة وسفيان وغيرهما عن أبي إسحاق عن عاصم عن علي لم يرفعوه أوقفوه على علي "(١).

الصورة الثانية: أن يكون الحديث عند راو بإسناد، وعنده حديث آخر بإسناد آخر، فيأتي أحد الرواة عنه، فيروي أحد الحديثين بإسناده الخاص به، ويدخل فيه الحديث الآخر كلّه أو بعضه من غير بيان أنّه مرويّ بإسناد غير الإسناد الذي ذكره.

مثال ذلك: حديث سعيد بن أبي مريم، عن مالك، عن الزهري، عن أنس، مرفوعا:" لا تباغضوا ولا تحاسدوا، ولا تنافسوا "(٢).

---

(١) سنن أبي داود(١٠١/٢).

(٢) هذا الذي أورده علماء الحديث عند التمثيل لهذه الصورة، إلاّ أنّي لم أجد هذا الحديث بهذا السند، ولكن وجدت عند أبي يعلى في مسنده(٢٩٤/٢)، عبد الرحمن بن إسحاق عن الزهري عن أنس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تحاسدوا ولا تنافسوا ولا تباغضوا ولا تدابروا وكونوا عباد الله إخوانا ولا يحل لرجل أن يهجر أخاه في ثلاثة أيام.

إلا أنّ هناك ملاحظة أهمّ من هذا الذي ذكرناه الآن، وهي أني وجدت عند الحميدي في مسنده ما يشير إلى أنّ اللفظ المدرج هو قوله:" ولا تناجشوا "، فقد أورد حديث أنس في مسنده(٥٠٠/٢)، من طريق سفيان عن الزهري أنه سمع أنس بن مالك يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقاطعوا ولا تدابروا ولا تباغضوا ولا تحاسدوا وكونوا عباد الله إخوانا ولا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث.

ثمّ قال: فقيل لسفيان: فيه ولا تناجشوا ؟. قال: لا.

=

فقوله في الحديث:" ولا تنافسوا " مدرج في الحديث بهذا السند، إنّما هو من حديث آخر، رواه مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:" إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث ولا تحسسوا ولا تجسسوا ولا تنافسوا ولا تحاسدوا ولا تباغضوا ولا تدابروا وكونوا عباد الله إخوانا "(١)

الصورة الثالثة: أن يسوق المحدّث إسناد حديث، ثمّ يعرض له عارض، فيقول كلاما من عند نفسه فيظنّه بعض السامعين متن ذلك الإسناد، فيرويه به.

مثال ذلك: قصة ثابت بن موسى الزاهد، فقد دخل يوما على شريك بن عبد الله القاضي وهو يسوق إسناده: حدثنا الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر، قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم:" ما من ذكر ولا أنثى إلا على رأسه جرير ـ وهو الحبل ـ معقود حين يرقد، فإن استيقظ فذكر الله انحلت عقدة، فإذا قام فتوضأ وصلى انحلت العقد "(٢)، فلما نظر إلى ثابت داخلا، ورأى عليه أثر قيام الليل، قال:" من كثرت صلاته بالليل حسن وجهه بالنهار "، فظنّ ثابت أنّ هذا من تمام متن ذلك السند، فكان يحدّث به بهذا الإسناد، والله أعلم.

=فكأنّ هناك من روى حديث أنس وأثبت فيه لفظ: ولا تناجشوا، إلاّ أنّي بحثت في أغلب مصادر الحديث فلم أر من ذكر ذلك، والله أعلم.

أمّا لفظ: ولا تنافسوا فقد رأينا ثبوتها من طريقين عن الزهري، عن أنس.

(١) رواه البخاري(٥/٢٢٥٣)، مسلم(٤/١٩٨٥)، وأبو داود(٤/٢٨٠).

وأمّا حديث أنس بن مالك، فهو ما رواه البخاري(٥/٢٢٥٣، ٢٢٥٦)، ومسلم(٤/١٩٨٣)، وأبو داود(٤/٢٧٨)، من طريق الزهري قال حدثني أنس بن مالك رضي الله تعالى عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: لا تباغضوا ولا تحاسدوا ولا تدابروا وكونوا عباد الله إخوانا ولا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاثة أيام.

(٢) رواه ابن حبان(٦/٢٩٤)، وابن خزيمة(٢/١٧٥)، وأبو يعلى(٤/١٩٥)، بألفاظ متقاربة، كلّهم، من طريق الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر، مرفوعا.

القسم الثاني: الإدراج في المتن، وأنواعه، وأمثلة عليها

وهو ما ذكر في ضمن متن الحديث من قول بعض الرواة: الصحابي أو من دونه، موصولا بالحديث، من غير فصل بينه وبين ذلك الكلام، ومن غير بيان أنّ هذا ليس من متن الحديث، فيؤدّي ذلك إلى الالتباس على من لا يعلم حقيقة الحال، ويتوهّم أنّ الجميع من أصل الحديث، وهو ثلاثة أنواع:

الأول: أن يكون في آخر المتن، وهو الأكثر.

ومن أمثلته: ما رواه البخاري وغيره، من حديث أبي هريرة، مرفوعا:" للعبد المملوك أجران، والذي نفس بيده، لولا الجهاد في سبيل الله وبرّ أمّي لأحببت أن أموت وأنا مملوك "(١).

قال ابن حجر ما ملخصه:" ظاهر هذا السياق رفع هذه الجمل إلى آخرها وعلى ذلك جرى الخطابي فقال: لله أن يمتحن أنبياءه وأصفياءه بالرق كما امتحن يوسف، وجزم الداودي وابن بطال وغير واحد بأن ذلك مدرج من قول أبي هريرة ويدل عليه من حيث المعنى قوله: وبر أمي فإنه لم يكن للنبي صلى الله عليه وسلم حينئذ أم يبرها، ووجهه الكرماني فقال أراد بذلك تعليم أمته أو أورده على سبيل فرض حياتها أو المراد أمه التي أرضعته، وفاته التنصيص على إدراج ذلك فقد فصله الاسماعيل من طريق أخرى عن ابن المبارك ولفظه والذي نفس أبي هريرة بيده الخ، وكذلك أخرجه الحسين ابن الحسن المروزي في كتاب البر والصلة عن ابن المبارك، وكذلك أخرجه مسلم من طريق عبد الله بن وهب وأبي صفوان الأموي، والمصنف في الأدب المفرد من طريق سليمان بن بلال والإسماعيلي من طريق سعيد بن يحي اللخمي، وأبو عوانة من طريق عثمان بن عمر كلهم عن يونس، زاد مسلم في آخر طريق بن وهب قال: ـ يعني الزهري ـ: وبلغنا أن أبا هريرة لم يكن يحج حتى ماتت أمه لصحبتها، ولأبي عوانة

---

(١) رواه البخاري(٢/٩٠٠)، ومسلم(٣/١٢٨٤)، ورواه أحمد(٢/٤٠٢)، والبيهقي في السنن الكبرى(٨/١٢)، وفيه:" والذي نفس أبي هريرة بيده ".

وأحمد من طريق سعيد عن أبيه عن أبي هريرة أنه كان يسمعه يقول لولا أمران لأحببت أن أكون عبدا وذلك أني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:" ما خلق الله عبدا يؤدي حق الله عليه وحق سيده إلا وفاه الله أجره مرتين "، فعرف بذلك أن الكلام المذكور من استنباط أبي هريرة، ثم استدل له بالمرفوع ".

وفي تفسير كلام أبي هريرة هذا أقوال للعلماء، ذكرها ابن حجر في الفتح، فتراجع(١)

الثاني: أن يكون في وسط المتن

ومثاله: ما رواه البخاري وغيره، من حديث عائشة، أم المؤمنين أنها قالت:" أول ما بدىء به رسول الله صلى الله عليه وسلم من الوحي الرؤيا الصالحة في النوم فكان لا يرى رؤيا إلا جاءت مثل فلق الصبح ثم حبب إليه الخلاء وكان يخلو بغار حراء فيتحنث فيه ــ وهو التعبد ــ الليالي ذوات العدد قبل أن ينزع إلى أهله..." الحديث بطوله(٢).

فجملة: (وهو التعبد) مدرجة في الحديث من كلام الزهري، لتفسير لفظ: (يتحنث).

قال ابن حجر:" هذا مدرج في الخبر، وهو من تفسير الزهري كما جزم به الطيبي، ولم يذكر دليله، نعم في رواية المؤلف ــ يعني البخاري ــ من طريق يونس عنه في التفسير ما يدلّ على الإدراج ".

قلت: فقد قال في رواية: (قال: والتحنث: التعبد).

الثالث: أن يكون في أول المتن

ومثاله: ما رواه الخطيب من رواية أبي قطن عمرو بن الهيثم وشبابة بن سوار،

---

(١) ابن حجر: فتح الباري(١٧٧/٥).

(٢) رواه البخاري(٤/١، ١٨٩٤/٤، ٢٥٦١/٦)، ومسلم(١٣٩/١)، وأحمد(٢٣٢/٦)، وابن حبان(٢١٦/١)، والحاكم(٢٠٢/٣)، والبيهقي في السنن الكبرى(٥/٩)، وإسحاق بن راهويه(٣١٤/٢)، وفي كلّ هذه المصادر إثبات هذه اللفظة المدرجة.

عن شعبة، عن محمد بن زياد، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم:" أسبغوا الوضوء، ويل للأعقاب من النار "(١)

فقوله:" اسبغوا الوضوء من كلام أبي هريرة "، أدرجها بعض الرواة.

والحديث عند البخاري عن آدم بن أبي إياس قال حدثنا شعبة قال حدثنا محمد بن زياد قال سمعت أبا هريرة وكان يمر بنا والناس يتوضؤون من المطهرة قال أسبغوا الوضوء فإن أبا القاسم صلى الله عليه وسلم قال: ويل للأعقاب من النار(٢)، وقد رواه

---

(١) وهو عند الخطيب في تاريخ بغداد(٣/٦)، من سفيان عن منصور عن مجاهد عن أبي يحيى عن عبد الله بن عمرو قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فرأى قوما يتوضؤون أعقابهم تلوح فقال: أسبغوا الوضوء ويل للأعقاب من النار.
قال الخطيب: هكذا قال عن منصور عن مجاهد والمحفوظ عن منصور عن هلال بن يساف عن أبي يحيى ورواه كذلك أبو أحمد الزبيري عن سفيان
وفي تاريخ بغداد(٤٠٣/١٢)، ــ وهو في الموطّأ(١٩/١)، وأحمد(٤٠/٦، ٨١، ٨٤، ٩٩، ١٩١) ــ أنّ عائشة رأت عبد الرحمن توضّأ، فقالت: يا عبد الرحمن! أسبغ الوضوء، فإنّي سمعت رسول الله صلّى الله عليه وسلّم يقول: ويل للأعقاب من النار.

(٢) رواه البخاري(٧٣/١)، وفي صحيح مسلم(٢١٤/١)، وأحمد(٤٧١/٢، ٤٩٨)، من طريق أخرى عن شعبة، عن محمد، عن أبي هريرة، أنّه رأى قوما يتوضؤون من المطهرة، فقال: أسبغوا الوضوء، فإنّي سمعت أبا القاسم يقول:" ويل للعراقيب من النار ".
وهو عند الدارمي(١٩٢/١)، وأحمد(٢٢٨/٢، ٢٨٤، ٤٠٦، ٤٠٩، ٤٣٠).
وفي سنن أبي داود(٢٤/١)، والنسائي في الصغرى(٧٧/١)، وابن ماجه(١٥٤/١)، وأحمد(١٩٣/٢)، من طريق سفيان، والدارمي(١٩٢/١)، من طريق جعفر بن الحارث، كلاهما، عن منصور عن هلال بن يساف عن أبي يحي، عن عبد الله بن عمر أنّ رسول الله صلّى الله عليه وسلّم رأى قوما وأعقابهم تلوح، فقال:" ويل للأعقاب من النار، أسبغوا الوضوء ".
وفي رواية للنسائي(٨٩/١)، من نفس الطريق:" أسبغوا الوضوء "، دون باقي الحديث، يعني أنّه أفرد الجملة التي قيل إنّها مدرجة، بالذكر، وكأنّها حديث مستقلّ.
=

عن شعبة اثنا عشر راو، فجعلوه من كلام أبي هريرة، والله أعلم.

كيف يعرف الإدراج

يمكن معرفة اللفظ المدرج أو الجملة المدرجة بأحد العلامات التالية:

١ ـ أن يرد هذا الحديث بدون هذه الزيادة المدرجة في رواية أخرى.

٢ ـ أن ينصّ راو من رواة الحديث على أنّ هذه الجملة هي من كلام فلان أو ليست من متن الحديث.

٣ ـ أن ينبّه على ذلك أحد الأئمّة المطلعين.

٤ ـ أن يستحيل صدور هذا الكلام أو الفعل من النبيّ صلّى الله عليه وسلّم .

=فهذه الروايات في نظري تضعف القول باعتبار هذه اللفظة مدرجة، إذ يمكن أن يقال: إنّ أبا هريرة كان يجعلها مرّة من كلام النبيّ صلّى الله عليه وسلّم، ومرّة من كلامه، والله أعلم.

النوع الحادي والعشرون: معرفة الموضوع المختلق المصنوع

قال الإمام ابن كثير رحمه الله:

وعلى ذلك شواهد كثيرة: منها إقرار واضعه على نفسه، قالا أو حالا، ومن ذلك ركاكة ألفاظه، وفساد معناه، أو مجازفة فاحشة، أو مخالفة لما ثبت في الكتاب والسنة الصحيحة.

الموضوع لغة: اسم مفعول من وضع يضع وضعا. وله في اللغة معان عديدة منها:

١ ـ الإسقاط: ومن ذلك قوله تعالى:﴿ ويضع عنهم إصرهم والأغلال التي كانت عليهم ﴾.

٢ ـ الترك: تقول: وضعت الشيء، أي: تركته.

٣ ـ الافتراء: تقول وضع فلان هذا الكلام، أي: افتراه واختلقه.

أما اصطلاحا: فهو الكلام الذي اختلقه وافتراه واحد من الناس، ونسبه إلى الرسول صلّى الله عليه وسلّم.(١)

والحديث الموضوع أحد أنواع ثلاثة من الأحاديث الضعيفة بسبب اختلال شرط العدالة: الموضوع، والمطروح، والمتروك، ونظرا لأنّ المؤلف لم يذكر النوعين الآخرين، فإنّي سأختصر الكلام عنهما في هذا الموضع.

---

(١) انظر هامش توضيح الافكار(٦٨/٢)، علوم الحديث(ص٩٨).

أمّا المتروك، فخلاصة ما عرّفه به الحافظ ابن حجر أنّه الحديث الذي يرويه من يتّهم بالكذب، ولا يروى ذلك الحديث إلاّ من جهته، ويكون مخالفا للقواعد المعلومة، وكذلك من عرف بالكذب في حديث الناس، وإن لم يظهر كذبه في حديث النبيّ صلّى الله عليه وسلم(١).

وأمّا المطروح، فقد ذكره الإمام الذهبي، وعرّفه بأنّه ما نزل عن الضعيف، وارتفع عن الموضوع(٢)، وهو بهذا لا يختلف عن المتروك، ولذلك ذهب المحققون من العلماء إلى أنّهما بمعنى واحد، والله أعلم.

كيف يعرف الحديث الموضوع:

يعرف كون الحديث موضوعا بجملة أمور يدركها المشتغلون بهذا الشأن وهي:

١ ــ إقرار واضعه بذلك، كما أقر ميسرة بن عبد ربه أنه وضع أحاديث في فضائل القرآن، وكما أقر أبو عصمة بوضع أحاديث فضائل سور القرآن سورة سورة.

٢ ــ ما ينزل منزلة الإقرار: كأن يحدث عن شيخ لا يعرف إلاّ عنده، ثم يسأل عن مولده فيذكر تاريخا يكون الشيخ قد مات قبله.

٣ ــ ركاكة معنى: سواء انضم اليها ركاكة اللفظ أو لا.

٤ ــ أن تقوم قرائن من حال الراوي تدل على ذلك. كأن يكون رافضيًّا، والحديث في فضائل أهل البيت.

٥ ــ مخالفة دلالة الكتاب القطعية أو السنة المتواترة أو الإجماع القطعي أو دليل العقل، ويكون مع ذلك لا يقبل التأويل.

٦ ــ أن يكون المروي خبرا جسيما تتوفر الدواعي على نقله، ثم لا يرويه إلاّ واحد.

٧ ــ أن يتضمن المروي وعيدا شديدا على أمر هين، أو وعدًا عظيما على فعل صغير.

---

(١) انظر: نزهة النظر بشرح نخبة الفكر(ص٤٤، ص٤٥)، تدريب الراوي(٢/٢٤٠، ٢٩٥).

(٢) الذهبي: ميزان الاعتدال(١/٤٢٧).

٨ ــ أن ينقّب عنه طالبه فلا يجده في صدور العلماء ولا في بطون الكتب[١].

* * * *

قال الإمام ابن كثير رحمه الله:

فلا تجوز روايته لأحد من الناس، إلا على سبيل القدح فيه، ليحذره من يغتر به من الجهلة والعوام والرعاع.

==========

من روى حديثا موضوعا، فلا يخلو الحال من أمرين:

١ ــ أن يكون لا يعلم كونه موضوعا، فهذا لا حرج عليه من حيث أنّه لم يتعمّد أن يكذب على رسول الله صلّى الله عليه وسلّم، غير أنه آثم في قعوده عن طلب العلم بذلك.

٢ ــ وإما أن يكون عالما بكونه موضوعا، وحدّث به ولم يبيّن حاله، فهو آثم ومعدود في زمرة الكذابين.

أما من رواه قاصدا بيان حاله والتحذير منه فهو مأجور على فعله هذا.[٢]

قال الإمام مسلم رحمه الله:" وَاعْلَمْ وَفَّقَكَ اللَّهُ تَعَالَى أَنَّ الْوَاجِبَ عَلَى كُلِّ أَحَدٍ عَرَفَ التَّمْيِيزَ بَيْنَ صَحِيحِ الرِّوَايَاتِ وَسَقِيمِهَا وَثِقَاتِ النَّاقِلِينَ لَهَا مِنَ الْمُتَّهَمِينَ أَنْ لا يَرْوِيَ مِنْهَا إِلا مَا عَرَفَ صِحَّةَ مَخَارِجِهِ وَالسِّتَارَةَ فِي نَاقِلِيهِ وَأَنْ يَتَّقِيَ مِنْهَا مَا كَانَ مِنْهَا عَنْ أَهْلِ التُّهَمِ وَالْمُعَانِدِينَ مِنْ أَهْلِ الْبِدَعِ "[٣] .

---

(١) انظر: منهج النقد: (ص٣١٠ــ٣١٧)، الحديث النبوي: (ص٣٢٣ــ٣٣١)، الوجيز في علوم الحديث: (ص٤٢٣ـــ٤٢٦).

(٢) انظر: علوم الحديث(ص٩٨) توضيح الافكار(٢/٧٣).

(٣) فتح العليّ المنعم بشرح مقدمة الإمام مسلم للمؤلّف(ص١٢).

قال الإمام ابن كثير رحمه الله:

والواضعون أقسام كثيرة:

منهم زنادقة.

ومنهم متعبدون يحسبون أنهم يحسنون صنعا، يضعون أحاديث فيها ترغيب وترهيب، وفي فضائل الأعمال، ليعمل بها.

وهؤلاء طائفة من الكرامية(١) وغيرهم، وهم من أشرّ ما فعل هذا، لما يحصل بضررهم من الغرر على كثير ممّن يعتقد صلاحهم، فيظن صدقهم، وهم شر من كل كذاب في هذا الباب.

وقد انتقد الأئمة كل شيء فعلوه من ذلك، وسطروه عليهم في زبرهم، عارا على واضعي ذلك في الدنيا، ونارا وشنارا في الآخرة. قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: (من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار). وهذا متواتر عنه.

قال بعض هؤلاء الجهلة: نحن ما كذبنا عليه، إنما كذبنا له. وهذا من كمال جهلهم، وقلة عقلهم، وكثرة فجورهم وافترائهم، فإنه عليه السلام لا يحتاج في كمال شريعته وفضلها إلى غيره.

---

(١) الكرّامية: ــ بتشديد الراء ــ: نسبة إلى محمد بن كرام السجستاني، وكان من العباد الزهاد، إلاّ أنّه خذل، فالتقط من المذاهب أرداها، ومن الأحاديث أوهاها، وصحب أحمد بن عبد الله الجويباري، فكان يضع له الحديث على وفق مذهبه. المجروحين لابن حبان(٢/ ٣٠١)، ميزان الاعتدال(٤/ ٢١).

==========

أسباب وضع الحديث

لقد كان لوجود الوضع في الحديث أسباب كثيرة نجملها فيما يلي:

١ ـ قصد إفساد الدين في نفوس المسلمين. وهذا فعل الزنادقة وأعداء الإسلام، حيث قصدوا من وراء ذلك تشويه وجه الإسلام، وإظهاره عند العقلاء بمظهر الدين المليء بالخرافات والخزعبلات ممّا يكون سببا في نفور الناس عن الدخول فيه، أو الانحراف عنه بعد اعتناقه.

٢ ـ تأييد مذهب من المذاهب الفقهية أو العقائدية.

٣ ـ الرغبة في التكسب والارتزاق، وهذا كفعل القصّاص والتجار وأصحاب الحرف والمهن، الذين أرادوا تسويق بضاعتهم، فعمدوا إلى الكذب على رسول الله صلّى الله عليه وسلّم لتحقيق أغراضهم في ذلك، وبئس ما صنعوا.

٤ ـ الخلافات السياسية والعداوات الشخصية: ويظهر بعض هذا فيما وضع من الأحاديث في الطعن على الدولة الأموية أو العباسية، أو ما وضع في مدحهما، أو ما وضع من مثالب أهل البيت ومناقبهم، وغير ذلك، وأحيانا يكون الدافع إلى ذلك عداوة شخصية تدفع صاحبها إلى استحلال عرض أخيه والوقيعة فيه والكذب عليه، وهذا شأن الحسد الذي يكون بين الناس أو الغيرة أو التنافس على أمر من الأمور.

٥ ـ الترغيب والترهيب لحث الناس على الخير أو ترك الشرّ: وقد فعل هذا جماعة من الوعاظ المغفلين الذين دفعهم حرصهم على جلب الخير للناس أو دفع الشرّ عنهم إلى اختلاف جملة من الأحاديث، ولذلك ورد عن يحي بن سعيد القطان رحمه الله أنّه قال:" لم نر الصالحين في شيء أكذب منهم في الحديث" (١).

---

(١) رواه مسلم في مقدمة صحيحه(١/٥٤).

٦ ـ أن يقع ذلك في حديث الراوي من غير تعمد، مع كون الراوي ثقة[١].

وأخطر هذه الأسباب: الخامس والسادس

أمّا الخامس، فلأنّ من يفعل ذلك يغلب عليه الزهد والورع، فيكون محلّ القدوة فيما يرى الناس، وفي هذا من الغرر ما لا يخفى.

وأمّا السادس: فلأنّ كون الراوي ثقة، فيخفى ذلك منه، فيحصل بذلك ضرر كبير، ولا يفطن له إلاّ الأئمّة النقاد المتقنون. والله أعلم.

* * * *

قال الإمام ابن كثير رحمه الله:

وقد صنّف الشيخ أبو الفرج بن الجوزي كتابا حافلا في الموضوعات، غير أنه أدخل فيه ما ليس منه، وخرج عنه ما كان يلزمه ذكره، فسقط عليه ولم يهتد إليه.

==========

ألّف ابن الجوزي كتابين في الأحاديث الموضوعة، وهما: كتاب الموضوعات، وكتاب العلل المتناهية في الأحاديث الواهية، ومراد المؤلّف الأول منهما.

وأمّا سبب وقوع الخلل في هذا الكتاب، وأنّ فيه أحاديث ليست موضوعة قطعا، فيرجع إلى أكثر من سبب:

الأوّل: توسّعه في الحكم بالوضع، لأنّ مستنده في غالب ذلك بضعف راويه.

الثاني: أنّه يعتمد في الحكم على الحديث على أقوال بعض الأئمّة بتفرّد بعض

---

(١) انظر تفصيل هذه الاسباب في: منهج النقد(ص٣٠٢-٣٠٧)، الحديث النبوي(ص٣١٢-٣٢١)، الوجيز في علوم الحديث(ص٤٠٨-٤١٧).

الرواة الساقطين، ويكون كلامهم محمولا على أنّ قيد تفرّده إنّما هو من هذا الوجه، أمّا المتن فيكون قد روي من طريق آخر ليس فيها شيء من الضعف الشديد، ولم يطّلع عليها ابن الجوزي، أو غفل عنها وقت التصنيف، فيقع في الخلل بسبب هذا.

ولذلك وجد العلماء في كتابه أحاديث ممّا يحتمل، وأحاديث حسانا، وأخرى من الصحيح، ولكن غالب ما أورده فيه من الموضوع، وخارج كتابه كثير من الموضوع الذي تركه، لعلّه يبلغ قدر ما كتب في كتابيه معا أو أكثر. والله أعلم.

* * * *

قال الإمام ابن كثير رحمه الله:

وقد حكي عن بعض المتكلمين إنكار وقوع الوضع بالكلية، وهذا القائل إما أنه لا وجود له أصلا، أو أنه في غاية البعد عن ممارسة العلوم الشرعية.

وقد حاول بعضهم الرد عليه، بأنه قد ورد في الحديث أنه عليه السلام قال:"سيكذب عليّ "، فإن كان هذا الخبر صحيحا، فسيقع الكذب عليه لا محالة، وإن كان كذبا فقد حصل المقصود. فأجيب عن الأول بأنه لا يلزم وقوعه إلى الآن، إذ بقي إلى يوم القيامة أزمان يمكن أن يقع فيها ما ذكر!!

وهذا القول والاستدلال عليه والجواب عنه من أضعف الأشياء عند أئمة الحديث وحفاظهم، الذين كانوا يتضلعون من حفظ الصحاح، ويحفظون أمثالها وأضعافها من المكذوبات، خشية أن تروج عليهم، أو على أحد من الناس، رحمهم الله ورضي عنهم.

النوع الثاني والعشرون: المقلوب

قال الإمام ابن كثير رحمه الله:

وقد يكون في الإسناد كله أو بعضه. فالأول: كما ركب مهرة محدثي بغداد للبخاري، حين قدم عليهم، إسناد هذا الحديث على متن آخر، وركبوا متن هذا الحديث على إسناد آخر، وقلبوا عليه ما هو من حديث سالم: عن نافع، وما هو من حديث نافع: عن سالم، وهو من القبيل الثاني، وصنعوا ذلك في نحو مائة حديث أو أزيد، فلما قرأها ردّ كلّ حديث إلى إسناده، وكل إسناد إلى متنه، ولم يرج عليه موضع واحد مما قلبوه وركبوه، فعظم عندهم جدا، وعرفوا منزلته من هذا الشأن، فرحمه الله وأدخله الجنان(١).

==========

المقلوب لغة: اسم مفعول من فعل قلب يقلب قلبا على وزن ضرب يضرب ضربا. ويقال: قلب فلان الشيء: اذا صرفه عن وجهه.

واصطلاحا: هو الحديث الذي أبدل فيه راويه شيئا بآخر في السند او المتن، سهوا أو عمدا. وهذا تعريف الدكتور نور الدين عتر، وهو ــ فيما يبدو ــ أضبط تعريف للمقلوب وأشمل وأجمع(٢).

أقسام القلب: يكون القلب في السند، ويكون في المتن، ويكون سهوا، ويكون عمدا.

أوّلا: القلب في السند عمدا أو سهوا.

أمّا القلب في السند سهوا فهو واضح، وهو على صورتين:

---

(١) انظر القصة بطولها في: تاريخ بغداد(٢/٢٠)، البداية(١١/٢٥)، سير(١٢/٤٠٨).

(٢) د/ نور الدين عتر: منهج النقد في علوم الحديث(ص٤٣٥).

١ ـ أن يقدّم الراوي أو يؤخّر في اسم أحد الرواة أو اسم أبيه، مثل أن يقول: (مرّة بن كعب)، والصواب: (كعب بن مرّة).

٢ ـ أن يكون الحديث مشهورا عن راو من الرواة، أو مشهور بإسناد من الأسانيد فيخطئ في ذلك أحد الرواة فيرويه من طريق راو آخر، أو ينقلب عليه الإسناد كلّه فيرويه بإسناد آخر.

ومن أمثلة هذه الصورة الثانية حديث جرير بن حازم عن ثابت عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:" إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني ".

فهذا إسناد انقلب على جرير بن حازم، يبيّن ذلك ما أورده الإمام الترمذي، قال:" سألت محمدا ـ يعني البخاري ـ عن هذا الحديث فقال هو حديث خطأ أخطأ فيه جرير بن حازم ذكروا أن الحجاج الصواف كان عند ثابت البناني وجرير بن حازم في المجلس فحدث الحجاج عن يحيى بن أبي كثير عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني. فوهم فيه جرير بن حازم فظن أن ثابتا حدثه عن أنس بهذا والصحيح هو عن ثابت عن أنس كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا أقيمت الصلاة يتكلم مع الرجل حتى نعس بعض القوم "(١).

وبهذا يتبيّن أنّ جرير بن حازم وهم مرتين، مرّة حين جعل حديث (إذا أقيمت الصلاة ...) من رواية ثابت عن أنس، والثانية حين أغفل الحديث الذي رواه فعلا عن أنس عن ثابت وهو حديث (كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا أقيمت الصلاة يتكلم مع الرجل حتى نعس بعض القوم). والله أعلم.

وقد أورد أحمد هذه الحكاية من طريق إسحاق بن عيسى الطباع، قال: حدثت حماد بن زيد بحديث جرير بن حازم عن ثابت عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني فأنكره وقال إنما سمعه من حجاج

---

(١) علل الترمذي(ص٨٨).

الصواف عن يحيى عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه في مجلس ثابت فظن أنه سمعه يعني من ثابت(١).

وقد بيّن أبو داود هذا الوهم الذي وقع فيه جرير بن حازم، حيث ساق بإسناده إلى حماد بن زيد قال كنت أنا وجرير بن حازم عند ثابت البناني فحدث حجاج بن أبي عثمان عن يحيى بن أبي كثير عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:" إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني "، فظن جرير أنه إنما حدث به ثابت عن أنس(٢).

وأمّا رواية هذا الحديث على الصواب، فقد أخرجه الإمام البخاري، من طريق هشام، قال: كتب إليّ يحيى عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني "(٣).

ورواه الإمام مسلم من طريق يحيى بن سعيد عن حجاج الصواف حدثنا يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة وعبد الله بن أبي قتادة عن أبي قتادة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:" إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني ". وقال ابن أبي حاتم:" إذا أقيمت أو نودي ".

ثمّ ساقه من عدّة طرق، كلّها عن يحيى بن أبي كثير عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم.

ورواه الترمذي في سننه، من طريق معمر، عن يحي بن أبي كثير، عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه، مرفوعا، بزيادة (خرجت) في آخره(٤). والله أعلم.

وأمّا القلب في السند عمدا فهذا أخطر أنواع القلب، ولكنّ خطره وحكمه يختلفان باختلاف النية الباعثة على ذلك.

---

(١) أحمد: العلل ومعرفة الرجال (٨٣/٢، ١٢٨/٣).

(٢) أبو داود: المراسيل(ص١٠٧).

(٣) صحيح البخاري(٢٢٨/١).

(٤) سنن الترمذي. كتاب الصلاة/ باب: في الكلام بعد نزول الإمام من المنبر.

١ ـ فقد يكون القلب بسبب رغبة الراوي في الإغراب ودعوى رواية ما لم يرو النّاس، أو الرواية عمّن لم يرو عنه الناس، فيعمد هذا الراوي الكذاب أو الوضّاع إلى راو اشتهر برواية حديث فيغيّره بآخر، وممّن اشتهر بهذا الصنيع من القلب: حماد بن عمرو النصيبي، وإسماعيل بن أبي حيّة اليسع، وبهلول بن عبيد الكندي.

ومن أمثلة ذلك ما رواه الطبراني، عن عمرو بن خالد الحراني، عن حماد بن عمرو النصيبي، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة رضي الله عنه، مرفوعا:" إذا لقيتم المشركين في طريق فلا تبدؤوهم بالسلام، واضطروهم إلى أضيقها "(١).

فهذا الحديث مقلوب، والمتهم به حماد بن عمرو، فقد أورده العقيلي، بالإسناد المذكور، ثمّ قال:" ولا يحفظ هذا من حديث الأعمش، إنّما هذا حديث سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة "(٢).

وأورده الحافظ ابن حجر، في ترجمة حماد بن عمرو النصيبي، من الطريق المذكور أيضا، ثمّ قال:" وإنّما يحفظ هذا لسهيل عن أبيه "(٣).

وأمّا رواية سهيل بن أبي صالح عن أبيه، فقد رواها الإمام مسلم، من طريق عبد العزيز ـ يعني الدراوردي ـ عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:" لا تبدؤا اليهود ولا النصارى بالسلام، فإذا لقيتم أحدهم في طريق فاضطروه إلى أضيقه "(٤).

ومن أمثلة ذلك أيضا: ما رواه بهلول الكندي، قال: سمعت سلمة بن كهيل، عن نافع، عن ابن عمر، مرفوعا:" ليس على أهل لا إله إلا الله وحشة في قبورهم".

هذا الحديث ساقه ابن حبان، في ترجمة بهلول بن عبيد الكندي، قال:" شيخ يسرق الحديث لا يجوز الاحتجاج به بحال روى عن سلمة بن كهيل عن نافع عن ابن

---

(١) الطبراني: المعجم الأوسط(٦/٢٦٢).
(٢) العقيلي: ضعفاء العقيلي(١/٣٠٨).
(٣) ابن حجر: لسان الميزان(٢/٣٥٠).
(٤) صحيح مسلم(٤/١٧٠٧).

عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس على أهل لا إله إلا الله وحشة في القبور ولا في النشور وكأني بهم وهم ينفضون التراب عن رءوسهم ويقولون الحمد لله الذي أذهب عنا الحزن "(١).

وأورده الحافظ ابن حجر، في ترجمة بهلول بن عبيد الكندي أيضا(٢).

قلت: وله طريق أخرى تصلح أيضا مثالا للقلب، فقد رواه تمام الرازي، والخطيب البغدادي، من طريق محمد بن سعيد الطائفي، عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس، مرفوعا:" ليس على أهل لا إله إلاّ الله وحشة في قبورهم، ..... " الخ(٣).

وقال ابن حبان في المجروحين في ترجمة المذكور:" محمد بن سعيد الطائفي يروي عن ابن جريج، يروي عن الثقات ما ليس من حديثهم، لا يحلّ الاحتجاج به بحال "، ثمّ ذكر له هذا الحديث، ثمّ قال:" وهذا خبر باطل، إنّما يعرف هذا من حديث عبد الرحمن ابن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن ابن عمر فقط "(٤).

وذكر له ابن حجر هذا الحديث، ونقل كلام ابن حبان فيه، ثمّ نقل عن أبي نعيم انّه قال فيه:" روى عن ابن جريج خبرا موضوعا "(٥).

وأمّا إسناد هذا الحديث المعروف فهو ما رواه الطبراني، وابن أبي الدنيا، والبيهقي، كلّهم من طريق يحي بن عبد الحميد الحماني، عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن ابن عمر، مرفوعا(٦).

---

(١) ابن حبان: المجروحين(٢٠٢/١).

(٢) ابن حجر: لسان الميزان(٦٧/٢).

(٣) تمام الرازي: الفوائد(١٧/١)، الخطيب البغدادي: تاريخ بغداد(٣٠٥/٥).

(٤) ابن حبان: المجروحين(٢٦٨/٢).

(٥) تهذيب التهذيب(١٦٩/٩)، ولسان الميزان(٦٧/٢).

(٦) الطبراني: المعجم الأوسط(١٨١/٩)، والدعاء(ص٤٣٦)، ابن أبي الدنيا: حسن الظنّ بالله(ص٩١/٢)، البيهقي: شعب الإيمان(١١١/١).

وفي إسناده عندهم جميعا الحماني، وهو ضعيف، وأورد المنذري هذا الحديث، وعزاه إلى البيهقي والطبراني من رواية يحي الحماني، ثمّ قال:" وفي متنه نكارة "(١).

قلت: ولكن تابعه على رواية هذا الحديث عن عبد الرحمن بن زيد: أبو مسلم عبد الرحمن بن واقد الواقدي، أورد ذلك الخطيب البغدادي(٢).

ولكنّ الرجل أيضا فيه شيء، فقد قال فيه ابن حجر:" صدوق يغلط ".(٣)

وقد ذكره ابن عدي، ثمّ ساق له حديثا من طريقه عن محمد بن إسماعيل بن أبي فديك عن عبد الرحمن بن يوسف مولى سعيد بن العاص عن سليمان الأعمش عن شقيق عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:" من اقتراب الساعة انتفاخ الأهلة ".

ثمّ قال: سمعت عبدان يقول هذا الحديث حديث دحيم عن ابن أبي فديك، ويقال إن عبد الرحمن بن واقد، هذا سرقه من دحيم ولعبد الرحمن بن واقد غير هذا من الحديث ما قد سرقه "(٤).

ثمّ قال في موضع آخر:" حدث بالمناكير عن الثقات وسرق الحديث "، ثمّ أورد عن عبدان الأهوازي أنّه قال:" هذا حديث دحيم عن ابن أبي فديك وسرق الواقدي هذا الحديث من دحيم وقد ذكرته عن جماعة عن دحيم "(٥).

ثمّ إنّ عبد الرحمن بن زيد هو كذلك ضعيف، فقد ضعفه الإمام أحمد ويحي بن معين والبخاري وابن المديني والنسائي، وقال أبو داود:" أولاد زيد بن اسلم كلهم ضعيف، وأمثلهم عبد الله "(٦).

---

(١) المنذري: الترغيب والترهيب(٢/٢٦٩).

(٢) الخطيب: تاريخ بغداد(١٠/٢٦٦).

(٣) ابن حجر: تقريب التهذيب(١/٣٥٢)،

(٤) ابن عدي: الكامل في ضعفاء الرجال(٤/٢٨٩).

(٥) الكامل في ضعفاء الرجال(٤/٣١٣).

(٦) المزي: تهذيب الكمال(١٧/١١٧).

فالخلاصة أنّ هذا الحديث لا يصحّ، بالنظر إلى شدّة الضعف الموجود في طرقه، والله أعلم.

وأحيانا يكون القلب عمدا من أجل اختبار حفظ الراوي أو استمرار حفظه، أو معرفة تيقّظه وانتباهه وعدم قبوله التلقين.

ومن الأمثلة على ذلك ما شتهر من صنيع أهل بغداد بالإمام البخاري لما قدم عليهم من بخارى، والقصّة مشهورة، وقد أوردها مطوّلة غير واحد من أهل التصنيف(١).

ومن ذلك أيضا ما فعله تلاميذ محمد بن عجلان به، فقد ذكر الرامهرمزي في المحدث الفاصل قصّة ذلك، وخلاصتها أنّ ثلاثة من الرواة في الكوفة، وهم: مليح بن الجراح، وحفص بن غياث، ويوسف بن خالد السمتي، تواطؤوا على أن يقلبوا حديث محمد بن عجلان، فنهاهم يحي بن سعيد القطان عن ذلك فلم ينتهوا، ثمّ دخلوا على محمد بن عجلان وأعطوه الجزء الذي قلبوا فيه الأحاديث، فأدرك ذلك فردّ الأسانيد على وجهها الصحيح، ثمّ دعا عليهم، فأدركت كلّ واحد منهم دعوته، فمات مليح قبل أن ينتفع بعلمه، وابتلي حفص بالفالج في يديه، وبالقضاء في دينه، ولم يمت يوسف حتى اتهم بالزندقة(٢).

والقصّة الثالثة قصّة يحي بن معين مع أبي نعيم الفضل بن دكين، وقد رواها أحمد بن منصور الرمادي، قال:" خرجت مع أحمد ويحيى إلى عبد الرزاق خادما لهما قال فلما عدنا إلى الكوفة قال يحيى بن معين أريد أن أختبر أبا نعيم فقال احمد لا ترد فالرجل ثقة قال يحيى لا بد لي فأخذ ورقة فكتب فيها ثلاثين حديثا وجعل على رأس كل عشرة منها حديثا ليس من حديثه ثم إنهم جاؤوا إلى ابي نعيم فخرج وجلس على دكان طين وأخذ أحمد بن حنبل فأجلسه عن يمينه ويحيى عن يساره وجلست أسفل الدكان، ثم اخرج يحيى الطبق فقرأ عليه عشرة أحاديث فلما قرأ الحادي عشر قال ابو نعيم: ليس هذا من حديثي، اضرب عليه، ثم قرأ العشر الثاني وأبو نعيم ساكت فقرأ الحديث الثاني

---

(١) انظر: تاريخ بغداد(٢/٢٠)، سير أعلام النبلاء(١٢/٤٠٨)، تهذيب الكمال(٢٤/٤٥٤).

(٢) انظر القصّة بطولها في المحدّث الفاصل بين الراوي والواعي للرامهرمزي (ص٣٩٨ ــ ٣٩٩).

فقال أبو نعيم: ليس هذا من حديثي فاضرب عليه، ثم قرأ العشر الثالث، ثم قرأ الحديث الثالث فتغير أبو نعيم وانقلبت عيناه ثم اقبل على يحيى فقال: أما هذا ـ وذراع احمد بيده ـ فأورع من أن يعمل مثل هذا، وأما هذا ـ يريدني ـ فأقلّ من أن يفعل ذاك، ولكن هذا من فعلك يا فاعل، وأخرج رجله فرفس يحيى فرمى به من الدكان، وقام فدخل داره، فقال أحمد بن حنبل ليحيى: ألم أمنعك وأقل لك إنه ثبت!؟ قال:" والله لرفسته لي أحب إلي من سفرتي "(١).

ثانياً: القلب في المتن سهوا

ومن أمثلة ذلك ما رواه أحمد، من حديث خبيب بن عبد الرحمن، عن عمّته أنيسة بنت خبيب مرفوعا:" إذا أذّن ابن أم مكتوم فكلوا واشربوا، وإذا أذّن بلال فلا تأكلوا ولا تشربوا "(٢)، والمشهور من حديث ابن عمر وعائشة:" إنّ بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم "(٣).

---

(١) انظر: سير أعلام النبلاء(١٠/١٤٩)، تهذيب الكمال(٢٣/٢١٠)، تهذيب التهذيب(٨/٢٤٦ ـ ٢٤٧).

(٢) رواه أحمد(٦/٤٣٣)، من طريق منصور يعنى بن زاذان عن خبيب بن عبد الرحمن عن عمته أنيسة بنت خبيب قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذا أذن ابن أم مكتوم فكلوا واشربوا وإذا أذن بلال فلا تأكلوا ولا تشربوا قالت وإن كانت المرأة ليبقى عليها من سحورها فنقول لبلال أمهل حتى أفرغ من سحوري.

هكذا أورده، ثمّ أخرجه، من طريق عفان، عن شعبة عن خبيب قال سمعت عمتي تقول وكانت حجت مع النبي صلى الله عليه وسلم قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان ابن أم مكتوم ينادي بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي بلال أو ان بلالا ينادي بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم وكان يصعد هذا وينزل هذا فنتعلق به فنقول كما أنت حتى نتسحر.

ثمّ أخرج هذه الرواية مرّة أخرى، من طريق محمد بن جعفر، عن شعبة، بالإسناد المذكور.

وعلى هذا، فتحمل هذه الرواية على الرواية السابقة، وينسب الشكّ فيها إلى الراوي، والله أعلم.

(٣) أمّا رواية ابن عمر، فقد أخرجها البخاري(١/٢٢٣، ٢٢٤، ٢/٦٧٧، ٩٤٠، ٦/٢٦٤٨)، ومسلم(١/٢٨٧، ٢/٧٦٨)، ورواها غيرهما من أصحاب السنن. وكذلك رواية عائشة، أخرجها البخاري(١/٢٢٤، ٢/٦٧٧)، ومسلم(٢/٧٦٨)، وغيرهما.

قال الإمام ابن كثير رحمه الله:

وقد نبه الشيخ أبو عمرو، ههنا على أنه لا يلزم من الحكم بضعف سند الحديث المعين الحكم بضعف في نفسه، إذ قد يكون له إسناد آخر، إلا أن ينص إمام على أنه لا يروى إلا من هذا الوجه(١).

قلت: يكفي في المناظرة تضعيف الطريق التي أبداها المناظر، وينقطع، إذ الأصل عدم ما سواها، حتى يثبت بطريق أخرى. والله أعلم.

قال: ويجوز رواية ما عدا الموضوع في باب الترغيب والترهيب، والقصص والمواعظ، ونحو ذلك، إلا في صفات الله عز وجل، وفي باب الحلال والحرام(٢).

قال: وممن يرخص في رواية الضعيف ـ فيما ذكرناه ـ ابن مهدي، وأحمد بن حنبل، رحمهما الله.

قال: وإذا عزوته إلى النبي صلّى الله عليه وسلّم من غير إسناد فلا تقل:(قال صلّى الله عليه وسلّم كذا وكذا)، وما أشبه ذلك من الألفاظ الجازمة، بل بصيغة التمريض، وكذا فيما يشك في صحته أيضاً.

---

(١) سبق الكلام على هذه المسألة.

(٢) تقدم التفصيل في حكم العمل بالحديث الضعيف.

النوع الثالث والعشرون: معرفة من تقبل روايته ومن لا تقبل، وبيان الجرح والتعديل

قال الإمام ابن كثير رحمه الله:

المقبول: الثقة الضابط لما يرويه. وهو: المسلم العاقل البالغ، سالما من أسباب الفسق وخوارم المروءة، وأن يكون مع ذلك متيقظا غير مغفل، حافظا إن حدّث (من حفظه)، فاهما إن حدّث على المعنى. فإن اختل شرط مما ذكرنا ردت روايته.

==========

إنّ الشروط التي سنذكرها في هذا الفصل هي شروط أساسية، لا بدّ من توافرها في الراوي حتى يمكن قبول روايته وحديثه، فإذا فقدها أو فقد بعضها اختلّ شرط الصحّة في حديثه، فردّت روايته ولم يحتجّ بها.

وهذه الصفات كانت معتبرة في سلوك المتقدمين من المحدثين، لكن لكونهم كانوا قريبين من الرواة كانوا يكتفون من ذلك بالتطبيق العملي، لذلك لم يأت عنهم تفصيل هذه الشروط، ولكن في كلامهم وإشاراتهم ما ينبئ عنها.

فقد سئل شعبة بن الحجاج عمّن يترك حديثه، فقال:" إذا روى عن المعروفين ما لا يعرفه المعروفون فأكثر ترك حديثه، فإذا اتهم بالحديث ترك حديثه، فإذا أكثر الغلط ترك حديثه، وإذا روى حديثا اجتمع عليه أنّه غلط ترك حديثه، وما كان غير هذا فارو عنه "(١).

---

(١) الحاكم: معرفة علوم الحديث(ص٦٢).

فالذي يفهم من كلام شعبة رحمه الله هذا شرطان، هما: العدالة والضبط، أمّا العقل والبلوغ والإسلام فهي داخلة فيما ذكر، لكن ميزة كلام المتأخرين هي هذه الضوابط والقواعد والتفصيلات التي تساعد على الفهم وتوضيح الأجزاء، حيث تكلّم هؤلاء على شروط الراوي، فذكروا: العدالة والضبط:

أمّا العدالة، فيندرج تحتها: الإسلام ـ البلوغ ـ العقل ـ السلامة من أسباب الفسق وخوارم المروءة.

روى الخطيب في الكفاية، مرفوعا:" من عامل الناس فلم يظلمهم، وحدّثهم فلم يكذبهم، ووعدهم فلم يخلفهم، فهو من كملت مروءته، وظهرت عدالته، ووجبت أخوته، وحرمت غيبته "(١).

بم تثبت العدالة

تثبت عدالة الراوي بأحد الطرق التالية:

١ ـ الاستفاضة: ويتعلّق هذا بكلّ من اشتهرت عدالته بين الرواة، وشاع الثناء عليه بالثقة والأمانة، فهذا يستغني فيه بذلك عن بيّنة شاهدة بعدالته تنصيصا.

وهذا مثل مالك وشعبة والسفيانين والأوزاعي والليث وابن المبارك ووكيع وأحمد وابن معين وابن المديني، ومن جرى مجراهم في نباهة الذكر واستقامة الأمر، فمثل هؤلاء لا يسأل عن عدالتهم، بل هم يسألون عن غيرهم.

٢ ـ تنصيص المعدلين من الأئمة على تعديله، ولو كانوا اثنين، ولو واحدا على الصحيح.

وقد توسّع الإمام ابن عبد البر في هذه المسألة، فذهب إلى أنّ كلّ من عرف حمله للحديث، فهو على العدالة، حتى يثبت عكس ذلك.

وقد استدلّ لمذهبه هذا بما رواه بعض المصنّفين أنّ النبيّ صلّى الله عليه وسلّم قال:" يرث هذا العلم من كل خلف عدوله ينفون عنه تأويل الجاهلين وانتحال المبطلين وتحريف الغالين ".

---

(١) الخطيب: الكفاية(ص٧٨).

وفي الجواب على ذلك مسألتان:

الأولى: في ضبط ألفاظ هذا الحديث

ذكر العلماء أنّ قوله:" يحمل " حكي فيه الرفع على الخبر (يَحْمِلُ)، وحكي فيه الجزم (يَحْمِلْ) على إرادة لام الأمر ـ يعني: ليحمل ـ، ودليل ذلك ما رواه ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل، في بعض طرق هذا الحديث:" ليحملْ هذا العلمَ ".

ثمّ إنّ الذي يخرج هذا الحديث إلى الأمر ـ دون الخبر ـ وجود جماعة من حملة العلم من غير الثقات، ولا يتصوّر أن يقع في كلام النبيّ صلّى الله عليه وسلّم خلاف ما أخبر به.

وإذا حمل على الأمر فلا حجّة فيه لابن عبد البر رحمه الله.

الثانية: في دراسة إسناد هذا الحديث

هذا الحديث رواه البيهقي في السنن الكبرى[١]، من طريق حماد بن زيد عن بقية بن الوليد عن معان بن رفاعة (وهو عنده: معاذ، وهو خطأ)، عن إبراهيم بن عبد الرحمن العذري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:" يرث هذا العلم من كل خلف عدوله ينفون عنه تأويل الجاهلين وانتحال المبطلين وتحريف الغالين ".

وقد روى هذا الحديث ابن أبي حاتم في مقدمة الجرح والتعديل[٢]، وابن عدي في مقدمة الكامل في ضعفاء الرجال[٣]، والعقيلي في الضعفاء[٤]، في ترجمة معان بن رفاعة، السلامي، عن إبراهيم بن عبد الرحمن العذري، عن النبيّ صلّى الله عليه وسلّم به، وهذا إسناد مرسل أو معضل، لأنّ ابن عدي قال: رواه الثقات عن الوليد بن مسلم، عن إبراهيم بن عبد الرحمن العذري، قال: حدثنا الثقة من أصحابنا أنّ رسول الله صلّى الله عليه وسلّم قال ذلك.

---

(١) سنن البيهقي(٢٠٩/١٠).

(٢) الرازي: الجرح والتعديل(٣٤١/١، ١٧/٢).

(٣) ابن عدي: الكامل في ضعفاء الرجال(١٥٢/١، ١٥٣).

(٤) العقيلي: الضعفاء(٢٥٦/٤).

وقال العقيلي عقب إيراده لهذا الحديث:" ولا يعرف إلا به ـ يعني معان بن رفاعة ـ، وقد رواه قوم مرفوعا من جهة لا تثبت ".

ثمّ إنّ فيه علّتين غير ما ذكر، فمعان بن رفاعة ضعيف، والوليد بن مسلم معروف بالتدليس.

وقد أورده ابن عدي في الكامل[1]، في ترجمة (خالد بن عمرو القرشي، السعيدي)، من طريقه، عن الليث ابن سعد، عن يزيد بن أبي حبيب عن سالم، عن ابن عمر، مرفوعا، ثمّ قال:" وهذه الأحاديث ـ وقد أورد مجموعة منها ـ التي رواها خالد عن الليث عن يزيد بن أبي حبيب كلّها باطلة، وعندي أنّ خالد بن عمرو وضعها على الليث، ونسخة الليث عن يزيد بن أبي حبيب عندنا من حديث يحي بن بكير وقتيبة وابن رمح وابن زغبة ويزيد بن موهب، وليس فيها من هذا شيء ".

ولكن للحديث شاهد من حديث أبي هريرة، رواه الطبراني في مسند الشاميين[2]، من طريق عبد الرحمن بن يزيد بن جابر عن علي بن مسلم البكري، حدثني أبو صالح الأشعري عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله ينفون عنه تحريف الغالين وانتحال المبطلين وتأويل الجاهلين.

وله شاهد آخر، أورده العقيلي في الضعفاء[3]، من طريق بقية، عن زريق أبي عبد الله الألهاني، عن القاسم أبي عبد الرحمن، عن أبي أمامة، مرفوعا.

وشاهد آخر، من طريق عمرو بن خالد، عن الليث بن سعد، عن يزيد بن أبي جبلة، عن أبي قبيل، عن عبد الله بن عمرو وأبي هريرة، مرفوعا.

قلت: وفي نظري أنّ هذه الطرق وإن كانت لا تسلم من علّة قادحة، إلاّ أنّها تؤكّد حجّة من احتجّ به من العلماء، أو ذكره في كتابه وسكت عليه، والله أعلم.

وقال ابن حجر في الإصابة، في ترجمة إبراهيم بن عبد الرحمن العذري:" تابعي

---

(١) ابن عدي: الكامل في ضعفاء الرجال(٣/٢٩).

(٢) الطبراني: مسند الشاميين(١/٣٤٤).

(٣) العقيلي: الضعفاء(١/٣).

أرسل حديثا فذكره ابن منده وغيره في الصحابة. قال روى الحسن بن عرفة حدثنا إسماعيل بن عياش عن معان بن رفاعة قال حدثني إبراهيم بن عبد الرحمن العذري وكان من الصحابة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:" يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله "..الحديث. قال ابن منده: ولم يتابع ابن عرفة على قوله: وكان من الصحابة. قلت قد رويناه في كتاب الغرر من الأخبار لوكيع القاضي قال حدثنا الحسن بن عرفة فذكره ولم يقل فيه وكان من الصحابة. ثم أخرجه ابن منده من طريق بقية عن معان عن إبراهيم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم. وأورده أبو نعيم ثم قال: وهكذا رواه الوليد عن معان ورواه محمد بن سليمان بن أبي كريمة عن معان عن أبي عثمان عن أسامة. قلت ووصل هذا الطريق الخطيب في شرف أصحاب الحديث "(١).

وقال في لسان الميزان، في ترجمة إبراهيم بن عبد الرحمن العبدي:" تابعي مقل، ما علمته واهيا، أرسل حديث يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله رواه غير واحد عن معان بن رفاعة ومعان ليس بعمدة ولا سيما أتى بواحد لا يدرى من هو "(٢).

وقال ابن حبان في ترجمة إبراهيم بن عبد الرحمن:"يروي المراسيل "، ثمّ أورد له هذا الحديث، من طريق بقية، عن الوليد بن مسلم، عنه، مرسلا(٣).

وقد تبع ابنَ عبد البر على تقرير هذا الرأي أبو عبد الله بن المواق، في كتابه: بغية النقاد، حيث قال:" أهل العلم محمولون على العدالة حتى يظهر منهم خلاف ذلك "(٤).

وأمّا الضبط، فالمراد به أن يكون الراوي متيقظا، غير مغفل، حافظا إن حدّث من حفظه، ضابطا إن حدّث من كتابه، وإن كان يحدّث بالمعنى اشترط أن يكون عالما بما يحيل المعاني.

---

(١) ابن حجر: الإصابة في تمييز الصحابة(١/٢٢٥).

(٢) ابن حجر: لسان الميزان(١/٧٧).

(٣) ابن حبان: الثقات(٤/١٠)

(٤) العراقي: التقييد والايضاح لما أطلق وأغلق من مقدمة ابن الصلاح (ص١١٦)

قال الإمام ابن كثير رحمه الله:

وتثبت عدالة الراوي باشتهاره بالخير والثناء الجميل عليه، أو بتعديل الأئمة، أو اثنين منهم له، أو واحد على الصحيح، ولو بروايته عنه في قول.

قال ابن الصلاح: وتوسع ابن عبد البر، فقال: كل حامل علم معروف العناية به، فهو عدل، محمول أمره على العدالة، حتى يتبين جرحه، لقوله عليه الصلاة والسلام: (يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله). قال: وفيما قاله اتساع غير مرضي. والله أعلم.

قلت: لو صحّ ما ذكره من الحديث لكان ما ذهب إليه قويا، ولكن في صحته نظر قويّ، والأغلب عدم صحته، والله أعلم.

ويعرف ضبط الراوي بموافقة الثقات لفظا أو معنى، وعكسه عكسه.

والتعديل مقبول، ذكر السبب أو لم يذكر، لأن تعداده يطول، فقبل إطلاقه. بخلاف الجرح، فإنه لا يقبل إلا مفسرا، لاختلاف الناس في الأسباب المفسقة، فقد يعتقد الجارح شيئا مفسقا، فيضعفه، ولا يكون كذلك في نفس الأمر، أو عند غيره، فلهذا اشترط بيان السبب في الجرح.

قال الشيخ أبو عمرو: وأكثر ما يوجد في كتب الجرح والتعديل: (فلان ضعيف) أو: (متروك)، ونحو ذلك، فإن لم نكتف به انسد باب كبير في ذلك.

وأجاب: بأنا إذا لم نكتف به توقفنا في أمره، لحصول الريبة عندنا بذلك.

قلت: أما كلام هؤلاء الأئمة المنتصبين لهذا الشأن، فينبغي أن يؤخذ مسلما من غير ذكر أسباب، وذلك للعلم بمعرفتهم، واطلاعهم واضطلاعهم

في هذا الشأن، واتصافهم بالإنصاف والديانة والخبرة والنصح، لا سيما إذا أطبقوا على تضعيف الرجل، أو كونه متروكا، أو كذابا، أو نحو ذلك. فالمحدث الماهر لا يتخالجه في مثل هذا وقفة في موافقتهم، لصدقهم وأمانتهم ونصحهم. ولهذا يقول الشافعي، في كثير من كلامه على الأحاديث:(لا يثبته أهل العلم بالحديث)، ويرده، ولا يحتج به، بمجرد ذلك. والله أعلم.

أما إذا تعارض جرح وتعديل، فينبغي أن يكون الجرح حينئذ مفسرا. وهل هو المقدم ؟ أو الترجيح بالكثرة أو الأحفظ ؟ فيه نزاع مشهور في أصول الفقه وفروعه وعلم الحديث. والله أعلم.

ويكفي قول الواحد في التعديل والتجريح على الصحيح. وأما رواية الثقة عن شيخ: فهل يتضمن تعديله ذلك الشيخ أم لا ؟ فيه ثلاثة أقوال.... (ثالثها): إن كان لا يروى إلا عن ثقة فتوثيق، وإلا فلا. والصحيح (أنه) لا يكون توثيقا له، حتى ولو كان ممّن ينصّ على عدالة شيوخه. ولو قال: (حدثني الثقة)، لا يكون ذلك توثيقا له على الصحيح، لأنه قد يكون ثقة عنده، لا عند غيره، وهذا واضح. ولله الحمد.

قال: وكذلك فتيا العالم أو عمله على وفق حديث، لا يستلزم تصحيحه له.

قلت: وفي هذا نظر، إذا لم يكن في الباب غير ذلك الحديث، أو تعرض الاحتجاج به في فتياه أو حكمه، أو استشهد به عند العمل بمقتضاه.

قال ابن الحاجب: وحكم الحاكم المشترط العدالة تعديل باتفاق.

وأما إعراض العالم عن الحديث المعين بعد العلم به، فليس قادحا في الحديث باتفاق، لأنه قد يعدل عنه لمعارض أرجح عنده، مع اعتقاد صحته.

مسالة: مجهول العدالة ظاهرا وباطنا لا تقبل روايته عند الجماهير.

ومن جهلت عدالته باطنا، ولكنه عدل في الظاهر، وهو المستور: فقد قال بقبوله بعض الشافعيين، ورجح ذلك سليم بن أيوب الفقيه، ووافقه ابن الصلاح. وقد حررت البحث في ذلك في المقدمات. والله أعلم.

فأما المبهم الذي لم يسم، أو من سمي ولا تعرف عينه، فهذا ممن لا يقبل روايته أحد علمناه. ولكنه إذا كان في عصر التابعين والقرون المشهود لهم بالخير، فإنه يستأنس بروايته، ويستضاء بها في مواطن. وقد وقع في مسند الإمام أحمد وغيره من هذا القبيل كثير. والله أعلم.

قال الخطيب البغدادي وغيره: وترتفع الجهالة عن الراوي بمعرفة العلماء له، أو برواية عدلين عنه.

قال الخطيب: لا يثبت له حكم العدالة بروايتهما عنه. وعلى هذا النمط مشى ابن حبان وغيره، بأن حكم له بالعدالة بمجرد هذه الحالة. والله أعلم.

قالوا: فأما من لم يرو عنه سوى واحد، مثل عمرو ذي مر، وجبار الطائي، وسعيد بن ذي حدان، تفرد بالرواية عنهم أبو إسحاق السبيعي، وجري بن كليب، تفرد عنه قتادة، قال الخطيب: والهزهاز بن ميزن، تفرد عنه الشعبي، قال ابن الصلاح: وروى عنه الثوري.

وقال ابن الصلاح: وقد روى البخاري لمرداس الأسلمي، ولم يرو عنه سوى قيس بن أبي حازم، ومسلم لربيعة بن كعب، ولم يرو عنه سوى أبي سلمة بن عبد الرحمن. قال: وذلك مصير منهما إلى ارتفاع الجهالة برواية واحد وذلك متجه، كالخلاف في الاكتفاء بواحد في التعديل.

قلت: توجيه جيد. لكن البخاري ومسلم إنما اكتفيا في ذلك برواية الواحد فقط، لأن هذين صحابيان، وجهالة الصحابي لا تضر، بخلاف غيره. والله أعلم.

مسألة: المبتدع إن كفر ببدعته، فلا إشكال في رد روايته. وإذا لم يكفر، فإن استحل الكذب ردت أيضا، وإن لم يستحل الكذب، فهل يقبل أو لا ؟ أو يفرق بين كونه داعية أو غير داعية ؟ في ذلك نزاع قديم وحديث. والذي عليه الأكثرون التفصيل بين الداعية وغيره، وقد حكي عن نص الشافعي، وقد حكى ابن حبان عليه الاتفاق، فقال: لا يجوز الاحتجاج به عند أئمتنا قاطبة، لا أعلم بينهم فيه خلافا.

قال ابن الصلاح: وهذا أعدل الأقوال وأولاها. والقول بالمنع مطلقا بعيد، مباعد للشائع عن أئمة الحديث، فإن كتبهم طافحة(بالرواية) عن المبتدعة غير الدعاة، ففي الصحيحين من حديثهم في الشواهد والأصول كثير. والله أعلم.

قلت: وقد قال الشافعي: أقبل شهادة أهل الأهواء إلا الخطابية من الرافضة، لأنهم يرون الشهادة بالزور لموافقيهم. فلم يفرق الشافعي في هذا النص بين الداعية وغيره، ثم ما الفرق في المعنى بينهما ؟ وهذا البخاري قد خرج لعمران بن حطان الخارجي مادح عبد الرحمن بن ملجم قاتل علي، وهذا من أكبر الدعاة إلى البدعة، والله أعلم.

مسالة: التائب من الكذب في حديث الناس تقبل روايته، خلافا لأبي بكر الصيرفي. فأما إن كان قد كذب في الحديث متعمدا، فنقل ابن الصلاح، عن أحمد بن حنبل وأبي بكر الحميدي شيخ البخاري: أنه لا تقبل روايته أبدا، وقال أبو المظفر السمعاني: من كذب في خبر واحد وجب إسقاط ما تقدم من حديثه.

قلت: ومن العلماء من كفر متعمد الكذب في الحديث النبوي، ومنهم من يحتم قتله. وقد حررت ذلك في المقدمات.

وأما من غلط في حديث فبين له الصواب فلم يرجع إليه: فقال ابن المبارك وأحمد بن حنبل والحميدي: لا تقبل روايته أيضا، وتوسط بعضهم، فقال: إن كان عدم رجوعه إلى الصواب عنادا، فهذا يلتحق بمن كذب عمدا، وإلا فلا. والله أعلم.

ومن ههنا ينبغي التحرز من الكذب كلما أمكن، فلا يحدث إلا من أصل معتمد، ويجتنب الشواذ والمنكرات، فقد قال القاضي أبو يوسف: من تتبع غرائب الحديث كذب، وفي الأثر: (كفى بالمرء إثما أن يحدث بكل ما سمع).

مسألة: إذا حدث ثقة عن ثقة بحديث، فأنكر الشيخ سماعه لذلك بالكلية، فاختار ابن الصلاح أنه لا تقبل روايته عنه، لجزمه بإنكاره، ولا يقدح ذلك في عدالة الراوي عنه فيما عداه، بخلاف ما إذا قال: لا أعرف هذا الحديث من سماعي، فإنه تقبل روايته عنه، وأما إذا نسيه، فإن الجمهور يقبلونه، ورده بعض الحنفية. كحديث سليمان بن موسى عن الزهري عن عروة عن عائشة:" أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل "(١). قال ابن جريج: فلقيت الزهري فسألته عنه ؟ فلم يعرفه. وكحديث ربيعة عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة:" قضى

---

(١) رواه أبوداود(٢/٢٢٩)، والترمذي(٣/٤٠٧)، وابن ماجه(١/٦٠٥)، والدارمي(٢/١٨٥)، وأحمد(٦/١٦٥)، وابن حبان(٩/٣٨٤)، وغيرهم، كلّهم من طريق سليمان بن موسى، عن الزهري.

وتابع سليمان على رواية هذا الحديث: جعفر بن ربيعة، كما في مسند أحمد(٦/٦٦)، ومسند أبي يعلى(٨/٢٥١)، وله شاهدان من حديث عليّ ـ رضي الله عنه ـ مرفوعا، وابن عباس ـ رضي الله عنه ـ موقوفا عليه. سنن البيهقي(٧/١١١)، سنن الدارقطني(٣/ ٢٢١).

بالشاهد واليمين "[١]، ثم نسي سهيل، لآفة حصلت له، فكان يقول: حدثني ربيعة عني.

قلت: هذا أولى بالقبول من الأول. وقد جمع الخطيب البغدادي كتابا فيمن حدث بحديث ثم نسي.

مسألة: ومن أخذ على التحديث أجرة: هل تقبل روايته أم لا ؟ روي عن أحمد وإسحاق وأبي حاتم: أنه لا يكتب عنه، لما فيه من خرم المروءة. وترخص أبو نعيم الفضل بن دكين وعلي بن عبد العزيز وآخرون، كما تؤخذ الأجرة على تعليم القرآن، وقد ثبت في صحيح البخاري:" إن أحق ما أخذتم عليه أجرا كتاب الله "[٢]. وقد أفتى الشيخ أبو إسحاق الشيرازي فقيه العراق ببغداد لأبي الحسين بن النقور بأخذ الأجرة، لشغل المحدثين له عن التكسب لعياله.

---

(١) أخرجه أبو داود(٣/٣٠٩)، والدارقطني(٤/٢١٣)، من طريق ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم " قضى باليمين مع الشاهد ".
قال أبو داود:" وزادني الربيع بن سليمان المؤذن في هذا الحديث قال أخبرني الشافعي عن عبد العزيز قال فذكرت ذلك لسهيل فقال أخبرني ربيعة وهو عندي ثقة أني حدثته إياه ولا أحفظه قال عبد العزيز وقد كان أصابت سهيلا علة أذهبت بعض عقله ونسي بعض حديثه فكان سهيل بعد يحدثه عن ربيعة عنه عن أبيه ".

(٢) رواه البخاري معلقا. كتاب الإجارة/ باب: ما يعطى في الرقية على أحياء العرب بفاتحة الكتاب، من حديث أبي سعيد الخدري، في قصّة طويلة، ثمّ رواه موصولا في كتاب الطب/ باب: الشرط في الرقية بقطيع الغنم، من حديث ابن عباس، في قصّة أبي سعيد الخدري.

مسألة: قال الخطيب البغدادي: أعلى العبارات في التعديل والتجريح أن يقال(حجة) أو(ثقة)، وأدناها أن يقال: (كذاب).

قلت: وبين ذلك أمور كثيرة يعسر ضبطها. وقد تكلم الشيخ أبو عمرو على مراتب منها. وثمّ اصطلاحات لأشخاص، ينبغي التوقيف عليها.

من ذلك أن البخاري إذا قال، في الرجل: (سكتوا عنه)، أو(فيه نظر)، فإنه يكون في أدنى المنازل وأردئها عنده، ولكنه لطيف العبارة في التجريح، فليعلم ذلك.

وقال ابن معين: إذا قلت (ليس به بأس) فهو ثقة. قال ابن أبي حاتم: إذا قيل (صدوق)، أو(محله الصدق)، أو(لا بأس به)، فهو ممن يكتب حديثه وينظر فيه.

وروى ابن الصلاح، عن أحمد بن صالح المصري أنه قال: لا يترك الرجل حتى يجتمع الجميع على ترك حديثه.

وقد بسط ابن الصلاح الكلام في ذلك. والواقف على عبارات القوم يفهم مقاصدهم بما عرف من عباراتهم في غالب الأحوال، وبقرائن ترشد إلى ذلك. والله الموفق.

قال ابن الصلاح: وقد فقدت شروط الأهلية في غالب أهل زماننا، ولم يبق إلا مراعاة اتصال السلسلة في الإسناد، فينبغي أن لا يكون مشهورا بفسق ونحوه، وأن يكون ذلك مأخوذا عن ضبط سماعه من مشايخه من أهل الخبرة بهذا الشأن. والله أعلم.

النوع الرابع والعشرون: في كيفية سماع الحديث وتحمّله وضبطه

قال الإمام ابن كثير رحمه الله:

يصح تحمل الصغار الشهادة والأخبار، وكذلك الكفار إذا أدوا ما حملوه في حال كمالهم، وهو الاحتلام والإسلام.

وينبغي المبادرة إلى إسماع الولدان الحديث النبوي. والعادة المطردة في أهل هذه الأعصار وما قبلها بمدد متطاولة: أن الصغير يكتب له حضور إلى تمام خمس سنين من عمره، ثم بعد ذلك يسمى سماعا، واستأنسوا في ذلك بحديث محمود بن الربيع: أنه عقل مجّة مجها رسول الله صلّى الله عليه وسلّم في وجهه من دلو في دارهم وهو ابن خمس سنين. رواه البخاري. فجعلوه فرقا بين السماع والحضور، وفي رواية: وهو ابن أربع سنين. وضبطه بعض الحفاظ بسن التمييز. وقال بعضهم: أن يفرق بين الدابة والحمار. وقال بعض الناس: لا ينبغي السماع إلاّ بعد العشرين سنة. وقال بعض: عشر. وقال آخرون: ثلاثون. والمدار في ذلك كله على التمييز، فمتى كان الصبي يعقل كتب له سماع.

==========

من المتفق عليه أنّ سماع الصغير جائز إذا أدّى ما سمعه بعد بلوغه، لكنّهم اختلفوا في السن التي يصحّ فيها سماعه، فأهل الحديث على أنّ حدّ ذلك بلوغه خمس سنين، وأشار ابن الصلاح إلى أنّ هذا هو الذي استقرّ عليه العمل بين أهل الحديث، وحجّتهم في ذلك ما أخرجه البخاري بسنده، عن محمود بن الربيع، أنّه قال:" عقلت من

النبيّ صلّى الله عليه وسلّم مجّة مجّها في وجهي من دلو، وأنا ابن خمس سنين "(١).

ولكنّ المحقّقين من العلماء ردّوا الاحتجاج بهذا الحديث، وجعلوا الضابط في ذلك هو التمييز، فمتى فهم الصبيّ الخطاب وردّ الجواب صحّ سماعه ولو كان دون خمس سنين، ومتى عجز عن ذلك لم يصحّ سماعه ولو جاوز هذه السنّ بكثير، والله أعلم.

وعلى هذا تحمل أقوال من حدّد التمييز بالتفريق بين الدابة والحمار، أو البقرة والحمار، أو بلوغ عشر سنين، أو عشرين سنة، أو ثلاثين سنة، وغير ذلك، فهذه حالات تختلف باختلاف الناس، وإن كانت الحالات الأخيرة ـ في نظري ـ مستبعدة، والله أعلم.

أمّا بالنسبة للكافر، فيصحّ سماعه أيضا، ولكن لا يقبل منه ذلك إلاّ بعد إسلامه، لأنّ من شروط ذلك العدالة، والكافر ليس عدلا.

وقد ذكر لهذه المسألة مثالين:

أحدهما: التنوخي رسول هرقل. فقد روى الامام أحمد حديثه في مجيئه إلى النبي صلّى الله عليه وسلّم ـ موفدا من قبل هرقل ـ وساقه مساق الأحاديث المتصلة(٢).

ثانيهما: حديث جبير بن مطعم انه سمع النبي صلّى الله عليه وسلّم يقرأ في

---

(١) رواه البخاري(١/٤١، ٢٨٨، ٣٩٦، ٥/٢٣٦٠)، ومسلم(١/٤٥٦)، والنسائي في الكبرى(٣/٤٣٨)، وابن ماجه(١/٢١٦)، وأحمد(٥/٤٢٧، ٤٢٩)، وابن حبان(٤/١٠٧، ١٠/٣٩٦)، وابن خزيمة(٣/١٠٣)، والبيهقي(٣/٩٦)، والطبراني(١٨/٣٢، ٣٣)، وأبو داود الطيالسي(ص١٧٥)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني(٤/١٧٨).

(٢) رواه أحمد(٣/٤٤١، ٤٤٢) من طريق عبد الله بن عثمان بن خثيم عن سعيد بن أبي راشد قال: لقيت التنوخي رسول هرقل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بحمص وكان جارا لي شيخا كبيرا قد بلغ الفند أو قرب فقلت ألا تخبرني عن رسالة هرقل إلى النبي صلى الله عليه وسلم ورسالة رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى هرقل فقال بلى قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم تبوك فبعث دحية الكلبي إلى هرقل ..... الخ، في حديث طويل جدا.

المغرب بالطور، وكان قد جاء في فداء أسارى بدر قبل أن يسلم[١].

* * * *

قال الإمام ابن كثير رحمه الله:

قال الشيخ أبو عمرو: وبلغنا عن إبراهيم بن سعيد الجوهري أنه قال: رأيت صبيا ابن أربع سنين قد حمل إلى المأمون قد قرأ القران ونظر في الرأي، غير أنه إذا جاع يبكي.

==========

هذه القصّة التي ذكرها ابن الصلاح استبعدها العلماء، وعلى تقدير وقوعها فإنّ الصبيّ لم يكن ابن أربع، وإنّما كان ضئيل الخلقة فيظنّ صغره، ورجّح الحافظ العراقي عدم صحّتها، وقد أوردها الخطيب بإسناده في الكفاية[٢]، وفي إسنادها أحمد بن كامل القاضي، وقد جرّحه العلماء بسبب وهمه[٣].

---

(١) رواه البخاري في صحيحه(٢٦٥/١، ١١١٠/٣، ١٤٧٥/٤، ١٨٣٩)، وفي خلق أفعال العباد(ص٨٥)، ومسلم(٣٣٨/١)، وأبو داود(٢١٤/١)، والنسائي في الكبرى(٣٣٩/١، ٦/ ٤٧٠)، والصغرى(١٦٩/٢)، وابن ماجه(٢٧٢/١)، ومالك في الموطّأ(٧٨/١)، والدارمي (٣٣٦/١)، وأحمد(٨٠/٤، ٨٤، ٨٥)، وغيرهم، من طرق عن ابن شهاب عن محمد بن جبير بن مطعم عن أبيه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم، وذكر الحديث.
وللحديث ألفاظ كثيرة، تنظر في المصادر المذكورة سابقا. وانظر: تدريب الراوي(٥/٢)، الاقتراح(ص٢٣٨)، الإصابة(٢٢٧/١).

(٢) الخطيب: الكفاية في علم الرواية(ص٥٦).

(٣) العراقي: التقييد والايضاح لما أطلق وأغلق من مقدمة ابن الصلاح (ص١٤٠).

قال الإمام ابن كثير رحمه الله:

وأنواع تحمل الحديث ثمانية:

القسم الأول: السماع

وتارة يكون من لفظ المسمع حفظا، أو من كتاب. قال القاضي عياض: فلا خلاف حينئذ أن يقول السامع: (حدثنا)، و(أخبرنا)، و(أنبانا)، و(سمعت)، و(قال لنا)، و(ذكر لنا فلان).

وقال الخطيب: أرفع العبارات (سمعت)، ثم (حدثنا)، و(حدثني).

قال: وقد كان جماعة من أهل العلم لا يكادون يخبرون عما سمعوه من الشيخ إلا بقولهم (أخبرنا)[1]، ومنهم حماد بن سلمة، وابن المبارك، وهشيم بن بشير، ويزيد بن هارون، وعبد الرزاق، ويحي بن يحي التميمي، وإسحاق بن راهويه، وآخرون كثيرون.

قال ابن الصلاح: وينبغي أن يكون (حدثنا)، و(أخبرنا)، أعلى من (سمعت)، لأنه قد لا يقصده بالإسماع، بخلاف ذلك. والله أعلم[2].

حاشية، قلت: بل الذي ينبغي أن يكون أعلى العبارات على هذا أن يقول (حدثني)، فإنه إذا قال (حدثنا)، أو(أخبرنا)، قد لا يكون قصده الشيخ بذلك أيضا لاحتمال أن يكون في جمع كثير. والله أعلم.

---

(١) وهذا لسببين:

الأول: لأنّها أوسع من غيرها باعتبار الاستعمال اللغوي.

الثاني: لأنّها أوسع من غيرها كذلك.

(٢) قلت: لكنّ الأكثرين على تقديم (سمعت) على غيرها.

القسم الثاني: القراءة على الشيخ

حفظا أو من كتاب، وهو (العرض)، عند الجمهور. والرواية بها سائغة عند العلماء، إلا عند شذاذ لا يعتد بخلافهم[1]. ومستند العلماء حديث ضمام بن ثعلبة، وهو في الصحيح[2].وهي دون السماع من لفظ الشيخ. وعن مالك وأبي حنيفة وابن أبي ذئب: أنها أقوى. وقيل: هما سواء، ويعزى ذلك إلى أهل الحجاز والكوفة، وإلى مالك أيضا وأشياخه من أهل المدينة، وإلى اختيار البخاري. والصحيح الأول، وعليه علماء المشرق.

فإذا حدث بها يقول (قرأت)، أو(قرىء على فلان وأنا أسمع فأقر به)، أو(أخبرنا)، أو(حدثنا قراءة عليه). وهذا واضح، فإن أطلق ذلك جاز عند مالك، والبخاري، ويحي بن سعيد القطان، والزهري، وسفيان بن عيينة، ومعظم الحجازيين والكوفيين، حتى إن منهم من سوغ (سمعت) أيضا، ومنهم من منع من ذلك جميعا كأحمد، والنسائي، وابن المبارك، ويحي بن يحي التميمي[3].

والثالث: أن يجوز(أخبرنا)، ولا يجوز (حدثنا). وبه قال الشافعي،

---

(١) وممّن خالف في ذلك: أبو عاصم النبيل ومحمد بن سلام وعبد الرحمن بن سلام الجمحي.

(٢) يعني في صحيح البخاري، أمّا الذي في صحيح مسلم فهو أعرابيّ من أهل نجد، ولم يسمّه، فهما ــ في نظري والله أعلم ــ حديثان مختلفان سندا ومتنا، وقد وهم بعضهم فأحال في قصّة ضمام على صحيح مسلم. انظر: محمد الصباغ: الحديث النبوي(ص٢٠٨).

(٣) كان في أصل الكتاب: ومنه من ذلك أحمد والنسائي وابن المبارك ويحي بن يحي التميمي. فصحّحناها كما هو في النصّ. والله أعلم.

ومسلم، والنسائي أيضا، وجمهور المشارقة، بل نقل ذلك عن أكثر المحدثين(١). وقد قيل: إنّ أول من فرق بينهما ابن وهب. قال الشيخ أبو عمرو: وقد سبقه إلى ذلك ابن جريج، والأوزاعي، قال: وهو الشائع الغالب على أهل الحديث(٢).

فرع: إذا قرأ على الشيخ من نسخة وهو يحفظ ذلك، فجيد قوي، وإن لم يحفظ والنسخة بيد موثوق به، فكذلك، على الصحيح المختار الراجح، ومنع من ذلك مانعون، وهو عسر. فإن لم تكن نسخة إلا التي بيد القارئ وهو موثوق به فصحيح أيضا.

فرع: ولا يشترط أن يقر الشيخ بما قرىء عليه نطقا، بل يكفي سكوته وإقراره عليه، عند الجمهور(٣)، وقال آخرون من الظاهرية وغيرهم: لا بد من استنطاقه بذلك، وبه قطع الشيخ أبو إسحاق الشيرازي وابن الصباغ وسليم الرازي. قال ابن الصباغ: إن لم يتلفظ لم تجز الرواية، ويجوز العمل بما سمع عليه.

فرع: قال ابن وهب والحاكم: يقول فيما قرىء على الشيخ وهو وحده: (حدثني)(٤)، فإن كان معه غيره: (حدثنا)، وفيما قرأه على الشيخ

---

(١) والذي نقل ذلك هو محمد بن الحسن التميمي، صاحب كتاب (الإنصاف).

(٢) لعلّ المقصود أنّ ابن وهب هو أوّل من فعل ذلك بمصر، وعند ذلك لا وجه للتعقّب. والله أعلم.

(٣) هذا مذهب جماهير المحدثين والفقهاء.

(٤) هكذا هي الجملة عند ابن كثير، والصواب: فيما سمعه على الشيخ، وهو وحده. وعبارة ابن الصلاح تؤكّد ذلك، فقد قال:" يقول في الذي يأخذه من المحدث لفظا وليس معه أحد: حدثني فلان، وما يأخذه من المحدث لفظا ومعه غيره: حدثنا فلان، ..... الخ ". ولا أدري هل الخطأ في أصل كتاب ابن كثير أم من الطباعة.

وحده: (أخبرني)، فإن قرأه غيره: (أخبرنا).

قال ابن الصلاح: وهذا حسن فائق[١]. فإن شك أتى بالمتحقق، وهو الوحدة: (حدثني)، أو(أخبرني)، عند ابن الصلاح والبيهقي[٢]، وعن يحي ابن سعيد القطان: يأتي بالأدنى، وهو(حدثنا)، أو(أخبرنا)[٣].

قال الخطيب البغدادي: وهذا الذي قاله ابن وهب مستحب، لا مستحق، عند أهل العلم كافة[٤].

فرع: اختلفوا في صحة سماع من ينسخ أو إسماعه: فمنع من ذلك إبراهيم الحربي وابن عدي وأبو إسحاق الاسفرائيني وكان أبو بكر أحمد بن إسحاق الصبغي يقول (حضرت)، ولا يقول (حدثنا)، ولا (أخبرنا). وجوزه موسى بن هارون الحافظ.

وكان ابن المبارك ينسخ وهو يقرأ عليه[٥].

وقال أبو حاتم: كتبت حديث عارم وعمرو بن مرزوق، وحضر الدارقطني وهو شاب، فجلس إسماعيل الصفار وهو يملي، والدارقطني ينسخ جزءا، فقال له بعض الحاضرين: لا يصح سماعك وأنت تنسخ. فقال: فهمي للإملاء بخلاف فهمك، فقال له: كم أملى الشيخ حديثا إلى الآن ؟ فقال

---

(١) عند ابن الصلاح:" حسن رائق "، بالراء بدل الفاء، وهما بمعنى.

(٢) لأنّ عدم غيره هو الأصل.

(٣) لأنّ عدم الزائد هو الأصل، يعني أنّ الأصل ألاّ يخصّ الشيخ واحدا بالحديث، بل يكون حديثه عاما، قال ابن الصلاح:" وهذا لطيف ".

(٤) وحجّته في ذلك أنّه يجوز ــ في كلام العرب ــ أن يقول الرجل فيما سمعه في جماعة: حدّثني، على الإفراد. والله أعلم.

(٥) أي: ينسخ شيئا غير الذي يقرأ عليه.

الدارقطني: ثمانية عشر حديثا[1]، ثم سردها كلها عن ظهر قلب، بأسانيدها ومتونها، فتعجب الناس منه. والله أعلم[2].

وكان شيخنا الحافظ أبو الحجاج المزي، تغمده الله برحمته، يكتب في مجلس السماع، وينعس في بعض الأحيان، ويرد على القارىء ردا جيدا بينا واضحا، بحيث يتعجب القارئ من نفسه: أنه يغلط فيما في يده وهو مستيقظ، والشيخ ناعس وهو أنبه منه! ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء.

وقال ابن الصلاح: وكذلك التحدث في مجلس السماع، وما إذا كان القارئ سريع القراءة، أو كان السامع بعيدا من القارىء. ثم اختار أنه يغتفر اليسير من ذلك، وأنه إذا كان يفهم ما يقرأ مع النسخ فالسماع صحيح. وينبغي أن يجبر ذلك بالإجازة بعد ذلك كله.

هذا هو الواقع في زماننا: أن يحضر مجلس السماع من يفهم ومن لا يفهم، والبعيد من القارىء، والناعس، والمتحدث، والصبيان الذين لا ينضبط أمرهم، بل يلعبون غالبا، ولا يشتغلون بمجرد السماع. وكل هؤلاء قد كان يكتب لهم السماع بحضرة شيخنا الحافظ أبي الحجاج المزي رحمه الله.

وبلغني عن القاضي تقي الدين سليمان المقدسي: أنه زُجِر في مجلسه الصبيانُ عن اللعب، فقال: لا تزجروهم، فإنا سمعنا مثلهم.

وقد روي عن الإمام العلم عبد الرحمن بن مهدي أنه قال: يكفيك من

---

(١) الذي في علوم الحديث لابن الصلاح أنّ السائل هو الدارقطني نفسه، وأنّ الآخر قال: لا.

(٢) قال ابن الصلاح ما معناه: وخير من هذا الإطلاق التفصيل، فلا يصحّ السماع إذا كان النسخ بحيث يمتنع معه فهم الناسخ لما يقرأ عليه، ويصحّ في خلاف ذلك.

الحديث شمه. وكذا قال غير واحد من الحفاظ[١].

وقد كانت المجالس تعقد ببغداد، وبغيرها من البلاد، فيجتمع الفئام من الناس، بل الألوف المؤلفة، ويصعد المستملي على الأماكن المرتفعة، ويبلغون عن المشايخ ما يملون، فيحدث الناس عنهم بذلك، مع ما يقع في مثل هذه المجامع من اللغط والتلام.

وحكى الأعمش: أنهم كانوا في حلقة إبراهيم إذا لم يسمع أحدهم الكلمة جيدا استفهمها من جاره. وقد وقع هذا في بعض الأحاديث عن عقبة بن عامر، وجابر بن سمرة، وغيرهما، وهذا هو الأصلح للناس. وإن قد تورع آخرون وشددوا في ذلك، وهو القياس والله أعلم.

ويجوز السماع من وراء حجاب، كما كان السلف يروون عن أمهات المؤمنين، واحتج بعضهم بحديث: (حتى ينادي ابن أم مكتوم)،[٢] وقال بعضهم[٣] عن شعبة: إذا حدثك من لا ترى شخصه فلا ترو عنه، فلعله شيطان قد تصور في صورته، يقول حدثنا أخبرنا. وهذا عجيب وغريب جدا!.

إذا حدثه بحديث ثم قال: (لا تروه عني)، أو(رجعت عن إسماعك)، ونحو ذلك، ولم يبد مستندا سوى المنع اليابس، أو أسمع قوما فخص بعضهم وقال: (لا أجيز لفلان أن يروي عني شيئا)، فإنه لا يمنع من صحة

---

(١) وروي أيضا عن ابن مندة، قال ابن الصلاح: وهذا متأوّل أو متروك، ثمّ ذكر ما يفيد تأويل هذا الكلام.

(٢) تقدم تخريج هذا الحديث.

(٣) هو عبد الغني بن سعيد الحافظ المشهور.

الرواية عنه، ولا التفات إلى قوله[١]. وقد حدث النسائي عن الحارث بن مسكين والحالة هذه، وأفتى الشيخ أبو إسحاق الاسفرائيني بذلك.

القسم الثالث: الإجازة

والرواية بها جائزة عند الجمهور، وادعى القاضي أبو الوليد الباجي الإجماع على ذلك. ونقضه ابن الصلاح، بما رواه الربيع عن الشافعي: أنه منع من الرواية بها. وبذلك قطع الماوردي وعزاه إلى مذهب الشافعي، وكذلك قطع بالمنع القاضي حسين بن محمد المروروذي صاحب التعليقة، وقالا جميعا: لو جازت الرواية بالإجازة لبطلت الرحلة، وكذا روي عن شعبة بن الحجاج وغيره من أئمة الحديث وحفاظه.

وممن أبطلها إبراهيم الحربي، وأبو الشيخ محمد بن عبد الله الأصبهاني[٢]، وأبو نصر الوايلي السجزي، وحكى ذلك عن جماعة ممن لقيهم.

==========

استدلّ بعض العلماء لمشروعية الإجازة بما رواه الخطيب[٣]، أنّ النبيّ صلّى الله عليه وسلّم كتب سورة براءة في صحيفة، ودفعها إلى أبي بكر الصديق رضي الله عنه، ثمّ بعث عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه فأخذها منه ولم يقرأها عليه ولا هو أيضا قرأها، حتى وصل إلى مكة ففتحها وقرأها على الناس.

---

(١) قلت: إلاّ إذا كان على معنى شكّه فيها أو ظهور خطأ فيما روى.

(٢) هكذا قال، والصواب: أبو محمد عبد الله بن محمد الأصبهاني، الملقب بأبي الشيخ.

(٣) الخطيب: الكفاية(ص٣١١).

وهذا الخبر رواه ابن حبان[١]، ولكن ليس فيه أنّ رسول الله صلّى الله عليه وسلم دفع سورة براءة إلى أبي بكر رضي الله عنه، وإنّما الذي جاء بها وقرأها على الناس هو علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

وقال ابن حجر:" وقد ذكر ابن إسحاق بإسناد مرسل قال نزلت براءة وقد بعث النبي صلى الله عليه وسلم عليا على الحج فقيل لو بعثت بها إلى أبي بكر فقال لا يؤدي عني إلا رجل من أهل بيتي ثم دعا عليا فقال أخرج بصدر براءة وأذن في الناس يوم النحر بمنى إذا اجتمعوا فذكر الحديث "[٢].

قلت: وهذا أيضا لا يجعل من هذا الحديث مثالا لنوع الإجازة ومشروعيتها، والله أعلم.

ويستحبّ للمجيز أن يتلفّظ بإجازته، فإن اقتصر على الكتابة جاز، لكنّها دون الأولى. والله أعلم.

ويعبّر المُجَاز عن ذلك بقوله: حدثنا إجازة، أو أخبرنا إجازة، أو أيّ لفظ يحصل به تمييز هذا النوع من التحمّل عن النوع الأول والثاني (السماع والعرض)، لأنّ الإجازة عامّة دون ذلك. والله أعلم.

واصطلح بعضهم، فخصّ الإجازة بلفظ: أخبرنا، أو خبّرنا، أو أنبأنا، والصحيح الذي عليه الجمهور المنع من إطلاق ذلك كلّه.

* * * *

قال الإمام ابن كثير رحمه الله:

ثم هي أقسام[٣]:

---

(١) صحيح ابن حبان(١٩/١٥)

(٢) ابن حجر: فتح الباري(٨٣/٨).

(٣) جعلها ابن الصلاح سبعة أقسام، فجعل إجازة المعدوم ــ ومعه إجازة الصغير ــ، وإجازة ما لم يسمعه المجيز بعد، وإجازة المجاز، جعل ذلك أقساما مستقلّة، أمّا ابن كثير رحمه الله، فقد ذكرها مختصرة بعد ذلك، وكان يصلح أن ترقّم مواضعها، حتى يسهل تمييزها، والله أعلم.

١ ـ إجازة من معين لمعين في معين، بأن يقول: (أجزتك أن تروي عني هذا الكتاب)، أو (هذه الكتب). وهي المناولة، فهذه جائزة عند الجماهير، حتى الظاهرية، لكن خالفوا في العمل بها، لأنها في معنى المرسل عندهم، إذ لم يتصل السماع.

٢ ـ إجازة لمعين في غير معين، مثل أن يقول: (أجزت لك أن تروي عني ما أرويه)، أو (ما صح عندك، من مسموعاتي ومصنفاتي). وهذا مما يجوزه الجمهور أيضا، رواية وعملا.

٣ ـ الإجازة لغير معين، مثل أن يقول: (أجزت للمسلمين) أو (للموجودين)، أو (لمن قال لا إله إلا الله)، وتسمى (الإجازة العامة) وقد اعتبرها طائفة من الحفاظ والعلماء، فممن جوّزها الخطيب البغدادي، ونقلها عن شيخه القاضي أبي الطيب الطبري، ونقلها أبو بكر الحازمي عن شيخه أبي العلاء الهمداني الحافظ، وغيرهم من محدثي المغاربة رحمهم الله.

٤ ـ الإجازة للمجهول بالمجهول، ففاسدة، وليس منها ما يقع من الاستدعاء لجماعة مسمين لا يعرفهم المجيز أو لا يتصفح أنسابهم ولا عدتهم، فإن هذا سائغ شايع، كما لا يستحضر المسمع أنساب من يحضر مجلسه ولا عدتهم والله أعلم.

ولو قال: (أجزت رواية هذا الكتاب لمن أحب روايته عني)، فقد كتبه أبو الفتح محمد بن الحسين الأزدي، وسوغه غيره، وقواه ابن الصلاح.

٥ ـ وكذلك لو قال: (أجزتك ولولدك ونسلك وعقبك رواية هذا الكتاب) أو (ما يجوز لي روايته) فقد جوزها جماعة، منهم أبو بكر بن أبي داود، قال لرجل: (أجزت لك ولأولادك ولحبل الحبلة).

وأما لو قال: (أجزت لمن يوجد من بني فلان)، فقد حكى الخطيب

جوازها عن القاضي أبي يعلى بن الفراء الحنبلي، وأبي الفضل بن عمروس المالكي، وحكاه ابن الصباغ عن طائفة، ثم ضعف ذلك، وقال: هذا يبنى على أن الإجازة إذن أو محادثة، وكذلك ضعفها ابن الصلاح.

٦ ـ وأورد الإجازة للطفل الصغير الذي لا يخاطب مثله. وذكر الخطيب أنه قال للقاضي أبي الطيب: إن بعض أصحابنا قال: لا تصح الإجازة إلا لمن يصح سماعه ؟ فقال: قد يجيز الغائب عنه، ولا يصح سماعه منه. ثم رجح الخطيب صحة الإجازة للصغير، قال: وهو الذي رأينا كافة شيوخنا يفعلونه، يجيزون للأطفال(١)، من غير أن يسألوا عن أعمارهم، ولم نرهم أجازوا لمن لم يكن موجودا في الحال. والله أعلم(٢).

ولو قال: (أجزت لك أن تروي عني ما صح عندك مما سمعته وما سأسمعه)، فالأول جيد، والثاني فاسد. وقد حاول ابن الصلاح تخريجه على أن الإجازة إذن كالوكالة. وفيما لو قال: (وكلتك في بيع ما سأملكه) خلاف.

٧ ـ وأما الإجازة بما يرويه إجازة، فالذي عليه الجمهور الرواية بالإجازة على الإجازة وان تعددت. وممن نص على ذلك الدارقطني، وشيخه أبو العباس بن عقدة، والحافظ أبو نعيم الأصبهاني، والخطيب، وغير واحد من العلماء. قال ابن الصلاح: ومنع من ذلك بعض من لا يعتد به من المتأخرين، والصحيح الذي عليه العمل جوازه، وشبهوا ذلك بتوكيل الوكيل.

---

(١) عند ابن الصلاح:" الأطفال الغُيَّب عنهم ".

(٢) قلت: وكأنّهم فعلوا ذلك ليؤدّي ذلك بعد حصول أهليته، حرصا منهم على توسيع سبيل بقاء الإسناد. والله أعلم.

القسم الرابع: المناولة

فإن كان معها إجازة، مثل أن يناول الشيخ الطالب كتابا من سماعه، ويقول له: (ارو هذا عني)، أو يملكه إياه، أو يعيره لينسخه، ثم يعيده إليه، أو يأتيه الطالب بكتاب من سماعه فيتأمله، ثم يقول: (ارو عني هذا)، ويسمّى هذا (عرض المناولة)(١).

==========

المناولة لغة: من النول، وهو العطية، وأمّا اصطلاحا، فيتحدّد تعريفها باعتبار أقسامها.

والأصل في مشروعيتها خبران:

الأوّل: ما رواه البخاري ـ معلّقا ـ في كتاب العلم/ باب: باب ما يذكر في المناولة وكتاب أهل العلم بالعلم إلى البلدان....، قال:" واحتج بعض أهل الحجاز في المناولة بحديث النبي صلى الله عليه وسلم حيث كتب لأمير السرية كتابا وقال لا تقرأه حتى تبلغ مكان كذا وكذا فلما بلغ ذلك المكان قرأه على الناس وأخبرهم بأمر النبي صلى الله عليه وسلم ".

وقد رواه النسائي، والبيهقي، والطبراني(٢)، موصولا، من طريق أبي السوار، عن جندب بن عبد الله، وفي سياق سنده قصة.

---

(١) المناولة ثلاثة أقسام، هذا القسم الأوّل منها، وهو المناولة المقرونة بالإجازة مع التمكين من النسخة.

(٢) السنن الكبرى للنسائي(٥/٢٤٩)، والسنن الكبرى للبيهقي(٩/١١)، والمعجم الكبير للطبراني (٢/١٦٢).

الثاني: ما أخرجه البخاري، والنسائي، والبيهقي وأحمد، وأبو يعلى[1]، من حديث ابن عباس: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث بكتابه رجلا وأمره أن يدفعه إلى عظيم البحرين فدفعه عظيم البحرين إلى كسرى فلما قرأه مزقه فحسبت أن ابن المسيب قال فدعا عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يمزقوا كل ممزق.

* * * *

قال الإمام ابن كثير رحمه الله:

وقد قال الحاكم: إن هذا إسماع عند كثير من المتقدمين، وحكوه عن مالك نفسه، والزهري وربيعة، ويحي بن سعيد الأنصاري، من أهل المدينة، ومجاهد، وأبي الزبير، وسفيان بن عيينة، من المكيين، وعلقمة، وإبراهيم، والشعبي، من أهل الكوفة، وقتادة، وأبي العالية، وأبي المتوكل الناجي، من البصرة، وابن وهب، وابن القاسم، وأشهب، من أهل مصر، وغيرهم من أهل الشام والعراق، ونقله عن جماعة من مشايخه. قال ابن الصلاح: وقد خلط في كلامه عرض المناولة بعرض القراءة[2].

ثم قال الحاكم: والذي عليه جمهور فقهاء الإسلام، الذين أفتوا في

---

(١) البخاري(١/٣٦، ٣/١٠٧٤، ٤/١٦١٠، ٦/٢٦٥١)، وأحمد(١/٢٤٣، ٣٠٥)، والنسائي في الكبرى(٣/٤٣٦، ٥/٢٦٥)، والبيهقي(٩/١٧٧)، وأبو يعلى(٥/٦).

(٢) قلت: يعني ابن الصلاح بهذا أنّ ما نسبه إلى هؤلاء الجمع من العلماء من القول باعتبار المناولة في مرتبة السماع غير صحيح، فإنّ قصدهم بذلك عرض القراءة الذي هو النوع الثاني من أنواع التحمّل، وقد مضى ذكر الخلاف في ذلك، أمّا عرض المناولة هذا، فالصحيح أنّه دون السماع. والله أعلم.

الحرام والحلال[١]: أنهم لم يروه[٢]سماعا، وبه قال الشافعي، وأبو حنيفة، وأحمد، وإسحاق، والثوري، والأوزاعي، وابن المبارك، ويحي بن يحي، والبويطي والمزني، وعليه عهدنا أئمتنا، وإليه ذهبوا، وإليه نذهب. والله أعلم.

وأما إذا لم يملكه الشيخ الكتاب، ولم يعره إياه، فإنه منحط عما قبله، حتى إن منهم من يقول: هذا مما لا فائدة فيه، ويبقى مجرد إجازة[٣].

قلت: أما إذا كان الكتاب مشهورا، كالبخاري ومسلم، أو شيء من الكتب المشهورة: فهو كما لو ملكه أو أعاره إياه. والله أعلم.

ولو تجردت المناولة عن الإذن في الرواية[٤]: فالمشهور أنه لا تجوز

---

(١) قلت: لو قال: الحلال والحرام، لكان أحسن، من أجل تحقيق السجع في ذلك، والله أعلم. ثمّ رأيته في علوم الحديث لابن الصلاح مسجعا كما ذكرت، فلله الحمد والمنّة.

(٢) في الأصل: يرووه، من الرواية، وهو خطأ، والصواب ما أثبتناه.

(٣) هذا هو القسم الثاني من أقسام المناولة، وهو المناولة المقرونة بالإجازة، من غير تمكين من النسخة.

وهذا الذي قاله ابن كثير من أنّ بعضهم لا يرى فيها فائدة، وأنّها مجرّد إجازة، هذا رأي غير واحد من الفقهاء والأصوليين، ولكن ابن الصلاح ذكر أنّ شيوخ أهل الحديث في القديم والحديث يرون لذلك مزية معتبرة، قال: والعلم عند الله تعالى.

(٤) هذا هو القسم الثالث من أقسام المناولة، وهو المناولة المجرّدة عن الإجازة.

ومن صيغها أن يناوله الكتاب ويقول له: هذا من مسموعاتي، .....، دون أن يقول له شيئا يوحي بحصول الإذن برواية ذلك عنه، والمناولة في هذه الحالة تشبه الإعلام من وجه، وقد ردّها ابن الصلاح ولم يقبلها، ولكنّ الخطيب حكى عن جماعة من العلماء أنّهم صحّحوها، ولا شكّ أنّ من يصحّح الرواية بالإعلام فهو يصحّح هذا القسم من المناولة من باب أولى. والله أعلم.

الرواية بها، وحكى الخطيب عن بعضهم جوازها. قال ابن الصلاح: ومن الناس من جوز الرواية بمجرد إعلام الشيخ للطالب أن هذا سماعه. والله أعلم.

ويقول الراوي بالإجازة: (أنبأنا)، فإن قال (إجازة) فهو أحسن، ويجوز (أنبأنا) و (حدثنا) عند جماعة من المتقدمين.

وقد تقدم النقل عن جماعة أنهم جعلوا عرض المناولة المقرونة بالإجازة بمنزلة السماع، فهؤلاء يقولون: (حدثنا) و(أخبرنا)، بلا إشكال.

والذي عليه جمهور المحدثين قديما وحديثا: أنه لا يجوز إطلاق (حدثنا) ولا (أخبرنا)، بل مقيدا. وكان الأوزاعي يخصص الإجازة بقوله (خبّرنا) بالتشديد.

القسم الخامس: المكاتبة

بأن يكتب إليه بشيء من حديثه[1].

فإن أذن له في روايته عنه، فهو كالمناولة المقرونة بالإجازة[2]، وإن لم تكن معها إجازة[3]، فقد جوز الرواية بها أيوب، ومنصور، والليث، وغير واحد من الفقهاء الشافعية والأصوليين، وهو المشهور، وجعلوا ذلك أقوى من الإجازة المجردة، وقطع الماوردي بمنع ذلك. والله أعلم.

---

(١) وسواء كان المعني بذلك حاضرا أو غائبا، وسواء كتب الشيخ بنفسه، أو أمر غيره بأن يكتب له.

(٢) المكاتبة قسمان، هذا الأوّل منهما، وهو المكاتبة المقرونة بالإجازة.

(٣) وهذا القسم الثاني منهما، وهو المكاتبة المجرّدة عن الإجازة.

وجوز الليث ومنصور في المكاتبة أن يقول: (أخبرنا) و (حدثنا) مطلقا، والأحسن الأليق تقييده بالمكاتبة.

القسم السادس: الإعلام

إعلام الشيخ أن هذا الكتاب سماعه من فلان، من غير أن يأذن له في روايته عنه، فقد سوغ الرواية بمجرد ذلك طوائف من المحدثين والفقهاء، منهم ابن جريج، وقطع به ابن الصباغ، واختاره غير واحد من المتأخرين[1]، حتى قال بعض الظاهرية: لو أعلمه بذلك ونهاه عن روايته عنه فله روايته، كما لو نهاه عن رواية ما سمعه منه.

القسم السابع: الوصية

بأن يوصي بكتاب له كان يرويه لشخص[2].

فقد ترخص بعض السلف (في رواية الموصى) له بذلك الكتاب عن

---

(١) ذهب إلى جواز هذا النوع من التحمّل أبو العباس الغمري المالكي ــ في كتابه: الإجازة في تجويز الإجازة ــ، وعبد الملك بن حبيب المالكي، والرامهرمزي، والرازي ــ صاحب المحصول ــ، وكثير من المحدّثين.

ورجّح الشيخ أحمد شاكر رحمه الله أنّها أقوى من الإجازة، لأنّ في هذا شبه مناولة، وفيها تعيين للمروي بالإشارة إليه، ولفظ الإجازة لن يكون ــ وحده ــ أقوى منها ولا مثلها. انظر: الباعث الحثيث(ص٩٥).

(٢) الوصية: هي أن يوصي الشيخ بدفع كتابه عند موته أو سفره لرجل، من غير زيادة على ذلك، يعني: من غير أن يشير إلى الإذن في رواية ذلك عنه، فهي على هذا أشبه بالتملّك، والراجح عدم جوازها، لأنّ الوصية تمليك النسخة لا غير، فهي كالبيع، وهذا غير الإذن بروايتها.

الموصي، وشبهوا ذلك بالمناولة وبالإعلام بالرواية. قال ابن الصلاح: وهذا بعيد، وهو إما زلة عالم أو متأول[1]، إلا أن يكون أراد بذلك روايته بالوجادة. والله أعلم.

القسم الثامن: الوجادة

وصورتها: أن يجد حديثا أو كتابا بخط شخص بإسناده[2].

فله أن يرويه عنه على سبيل الحكاية، فيقول: (وجدت بخط فلان: حدثنا فلان)، ويسنده. ويقع هذا أكثر في مسند الإمام أحمد، يقول ابنه عبد الله: (وجدت بخط أبي: حدثنا فلان)، ويسوق الحديث. وله أن يقول: (قال فلان)، إذا لم يكن فيه تدليس يوهم اللقى.

قال ابن الصلاح: وجازف بعضهم فأطلق فيه (حدثنا) أو (أخبرنا) وانتقد ذلك على فاعله.

وله أن يقول فيما وجد من تصنيفه بغير خطه: (ذكر فلان)، و(قال فلان) أيضا، ويقول: (بلغني عن فلان)، فيما لم يتحقق أنه من تصنيفه أو مقابلة كتابه. والله أعلم.

قلت: والوجادة ليست من باب الرواية، وإنما هي حكاية عما وجده في الكتاب.

---

(١) وهو بهذا يردّ على القاضي عياض، حيث قال:" لأنّ في دفعه له نوعا من الإذن وشبها من العرض والمناولة، وهو قريب من الإعلام ". الإلماع للقاضي عياض(ص١١٥).

(٢) الوجادة: مصدر وجد، يجد، ويقال هذا فيمن أخذ العلم من صحيفة، من غير سماع ولا إجازة ولا مناولة. وللفعل (وجد) مصادر كثيرة، وفي كلام العرب ما يفرّق بين ذلك كلّه، فهم يقولون: وجد ضالته وُجدانا، ووجد موجدة في الغضب، ووجد وُجدا ــ بالضمّ ــ في الغنى، ووجد وَجدا ــ بالفتح ــ في الحبّ، وغير ذلك. والله أعلم.

وأما العمل بها: فمنع منه طائفة كثيرة من الفقهاء والمحدثين، أو أكثرهم، فيما حكاه بعضهم.

ونقل عن الشافعي وطائفة من أصحابه جواز العمل بها.

قال ابن الصلاح: وقطع بعض المحققين من أصحابه في الأصول بوجوب العمل بها عند حصول الثقة به.

قال ابن الصلاح: وهذا هو الذي لا يتجه غيره في الأعصار المتأخرة، لتعذر شروط الرواية في هذا الزمان، يعني: فلم يبق إلا مجرد وجادات.

قلت: وقد ورد في الحديث عن النبي صلّى الله عليه وسلّم أنه قال:" أي الخلق أعجب إليكم ايماناً ؟ قالوا: الملائكة، قال: وكيف لا يؤمنون وهم عند ربهم ؟ وذكروا الأنبياء، فقال: وكيف لا يؤمنون والوحي ينزل عليهم ؟ قالوا: فنحن، قال: وكيف لا تؤمنون وأنا بين أظهركم؟ قالوا: فمن يا رسول الله ؟ قال: قوم يأتون من بعدكم، يجدون صحفا يؤمنون بما فيها "(١)، وقد

---

(١) ذكر السيوطي أنّه رواه الحسن بن عرفة في جزئه، من طريق عمرو بن شعيب، عن أبيه، وأنّ البلقيني قال عنه: وهذا استنباط حسن، ثمّ قال السيوطي:" وله طرق كثيرة أوردتها في الأمالي ". انظر: تدريب الراوي(٢/٦٤).

قلت: وهو عند ابن كثير في تفسيره(١/٤٢ ـ ٤٣)، من طريق عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده.

ثمّ عزاه بلفظ آخر إلى أحمد والدارمي والحاكم، من حديث أبي جمعة الأنصاري، وبلفظ آخر أيضا إلى الحاكم في المستدرك، من حديث عمر.

قلت: حديث أبي جمعة الأنصاري رضي الله عنه هو في تفسير ابن كثير (١/٤٢)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني(٤/١٥٢)، والطبراني في الكبير(٤/٢٣)، والبخاري في خلق أفعال العباد(ص٨٨)، قال: كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعنا معاذ بن جبل رضي الله تعالى عنه عاشر عشرة فقلنا يا رسول الله هل من قوم أعظم منا أجرا آمنا =

ذكرنا الحديث بإسناده ولفظه في شرح البخاري. (وذكره ابن كثير أيضا في تفسيره : ٢: ١٩٩ ـ ٢٠٠، وذكره قبل ذلك : ١: ٧٤ ـ ٧٥) (١)، ولله الحمد. فيؤخذ منه مدح من عمل بالكتب المتقدمة لمجرد الوجادة لها. والله أعلم.

=بك واتبعناك قال:" فما منعكم من ذلك ورسول الله صلى الله عليه وسلم بين أظهركم يأتيكم الوحي من السماء بل قوم يأتون من بعدكم يأتيهم كتاب بين لوحين فيؤمنون به ويعملون به أولئك أعظم منكم أجرا أولئك أعظم منكم أجرا ". وفي سياق السند عند ابن كثير والطبراني وابن أبي عاصم قصّة.

(١) واضح أنّ هذه الجملة كانت على حاشية المخطوطة فأضيفت إلى الأصل.

النوع الخامس والعشرون: في كتابة الحديث وضبطه وتقييده

قال الإمام ابن كثير رحمه الله:

قد ورد في صحيح مسلم عن أبي سعيد مرفوعا: (من كتب عني شيئا سوى القرآن فليمحه)(١).

قال ابن الصلاح: وممن روينا عنه كراهة ذلك: عمر، وابن مسعود، وزيد بن ثابت، وأبو موسى، وأبو سعيد، في جماعة آخرين، من الصحابة والتابعين(٢).

---

(١) رواه مسلم. كتاب الزهد/ باب: التثبت في الحديث، والحاكم(١/١٢٧)، والدارمي(١/٩٨)، ونصّ الحديث عند مسلم:" لا تكتبوا عني، ومن كتب عني غير القرآن فليمحه، وحدّثوا عني ولا حرج، ومن كذب عليّ متعمدا فليتبوّأ مقعده من النار ".

(٢) هذا الذي اختصره المؤلف هنا هو بحر واسع من الأقوال والأدلّة المتعارضة بين الصحابة، ثمّ بين التابعين، وممّن كتب فيه قديما الخطيب البغدادي في كتابه: تقييد العلم، وهو مطبوع، وأمّا من كتب فيه حديثا فيمكن الرجوع ـ على وجه السرعة ـ إلى ما كتبه الشيخ محي الدين عبد الحميد على كتاب توضيح الأفكار للإمام الصنعاني رحمهما الله، ثمّ ما كتبه الشيخ محمد مصطفى الأعظمي في كتابه الحافل الممتع: دراسات في الحديث النبوي وتاريخ تدوينه، وغير ذلك من الكتب والمؤلفات.

والخلاصة أنّ الصحابة ومن بعدهم من التابعين اختلفوا في جواز كتابة حديث النبيّ صلّى الله عليه وسلم، فاستدلّ المجيزون بجملة من الأدلّة، منها:

١ ـ حديث أبي شاه، الذي ذكره المؤلف.

٢ ـ حديث عبد الله بن عمرو:" كنت أكتب كلّ شيء أسمعه من رسول الله صلّى الله عليه وسلّم أريد حفظه، فمنعتني قريش، فقالوا: ....." الخ. الحديث.

=

قال : وممن روينا عنه إباحة ذلك أو فعله: علي، وابنه الحسن، وأنس، وعبد الله بن عمرو بن العاص، في جمع من الصحابة والتابعين.

قلت: وثبت في الصحيحين أن رسول الله صلّى الله عليه وسلّم قال: (اكتبوا لأبي شاه)(١). وقد تحرر هذا الفصل في أوائل كتابنا المقدمات، ولله الحمد.

قال البيهقي وابن الصلاح وغير واحد: لعل النهي عن ذلك كان حين يخاف التباسه بالقرآن، والإذن فيه حين أمن ذلك. والله أعلم.

وقد حكى إجماع العلماء في الأعصار المتأخرة على تسويغ كتابة

= وأمّا المانعون من ذلك، فإنّ أهمّ ما استدلّوا به هو حديث أبي سعيد الخدري، الذي أورده المؤلّف.

ولكن المجيزين أجابوا على هذا الحديث بأجوبة كثيرة، خلاصتها:

ـ أنّ أحاديث الإباحة متأخّرة وناسخة للنهي، بعد أن أمن اللبس.

ـ أنّ النهي كان في كتابتها مع القرآن في صحيفة واحدة، والإذن في غير ذلك.

ـ أنّ النهي خاصّ بوقت نزول القرآن خشية الالتباس، والإذن في غير ذلك.

ـ أنّ الإذن بكتابتها خاصّ ببعض الصحابة الذين يعرفون الكتابة ويحسنونها، دون غيرهم.

ـ أنّ النهي خاص بمن خشي عليه الاتكال على الكتابة دون الحفظ، والإذن لمن أمن منه ذلك.

(١) رواه البخاري. كتاب العلم/ باب: كتاب العلم، ومسلم. كتاب اللقطة/ باب: كيف تعرف لقطة أهل مكة.

وأبو شاه: كلمة فارسية، معناها: الملك، وهو من الأبناء الذين قدموا من فارس إلى اليمن لنصرة سيف بن ذي يزن. انظر: الإصابة(٤/١٠١).

الحديث. وهذا أمر مستفيض، شائع ذائع، من غير نكير(١).

فإذا تقرر هذا(٢)، ينبغي لكاتب الحديث ــ أو غيره من العلوم ــ أن يضبط ما يشكل منه، أو قد يشكل على بعض الطلبة، في أصل الكتاب، نقطا وشكلا وإعرابا(٣)، على ما هو المصطلح عليه بين الناس، ولو قيد في الحاشية لكان حسنا. وينبغي توضيحه. ويكره التدقيق والتعليق(٤) في الكتاب لغير عذر. قال الإمام أحمد لابن عمه حنبل ــ وقد رآه يكتب دقيقا

---

(١) قال ابن الصلاح:" ثمّ إنّه زال ذلك الخلاف، وأجمع المسلمون على تسويغ ذلك، وإباحته، ولولا تدوينه في الكتب لدرس ــ يعني: زال وضاع ــ في الأعصر الآخرة ".

(٢) يعني: إذا تقرّر إباحة الكتابة وتسويغها ــ بل وجوبها أحيانا ــ، فينبغي الاعتناء بالمكتوب على الصورة التي شرع في بيانها.

(٣) وقد أكّد كثير من العلماء قديما وحديثا على أهمية ضبط ما في الكتاب وشكله، حتى يأمن الكاتب من الوقوع في الخلل بعد ذلك.
قال ابن الصلاح:" إعجام المكتوب يمنع من استعجامه، وشكله يمنع من إشكاله "، وقال أبو مالك الحضرمي:" ربّ علم لم تعجم فصوله، فاستعجم محصوله ". من كتاب: معجم ما استعجم للبكري(ت٣٨٧هـ).
وقد اختلف العلماء: هل الأولى ضبط كلّ ما يكتب، أو يخصّ الضبط بما يشكل فقط، فقال بعضهم: يشكل كلّه، لأنّ الإشكال يختلف باختلاف الناس، بينما قال آخرون: إنّما يُشكَل ما يُشكِل، لأنّ ضبط الكلّ فيه عناء، وقد يكون بعضه لا فائدة منه.

(٤) التدقيق: هو الكتابة بخطّ دقيق، ممّا يؤدّي بعد إلى زواله، أو ذهاب بعض أطراف الحروف، فيقع عندها الاشتباه بين حروف معيّنة، ويحدث بسبب ذلك التصحيف، ويمكن أن يقاس على هذا استعمال قلم الرصاص في الكتابة، إذ سرعان ما يزول، ويحرم الطالب من فوائد كثيرة.
والتعليق: هو خلط الحروف التي ينبغي تفريقها، ومن شأن الإخلال بهذا الأمر أن تنقلب بعض الحروف إلى حرف واحد، ممّا يذهب المعنى، ويوقع في اللبس. والله أعلم.

ـ:" لا تفعل، فإنه يخونك أحوج ما تكون إليه ".

قال ابن الصلاح: وينبغي أن يجعل بين كل حديثين دائرة. وممن بلغنا عنه ذلك: أبو الزناد، وأحمد بن حنبل، وإبراهيم الحربي، وابن جرير الطبري.

قلت: قد رأيته في خط الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى.

قال الخطيب البغدادي: وينبغي أن يترك الدائرة غفلا، فإذا قابلها نقط فيها نقطة.

قال ابن الصلاح: ويكره أن يكتب (عبد الله بن فلان) فيجعل (عبد) آخر سطر والجلالة في أول سطر، بل يكتبهما في سطر واحد(١).

قال: وليحافظ على الثناء على الله، والصلاة والسلام على رسوله، وإن تكرر فلا يسأم، فإن فيه خيرا كثيرا. قال: وما وجد من خط الإمام أحمد من غير صلاة فمحمول على أنه أراد الرواية. قال الخطيب: وبلغني أنه كان يصلي على النبي بين نطقا لا خطا.

قال ابن الصلاح: وليكتب الصلاة والتسليم مجلسة، لا رمزا، قال: ولا يقتصر على قوله (عليه السلام)، يعني: وليكتب: (صلّى الله عليه وسلّم) واضحة كاملة.

==========

قال حمزة الكناني(ت٣٥٠هـ):" كنت أكتب الحديث، وأكتب الصلاة على النبيّ

---

(١) ونقل الخطيب البغدادي، عن ابن بطّة أنّ هذا غلط قبيح، فهو أشدّ من مجرّد الكراهة. والله أعلم.

صلّى الله عليه وسلّم، فلا أكتب: وسلّم، فرأيت النبيّ صلّى الله عليه وسلّم في المنام، فقال لي: مالك لا تتمّ الصلاة عليّ؟ قال: فما تركتها بعد ذلك ".

قلت: وأمّا الخبر الوارد:" من صلّى عليّ في كتاب، لم تزل الملائكة تستغفر له ما دام اسمي في ذلك الكتاب "، فلا يصحّ، أورده ابن الجوزي في الموضوعات، وذكر بعضهم أنّ له طرقا تخرجه عن حدّ الوضع، وتقضي أنّ له أصلا في الجملة، ولكن هذا لا يفرح به، إذ لا يركن إلى هذا النوع الشديد من الضعف، حتى ولو لم يبلغ درجة الوضع. والله أعلم.

* * * *

قال الإمام ابن كثير رحمه الله:

قال: وليقابل أصله بأصل معتمد، ومع نفسه أو غيره من موثوق به ضابط. قال: ومن الناس من شدد وقال: لا يقابل إلا مع نفسه. قال: وهذا مرفوض.

وقد تكلم الشيخ أبو عمرو، على ما يتعلق بالتخريج والتضبيب والتصحيح وغير ذلك من الاصطلاحات المطردة والخاصة: ما أطال الكلام فيه جدا.

==========

سنذكر بعض هذه الاصطلاحات بنوع من الاختصار:

أمّا التخريج: فهو إثبات شيء ساقط من الكتاب، في حواشيه، فيضع خطًّا من موضع سقوط هذا الشيء من السطر، ثمّ يثنيه يمينا أو شمالا( )، ثمّ يكتب الكلام الساقط، ثمّ يكتب بعده: " صح ".

وأمّا التضبيب: ــ ويسمّى أيضا: التمريض ــ، فهو التأكيد على صحّة ورود كلام فاسد اللفظ أو المعنى، فيمدّ فوقه خطًّا، أوّله مثل الصاد (صـــ)، وبعضهم يكتب: هكذا،

أو: كذا بالأصل.

وأمّا التصحيح: فهو الإشارة إلى صحّة كلام رواية ومعنى، غير أنّه عرضة للشكّ، أو الخلاف، فيضع(صحـ).

وأمّا الضّرب: فهو إرادة نفي بعض الكلام المكتوب أو إلغائه، فيمدّ خطًّا فوق الكلام المراد نفيه أو إلغاؤه، فيضع علامة (∏)، أو (٥٥)، أو (( ))، أو يكتب: لا، من أوّل الكلام الزائد، ويكتب آخره: (إلى)، أو يكتب: (زائد)، و (إلى) في آخره.

وأمّا الحواشي: فهي التعليقات التي تكتب تنبيها وتفسيرا لمضمون كلام في النصّ، فيخرج لذلك خطًّا منحنيا من فوق الكلمة المراد تفسيرها وبيانها. والله أعلم.

ولا بأس أن نشير في نهاية هذا النوع إلى بعض الكتب المؤلّفة في باب الرواية والتحمّل والأداء وكتابة الحديث وغير ذلك ممّا يتعلّق بهذا، فمنها:

١ ـ المحدّث الفاصل بين الراوي والواعي للرامهرمزي(ت٣٦٠هـ).

٢ ـ الكفاية في علم الرواية، للخطيب البغدادي (ت٤٦٣هـ).

٣ ـ الإلماع في أصول الرواية وتقييد السماع، للقاضي عياض بن موسى اليحصبي(ت٥٥٤هـ).

* * * *

قال الإمام ابن كثير رحمه الله:

وتكلم على كتابة (ح) بين الإسنادين، وأنها (ح) مهملة، من التحويل أو الحائل بين الإسنادين، أو عبارة عن قوله(لحديث).

قلت: ومن الناس من يتوهم أنها(خاء) معجمة أي إسناد آخر. والمشهور الأول، وحكى بعضهم الإجماع عليه.

النوع السادس والعشرون: في صفة رواية الحديث

قال الإمام ابن كثير رحمه الله:

قال ابن الصلاح: شدد قوم في الرواية:

فاشترط بعضهم أن تكون الرواية من حفظ الراوي أو تذكره. وحكاه عن مالك، وأبي حنيفة، وأبي بكر الصيدلاني المروزي الشافعي.

واكتفى آخرون، وهم الجمهور، بثبوت سماع الراوي لذلك الذي يسمع عليه، وإن كان بخط غيره، وإن غابت عنه النسخة، إذا كان الغالب على الظن سلامتها من التبديل والتغيير.

وتساهل آخرون في الرواية من نسخ لم تقابل، بمجرد قول الطالب:(هذا من روايتك)، من غير تثبت ولا نظر في النسخة، ولا تفقد طبقة سماعه.

قال: وقد عدهم الحاكم في طبقات المجروحين.

==========

لقد سبقت كثير من مباحث هذا النوع في النوعين السابقين، وبقي من ذلك مسألة صفة رواية الراوي لحديثه.

فذهب بعض العلماء إلى أنّ الحجّة إنّما تقوم بحديث الراوي إذا كان ما يرويه إنّما هو من حفظه وتذكّره، ويحكى هذا المذهب عن مالك وأبي حنيفة وأبي بكر الصيدلاني المروزي من أصحاب الشافعي، وهذا مذهب المتشدّدين في هذا الباب.

وأجاز بعضهم الاعتماد في الرواية على الكتاب، لكن لو أعاره لغيره وأخرجه من يده سقطت الحجّة في الاعتماد عليه، لأنّه لا يأمن عليه أن يزاد فيه أو ينقص منه أو يحرّف بعض ألفاظه، وهذا المذهب دون الأوّل في التشدّد.

وتساهل آخرون فأجازوا الرواية بكلّ أنواع التحمّل التي ذكرناها سابقا، بل إنّ بعض هؤلاء المتساهلين بلغ بهم الأمر إلى درجة أنّه كانوا سمعوا كتبا مصنّفة وتهاونوا في كتابتها ومقابلتها، حتى إذا تقدّم بهم السنّ واحتاج الناس إلى السماع منهم أقدموا على نسخٍ اشتروها أو استعاروها لم تقابل فرووها للناس.

وصنيع هؤلاء يعتبر عند بعض العلماء نوعا من الجرح، ويسلك هؤلاء بسببه في عداد المجروحين، كما ذهب إلى ذلك الحاكم رحمه الله تعالى.

والمذهب الوسط من هذه المذاهب وغيرها ما اشترطه جمهور العلماء، حيث أجازوا الرواية من الكتاب إذا كان الراوي قد حقّق في ذلك شروط الرواية أثناء التحمّل، وكانت نسخته مقابلة على نسخة شيخه، أو على من يوثق به، وكان سماعه مضبوطا.

ولا يؤثّر في ذلك ـ عند الجمهور ـ أن يعير نسخته أو كتابه لغيره أو يغيب عنه إذا غلب على ظنّه سلامته من التغيير والتحريف والتبديل، لأنّ المرجع في ذلك غلبة الظنّ، لا القطع لأنّه متعذّر، والله أعلم.

* * * *

قال الإمام ابن كثير رحمه الله:

فرع: قال الخطيب البغدادي: والسماع على الضرير أو البصير الأمي، إذا كان مثبتا بخط غيره أو قوله: فيه خلاف بين الناس: فمن العلماء من منع الرواية عنهم، ومنهم من أجازها.

فرع آخر: إذا روى كتابا، كالبخاري مثلا، عن شيخ، ثم وجد نسخة به ليست مقابلة على أصل شيخه، أو لم يجد أصل سماعه فيها عليه، لكنه تسكن نفسه إلى صحتها فحكى الخطيب عن عامة أهل الحديث أنهم منعوا من الرواية بذلك، ومنهم الشيخ أبو نصر بن الصباغ الفقيه، وحكي عن أيوب ومحمد بن بكر البرقاني أنهما رخصا في ذلك.

قلت: والى هذا أجنح. والله أعلم.

وقد توسط الشيخ تقي الدين بن الصلاح فقال: إن كانت له من شيخه إجازة جازت روايته والحالة هذه.

فرع آخر: إذا اختلف الحافظ وكتابه: فإن كان اعتماده في حفظه على كتابه فليرجع إليه، وإن كان من غيره فليرجع إلى حفظه. وحسن أن ينبه على ما في الكتاب مع ذلك، كما روي عن شعبة. وكذلك إذا خالفه غيره من الحفاظ، فلينبه على ذلك عند روايته، كما فعل سفيان الثوري. والله أعلم.

فرع آخر: لو وجد طبقة سماعه في كتاب، إما بخطه أو خط من يثق به، ولم يتذكر سماعه لذلك: فقد حكي عن أبي حنيفة وبعض الشافعية: أنه لا يجوز له الإقدام على الرواية. والجادة من مذهب الشافعي ـ وبه يقول محمد بن الحسن وأبو يوسف ـ الجواز، اعتمادا على ما غلب على ظنه، وكما أنه لا يشترط أن يتذكر سماعه لكلّ حديث حديث أو ضبطه، كذلك لا يشترط تذكره لأصل سماعه.

==========

من المسائل المذكورة في هذا الباب مسألة كون الراوي ضريرا، ولم يتمكّن من حفظ حديثه من شيخه، فاستعان بغيره من المأمونين في ضبط ذلك السماع وحفظ كتابه، وغلب على ظنّه سلامة روايته لذلك، فلا بأس بروايته، لكنّ أمره أولى بالخلاف والمنع من أمر البصير.

وكذا الشأن بالنسبة للبصير الأمّي الذي لم يحفظ ممّن سمع منه، لكنّه استعان بغيره في الكتابة له، فهذا منع منه غير واحد من العلماء، وأجازه بعضهم.

ومنها أيضا: إذا سمع الراوي من شيخه كتابا، ثمّ وجد نسخة منه، ليس فيها سماعه من ذلك الشيخ، وليست مقابلة على نسخة شيخه، فهل يجوز له أن يروي تلك النسخة عنه؟

منع من ذلك ابن الصلاح، ونقل الخطيب ذلك عن أكثر أهل العلم بالحديث، وترخّص آخرون في ذلك، فأجازوا له أن يرويها عن شيخه، ومن هؤلاء أيوب السختياني ومحمد بن بكر البرساني، وإلى هذا جنح ابن كثير رحمه الله.

وقد استثنى ابن الصلاح من ذلك ـ أي من المنع ـ أن تكون له إجازة من شيخه برواية جميع أحاديثه ومروياته، فيجبر الاحتمال بذلك، والله أعلم.

وكذا لو كانت النسخة فيها سماع شيخ شيخه، فينبغي أن تكون له إجازة من شيخه بجميع مروياته، ويكون لشيخه إجازة من شيخه بجميع مروياته، هذا الذي قرّره ابن الصلاح رحمه الله، وذكر أنّه تيسير حسن هداه الله إليه، وأنّ الحاجة ماسّة إليه في زمانه.

ومنها أيضا: إذا وقع للراوي اختلاف بين ما يحفظه وما في كتابه، فإنّ الأمر عند ذلك لا يخلو من حالتين:

١ ـ أن يكون ما حفظه إنّما أخذه من كتابه، فالواجب عندئذ الرجوع إلى الكتاب والمقارنة بين حفظه وما في كتابه، وتصحيح ما يمكن أن يكون قد أخطأ فيه.

٢ ـ أن يكون ما حفظه إنّما أخذه سماعا من فم الشيخ، فالاعتماد عند ذلك على حفظه دون ما في كتابه إذا لم يداخله شكّ في ذلك.

وعلى كلّ حال، فالذي يحسن في مثل هذه الأحوال أن يذكر الأمرين معا، أعني أن يذكر أنّ في كتابه كذا، وفي حفظه كذا، والله أعلم.

وكذا إذا خالفه بعض الحفاظ فيما يرويه من كتابه أو حفظه، والله أعلم.

ومنها أيضا: أن يجد الراوي سماعه في كتاب، بخطّه أو بخطّ غيره ممّن يثق به، لكنّه لا يذكر ذلك، فإنّ مذهب أبي حنيفة وبعض أصحاب الشافعي أنّه لا يجوز له أن يروي ذلك.

قلت: والذي يتوجّه في هذه المسألة ـ والله أعلم ـ هو أنّ الرواية جائزة إذا وجدت شروطها، وهي أن يكون السماع بخطّه أو بخطّ من يثق به، والكتاب مصون يغلب على الظنّ سلامته من التغيير والتحريف والتبديل، أمّا إذا شكّ في ذلك فلا يجوز له روايته، والله أعلم.

* * * *

قال الإمام ابن كثير رحمه الله:

فرع آخر: وأما روايته الحديث بالمعنى: فإن كان الراوي غير عالم ولا عارف بما يحيل المعنى: فلا خلاف أنه لا تجوز له رواية الحديث بهذه الصفة. وأما إن كان عالما بذلك، بصيرا بالألفاظ ومدلولاتها، وبالمترادف من الألفاظ ونحو ذلك: فقد جوز ذلك جمهور الناس سلفا وخلفا، وعليه العمل، كما هو المشاهد في الأحاديث الصحاح وغيرها، فإنّ الواقعة تكون واحدة، وتجيء بألفاظ متعددة، من وجوه مختلفة متباينة.

ولما كان هذا قد يوقع في تغيير بعض الأحاديث، منع من الرواية بالمعنى طائفة آخرون من المحدثين والفقهاء والأصوليين، وشددوا في ذلك آكد التشديد. وكان ينبغي أن يكون هذا هو الواقع، ولكن لم يتفق ذلك. والله أعلم.

وقد كان ابن مسعود وأبو الدرداء وأنس رضي الله عنهم يقولون ـ إذا رووا الحديث ـ: (أو نحو هذا)، (أو شبهه)، (أو قريبا منه).

==========

تكلّم المؤلّف رحمه الله تعالى هنا عن الرواية بالمعنى وحكمها، وفي المسألة خلاف بين أئمّة الحديث سلفا وخلفا.

فمذهب السلف الأوائل من الصحابة والتابعين جواز الرواية بالمعنى، لأنّ العرب كانوا متمكّنين من لغتهم، عارفين بألفاظها ومقاصدها، خبيرين بما يحيل معانيها، بصيرين بمقادير التفاوت بينها.

ولذلك تعدّدت ألفاظ الحديث الواحد في القصّة الواحدة، ولا تفسير لذلك في الغالب إلاّ القول بأنّ كلّ صحابي روى الحديث بالمعنى، ولم يلتزم إيراده بألفاظه، مع بقاء المعنى واحدا لم يتغيّر.

وقد أورد بعضهم في بيان جواز ذلك حديثا مرفوعا، رواه الطبراني، من طريق يعقوب بن عبد الله بن سليمان بن أكيمة الليثي، عن أبيه، عن جدّه، قال: أتيت رسول الله صلّى الله عليه وسلّم، فقلنا له: بآبائنا أنت وأمّهاتنا يا رسول الله! إنّا نسمع منك الحديث فلا نقدر أن نؤديه كما سمعناه. فقال: إذا لم تحلّوا حراما ولم تحرّموا حلالا، وأصبتم المعنى فلا بأس(١).

ولكن في إسناد هذا الحديث الوليد بن سلمة، وهو متهم بالوضع، ورواه ابن مندة من طريق أخرى، فيها أيضا عمر بن إبراهيم الهاشمي، وهو مذكور بوضع الحديث كذلك، وقد اضطرب في تسمية آبائه في السند، وأسانيده الأخرى أيضا مضطربة(٢).

ولكنّ الخلاف في هذه المسألة اشتدّ بعد ذلك نتيجة لظروف الناس، وأصبح لا يؤمن من أن يقع الخطأ عند الرواية بالمعنى، فلذلك منع بعض العلماء من السلف الرواية بالمعنى، وممّن نقل عنه ذلك محمد بن سيرين والقاسم بن محمد بن أبي بكر ورجاء بن حيوة.

في حين أجاز آخرون ذلك، منهم الحسن البصري، وإبراهيم النخعي، والشعبي.

لكنّ الذي استقرّ عليه جمهور العلماء التفصيل:

فإن كان الراوي عالما بالألفاظ ومقاصدها، خبيرا بما يحيل معانيها، بصيرا بمقادير التفاوت بينها، جاز له الرواية بالمعنى، وإن لم يكن كذلك امتنع في حقّه ذلك.

ولكنّ هذا الخلاف الذي ذكرناه لم يجزه العلماء فيما يتعلّق بتغيير ما في الكتاب، إذ لا يجوز لأحد أن يغيّر لفظ شيء ممّا في كتب الناس ويثبت بدله لفظا آخر.

نعم يجوز له إذا نقل من كتاب أن يختصر ذلك اللفظ أو يغيّره إذ كان يريد مجرد نقل المعنى، أمّا إذا نسب ذلك إلى صاحبه فينبغي أن يورد لفظه كما هو أو يشير إلى ذلك، وقد اختصر بعض الناس كلام العلماء فزلّوا وأخطأوا.

وقد استثنى العلماء من هذا الخلاف أيضا الألفاظ التي يتعبّد بتلاوتها كألفاظ

---

(١) الطبراني في الكبير(٧/١٠٠).

(٢) انظر: الإصابة(٣/١٦٦، ٦/٣٤١).

التشهد والصلاة والأدعية وجوامع كلمه صلّى الله عليه وسلّم، فلم يجيزوا فيها الرواية بالمعنى، والله أعلم.

* * * *

قال الإمام ابن كثير رحمه الله:

فرع آخر: وهل يجوز اختصار الحديث، فيحذف بعضه، إذا لم يكن المحذوف متعلقا بالمذكور؟ على قولين: فالذي عليه صنيع أبي عبد الله البخاري: اختصار الأحاديث في كثير من الأماكن. وأما مسلم فإنه يسوق الحديث بتمامه، ولا يقطعه. ولهذا رجحه كثير من حفاظ المغاربة، واستروح إلى شرحه آخرون، لسهولة ذلك بالنسبة إلى صحيح البخاري وتفريقه الحديث في أماكن متعددة بحسب حاجته إليه. وعلى هذا المذهب جمهور الناس قديما وحديثا.

قال ابن الحاجب في مختصره: (مسئلة): حذف بعض الخبر جائز عند الأكثر، إلا في الغاية والاستثناء ونحوه[1]. أما إذا حذف الزيادة لكونه

---

(١) مثال الغاية: حديث أنس: نهى رسول الله صلّى الله عليه وسلّم عن بيع الثمار حتى تزهى. فقيل له: وما تزهى؟ قال: حتى تحمرّ. وفي رواية: نهى عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحا، وعن النخل حتى يزهو. قيل: وما يزهو؟. قال: يحمارّ أو يصفارّ. رواه البخاري. كتاب البيوع/ باب: بيع النخل قبل أن يبدو صلاحها.

ومثال الاستثناء: حديث أبي بكرة، قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم:" لا تبيعوا الذهب بالذهب، إلاّ سواء بسواء، والفضّة بالفضّة إلاّ سواء بسواء ". رواه البخاري/ كتاب البيوع/ باب: بيع الذهب بالذهب.

شك فيها، فهذا سائغ، كان مالك يفعل ذلك كثيرا، بل كان يقطع إسناد الحديث إذا شك في وصله. وقال مجاهد: انقص الحديث ولا تزد فيه.

==========

اختلف في جواز اختصار الحديث، فمنعه بعضهم مطلقا، بناء على القول بمنع الرواية بالمعنى، ومنعه بعضهم ـ مع القول بجواز الرواية بالمعنى ـ إذا لم يكن قد رواه على التمام مرّة أخرى، ولم يعلم أنّ غيره قد رواه على التمام، والصحيح في هذه المسألة التفصيل: حيث يجوز ذلك من العالم العارف، إذا كان ما تركه متميّزا عمّا نقله، وسواء في ذلك أن ينقله ناقصا ثمّ تاما. أمّا إذا كان يخشى أن يتّهم في حديثه بسبب روايته مرّتين، فله أن يرويه مرّة واحدة، ذهب إلى هذا بعض العلماء، ولكنّ ابن الصلاح اعترض عليه بأنّ من كان هذا حاله، فليس له ابتداء أن يرويه غير تام، لأنّه إن رواه بعد ذلك ناقصا فقد ضيّع جزءا منه رأسا، وإن رواه تاما اتّهم فيه، فضاعت ثمرته لسقوط الحجّة بحديثه. والله أعلم.

* * * *

قال الإمام ابن كثير رحمه الله:

فرع آخر: ينبغي لطالب الحديث أن يكون عارفا بالعربية. قال الأصمعي: أخشى عليه إذا لم يعرف العربية أن يدخل في قوله:" من كذب عليّ متعمدا فليتبوأ مقعده من النار"، فإن النبيّ صلّى الله عليه وسلّم لم يكن يلحن، فمهما رويت عنه ولحنت فيه كذبت عليه.

==========

الواجب على طالب العلم أن يكون معه من معرفة لغة العرب وفهمها ما يصونه من الوقوع في اللحن والتصحيف والتحريف، وما يلحقه بسبب ذلك من المعرّة والقدح

والانتقاص، ولذلك شدّد كثير من سلف هذه الأمّة على وجوب تعلّم اللغة العربية، فقد ورد عن عمر بن الخطاب أنّه قال:" تعلّموا السنة والفرائض واللحن، كما تتعلمون القرآن ".

وفي رواية اخرى عن عمر بن زيد قال: كتب عمر إلى أبي موسى:" أما بعد، فتفقهوا في السنة وتفقهوا في العربية".

وقال شعبة:" من طلب الحديث ولم يبصر العربية، فمثله كمثل رجل عليه برنس ليس له رأس ".

وقال حماد بن سلمة:" مثل الذي يطلب الحديث ولا يعرف النحو مثل الحمار، عليه مخلاة لا شعير فيها ".(١)

* * * *

قال الإمام ابن كثير رحمه الله:

وأما التصحيف، فدواؤه أن يتلقاه من أفواه المشايخ الضابطين. والله الموفق(٢).

وأما إذا لحن الشيخ، فالصواب أن يرويه السامع على الصواب، وهو محكي عن الأوزاعي، وابن المبارك، والجمهور. وحكي عن محمد بن سيرين وأبي معمر عبد الله بن سخبرة أنهما قالا: يرويه كما سمعه من

---

(١) ابن عبد البر: جامع بيان العلم(٢/١٢٣، ١٦٨).

(٢) التصحيف نوعان:

تصحيف في كلام الشيخ: والجمهور على وجوب أن يرويه على الصواب

تصحيف في الكتب: والصحيح تركه، والتنبيه على ذلك في الحواشي لاحتمال أن يكون له وجه من اللغة أو الرواية لا يعلمه.

الشيخ ملحونا. قال ابن الصلاح: وهذا غلو في مذهب اتباع اللفظ. وعن القاضي عياض: أن الذي استمر عليه عمل أكثر الأشياخ: أن ينقلوا الرواية كما وصلت إليهم، ولا يغيروها في كتبهم، حتى في أحرف من القرآن، استمرت الرواية فيها على خلاف التلاوة، ومن غير أن يجيء ذلك في الشواذ، كما وقع في الصحيحين والموطأ. لكن أهل المعرفة منهم ينبهون على ذلك عند السماع وفي الحواشي.

ومنهم من جسر على تغيير الكتب وإصلاحها، منهم أبو الوليد هشام بن أحمد الكنافي الوقشي، لكثرة مطالعته وافتنانه. قال: وقد غلط في أشياء من ذلك، وكذلك غيره ممن سلك مسلكه.

قال: والأولى سد باب التغيير والاصلاح، لئلا يجسر على ذلك من لا يحسن[1]، وينبه على ذلك عند السماع.

وعن عبد الله بن أحمد بن حنبل: أن أباه كان يصلح اللحن الفاحش، ويسكت عن الخفي السهل.

قلت: ومن الناس من إذا سمع الحديث ملحونا عن الشيخ ترك روايته، لأنه إن تبعه في ذلك، فالنبيّ صلّى الله عليه وسلّم لم يكن يلحن في كلامه، وإن رواه عنه على الصواب، فلم يسمعه منه كذلك.

فرع: وإذا سقط من السند أو المتن ما هو معلوم، فلا بأس بإلحاقه،

---

(١) قال ابن الصلاح:" وهو أسلم مع التبيين، فيذكر ذلك عند السماع كما وقع، ثمّ يذكر وجه صوابه، إمّا من جهة العربية، أو من جهة الرواية ".

وكذلك إذا اندرس بعض الكتاب، فلا بأس بتجديده على الصواب[١]. وقد قال الله تعالى:﴿ والله يعلم المفسد من المصلح ﴾.

فرع آخر: وإذا روي الحديث عن شيخين فأكثر، وبين ألفاظهم تباين: فإن ركب السياق من الجميع، ـ كما فعل الزهري في حديث الإفك، حين رواه عن سعيد بن المسيب وعروة وغيرهما عن عائشة، وقال: (كل حدثني طائفة من الحديث، فدخل حديث بعضهم في بعض)، وساقه بتمامه[٢] ـ: فهذا سائغ، فإن الأئمة قد تلقوه عنه بالقبول، وخرجوه في كتبهم الصحاح وغيرها.

وللراوي أن يبين كل واحدة منها عن الأخرى، ويذكر ما فيها من زيادة ونقصان، وتحديث وإخبار وإنباء. وهذا مما يعنى به مسلم في صحيحه، ويبالغ فيه، وأما البخاري فلا يعرج على ذلك ولا يلتفت إليه، وربما تعاطاه في بعض الأحايين، والله أعلم، وهو نادر.

==========

(١) وهذا بأن يستدركه من كتاب غيره إذا عرف صحته وسكنت نفسه إلى أنّه ذلك الساقط من كتابه، ويبيّن ذلك حال الرواية.

(٢) قال الزهري:" حدثني عروة بن الزبير وسعيد بن المسيب، وعلقمة بن وقاص، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، عن عائشة، .....، وكلّهم حدّثني طائفة من حديثها وبعضهم كان أوعى لحديثها من بعض وأثبت له اقتصاصا، وقد وعيت من كلّ رجل منهم الحديث الذي حدّثني عن عائشة، وبعض حديثهم يصدّق بعضا، وإن كان بعضهم أوعى له من بعض، قالوا: قالت عائشة: ....."، ثمّ ساق الحديث الطويل المعروف. وهو في البخاري. كتاب المغازي/ باب: حديث الإفك، وأحمد في مسنده(٦/١٩٧).

في هذه المسألة حالات:

١ ـ أن يجمع بينهم في الإسناد، ثمّ يسوق الحديث على لفظ أحدهم، وهذا سائغ. وهذا كما يقول الإمام مسلم: حدّثني أبو بكر بن أبي شيبة وأبو سعيد الأشجّ، كلاهما، عن أبي خالد. قال أبو بكر: حدّثنا أبو خالد الأحمر، عن الأعمش، .....، ثمّ يسوق متن الحديث، فاللفظ للثاني.

٢ ـ أن يجمع بينهم في الإسناد، ثمّ يأخذ من لفظ هذا ولفظ هذا، وهذا غير ممتنع على مذهب من يرى جواز الرواية بالمعنى.

٣ ـ أن يجمع بينهم في الإسناد، ثمّ يستعمل ألفاظا من عنده، وهذا غير ممتنع أيضا على مذهب من يرى جواز الرواية بالمعنى.

* * * *

قال الإمام ابن كثير رحمه الله:

فرع آخر: وتجوز الزيادة في نسب الراوي، إذا بين أن الزيادة من عنده[1]. وهذا محكي عن أحمد بن حنبل وجمهور المحدثين. والله أعلم.

فرع آخر: جرت عادة المحدثين إذا قرأوا يقولون: (أخبرك فلان، قال: أخبرنا فلان، قال: أخبرنا فلان)، ومنهم من يحذف لفظة (قال)، وهو

---

(١) ويكون البيان بأن يقول ـ مثلا ـ: هو ابن فلان الفلاني، أو يعني ابن فلان، ونحو ذلك، إلاّ أن يكون شيخه قد ذكر اسم ذلك الراوي ونسبه وكنيته في أوّل كتابه أو عند حديث سبق، فأكثر العلماء على جواز أن يذكر اسم الراوي كاملا، واقتصر بعضهم على جواز البيان فقط. والله أعلم.

سائغ عند الأكثرين[١].

وما كان من الأحاديث بإسناد واحد، كنسخة عبد الرزاق عن معمر عن همام عن أبي هريرة، ومحمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة، وعمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وبهز بن حكيم عن أبيه عن جده، وغير ذلك: فله إعادة الإسناد عند كل حديث، وله أن يذكر الإسناد عند أول حديث منها، ثم يقول: (وبالإسناد)، أو: (وبه إلى رسول الله صلّى الله عليه وسلّم قال كذا وكذا)، ثم له أن يرويه كما سمعه، وله أن يذكر عند كل حديث الإسناد[٢].

قلت،: والأمر في هذا قريب سهل يسير. والله أعلم.

وأما إذا قدم ذكر المتن على الإسناد كما إذا قال: (قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم كذا وكذا)، ثم قال: (أخبرنا به)، وأسنده: فهل للراوي عنه أن يقدم الإسناد أولا ويتبعه بذكر متن الحديث ؟ فيه خلاف، ذكره الخطيب وابن الصلاح.

والأشبه عندي جواز ذلك، والله أعلم[٣]. ولهذا يعيد محدثو زماننا

---

(١) وكذا إذا تكررت جاز حذف أحدهما لفظا، ولكن لا بدّ منها نطقا، ولكن حذف ذلك كلّه لا يمنع من صحّة السماع، لأنّ حذف القول جائز اختصارا. والله أعلم.

(٢) وهذا هو الأحوط كما ذكر ابن الصلاح رحمه الله، ولكن لو تصرّف فيها على الوجوه المذكورة سابقا، فلا شيء في ذلك، لأنّه نوع من تقطيع الأحاديث، وهو جائز بشروطه كما ذكرنا هذا في موضعه سابقا. والله أعلم.

(٣) نعم، هذا هو الصحيح، إلاّ أن يصطلح المحدّث في ذلك على معنى معيّن، فعند ذلك ينبغي التزامه، وهذا كما ذكر ابن حجر أنّ ابن خزيمة يقدّم المتن على السند، إذا كان في السند من فيه مقال، وقد صرّح ابن خزيمة بأنّ من رواه على غير هذا الوجه لا يكون في حلّ =

إسناد الشيخ بعد فراغ الخبر، لأن من الناس من يسمع من أثنائه بفوت، فيتصل له سماع ذلك من الشيخ، وله روايته عنه كما يشاء، من تقديم إسناده وتأخيره: والله أعلم.

فرع: إذا روى حديثا بسنده، ثم أتبعه بإسناد له آخر، وقال في آخره: (مثله)، أو: (نحوه)، وهو ضابط محرر: فهل يجوز روايته لفظ الحديث الأول بإسناد الثاني ؟[1] قال شعبة: لا، وقال الثوري: نعم. حكاه عنهما وكيع، وقال يحي بن معين: يجوز في قوله (مثله)، ولا يجوز في (نحوه). قال الخطيب: إذا قيل بالرواية على هذا المعنى فلا فرق بين قوله (مثله) أو (نحوه)، ومع هذا اختار قول ابن معين والله أعلم.

أما إذا أورد السند وذكر بعض الحديث ثم قال: (الحديث)، أو (الحديث بتمامه)، أو (بطوله) أو (إلى آخره)، كما جرت به عادة كثير من الرواة فهل للسامع أن يسوق الحديث بتمامه على هذا الإسناد ؟ رخص في ذلك بعضهم ومنع منه آخرون، منهم الأستاذ أبو إسحاق الإسفرائيني الفقيه الأصولي، وسأل أبو بكر البرقاني شيخه أبا بكر الإسماعيلي عن ذلك ؟ فقال: إن كان الشيخ والقارىء يعرفان الحديث فأرجو أن يجوز ذلك، والبيان أولى[2].

= منه، وعند ذلك يمنع مخالفة ذلك، وهذه فائدة عند ابن خزيمة ينبغي أن تعلم، ويعرف ما فيها من العلم. والله أعلم.

(١) قال ابن الصلاح:" الأظهر المنع من ذلك ".

قلت: لكن على القول بجواز الرواية بالمعنى كما هو مذهب جمهور العلماء فلا معنى عند ذلك للمنع من ذلك، ولا للتفريق بين اللفظين. والله أعلم.

(٢) قلت: ولا شك أن المنع في هذه الصورة أولى من المنع في المسألة التي سبقت. والله أعلم.

قال ابن الصلاح: قلت: وإذا جوزنا ذلك فالتحقيق أنه يكون بطريق الإجازة الأكيدة القوية.

وينبغي أن يفصل، فيقال: إن كان قد سمع الحديث المشار إليه قبل ذلك على الشيخ في ذلك المجلس أو في غيره، فتجوز الرواية، وتكون الإشارة إلى شيء قد سلف بيانه وتحقق سماعه. والله أعلم.

إبدال لفظ (الرسول) بـ(النبي)، أو(النبي) بـ(الرسول): قال ابن الصلاح: الظاهر أنه لا يجوز ذلك، وإن جازت الرواية بالمعنى، يعني لاختلاف معنييهما(١). ونقل عبد الله بن أحمد أن أباه كان يشدد في ذلك.

فإذا كان في الكتاب (النبي) فكتب المحدث (رسول الله) ضرب على (رسول) وكتب (النبي). قال الخطيب: وهذا منه استحباب، فإن مذهبه الترخيص في ذلك.

قال صالح: سألت أبي عن ذلك ؟ فقال: أرجو أنه لا بأس به.

وروي عن حماد بن سلمة أن عفان وبهزا كانا يفعلان ذلك بين يديه، فقال لهما: أما أنتما فلا تفقهان أبدا.

الرواية في حال المذاكرة(٢): هل تجوز الرواية بها ؟ حكى ابن

---

(١) تعقّب الحافظ العراقي هذا القول بأنّه وإن اختلف معناهما، لكن لا يختلف المعنى في نسبة الحديث لقائله، لأنّ المقصود هنا ليس بيان وصفه، إنّما المراد تعريف القائل بأيّ وصف عرف به واشتهر.

وأمّا استدلال بعضهم بحديث البراء بن عازب في دعاء النوم:" آمنت بكتابك الذي أنزلت، ونبيّك الذي أرسلت "، فقال البراء: وبرسولك، .....إلى آخر الحديث، فليس فيه حجّة في ذلك، لأنّ ألفاظ الأذكار توقيفية في تعيين اللفظ وتقدير الثواب. والله أعلم.

(٢) وتسمّى أيضا: الرواية على صفة بها بعض الوهن.

الصلاح عن ابن مهدي، وابن المبارك، وأبي زرعة، المنع من التحديث بها، لما يقع فيها من المساهلة، والحفظ خوان.

قال ابن الصلاح: ولهذا امتنع جماعة من أعلام الحفاظ من رواية ما يحفظونه إلا من كتبهم، منهم أحمد بن حنبل(١).

قال: فإذا حدث بها فليقل: (حدثنا فلان مذاكرة)، أو (في المذاكرة)، ولا يطلق ذلك، فيقع في نوع من التدليس. والله أعلم.

وإذا كان الحديث عن اثنين، جاز ذكر ثقة منهما وإسقاط الآخر. ثقة كان أو ضعيفا(٢). وهذا صنيع مسلم في ابن لهيعة غالبا. وأما أحمد بن حنبل فلا يسقطه، بل يذكره. والله أعلم.

---

(١) وكان بعض العلماء كابن مهدي وأبي زرعة الرازي ينهون عن الأخذ عنهم حال المذاكرة.

(٢) مثال الثقة والمجروح: رواية ثابت البناني وأبان بن أبي عياش، عن أنس، فلا ينبغي ذكر الثقة وإسقاط المجروح لاحتمال أن يكون فيه عنه شيء لم يذكره الثقة.
وكذا إذا كان عن ثقتين للسبب السابق، وإن كان الأمر هنا أخف، ولكن في جميع هذه الأحوال لا يبلغ النهي حدّ المنع مطلقا، لأنّ الظاهر اتفاق الراويين، وأمّا الاحتمال المذكور فهو نادر، لأنّ هذا نوع من الإدراج لا يجوز تعمّده. والله أعلم.

النوع السابع والعشرون: في آداب المحدث

قال الإمام ابن كثير رحمه الله:

وقد ألف الخطيب البغدادي في ذلك كتابا سماه:(الجامع لآداب الشيخ والسامع)[١].

وقد تقدم من ذلك مهمات في عيون الأنواع المذكورة.

قال ابن خلاد وغيره: ينبغي للشيخ أن لا يتصدى للتحديث إلا بعد استكمال خمسين سنة. وقال غيره: أربعين سنة. وقد أنكر القاضي عياض ذلك، بأن أقواما حدثوا قبل الأربعين، بل قبل الثلاثين، منهم: مالك بن أنس[٢]، ازدحم الناس عليه وكثير من مشايخه أحياء.

==========

الراجح في هذه المسألة أنّ الأمر يتوقّف على حاجة الناس إلى العلوم، أو إلى علم معيّن، فيجوز ــ أو يتعيّن ــ لمن تمكّن في ذلك العلم أن يبذله لأهله، قال ابن دقيق العيد:" ويختلف ذلك بحسب الزمان والمكان، فربّ بلاد مهجورة يقع إليها من يحتاج إلى

---

(١) بدأ ابن الصلاح هذا النوع بالكلام على شرف علم الحديث وأنّه يناسب مكارم الأخلاق ومحاسن الشيم، وأنّه من علوم الآخرة، لا من علوم الدنيا، بخلاف غيره في الجملة. قال أبو الحسن سيبويه:" من أراد علم القبر فعليه بالأثر، ومن أراد علم الخبر فعليه بالرّأي ". فعلى المتصدّي لإسماع الحديث أن يصحّح نيته، ويطهّر قلبه من أدناس أعراض حبّ الدنيا وحبّ الرياسة.

(٢) ومنهم أيضا: الشافعي، وعمر بن عبد العزيز، وسعيد بن جبير، وإبراهيم النخعي، وغيرهم.

روايته هناك، ولا يحتاج إلى روايته في البلاد التي يكثر فيها العلماء ".

وهذا الذي قرّره ابن دقيق العيد هو الذي رجّحه ابن الصلاح والنووي والسخاوي وغيرهم. والله أعلم.

* * * *

قال الإمام ابن كثير رحمه الله:

قال ابن خلاد: فإذا بلغ الثمانين أحببت له أن يمسك، خشية أن يكون قد اختلط.

==========

ووجه ما قاله أنّ من بلغ الثمانين ضعف حاله في الغالب، وخيف عليه الاختلال، وأن لا يفطن له إلاّ بعد أن يختلط، كما اتّفق لغير واحد من الثقات. والله أعلم.

ولكن الإمام مالكا رحمه الله أنكر أن يقع الخرف للعلماء، فقال:" إنّما يخرف الكذابون "، نقله عنه العراقي والقاضي عياض والسيوطي والسخاوي وغيرهم، وأوردوا في هذا الحديث المرفوع:" العالم لا يخرف "، ولكنّه حديث موضوع، في إسناده العلاء بن زيدك، عن أنس، مرفوعا، وقد اتهمه ابن المديني وابن حبان بالوضع، وقال الذهبي:" واه ".

ثمّ إنّ الواقع التاريخي يكذّب هذا الحديث، فقد اختلط كثير من ثقات العلماء المشهورين، ولابن الكيال أبي البركات الشافعي(ت٩٢٩هـ) كتاب: الكواكب النيرات في معرفة من اختلط من الرواة الثقات، وقد ذكر في جملة من اختلط عبد الرزاق الصنعاني، وسفيان بن عيينة، وسعيد بن أبي عروبة، وقيس بن أبي حازم، وعطاء بن السائب، وغير هؤلاء، وسيأتي مزيد بيان لهذا الأمر في النوع الثاني والستين، والذي خصّصه المؤلف للكلام عمّن اختلط من الرواة.

قال الإمام ابن كثير رحمه الله:

وقد استدركوا عليه: بأن جماعة من الصحابة وغيرهم حدثوا بعد هذا السن، منهم: أنس بن مالك، وسهل بن سعد، وعبد الله بن أبي أوس، وخلق ممن بعدهم(١)، وقد حدث آخرون بعد استكمال مائة سنة، منهم: الحسن بن عرفة، وأبو القاسم البغوي، وأبو إسحاق الهجيمي، والقاضي أبو الطيب الطبري، أحد أئمة الشافعية، وجماعة كثيرون.

لكن إذا كان الاعتماد على حفظ الشيخ الراوي، فينبغي الاحتراز من اختلاطه إذا طعن في السن.

وأما إذا كان الاعتماد على حفظ غيره وخطه وضبطه، فههنا كلما كان السن عاليا كان الناس أرغب في السماع عليه. كما اتفق لشيخنا أبي العباس أحمد بن أبي طالب الحجار، فإنه جاوز المائة محققا، سمع على الزبيدي سنة ثلاثين وستمائة صحيح البخاري، وأسمعه في سنة ثلاثين وسبع مائة، وكان شيخا كبيرا عاميا، لا يضبط شيئا ولا يتعقل كثيرا من المعاني الظاهرة، ومع هذا تداعى الناس إلى السماع منه عند تفرده عن الزبيدي، فسمع منه نحو من مائة ألف أو يزيدون.

قالوا: وينبغي أن يكون المحدث جميل الأخلاق، حسن الطريقة، صحيح النية. فإن عزبت نيته عن الخير فليسمع، فإن العلم يرشد إليه، قال

---

(١) ومنهم أيضا: مالك، والليث، وشريح القاضي، والشعبي، ومجاهد، وسفيان بن عيينة، وشريك النمري، والسلفي، وغيرهم.

بعض السلف: طلبنا العلم لغير الله، فأبى أن يكون إلا لله[١].

وقالوا: لا ينبغي أن يحدث بحضرة من هو أولى سنا أو سماعا[٢]. بل كره بعضهم التحديث، لمن في البلد أحق منه[٣]. وينبغي له أن يدل عليه ويرشد إليه فإن الدين النصيحة.

قالوا: لا ينبغي عقد مجلس التحديث[٤]، وليكن المسمع على أكمل

---

(١) قال ذلك الإمام أبو حامد الغزالي رحمه الله. وقال معمر أيضا:" كان يقال: إنّ الرجل ليطلب العلم لغير الله، فيأبى عليه العلم حتى يكون لله عزّ وجل ".

(٢) قال الثوري ــ وقد رأى شابا يحدّث ــ:" اللّهمّ لا تقلّ حيائي ". وقال الثوري لابن عيينة:" مالك لا تحدّث؟ ". فقال:" أمّا وأنت حيّ فلا ". الإلماع للقاضي عياض(ص٩٩، ص٢٠٠).

(٣) قائل ذلك هو يحي بن معين، فقد جاء عنه قوله:" إنّ الذي يحدّث بالبلدة وفيها من هو أولى بالتحديث منه أحمق ".
وقد سئل ابن المبارك بحضور ابن عيينة عن مسألة، فقال:" إنّا نهينا أن نتكلّم عند أكابرنا ". سير أعلام النبلاء(٨/٤٢٠).
قلت: ولكن التحقيق أنّه يجوز له ذلك، وقد يجب عليه إذا دعت إلى ذلك مصلحة شرعية راجحة، وقد استدلّ لهذا بقصّة الرجل الذي كان ابنه عسيفا عند رجل، فزنى العسيف بامرأة هذا الرجل، .....الخ، فإنّ فيه: سألت أهل العلم فأخبروني أنّ على ابني جلد مائة وتغريب عام ... الحديث. رواه البخاري(٢/٩٥٩، ٩٧١، ٦/٢٤٤٦، ٢٥٠٢، ٢٥٠٨، ٢٥١٠، ٢٥١٥، ٢٦٣١، ٢٦٥٠)، ومسلم(٣/١٣٢٤)، وغيرهما.
فهذا دليل على أنّ الصحابة كانوا يفتون في عهد النبيّ صلّى الله عليه وسلّم، وفي بلده المدينة، وقد عقد ابن سعد في كتاب الطبقات بابا للصحابة الذين أفتوا في عهده صلّى الله عليه وسلّم.

(٤) هكذا هي الجملة عند ابن كثير، وهي خطأ واضح، لأنّ الذي نقل عن العلماء هو استحباب عقد هذه المجالس، قال ابن الصلاح:" ويستحبّ للمحدّث العارف عقد مجلس لإملاء =
=

الهيئات، كما كان مالك رحمه الله: إذا حضر مجلس التحديث، توضأ، وربما اغتسل، وتطيب، ولبس أحسن ثيابه، وعلاه الوقار والهيبة، وتمكن في جلوسه، وزجر من يرفع صوته.

وينبغي افتتاح ذلك بقراءة (شيء) من القرآن. تبركا وتيمنا بتلاوته[١] ثم بعده التحميد الحسن التام، والصلاة على رسول الله صلّى الله عليه وسلّم[٢].

وليكن القارىء حسن الصوت، جيد الأداء، فصيح العبارة، وكلما مر بذكر النبيّ صلّى الله عليه وسلّم، صلّى عليه وسلّم[٣] قال الخطيب: ويرفع صوته بذلك، وإذا مر بصحابي ترضى عنه.

وحسن أن يثني على شيخه، كما كان عطاء يقول: حدثني الحبر البحر ابن عباس. وكان وكيع يقول: حدثني سفيان الثوري أمير المؤمنين في الحديث وينبغي أن لا يذكر أحدا بلقب يكرهه، فأما لقب يتميز به فلا بأس.

الحديث، فإنّه من أعلى مراتب الراوين، والسماع فيه من أحسن وجوه التّحمّل وأقواها ". ولعلّ الخطأ من أصحاب الطباعة فقط، والله أعلم.

(١) واختار الخطيب البغدادي أن يكون سورة من القرآن.

(٢) ومن الآداب المطلوبة أيضا: أن لا يسرد الكلام سردا، بل ويكرّره ليفهم عنه، ولا بأس أن يجلس على مكان مرتفع ككرسيّ ونحوه ليسمع الناس.

(٣) كان في أصل الكتاب: وكلما مر بذكر النبيّ صلّى الله عليه وسلّم. فأكملنا الجملة. والله أعلم.

النوع الثامن والعشرون: في آداب طالب الحديث

قال الإمام ابن كثير رحمه الله:

ينبغي له، بل يجب عليه، إخلاص النية لله عز وجل فيما يحاوله من ذلك، ولا يكن قصده عرضا من الدنيا، فقد ذكرنا في المهمات: الزجر الشديد والتهديد الأكيد على ذلك.

وليبادر إلى سماع العالي في بلده، فإذا استوعب ذلك انتقل إلى أقرب البلاد إليه، أو إلى أعلى ما يوجد من البلدان، وهو الرحلة.

وقد ذكرنا في المهمات مشروعية ذلك، قال إبراهيم بن أدهم رحمة الله عليه: إن الله ليدفع البلاء عن هذه الأمة برحلة أصحاب الحديث(١).

قالوا: وينبغي له أن يستعمل ما يمكنه من فضائل الأعمال الواردة في الأحاديث.

كان بشر بن الحارث الحافي يقول: يا أصحاب الحديث أدوا زكاة الحديث، من كل مائتي حديث خمسة أحاديث.

وقال عمرو بن قيس الملائي: إذا بلغك شيء من الخير فاعمل به ولو مرة، تكن من أهله.

قال وكيع: إذا أردت حفظ الحديث فاعمل به(٢).

قالوا: ولا يطول على الشيخ في السماع حتى يضجره. قال الزهري:

---

(١) ابن الصلاح: علوم الحديث(ص٢٣٧).

(٢) ابن الصلاح: علوم الحديث(ص٢٤٧).

إذا طال المجلس كان للشيطان فيه نصيب.

وليفد غيره من الطلبة، ولا يكتم شيئا من العلم، فقد جاء الزجر عن ذلك(١).

قالوا: ولا يستنكف أن يكتب عمن هو دونه في الرواية والدراية.

قال وكيع: لا ينبل الرجل حتى يكتب عمن هو فوقه، ومن هو مثله، ومن هو دونه(٢).

قال ابن الصلاح،: وليس بموفق من ضيع شيئا من وقته في الاستكثار من الشيوخ، لمجرد الكثرة وصيتها. قال: وليس من ذلك قول أبي حاتم الرازي:" إذا كتبت فقمّش، وإذا حدثت ففتش ".

قال ابن الصلاح: ثم لا ينبغي لطالب الحديث أن يقتصر على مجرد سماعه وكتبه، من غير فهمه ومعرفته، فيكون قد أتعب نفسه، ولم يظفر بطائل(٣).

---

(١) قال الإمام مالك:" من بركة العلم إفادة بعضهم بعضا ".
وقد شكا بعضهم إلى إسحاق بن راهويه أنّ بعضهم لا يمكّنه من نسخته لينسخ منها، فقال:" إذا والله لا يفلحون، قد رأينا أقواما منعوا هذا السماع فوالله ما أفلحوا ولا أنجحوا ".
قال ابن الصلاح:" وقد رأينا نحن أقواما منعوا السماع، فما أفلحوا ولا أنجحوا، نسأل الله العافية ".

(٢) وقال مجاهد:" لا يتعلّم مستحي ولا مستكبر".

(٣) وقد أنشد فارس بن الحسين في هذا المعنى:

يا طالب العلم الذي ذهبت بمدّته الرواية
كن في الرواية ذا العناية بالرواية والدراية
وارو القليل وراعه فالعلم ليس له نهاية

ثم حث على سماع الكتب المفيدة من المسانيد والسنن وغيرها.

==========

ممّا يجب على طالب العلم في هذا الباب أن يخلص نيته لله تعالى وأن يتخلّق بأخلاق أهل العِلم، وأن يتأدّب بآداب حملته، وأن يلزم السكينة والوقار.

وبالجملة، فإنّ أعظم ما ينبغي على طالب العلم أن يتحلّى به من الأخلاق والآداب ما يلي:

١ ـ الإخلاص لله تعالى، وهو سرّ بينك وبين ربّك، تحسّ به عند كلّ خطوة تخطوها أو عمل تقوم به. ومن حرم الإخلاص في هذا الباب، فقد هلك وأهلك، قال حماد بن سلمة:" من طلب الحديث لغير الله مكر به "، وقال سفيان الثوري:" ما أعلم عملا هو أفضل من طلب الحديث لمن أراد الله به "، وروي نحو هذا الكلام عن ابن المبارك.

٢ ـ استشعار هذه النّعمة العظيمة، فما أعطاك الله هذا العلم إلاّ لخير أراده بك.

٣ ـ استشعار مسؤولية هذه العلم الذي هو أمانة استودعك الله إيّاها لتفهمها وتعمل بها ثمّ تبلّغها لمن خلفك من أهلك وقومك وعشيرتك.

٤ ـ التّحلّي بمكارم الأخلاق ومحاسن الشّيم.

٥ ـ الجدّ في الأخذ عن العلماء من أهل بلده، ثمّ يرحل إلى غيرهم.

وقد كـانت الرحلة ـ ومـا زالت ـ شرفا لكلّ طالب علم، وكان اقتصار طالب العلم على شيوخ بلده يقدح في قيمة ما يحمله من علم. قال يحي بن معين:" أربعة لا يؤنس منهم رشد: ..."، وذكر منهم: الرجل يكتب في بلده ولا يرحل في طلب الحديث(١).

والحق أنّ كلّ العلماء الذين خلّدوا أسماءهم في سجل الإبداع العلمي كانت الرحلة في حياتهم شيئا طبيعيا، قال ابن خلدون:"..... فالرحلة لا بد منها لطالب العلم لاكتساب

---

(١) انظر: علوم الحديث (ص ٢٤٦)، الرحلة في طلب الحديث للخطيب البغدادي(ص ٨٩)، وفيه نقول أخرى تؤكد أمر الرحلة ولزومها لكل طالب علم.

الفوائد والكمال بلقاء المشايخ ومباشرة الرجال "[1] .

٦ ـ العمل بالعلم، فإنّ زكاة الحديث العمل به.

٧ ـ احترام الأساتذة وتوقيرهم وتعظيمهم والنّظر إليهم بعين الإكبار والإجلال، والصبر على جفائهم، والسعي في خدمتهم، وإعانتهم على مطالب الدنيا، وغير ذلك، واعتبار ذلك نوعا من العبادة التي تكون سببا للتوفيق في هذا العلم.

٨ ـ بذل الفائدة لغيره من طلاّب العلم، وعدم الاستبداد بذلك دونهم.

٩ ـ تعلّم النحو واللّغة بالقدر الذي يمنع من اللّحن والتّصحيف، ويعين على فهم مراد الله ومراد رسوله صلّى الله عليه وسلم.

---

(١) ابن خلدون: مقدمة ابن خلدون (ص ٥٤١).

النوع التاسع والعشرون: معرفة الإسناد العالي والنازل

قال الإمام ابن كثير رحمه الله:

ولما كان الإسناد من خصائص هذه الأمة، وذلك أنه ليس أمة من الأمم يمكنها أن تسند عن نبيها إسنادا متصلا غير هذه الأمة.

فلهذا كان طلب الإسناد العالي مرغبا فيه، كما قال الإمام أحمد بن حنبل: الإسناد العالي سنة عمن سلف.

وقيل ليحي بن معين في مرض موته: ما تشتهي ؟ قال: بيت خالي، وإسناد عالي.

==========

إنّ للإسناد عند المسلمين شأنا كبيرا، ومكانا خطيرا، فبه يعرف حال الراوي والرواية، وبه تقوم الحجّة بأحكام الشريعة وتفصيلاتها، ولذلك كان أوّل من أدرك قيمة هذا الأمر وخطورته الصحابة أنفسهم رضي الله عنهم، فقد كانوا في أوّل الأمر لا يتحرّجون من الرواية عن كلّ أحد، باعتباره مجتمع الصحابة الذي كان يسوده الصدق والأمانة، فكان الأمر لا يحتاج إلى البحث في عدالة الراوي إذ الصحابة كلّهم عدول فيما يروونه وينقلونه عن النبيّ صلّى الله عليه وسلّم.

وقد أدرك الصحابة أن حديث النبي صلى الله عليه وسلم دين، ينبغي أن يؤخذ عن أهله فتثبتوا في روايته وقبوله، ولكن ــ لغلبة التقوى والورع عليهم وانعدام الكذب في تلك الأيام ــ لم يكن أحدهم يتهم الآخر بالكذب أو الزيادة في الحديث، وما وقع منهم من ذلك فإنما كان من باب الخطأ الذي لا يكاد يسلم منه أحد .

واستمر هذا حالهم مع السنة، حتى وقعت الأحداث الأليمة التي كان من نتائجها

أن قتل الإمامان: عثمان ابن عفان وعلي ابن أبي طالب وغيرهما من الصحابة رضي الله عنهم وظهرت الفرق المنحرفة التي أعطت لنفسها حق تفسير النصوص من الكتاب والسنة بما يتوافق مع آرائها وأهوائها، ولمّا أعيا البعض ذلك، عمدوا إلى وضع الحديث على النبي صلى الله عليه وسلم لتقوية مذاهبهم وبدعهم .

عندئذ قام الصحابة بواجبهم في الدفاع عن السنة، فلم يعودوا يقبلون الحديث من كل أحد، بل أصبحوا يعتنون بالنظر في حال الراوي. قال ابن سيرين:" لم يكونوا يسألون عن الإسناد، فلما وقعت الفتنة قالوا: سموا لنا رجالكم، فينظر إلى أهل السنة فيؤخذ حديثهم ، وينظر إلى أهل البدع فلا يؤخذ حديثهم ". وقال عبد الله بن المبارك:" الإسناد من الدين، ولولا الإسناد لقال من شاء ما شاء ".

وابن سيرين أحد أجلّة التابعين، وهو يتحدّث عن حال الصحابة، فهم لم يعودوا يكتفون بالخبر يأتي به الرجل منقطعا، بل لا بدّ أن يسنده، من أجل أن يعرف حال هذا القائل أو الناقل عنه، فيعطى حقّه من القبول أو الرفض.

وهذا المنهج أعمّ من أن يكون متعلّقا بأحاديث النبيّ صلّى الله عليه وسلّم، بل هو منهج لكلّ قول أو فعل له خطره في حياة المسلمين، فأقوال الصحابة وأفعالهم وأخبارهم كلّها يجب أن تخضع لهذا المنهج، فما من قول يقوله الصحابي، أو فعل يفعله، إلاّ وله أثره البالغ في جانب من جوانب حياة المسلمين.

هذا هو المنهج الذي سار عليه الصحابة والتابعون من بعدهم، فنقلت إلينا أحاديث النبيّ صلّى الله عليه وسلّم مسندة، وكذا أقوال وأفعال الصحابة، فوجد التابعون في ذلك سبيلا للتحقّق من هذه النقول، وميّزوا بين صحيحها وسقيمها، ووضعوا رواتها في ميزان الجرح والتعديل، فمن ظهرت عدالته وثبت ضبطه وبان فضله قبلت روايته، ومن كان على خلاف ذلك ردّت روايته ولا كرامة.

* * * *

قال الإمام ابن كثير رحمه الله:

ولهذا تداعت رغبات كثير من الأئمة النقاد، والجهابذة الحفاظ، إلى الرحلة إلى أقطار البلاد، طلبا لعلو الإسناد وإن كان قد منع من جواز الرحلة بعض الجهلة من العباد، فيما حكاه الرامهرمزي في كتابه الفاصل.

ثم إن علو الإسناد أبعد من الخطأ والعلة من نزوله.

وقال بعض المتكلمين: كلما طال الإسناد كان النظر في التراجم والجرح والتعديل أكثر، فيكون الأجر على قدر المشقة، وهذا لا يقابل ما ذكرناه. والله أعلم.

وأشرف أنواع العلو ما كان قريبا إلى رسول الله صلّى الله عليه وسلّم. فأما العلو بقربه إلى إمام حافظ، أو مصنف، أو بتقدم السماع: فتلك أمور نسبية.

وقد تكلم الشيخ أبو عمرو ها هنا على (الموافقة)، وهي: انتهاء الإسناد إلى شيخ مسلم مثلا. (والبدل)، وهو: انتهاؤه إلى شيخ شيخه أو مثل شيخه.(والمساواة)، وهو: أن تساوي في إسنادك الحديث لمصنف. (والمصافحة)، وهي: عبارة عن نزولك عنه بدرجة، حتى كأنه صافحك به وسمعته منه.

وهذه الفنون توجد كثيرا في كلام الخطيب البغدادي ومن نحا نحوه، قد صنف الحافظ ابن عساكر في ذلك مجلدات. وعندي أنه نوع قليل الجدوى بالنسبة إلى بقية الفنون.

==========

يظهر فضل الإسناد العالي في أنّ كلّ رجل من رجال السند يحتمل أن يكون الخلل

من جهته، سهوا أو عمدا، ففي قلّة الرواة قلّة جهات الخلل، وفي كثرتهم كثرة جهات الخلل.

أقسام العلوّ

والعلوّ خمسة أقسام:

فالأوّل منها ـ وهو أشرف أنواع العلوّ ـ: هو ما كان القرب فيه إلى النبيّ صلّى الله عليه وسلّم، وهو عام في كلّ سند قلّت رجاله، دون النظر إلى غيره، فهو علوّ مطلق، فكلّما نقص رجل في السند ازداد االراوي ـ يعني المحدّث ـ قربا من النبيّ صلّى الله عليه وسلّم، وفي هذا من الشرف ما لا يخفى. وشرط ذلك أن يكون الإسناد نظيفا غير ضعيف، وإلا فلا التفات إليه ولا تعويل عليه. والله أعلم.

الثاني: وهو قرب نسبي، يعني بالنسبة إلى إسناد آخر، وهو يتعلّق بالقرب من إمام حافظ، أو مصنّف، أو تقدّم السماع على شيخ من الشيوخ، أو السماع ممّن تقدّمت وفاته، أو بالنسبة إلى كتاب من الكتب المعتمدة المشهورة.

وعلى هذا فالقسم الثاني أنواع:

الأوّل: العلوّ بالنسبة إلى إمام من أئمّة الحديث المشهورين، وإن كثر العدد من ذلك الإمام إلى النبيّ صلّى الله عليه وسلّم، وعلى هذا يمكن أن يكون الإسناد عاليا ونازلا باعتبارين مختلفين.

الثاني: العلوّ بتقدّم وفاة الشيخ الذي تروي عنه عن شيخ آخر، وإن تساوى الإسنادان في العدد، وقد مثّل ابن الصلاح لذلك بما يرويه عن شيخ، عن واحد، عن البيهقي الحافظ عن الحاكم أبي عبد الله، فهذا أعلى ممّا يرويه عن شيخ، عن واحد، عن أبي بكر بن خلف، عن الحاكم، وسبب العلوّ هو تقدّم وفاة البيهقي على وفاة أبي بكر بن خلف، حيث توفي الأوّل سنة(٤٥٨هـ)، وتوفي الثاني سنة(٤٨٧هـ).

وهناك من العلماء من اعتبر زمنا إذا مضى على إسناد يكون عاليا علوّا مطلقا (يعني بغضّ النظر عن مقارنته بغيره)، وقد حدّ بعضهم ذلك بخمسين سنة، وبعضهم بثلاثين سنة، قال أحمد بن عمير الدمشقي:" إسناد خمسين سنة من موت الشيخ إسناد علوّ "، وقال أبو عبد الله بن مندة:" إذا مرّ على الإسناد ثلاثون سنة فهو عال ".

الثالث: العلوّ المستفاد من تقدّم السماع، ومثال ذلك أن يسمع شخصان من شيخ واحد، وسماع أحدهما من ستين سنة، وسماع الآخر من أربعين سنة، فإذا تساوى السند إليهما، يكون من تقدّم سماعه أعلى من الثاني. والله أعلم.

الرابع: العلوّ بالنسبة إلى الكتب المعتمدة المشهورة كالصحيحين، أو أحدهما، أو السنن الأربعة، وغيرها.

وقد فرّع العلماء على هذا النوع أربعة مصطلحات، وهو ما يعرف بالموافقات والأبدال والمساواة والمصافحة. وفيما يلي بيان لهذه المصطلحات الأربعة بشيء من الاختصار:

١ ـ **الموافقة:** وهي أن يروي الراوي حديثا في أحد الكتب الستة ـ أو غيرها ـ بإسناد لنفسه من غير طريقها، بحيث يجتمع مع أحد أصحاب الكتب الستّة ـ أو غيرها ـ في شيخه، مع علوّ هذا الطريق الذي رواه على ما لو رواه من طريق أحد الكتب الستة أو غيرها.

ومثال ذلك: حديث رواه البخاري، عن محمد بن عبد الله الأنصاري، عن حميد، عن أنس، مرفوعا:" كتاب الله القصاص ". فإذا رواه الراوي من جزء الأنصاري، تقع الموافقة للبخاري في شيخه، مع علوّ درجة هذا السند.

٢ ـ **البدل:** هو الوصول إلى شيخ شيخ أحد أصحاب الكتب الستّة ـ أو غيرها ـ، من غير طريقه، بل من طريق آخر أقلّ عددا منه

ومثال ذلك: حديث يرويه البخاري، عن قتيبة، عن مالك، فيقع هذا الإسناد بعينه من طريق أخرى إلى القعنبي، عن مالك، فيكون القعنبي بدلا فيه من قتيبة، والقعنبي ليس شيخا للبخاري، فحصلت الموافقة مع شيخ شيخه وهو مالك.

ومن أمثلته: حديث ابن مسعود مرفوعا:" يوم كلّم الله موسى كان عليه جبّة من صوف ونعلان من جلد حمار ميت..".

٣ ـ **المساواة:** وهي أن يقلّ العدد في إسناد الراوي، لا إلى شيخ أحد الستّة ـ أو غيرهم ـ ولا إلى شيخ شيخه، ولكن إلى أبعد من ذلك كالصحابي أو من قاربه، بحيث يقع بين الراوي والصحابي من العدد مثل ما وقع بين أحد الستّة وبين ذلك الصحابي،

فيكون الراوي عندئذ مساويا لأحد الستة ـ أو غيرهم ـ في قرب الإسناد وعدد رجاله.

ويجب أن نلاحظ أنّ هذا النوع من العلوّ يكون أحيانا بسبب نزول صاحب الكتاب، فلولا نزوله ما حصل العلوّ لمن بعده، خاصّة لمن عاش في القرن الرابع، ثمّ القرون التي تليه، ولذلك لمّا ادّعى أبو البركات الفراوي رواية حديث كأنّه سمعه هو أو شيخه من البخاري، قال له أبو المظفر السمعاني:" ليس لك بعال، ولكنّه للبخاري نازل ". قال ابن الصلاح:" وهذا حسن لطيف، يخدش وجه هذا النوع من العلوّ ".

٤ ـ **المصافحة:** وهي أن تقع المساواة المذكورة سابقا لشيخ الراوي، فيقع للراوي مصافحة، يعني كأنّه لقي أحد أصحاب الكتب الستّة ـ أو غيرها ـ وصافحه، وهذا لكون شيخه الذي يروي عنه ساوى أحد أصحاب الكتب الستّة ـ أو غيرها ـ، وكذا الأمر إذا كانت المساواة لشيخ شيخ الراوي، فتكون المصافحة لشيخ الراوي، وهلمّ جرّا. والله أعلم.

* * * *

قال الإمام ابن كثير رحمه الله:

فأما من قال: إن العالي من الإسناد ما صح سنده، وإن كثرت رجاله: فهذا اصطلاح خاص، وماذا يقول هذا القائل فيما إذا صح الإسنادان، لكن أقرب رجالا ؟ وهذا القول محكي عن الوزير نظام الملك، وعن الحافظ السلفي.

وأما النزول فهو ضد العلو، وهو مفضول بالنسبة إلى العلو. اللهم إلا أن يكون رجال الإسناد النازل أجل من رجال العالي، وإن كان الجميع ثقات.

كما قال وكيع لأصحابه: أيما أحب إليكم: الأعمش عن أبي وائل عن ابن مسعود، أو سفيان عن منصور عن إبراهيم عن علقمة عن ابن مسعود؟ فقالوا: الأول، فقال: الأعمش عن أبي وائل: شيخ عن شيخ،

وسفيان عن منصور عن إبراهيم عن علقمة عن ابن مسعود: فقيه عن فقيه، وحديث يتداوله الفقهاء أحب إلينا مما يتداوله الشيوخ[1].

==========

أمّا إطلاق اسم العالي والنازل فهو اصطلاح يتعلّق بعدد رجال الإسناد، وأمّا القول بتفضيل الإسناد العالي على الإسناد النازل فهو ليس على إطلاقه، وإنّما ينظر في صفات الإسناد ودرجة رجاله، فربّ إسناد نازل، لكنّ رجاله من كبار الحفاظ الثقات، وربّ إسناد عال، لكنّه دون الأوّل، فيكون الإسناد النازل في هذه الحالة أفضل من الإسناد العالي، والله أعلم.

(١) أورده الحاكم في معرفة علوم الحديث(ص٥)، والخطيب في الكفاية(ص٤٣٣).

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

النوع الثلاثون: معرفة المشهور

قال الإمام ابن كثير رحمه الله:

والشهرة أمر نسبي، فقد يشتهر عند أهل الحديث أو يتواتر ما ليس عند غيرهم بالكلية.

ثمّ قد يكون المشهور متواترا أو مستفيضا، وهو ما زاد نقلته على ثلاثة.

وعن القاضي الماوردي : أن المستفيض أقوى من المتواتر. وهذا اصطلاح منه.

وقد يكون المشهور صحيحا، كحديث (الأعمال بالنيات)، وحسنا.

==========

ينقسم الحديث باعتبار وروده إلى قسمين رئيسين: المتواتر والآحاد، ثمّ ينقسم الآحاد إلى ثلاثة أقسام، ونظرا لارتباط هذه الأقسام ببعضها، وضرورة بيانها جميعا، فقد رأيت أن أتكلّم في هذا المبحث عن المتواتر، ثمّ عن الآحاد بأقسامه الثلاث.

أوّلا: المتواتر.

المتواتر اسم فاعل من الفعل: تواتر، بمعنى تتابع، ومنه: تواتر المطر، أي: تتابع نزوله.

وأمّا اصطلاحا: فإنّ المتواتر عند العلماء هو ما رواه الجمع من النّاس، بحيث تحيل العادة تواطؤهم على الكذب واتفاقهم عليه، مع شرط أن يستمر هذا العدد من ابتداء السّند إلى منتهاه، ويكون فيما مرجعه الحسّ، من مشاهد أو مسموع، أو غير غيرهما، ممّا يدرك بالحواس الخمس.

شروط التّواتر:

من خلال النّظر في التّعريف السّابق نحدّد شروط الحديث المتواتر بما يأتي:

١ـ وجود الجمع الذي يحصل به التّواتر في الخبر، وقد اختلف في تحديد هذا العدد إلى أقوال كثيرة، ولكنّ التّحقيق أنّه ليس هناك عدد محدّد يحصل به التّواتر، لأنّ هذا يختلف باختلاف الأشخاص والأخبار، ولكنّ العبرة في أن يفيد الخبر العلم، فأيّ عدد

حصل به العلم، فهو عدد معتبر للتّواتر.

٢ـ أن تحيل العادة تواطؤ هؤلاء النّاقلين للخبر على الكذب، وهذا كأن يكونوا من بلاد مختلفة، ومن مذاهب مختلفة، أو أديان متباينة، أو أجناس متعدّدة، فمثل هؤلاء يستحيل عادة أن يحصل منهم تواطؤ واتّفاق على الكذب لاستحالة اجتماعهم واتّفاقهم، فأيّ خبر كان فيه مثل هؤلاء فهو متواتر.

وننبّه هنا إلى أنّه لا يشترط في الخبر المتواتر أن يكون رواته مسلمين أو عدولا، بل متى حصلت الكثرة والعدد المشروط كان الخبر متواترا.

٣ـ أن يستمرّ هذا العدد المفيد للعلم من أوّل السّند إلى آخره، فإذا حصل أن نزل العدد في أيّة طبقة من طبقات السّند، خرج الخبر عن كونه متواترا إلى نوع من أنواع خبر الآحاد، أمّا إذا زاد العدد فهذا يكون أدعى إلى تأكيد تواتر هذا الخبر.

٤ـ أن يستند رواة الخبر المتواتر إلى شي محسوس رأوه أو سمعوه أو لمسوه أو شمّوه، أو تذوّقوه، أمّا الأخبار التي يكون مستندها العقل فلا يحصل فيها التّواتر.

أقسام الحديث المتواتر:

ينقسم الحديث المتواتر إلى قسمين:

المتواتر اللّفظي: وهو أن يتفّق رواة الخبر على نقله بلفظه، وهذا مثل حديث:" من كذب عليّ متعمّدا فليتبوّأ مقعده من النّار".

المتواتر المعنوي: وهو أن يروي الجمع من الرّواة من طرق مختلفة، وبألفاظ مختلفة خبرا واحدا، فاتّفقت رواياتهم على إفادة معنى واحد، وإن اختلفت ألفاظهم في ذلك.

فمن الأحاديث المتواترة معنويا: حديث الشّفاعة وحديث الحوض وحديث رؤية الله تبارك وتعالى وحديث المسح على الخفّين، وغيرها، فهذه الأحاديث ورد معناها في روايات كثيرة وبألفاظ مختلفة.

ومن المتواتر معنويا في أخبار العرب ما يعرف عن كرم حاتم الطّائي وشجاعة الإمام عليّ، وعدالة عمر بن عبدالعزيز، وغير ذلك.

حكم الحديث المتواتر:

الحديث المتواتر قطعيّ الثّبوت، يفيد صاحبه العلم القطعي واليقين الجازم الضّروري، بحيث يقبله الإنسان دون أن يحتاج إلى معرفة رجال إسناده، والبحث عن

صحّته، لذلك لم يورده علماء الحديث في مباحث الإسناد ولم يتكلّموا عليه.

الثّاني: الآحاد

لغة: الآحاد جمع أحد أو واحد.

وأمّا اصطلاحا: فهو الحديث الذي لم تجتمع فيه شروط التّواتر، فأيّ حديث رواه عدد دون عدد التّواتر فهو آحاد، سواء رواه راو واحد أو اثنان أو ثلاثة، أو أيّ عدد لا يحصل العلم اليقيني به.

أقسامه:

ينقسم خبر الآحاد باعتبار طرقه إلى ثلاثة أقسام: الغريب والعزيز والمشهور، ولمّا كان المؤلّف رحمه الله خصّ هذا النوع بالكلام عن المشهور، فسنتكلّم هنا عن المشهور، ونتكلّم في النوع الذي يليه عن الغريب والعزيز.

تعريف المشهور لغة واصطلاحا:

المشهور لغة: اسم مفعول، من شهر الأمر إذا نشره وأذاعه، ومنه الإشهار، وهو الإعلان عن السلعة حتى ينتشر أمرها ويذاع ويرغب الناس في اقتنائها.

وأمّا الشهرة، فينبغي أن نتعرّض لمفهومين لمعنى الشهرة، أحدهما هو المعنى الاصطلاحي المراد من كلام علماء الحديث، والثاني هو ما يسمّى بالشهرة غير الاصطلاحية، وقد تداخل المعنيان في كلام المؤلّف رحمه الله، وفيما يلي عرض لهذين المعنيين بصورة أكثر وضوحا، وبالله التوفيق.

١ ـ أمّا الشهرة اصطلاحا: فهو الحديث الذي يكون في إحدى طبقاته ثلاثة رواة فأكثر، ما لم يبلغ حدّ التواتر في جميع طبقاته، ولا ينزل في إحدى طبقاته عن ثلاث.

وقد جعل بعض العلماء المشهور والمستفيض بمعنى واحد، وذهب آخرون إلى التفريق بينهما، ثمّ اختلفوا في تحديد الفرق، فجعل بعضهم المشهور أعمّ من المستفيض، حيث إنّ المستفيض يستوي طرفاه ووسطه، بخلاف المشهور، وبعضهم عكس المسألة تماما، وعرّف بعض العلماء المستفيض بتعريف يجعله فوق المشهور ودون المتواتر، فقالوا: إنّه الحديث الذي كان آحادا باعتبار أصله، ثمّ استفاض بعد ذلك، وتلقّته الأمّة بالقبول، فهو على هذا مثل المتواتر ليس من مباحث الإسناد، والله أعلم[1].

---

(١) انظر: نزهة النظر شرح نخبة الفكر(ص٢٣ ـ ٢٤).

٢ ـ وأمّا الشهرة غير الاصطلاحية: فهي اشتهار الحديث عند عامة الناس وعلمائهم وذيوعه، بغض النظر عن عدد الرواة في طبقاته، وبغضّ النظر أيضا عن صحته أو ضعفه أو بطلانه. فمنه الصحيح، مثل حديث:" المسلم اخ المسلم "، ومنه الحسن مثل حديث:" المؤمن مرآة اخيه "، ومنه الضعيف مثل حديث:" كما تدين تدان "، ومنه الموضوع مثل حديث:" يوم صومكم يوم نحركم ".

وقد الف العلماء في المشهور غير الاصطلاحي مؤلفات عظيمة قصدوا بها بيان المشهور وبيان درجته من حيث الصحة والضعف، ومن هذه المؤلفات:

١ ـ المقاصد الحسنة للسخاوي(ت٩٠٢هـ).

٢ ـ تمييز الطيب من الخبيث لابن الديبع الشيباني(ت٩٤٤هـ).

٣ ـ كشف الخفاء ومزيل الالباس للعجلوني(ت١١٦٢هـ).

٤ ـ تنزيه الشريعة المرفوعة لابن عراق الكناني (ت٩٦٣هـ).

* * * *

قال الإمام ابن كثير رحمه الله:

وقد يشتهر بين الناس أحاديث لا أصل لها، أو هي موضوعة بالكلية، وهذا كثير جدا، ومن نظر في كتاب الموضوعات لأبي الفرج ابن الجوزي عرف ذلك، وقد روي عن الإمام أحمد أنه قال: أربعة أحاديث تدور بين الناس في الأسواق لا أصل لها:" من بشرني بخروج آذار بشرته بالجنة"، و" من آذى ذميا فأنا خصمه يوم القيامة "، و" نحركم يوم صومكم "، و" للسائل حق وإن جاء على فرس ".

==========

أمّا الحديث الأول: فقد أورده ابن الجوزي في الموضوعات، وقال:" ويذكر عن العوام أنّ رسول الله صلّى الله عليه وسلّم قال: من بشّرني بخروج آذار بشّرته بالجنّة . قال أحمد: لا أصل له".

وعند الطبراني، من رواية أبي شيبة القاضي، عن آدم بن عليّ، عن عبد الله بن

عمر، قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم:" ما هلك قوم إلاّ في آذار، ولا تقوم الساعة إلاّ في آذار"، وفي إسناده أبو شيبة جدّ أبي بكر بن أبي شيبة، وقد كذّبه شعبة، وضعّفه ابن معين وغيره.

أمّا الحديث الثاني: فإنّه لا أصل له بهذا اللفظ الذي ذكره الإمام أحمد، ولكنّ معناه ورد بأسانيد أخرى لا بأس بها، منها ما أخرجه أبو داود(١)، من طريق أبي صخر المديني أن صفوان بن سليم أخبره عن عدة من أبناء أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عن آبائهم دنية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ألا من ظلم معاهدا أو انتقصه أو كلفه فوق طاقته أو أخذ منه شيئا بغير طيب نفس فأنا حجيجه يوم القيامة.

وأخرجه البيهقي من نفس الطريق في سننه(٢)، وفيه: أخبره عن ثلاثين من أبناء أصحاب رسول الله صلّى الله عليه وسلّم ، وزاد في آخره:" ألا ومن قتل معاهدا له ذمّة الله وذمّة رسوله حرّم الله عليه ريح الجنّة، وإنّ ريحها لتوجد من مسيرة سبعين خريفا ".

وأمّا الحديث الثالث: وهو حديث:" يوم صومكم يوم نحركم "، فقد قال فيه محمد بن عبد الله بن عبد الحكم:" هذا من حديث الكذابين"(٣).

وأمّا الحديث الرابع: فله أصل من حيث الجملة، فقد أخرجه الإمام أحمد وغيره، كلّهم من حديث فاطمة بنت الحسين، عن أبيها، ورواه مالك في الموطّأ، من حديث زيد بن أسلم، ورواه الطبراني في الكبير، من حديث الهرماس بن زياد، وله طريق أخرى عن ابن عباس، عند ابن عدي في الكامل(٤)، وهذه الطرق جميعها لا تسلم من علّة قادحة، ومع ذلك فلا يتوجّه القول بوضع هذا الحديث. والله أعلم.

---

(١) سنن أبي داود(٣/١٧٠).

(٢) سنن البيهقي الكبرى(٩/٢٠٥).

(٣) العراقي: التقييد والإيضاح لما أطلق وأغلق من مقدمة ابن الصلاح (ص٢٢٥)، العجلوني: كشف الخفاء(٢/٣٩٨).

(٤) أحمد في مسنده(١/٢٠١)، وأبو داود(٢/١٢٦)، وابن خزيمة(٤/١٠٩)، والبيهقي(٧/٢٣)، وأبو يعلى في مسنده(١٢/١٥٤)، والطبراني في الكبير(٣/١٣٠)، والقضاعي في مسند الشهاب(١/١٩١)، ومالك في الموطّأ(٢/٩٩٦)، والطبراني في الكبير(٢٢/٢٠٣).

النوع الحادي والثلاثون: معرفة الغريب والعزيز

قال الإمام ابن كثير رحمه الله:

أما الغرابة: فقد تكون في المتن، بأن يتفرد بروايته راو واحد، أو في بعضه، كما إذا زاد فيه واحد زيادة لم يقلها غيره. وقد تقدم الكلام في زيادة الثقة.

وقد تكون الغرابة في الإسناد، كما إذا كان أصل الحديث محفوظا من وجه آخر أو وجوه، ولكنه بهذا الإسناد غريب.

فالغريب: ما تفرد به واحد، وقد يكون ثقة، وقد يكون ضعيفا، ولكلٍّ حكمه.

فإن اشترك اثنان أو ثلاثة في روايته عن الشيخ، سمي: (عزيزا)، فإن رواه عنه جماعة، سمي: (مشهورا)، كما تقدم. والله أعلم.

==========

تضمّن هذا النوع الكلام عن الغريب والعزيز:

الأوّل: الغريب

لغة: صفة مشبّهة، وتعني المنفرد أو البعيد عن أقاربه.

واصطلاحا: هو ما كان في إحدى طبقاته راو واحد مهما تعدّد أو اشتهر أو تواتر في بقية الطبقات، إذ العبرة بالنظر إلى أقلّ عدد في طبقة من الطبقات.

ومن أمثلته حديث:" إنّما الأعمال بالنيات "، فهذا حديث غريب، إذ رواه في طبقة الصحابة راو واحد وهو عمر بن الخطاب رضي الله عنه، ولم يروه عنه من التابعين إلاّ علقمة، ولم يروه عن علقمة إلاّ محمد بن إبراهيم التيمي، ولم يروه عن محمد بن إبراهيم التيمي إلاّ يحي بن سعيد الأنصاري، ثمّ رواه عن سعيد جمع غفير، فهو غريب باعتبار طبقة الصحابة والتابعين، والله أعلم.

حكم الغريب:

يخضع الغريب لشروط صحّة الحديث، وبالتالي يكون منه الصحيح والحسن والضعيف والموضوع.

فالصحيح هو ما يعبّر عنه الترمذي بقوله: صحيح غريب.

والحسن وهو ما يقول عنه الترمذي: حسن غريب، لا نعرفه إلاّ من هذا الوجه.

وأمّا الضعيف: فهو الكثير الغالب على الأحاديث الغريبة، لأنّ تفرّد الراوي بالحديث مظنّة الخطأ والوهم، وقد كثر الضعف والعلل الخفية في الغرائب، حتى حذّر علماء الحديث منها، ونهوا عن الاستكثار من روايتها، ولهذا أطلق عليه بعضهم اسم المنكر.

قال ابن رجب:" وقد كان السلف يمدحون المشهور من الحديث، ويذمّون الغريب منه في الجملة ".

وقال أبو يوسف:" من اتبع غريب الحديث كذب ".

وقال الإمام أحمد:" لا تكتبوا هذه الغرائب، فإنّها مناكير، وعامّتها عن الضعفاء ".

الثاني: العزيز

لغة: من عزّ يعَزُّ ــ بفتح العين ــ: إذا قوي واشتدّ

أو من عزّ يعِزُّ ــ بكسر العين ــ: إذا صار قليلا نادرا، ومنه قولهم: إذا كثرت الشروط عزّ المشروط.

واصطلاحا: هو ما رواه اثنان في إحدى طبقاته، ولا ينزل في كلّ طبقاته عن اثنين، وإلاّ صار غريبا.

ومثاله: ما رواه الشيخان، من حديث أنس، والبخاري من حديث أبي هريرة، مرفوعا:" لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحبّ إليه من والده وولده والناس أجمعين ".

فقد رواه عن أنس قتادة وعبد العزيز بن صهيب، ورواه عن قتادة شعبة وسعيد، ورواه عن عبد العزيز إسماعيل بن عليّة وعبد الوارث، ورواه عن كلٍّ جماعة.

حكم العزيز:

يتبع حكمه أحوال السند والمتن ومدى تحقّق شروط الصحّة، على غرار ما مضى بيانه في الحديث الغريب.

النوع الثاني والثلاثون: معرفة غريب ألفاظ الحديث

قال الإمام ابن كثير رحمه الله:

وهو من المهمات المتعلقة بفهم الحديث والعلم والعمل به، لا بمعرفة صناعة الإسناد وما يتعلق به.

قال الحاكم: أول من صنف في ذلك النضر بن شميل، وقال غيره: أبو عبيدة معمر بن المثنى.

وأحسن شيء وضع في ذلك: كتاب أبي عبيد القاسم بن سلام، وقد استدرك عليه ابن قتيبة أشياء، وتعقبهما الخطابي، فأورد زيادات. وقد صنف ابن الأنباري المتقدم، وسليم الرازي، وغير واحد.

وأجل كتاب يوجد فيه مجامع ذلك: كتاب(الصحاح) للجوهري. وكتاب (النهاية) لابن الأثير، رحمهما الله.

==========

وهو عبارة عما وقع في متون الأحاديث من الألفاظ الغريبة البعيدة من الفهم لقلّة استعمالها، وهو فنّ مهمّ يقبح جهله بأهل الحديث خاصّة، وبأهل العلم عامّة، والخوض فيه ليس أمرا هيّنا، والخائض فيه جدير بالتّحرّي، حقيق بالتّوقّي. وأحسن أنواع تفسير لفظ الحديث أن يوجد في حديث آخر، وهذا كتفسير الدخّ بالدخان.

ومن أمّهات الكتب المؤلّفة في هذا النوع:

١ ــ غريب الحديث للقاسم بن سلام.
٢ ــ غريب الحديث لابن قتيبة.
٣ ــ غريب الحديث للخطابي.
٤ ــ الفائق للزمخشري.
٥ ــ النهاية لابن الجزري.

النوع الثالث والثلاثون: معرفة المسلسل

قال الإمام ابن كثير رحمه الله:

وقد يكون في صفة الرواية: كما إذا قال كل منهم (سمعت)، أو (حدثنا)، أو(أخبرنا)، ونحو ذلك. أو في صفة الراوي: بأن يقول حالة الرواية قولا قد قاله شيخه له، أو يفعل فعلا فعل شيخه مثله.

ثم قد يتسلسل الحديث من أوله إلى آخره، وقد ينقطع بعضه من أوله أو آخره.

وفائدة التسلسل بعده من التدليس والانقطاع. ومع هذا قلما يصح حديث بطريق مسلسل. والله أعلم.

==========

المسلسل لغة: اسم مفعول من السّلسلة، وهي اتّصال الشيء بالشّيء، ومنه: السّلسلة، وهي دائرة من الحديد، متّصلة حلقاتها بعضها ببعض، وشيء مسلسل: متّصل بعضه ببعض(١).

قال الجوهري:" المسلسل في اللغة اسم مفعول من قولهم: سلسلت الماء فتسلسل، أي صببته فانصب، ونقول: تسلسل الماء: إذا جرى في الحلق وانساغ، وكان سهل الدخول عذبا وصافيا "(٢).

اصطلاحا: هو ما تتابع رجال إسناده، على صفة واحدة، أو حال واحدة، للرّواة أو للرواية.

---

(١) انظر: ابن منظور: لسان العرب (٣٤٥/١١). مادة: سلسل.

(٢) الجوهري: الصحاح (١٧٣٠/٥).

قال ابن الصلاح:" وهو عبارة عن تتابع رجال الإسناد، وتواردهم فيه، واحدا واحدا على صفة أو حالة واحدة، وينقسم ذلك إلى ما يكون صفة للرواية والتحمل، وإلى ما يكون صفة للرواة أو حالة لهم " (١).

ويمكن أن يقال: أنّه الحديث الذي اشتمل على مزيد في الضبط.

أقسام المسلسل:

ومن خلال التّعريف الأوّل يمكن تقسيم المسلسل إلى قسمين رئيسين:

القسم الأول:

ويتعلّق بأحوال الرّواة وصفاتهم سواء كانت فعلية أو قولية، فينتج من هذا خمسة أنواع من المسلسل:

النوع الأوّل: المسلسل بحالة قولية

ومثاله حديث معاذ بن جبل أنّ النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم قال له:" يا معاذ! إنّي أحبّك، فقل في دبر كلّ صلاة: اللهمّ أعنّي على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك"، فقد تسلسل هذا الحديث بقول كلّ راو في سنده لتلميذه: إنّي أحبّك(٢).

النوع الثاني: المسلسل بحالة فعلية.

ومثاله حديث أبي هريرة: شبّك بيدي أبوالقاسم صلّى الله عليه وسلّم وقال:" خلق الله الأرض يوم السّبت...."، فقد تسلسل بتشبيك كلّ واحد من رواته يده بيد من رواه عنه(٣).

---

(١) علوم الحديث(ص٢٧٥)، وانظر تدريب الراوي(١٨٧/٢).

(٢) رواه أبو داود. كتاب الصّلاة. كتاب الوتر/باب: الاستغفار(٨٦/٢) مسلسلا لراويين فقط، وأخرجه النسائي. كتاب الصّلاة/باب: الدعاء بعد الذكر(١٩٢/١)، غير مسلسل.
ووقع مسلسلا تامّا خارج الكتب السّتّة لجماعة من العلماء، أخرجه مسلسلا في المناهل السلسلة في الأحاديث المسلسلة (ص١٣-١٥).

(٣) الحاكم: علوم الحديث(ص٥٢-٥٣).

النوع الثّالث: المسلسل بحالة قولية وفعلية معاً.

ومثاله ما أخرجه الحاكم، من حديث أنس، قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم:" لا يجد العبد حلاوة الإيمان حتّى يؤمن بالقدر خيره وشرّه". قال: وقبض رسول الله صلّى الله عليه وسلّم على لحيته وقال:" آمنت بالقدر خيره وشرّه". قال: وقبض أنس على لحيته وقال: آمنت بالقدر خيره وشرّه. وتسلسل القول والفعل حتى فعل ذلك الحاكم وتلميذه أبوبكر الشيرازي.(١) .

النوع الرّابع: المسلسل بصفة قولية.

ومثاله ما أخرجه الحاكم، من حديث ابن عباس، قال: شهدت على أبي بكر أنّه قال: كل السّمكة الطافية، فقد تسلسل الحديث بقول كلّ راو: شهدت على فلان أنّه قال(٢).

النوع الخامس: المسلسل بصفة فعلية.

ومثاله اتّفاق الرّواة في الأسماء كالمسلسل بالمحمّدين، أو الأحمدين، أو المسلسل بالفقهاء، أو الحفاظ، أو المعمّرين، أو الصّوفيين، وغير ذلك.

القسم الثّاني:

ويتعلّق بالرّواية وصفاتها وزمانها ومكانها، وفيما يلي أمثلة لهذا القضايا:

مثال يتعلّق بصفات الرواية من حيث صيغة الأداء: كالمسلسل بالسّماع، أو الإخبار، أو التحديث، أو أخبرنا فلان والله.

مثال يتعلق بصفات الرواية الزمانية: كالمسلسل بروايته يوم العيد، وقصّ الأظفار يوم الخميس.

مثال يتعلق بصفات الرواية المكانية: كالمسلسل بإجابة الدعاء في الملتزم.

فائدة التسلسل في الحديث:

يفيد التسلسل في زيادة التّأكيد على ضبط الراوي وبعده عن التدليس والانقطاع،

---

(١) الحاكم: معرفة علوم الحديث(ص٥١).

(٢) الحاكم: معرفة علوم الحديث (ص٥٢).

ولكن ليس من شرط التسلسل أن يكون في جميع السّند، بل قد ينقطع في طبقة من طبقاته، ولا يخرجه ذلك عن كونه مسلسلا.

حكم الحديث المسلسل:

التسلسل صفة يشترك فيها الحديث الصّحيح والضعيف والموضوع، لأنّ الأحاديث المسلسلة على الرّغم من عذوبة ألفاظها ووقعها قلّما تسلم من ضعف، ولكن الحديث يصحّ من طريق آخر غير مسلسل، فمدار صحّة الحديث المسلسل على صحّة الاتّصال وعدالة الرّواة وضبطهم، شأنه في ذلك شأن أيّ حديث آخر.

أصحّ حديث مسلسل في الدّنيا:

هو الحديث المسلسل بقراءة سورة الصّفّ، رواه الترمذي، والدارمي، وغيرهما[1]، من طريق محمد بن كثير عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن عبد الله بن سلام قال: قعدنا نفرا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فتذاكرنا فقلنا لو نعلم أي الأعمال أحب إلى الله لعملناه، فأنزل الله تعالى:﴿ سبح لله ما في السماوات وما في الأرض وهو العزيز الحكيم يا أيها الذين آمنوا لم تقولون ما لا تفعلون ﴾. قال عبد الله بن سلام فقرأها علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أبو سلمة فقرأها علينا ابن سلام قال يحيى فقرأها علينا أبو سلمة قال ابن كثير فقرأها علينا الأوزاعي قال عبد الله فقرأها علينا ابن كثير.

ويضاف إلى هذا النوع من التسلسل: الأحاديث المسلسلة بالحفاظ الأثبات، كمالك، عن نافع، عن ابن عمر.

الحديث المسلسل بالأولية:

وهو حديث:" الراحمون يرحمهم الرحمن....." ، ويسمى الحديث المسلسل بالأولية، لأنّ كلّ راو فيه يقول عند روايته عن شيخه: وهو أوّل حديث سمعته منه.

---

(١) سنن الترمذي(٥/٤١٢)، وسنن الدارمي(٢/٢٦٣)، وابن حبان(١٠/٤٥٤)، كلّهم رووه مسلسلا، ثمّ رواه تلميذ الحاكم النيسابوري عنه مسلسلا، إلى نهاية السند، كما في المستدرك(٢/٧٨، ٢٤٨).

وقد رواه أبو داود، والترمذي، وقال: حديث حسن صحيح، ورواه أيضا أحمد في مسنده، والحاكم في المستدرك، وقال: صحيح. وصححه أيضا غير واحد من الائمة[١].

وفي إسناده أبو قابوس، وهو مقبول كما قال ابن حجر، ولكن له شاهد بمعناه، رواه البخاري في الأدب المفرد، وأحمد، والحسن بن أشيب، وعبد بن حميد، والطبراني، كلّهم من طريق حريز بن عثمان الرحبي، عن حبان بن زيد الشرعبي، عن عبد الله بن عمرو، مرفوعا، ونصّه:" ارحموا ترحموا واغفروا يغفر الله لكم، ويل لأقماع القول، ويل للمصرين الذين يصرون على ما فعلوا وهم يعلمون "[٢].

وأما بقية رجال الاسناد فكلهم ثقات[٣].

والمشهور أنّ التسلسل في هذا الاسناد ينتهي عند ابن عيينة دون بقية الاسناد، ومن تعدى به سفيان فقد أخطأ[٤].

وقد حافظ المتأخرون على هذا التسلسل في الحديث، فرواه أبوالعباس الفلالي عن شيخه حسن العجمي ثم قال: وهو أوّل حديث سمعته منه في خلوته بالمسجد الحرام في ذي الحجة عام خمسين ومائة والف..... ثم ساق السند مسلسلا بالأولية، ثم ذكر ثلاث فوائد قيمة لهذا الحديث[٥].

---

(١) رواه أبو داود: كتاب الادب/باب رقم(٦٤)/(٤/٢٨٥)، والترمذي: كتاب البر/باب رقم(١٦)/(٤/٣٢٣)، وأحمد في مسنده(٢/١٦٠)، والحاكم في المستدرك(٤/١٧٥)، والبيهقي، والحميدي، كلّهم من طريق سفيان، عن عمرو بن دينار، عن أبي قابوس، عن عبد الله بن عمرو، مرفوعا، ولفظه عندهم:" الراحمون يرحمهم الرحمن ارحموا من في الأرض يرحمكم من في السماء الرحم شجنة من الرحمن فمن وصلها وصله الله ومن قطعها قطعه الله ".

(٢) الأدب المفرد(ص١٣٨)، مسند أحمد(٢/١٦٥، ٢١٩)، جزء أشيب(ص٧٦)، المنتخب من مسند عبد بن حميد(ص١٣١)، مسند الشاميين(٢/١٣٣).

(٣) انظر: مجمع الزوائد للهيثمي(٨/١٨٧)، هامش سير اعلام النبلاء(١٧/٦٥٧).

(٤) انظر: فتح المغيث (٣/٦١)، تدريب الراوي(٢/١٨٩).

(٥) أسانيد أبي العباس، مخطوط بحوزتي.

وقد كان من توفيق الله عز وجلّ أن حظيت بالانضمام الي هذا السند المسلسل، فقد أخذت هذا الحديث مسلسلا متصلا، سنة (١٤١٠هـ)، عن الشيخ الفاضل البودالي الجيلالي، أثناء إعدادي لرسالة الماجستير بأدرار[1]، حيث راسلته مع أحد الطلبة الذين كانوا يدرسون عندي، وهو الأخ أولفقير الحاج، وقد قام الأخ المذكور مشكورا بالاتّصال بالشّيخ، ولكنه كان مريضا، فأخذه من أحد تلاميذه، وهو الأخ عبد القادر المجاجي حفظه الله، ثمّ اتّصل عليّ بالهاتف، وأملاه عليّ، ولا شكّ أنّ الهاتف اليوم أرفع درجة من المكاتبة والوجادة، ـ ولكنه دون السماع ـ وكان هذا من توفيق الله وفضله علينا، فله الحمد والشكر أولا وأخيرا.

وسأذكره بروايتي له:

قال الشيخ عبدالقادر بن أحمد المجاجي فيما أذن بقراءته عليّ عبر الهاتف، وهو أوّل حديث أخذته عنه، قال: حدثنا الشيخ الجيلالي بن محمد الفارسي: حدثني الشيخ العلاّمة الأستاذ نعيم بن أحمد الحركاتي، وهو أوّل حديث سمعته منه، قال: حدثنا المسند الراوية شيخنا محمد البشير الابراهيمي ـ أحد علماء الجزائر المشاهير ـ، بمدرسة دار الحديث بتلمسان سنة (١٩٦٣م)، وهو أوّل حديث سمعته منه قال: حدثنا الإمام المتقن، العزيز الوزير التونسي، الأندلسي بالمدينة المنوّرة عام (١٣٣٣هـ)، وهو أوّل حديث سمعته منه، قال: حدّثنا الشيخ فالح بن محمد الظّاهري، من قبيلة ظواهر البدوية بالحجاز، وهو أوّل حديث سمعته منه، قال: حدثني الشيخ الحافظ، المسند محمد بن علي الخطابي السلفي، وهو أوّل حديث سمعته منه قال:حدثنا أبوحفص عمر بن عبدالكريم العطار، المكي، وهو أوّل حديث سمعته منه قال: حدثنا أبوالحسن عليّ بن عبدالبر الونائي الشافعي، وهو أوّل حديث سمعته منه قال: حدثنا برهان الدين إبراهيم بن محمد النّمرسي، وهو أوّل حديث سمعته منه قال: حدّثنا الإمام عيد بن عليّ النمروسي، وهو

---

(١) وهي مدينة بجنوب الجزائر تعتبر اليوم حاضرة إحدى محافظات الجنوب الجزائري، وغير بعيد عنها تقع مدينة تمنطيط مدينة العلم في الأزمنة السابقة، ومن مشاهير علمائها: محمد بن عبد الكريم المغيلي.

أوّل حديث سمعته، قال: حدّثنا الإمام عبدالله بن سالم البصري، وهو أوّل حديث سمعته منه، قال: حدّثنا شمس الدّين محمد بن علاء الدّين البابلي، وهو أوّل حديث سمعته منه، قال: حدّثني أحمد بن محمد الشّلبي، وهو أوّل حديث سمعته منه، قال: حدثنا جمال الدّين يوسف بن زكرياء، وهو أوّل حديث سمعته منه، قال: حدّثنا برهان الدين إبراهيم بن عليّ القلقشندي (الشّام)، وهو أوّل حديث سمعته منه، قال: حدّثنا أبوالعبّاس أحمد بن محمد المقدسي، وهو أوّل حديث سمعته منه، قال: حدّثنا الصّدر أبوالفتح الميدومي، وهو أوّل حديث سمعته منه، قال: حدّثنا ابن عبدالمنعم الحرّاني، وهو أوّل حديث سمعته منه، قال: حدّثنا أبوالفرج عبدالرّحمن بن عليّ الجوزي، وهو أوّل حديث سمعته منه، قال: حدّثنا أبوسعيد إسماعيل بن أبي صالح، وهو أوّل حديث سمعته منه، قال: حدّثنا والدي أبوصالح أحمد بن عبدالملك المؤذّن، وهو أوّل حديث سمعته منه، قال: حدّثنا محمد بن زياد بن محمش، وهو أوّل حديث سمعته منه، قال: أبوحامد أحمد بن محمد بن يحي بن بلال البزّاز، وهو أوّل حديث سمعته منه، قال: حدّثنا عبدالرحمن بن بشر بن الحكم العبدي، وهو أوّل حديث سمعته منه، قال: حدّثنا سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن أبي قابوس مولى عبدالله بن عمرو بن العاص، عن عبدالله رضي الله عنه، أنّ رسول الله صلّى الله عليه وسلّم قال... وذكر الحديث.

قال العبد الفقير إلى ربّه العزيز أبوعمر عبد العزيز: وقد كان في النّية أن أراسل الشّيخ أو أزوره، لينعم بإسماعنا إيّاه مشافهة، ولكن حمّ القضاء، وتوفي الشيخ قبل أن ألتقي به، فالله المستعان، رحمه الله تعالى.

المصنّفات في المسلسل:

المصنفات في الأحاديث المسلسلة كثيرة، ومن أشهرها:

١ ـ كتاب للسخاوي فيه مائة حديث.

٢ ـ المناهل السلسلة في الأحاديث المسلسلة للعلامة محمد بن عبدالباقي الأيوبي (ت١٣٦٤هـ)، وفيه (٢١٢) حديثا.

٣ ـ المسلسلات الكبرى للسيوطي، وفيه (٨٥) حديثا.

٤ ـ العجالة في الأحاديث المسلسلة، للفاداني.

٥ ـ أسانيد أبي العبّاس الفلالي، الهلالي. (مخطوط بحوزتي).

النوع الرابع والثلاثون: معرفة ناسخ الحديث ومنسوخه

قال الإمام ابن كثير رحمه الله:

وهذا الفن ليس من خصائص هذا الكتاب، بل هو بأصول الفقه أشبه وقد صنف الناس في ذلك كتبا كثيرة مفيدة، من أجلها: كتاب الحافظ الفقيه أبي بكر الحازمي رحمه الله.

وقد كانت للشافعي رحمه الله في ذلك اليد الطولى، كما وصفه به الإمام أحمد بن حنبل.

==========

تعريف النسخ: لغة: يرد لفظ النسخ بالمعاني التالية:

١ ـ من الرفع والإزالة، ومنه: نسخت الشمس الظلّ، إذا أزالته.

٢ ـ من النقل، ومنه: نسخت الكتاب، أي: نقلت ما فيه، ومنه المناسخات في الفرائض، لأنّ المال انتقل بين مجموعة من الورثة قبل أن يقسّم، ومنه تناسخ الأرواح.

والنسخ فنّ مهمّ مستصعب، يتوقّف عليه كثير من المعرفة، والجهل به يقدح في العالم، ويعرّضه للزلل والخطأ، ولذلك قال الإمام عليّ لرجل رآه يقصّ على الناس:" أتعرف الناسخ من المنسوخ ؟". فقال: لا. قال:" هلكت وأهلكت "(١).

والنسخ هو الطريقة الثانية ـ عند الجمهور ـ بعد الجمع لإزالة التعارض الظاهري بين الأدلّة.

---

(١) الحازمي: الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار(ص٥ ـ ٦).

قال الإمام ابن كثير رحمه الله:

ثم الناسخ قد يعرف من رسول الله صلّى الله عليه وسلّم، كقوله: (كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها)، ونحو ذلك.

وقد يعرف ذلك بالتاريخ وعلم السيرة، وهو من أكبر العون على ذلك، كما سلكه الشافعي في حديث: (أفطر الحاجم والمحجوم)، وذلك قبل الفتح، في شأن جعفر بن أبي طالب، وقد قتل بمؤتة. قبل الفتح بأشهر، وقول ابن عباس: (احتجم وهو صائم محرم)، وإنما أسلم ابن عباس مع أبيه في الفتح.

فأما قول الصحابي: (هذا ناسخ لهذا)، فلم يقبله كثير من الأصوليين، لأنه يرجع إلى نوع من الاجتهاد، وقد يخطئ فيه، وقبلوا قوله: (هذا كان قبل هذا)، لأنه ناقل، وهو ثقة مقبول الرواية.

==========

يعرف الناسخ والمنسوخ من الأدلّة بأمور ثلاث:

الأوّل: أن يرد في كلام النبيّ صلّى الله عليه وسلّم ما يدلّ صراحة على النسخ، ومن أمثلة ذلك قوله صلّى الله عليه وسلّم:" نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها ونهيتكم عن لحوم الأضاحي فوق ثلاث فأمسكوا ما بدا لكم ونهيتكم عن النبيذ إلا في سقاء فاشربوا في الأسقية كلها ولا تشربوا مسكرا "(١).

---

(١) رواه مسلم. كتاب الجنائز/ باب: باب استئذان النبي صلى الله عليه وسلم ربه عز وجل في زيارة قبر أمه (٦٧٢/٢)، وكتاب الأضاحي/ باب: باب بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث في أول الإسلام وبيان نسخه وإباحة إلى متى شاء(١٥٦٠/٣)، =

الثاني: أن يعرف تاريخ ورود الحديثين، فينظر إلى المتقدّم منهما فينسخ بالمتأخّر، وهذا أكثر ما يقع في باب النسخ.

ومن أمثلة ذلك ما سلكه العلماء في التوفيق بين حديث شداد بن أوس، مرفوعا: " أفطر الحاجم والمحجوم "(١)، وبين حديث ابن عباس: " أنّ النبيّ صلّى الله عليه وسلّم احتجم وهو صائم محرم "، حيث بيّنوا أنّ الأوّل كان عام الفتح، سنة ثمان، أمّا الثاني فكان في حجّة الوداع سنةعشر، وكان ابن عباس يومها مرافقا للنبيّ صلّى الله عليه وسلّم.

ملحوظة:

ورد حديث ابن عباس بإثبات الصيام في بعض الروايات، وفي الاقتصار على الإحرام في روايات أخرى، فالرواية التي فيها (صائم محرم)، أخرجها أبو داود والنسائي، والترمذي، وابن ماجه، وأحمد، من طرق، عن ابن عباس، مرفوعا(٢).

ورواه بذكر الإحرام دون ذكر الصيام: البخاري، وأبو داود، والنسائي، والدارمي، وأحمد(٣).

ونشير إلى أنّ بعض العلماء لم يوافقوا على القول بالنسخ في هذين الحديثين، بل ذهبوا إلى أنّ حديث ابن عباس ليس فيه ما يعارض حديث شداد بن أوس، لأنّ حديث

= رواه الترمذي. كتاب الجنائز/ باب: باب ما جاء في الرخصة في زيارة القبور(٣/٣٧٠)، من حديث سليمان بن بريدة، عن أبيه، مرفوعا.

(١) أخرجه النسائي(٢/٢١٧)، وأبو داود(٢/٣٠٨)، وابن ماجه(١/٥٣٧)، والدارمي(٢/٢٥)، وغيرهم، كلّهم من طريق أبي الأشعث عن شداد بن أوس قال: كنت أمشي مع النبي صلى الله عليه وسلم عام فتح مكة لثمان عشرة أو تسع عشرة مضت من شهر رمضان فمر برجل يحتجم فقال النبي صلى الله عليه وسلم أفطر الحاجم والمحجوم.

(٢) سنن أبي داود(٢/٣٠٩)، والنسائي(٢/٢٣٤)، والترمذي(٣/١٤٦)، وابن ماجه(١/٥٣٧)، وأحمد(١/٢٢٢، ٢٨٦).

(٣) البخاري(٢/٦٥٢)، وأبو داود(٢/١٦٧)، والنسائي في الصغرى(٥/١٩٣)، والدارمي(٢/٥٧)، وأحمد(١/٢٣٦، ٢٤٩، ٢٥٩).

ابن عباس كان في السفر، والسفر يباح فيه الإفطار، فيباح فيه الحجامة أيضا، ويبقى حكم وقوع الفطر بسبب الحجامة على أصله الذي دلّ عليه حديث شداد بن أوس، والله أعلم. انظر ما قاله أبو داود في سننه عقب إيراده هذا الحديث.

الثالث: أن يقول الصحابي:" هذا كان قبل هذا "، لأنّه نوع من الرواية، والصحابي مصدّق في روايته، بخلاف ما لو قال:" هذا ناسخ لهذا " فإنّ كثيرا من الأصوليين لم يقبلوه، لأنّه نوع اجتهاد، والاجتهاد يخطئ ويصيب، والله أعلم.

ومن أمثلة ذلك: حديث جابر بن عبد الله:" كان آخر الأمرين من رسول الله صلّى الله عليه وسلّم ترك الوضوء ممّا مسّت النار "(١).

وأمّا الإجماع على ترك العمل بالحديث فلا يكون ذلك نسخا له بالإجماع، ولكن يدل على أنّه منسوخ بغيره، لأنّ الإجماع لا يُنسَخ ولا يُنسَخ به. والله أعلم.

---

(١) رواه النسائي. كتاب الوضوء/ باب: نسخ الأمر بالوضوء مما مست النار(١/١٠٥)، وابن خزيمة. كتاب الوضوء/ باب: باب ذكر الدليل على أن ترك النبي صلى الله عليه وسلم الوضوء مما مست النار أو غيرت ناسخ لوضوئه مما مست النار أو غيرت(١/٢٨).

النوع الخامس والثلاثون: معرفة ضبط ألفاظ الحديث متنا وإسنادا والاحتراز من التصحيف فيها

قال الإمام ابن كثير رحمه الله:

فقد وقع من ذلك شيء كثير لجماعة من الحفاظ وغيرهم، ممن ترسم بصناعة الحديث وليس منهم. وقد صنف العسكري في ذلك مجلدا كبيراً.

وأكثر ما يقع ذلك لمن أخذ من الصحف، ولم يكن له شيخ حافظ يوقفه على ذلك.

==========

التصحيف لغة: هو الخطأ في الصّحيفة، ومنه: المصحّف والصّحفي، وهو الذي يروي الخطأ عن قراءة الصّحف بأشباه حروف مولّدة(١).

وفي القاموس المحيط: والصّحفي: من يخطئ في قراءة الصّحيفة، وبضمّتين لحن.

والتّصحيف: الخطأ في الصّحيفة، وقد تصحّف عليه(٢).

ويجوز في النّسبة إلى الصّحيفة أن تقول: صحفي على مذهب البصريين، لأنّ البصريين يمنعون النّسب إلى الجمع، وصُحُفيّ على مذهب الكوفيين(٣).

وقال سعيد بن عبد العزيز التنوخي:" لا تحملوا العلم عن صحفي، ولا تأخذوا

---

(١) ابن منظور: لسان العرب. مادة: صحف (١٨٧/٩)، الجوهري: الصّحاح (١٣٨٤/٤).

(٢) الفيروزآبادي: القاموس المحيط (ص١٠٦٨).

(٣) إميل يعقوب: معجم الخطأ والصّواب (ص١٧٦).

القرآن عن مصحفي".(١).

وقال الحافظ أبو القاسم بن عساكر الدمشقي، في مدح العلم، والدعوة إلى أخذه من أفواه الرّجال:

فكن يا صاح ذا حرص عليه وخذه من الرّجال بلا ملال

ولا تاخذه عن صحف فترمى من التّصحيف بالدّاء العضال(٢)

وأمّا اصطلاحا، فالتصحيف هو: هو تحويل الكلمة في الحديث من الهيئة المتعارفة إلى غيرها.

أو هو أن يغيّر الرّاوي كلمة في الحديث إلى غيرها لفظا أو معنى، سواء كان ذلك في اسم رجل، أو في لفظ من متن الحديث.

وهناك لفظ آخر يرد في كلام العلماء وهو المحرّف، وقد جعله بعضهم بمعنى المصحّف تماما، وفرّق الحافظ ابن حجر بينهما، فجعل التصحيف للتغيير في النقط، والتحريف لما وقع فيه التغيير في الشكل مع بقاء الحروف(٣).

أين يكون التّصحيف:

يكون التّصحيف في السّند أو في المتن، أو فيهما معا.

أوّلا: في السّند:

وهذا أشدّها وأخطرها، قال ابن المديني:" أشدّ التّصحيف في الأسماء "(٤).

وأمثلة ذلك كثيرة، لا تكاد تنضبط، ولا تدخل تحت القياس، لذلك فهو أشدّ من التّصحيف في المتن.

ومن أمثلة ذلك ما وقع في الأسماء التّالية:

---

(١) العسكري: تصحيفات المحدّثين (٧/١).

(٢) ابن خلكان: الوفيات(٣١٠/٣).

(٣) انظر: نزهة النظر شرح نخبة الفكر(ص٤٧)، تدريب الراوي(١٩٥/٢).

(٤) العسكري: تصحيفات المحدّثين (١٣/١، ٢٦).

١ ـ خالد بن إياس: وإنّما هو خالد بن إلياس.
٢ ـ عنبوانة: وإنّما هو عنطوانة.
٣ ـ رياح بن الربيع: وإنّما هو رباح بن الرّبيع.
٤ ـ جراب التّيمي: وإنّما هو جوّاب التّيمي.
٥ ـ أبو جرة: وإنّما هو أبو حرة. وغير ذلك كثير.

ثانيا: في المتن:

ومن أمثلته ما رواه عبد الله بن لهيعة، عن كتاب موسى بن عقبة إليه بإسناده، عن زيد بن ثابت، أنّ رسول الله صلّى الله عليه وسلّم:" احتجم في المسجد "، فقد تصحّف عليه، وإنّما هو بالرّاء:" احتجر في المسجد بخصّ أو حصير حجرة يصلّي فيها "[1]، وإنّما صحّفه ابن لهيعة، لأنّه أخذه من كتاب غيره بغير سماع.

ثالثا: في السّند والمتن معا

ومثاله ما أخرجه البيهقي في سننه في كتاب الزكاة، عن شيخه أبي عليّ الروذباري، من طريقه قال: حدثنا وكيع، عن زكريا بن إسحاق المكي عن عمرو بن أبي سفيان الجمحي عن مسلم بن ثفنة اليشكري، ...الخ، وفيه:" فاعمد إلى شاة قد عرفت مكانها ممتلئة محضا وشحما... الخ". قال البيهقي:" كذا قال وكيع (محضا)، والصواب: (مخاضا) وقال (مسلم بن ثفنة) والصواب: مسلم بن شعبة، قاله يحيى بن معين وغيره من الحفاظ ". ثمّ ساق الدّليل على ذلك مسندا[2].

---

(١) الـرّواية المصحّفة أخرجها الإمام أحمد في مسنده (١٨٥/٥)، أمّا الرّواية الصّحيحة فهي عـند البخاري في صحيحه. كتاب الصّلاة/ باب: صلاة الليل (١٤٣/١)، وكتاب الأدب/ باب: الغضب لأمر الله (٢٨/٨).

(٢) البيهقي: سنن البيهقي (٩٦/٤)، وقد خطّأ وكيعا في هذا كلّ من: أحمد بن حنبل والبخاري والدّارقطني والنّسائي وابن حبّان، كلّهم أجمعوا على أنّه مسلم بن شعبة.
انظر: تاريخ ابن معين (٦٦/٣)، تهذيب التّهذيب (١٢٣/١٠-١٢٤).

تقسيم ثان للتّصحيف:

قسّم بعض العلماء التّصحيف تقسيما يتعلّق بالسّمع والبصر، فهناك تصحيف البصر، وهناك تصحيف السّمع.

١ ـ تصحيف البصر: وهو التغيير الذي يقع للرّاوي إذا حفظ من الكتاب، أو حدّث منه، فيحصل له اشتباه بين بعض الحروف لتقارب رسمها، فيروي الكلمة، ويحدّث بها على غير وجهها.

ومثال ذلك ما رواه الخطيب بإسناده إلى محمد بن يونس الكديمي، قال: حضرت مجلس مؤمّل بن إسماعيل، فقرأ عليه رجل من المجلس: حدّثكم سبعة وسبعين، فضحك مؤمّل، وقال: الفتى من أين؟ فقال: من أهل مصر. فقال:" شعبة بن الحجاج، وسفيان بن سعيد الثّوري ".(١)

٢ ـ تصحيف السّمع: وهو أن يكون الاسم أو اللّقب، أو الاسم واسم الأب لأحد الرواة على وزن اسم آخر ولقبه، أو اسم آخر واسم أبيه، والحروف مختلفة شكلا ونطقا، فيشتبه ذلك على السّمع (٢).

ومن أمثلته ما ذكره النسائي، عن يزيد بن هارون، عن شعبة، عن عاصم ـ يعني الأحول ـ ، عن أبي وائل، عن ابن مسعود، في أيّ الذّنب أعظم.....(٣)

فقوله: عاصم، تصحيف، والصّواب: واصل ـ وهو الأحدب ـ، وقد رواه شعبة، والثّوري، ومالك بن مغول، وسعيد بن مسروق عن واصل الأحدب، عن أبي وائل.

قال النسائي عقب هذا الحديث:" هذا خطأ والصواب الذي قبله وحديث يزيد هذا خطأ إنما هو واصل والله تعالى أعلم".

---

(١) الخطيب البغدادي: الجامع (٢١٥/١).

(٢) العراقي: التبصرة والتذكرة (٢٩٩/٢).

(٣) النسائي. سنن النسائي. كتاب تحريم الدّم/باب: ذكر أعظم الذّنب (٩٠/٧).

تقسيم ثالث للتّصحيف

وهناك تقسيم ثالث للتّصحيف باعتبار وقوع التّصحيف في اللّفظ أو في المعنى.

١ ـ فأمّا تصحيف اللّفظ: فهو التّغيير الذي يقع في أسماء الرّواة، وفي متون الأحاديث بسبب الخطأ الذي يقع في شكل الكلمات أو إعرابها، أو في نقط الحروف، أو تغييرها بغيرها.

ومن أمثلة ذلك ما أخرجه الحاكم في معرفة علوم الحديث بإسناده إلى محمد بن عبدوس المقرئ قال:" سمعت بعض مشايخنا يقول: قرأ علينا شيخ ببغداد: عن شقبان الثّوري، عن جلد الجدا، عن الجسر "(١).

قال أبو عبد الله الحاكم:" وقد كان بعض المتفقهة يسمع معنا فيعارض فقال في المعارضة عن رقبة بن مشقلة فبقيت عليه ولقب برقبة".

٢ ـ وأمّا تصحيف المعنى: فمثاله ما ذكره الحافظ ابن حجر في الإصابة، في ترجمة معروف الثّقفي، حيث قال:" معروف الثّقفي، ترجم له ابن قانع فوهم، لأنّه صفة لا اسم "(٢).

والمقصود أنّ ابن قانع تصحّف عليه معنى: معروف، فظنّ أنّ اسمه معروف، وليس كذلك، وإنّما هو زهير بن عثمان الأعور، ويقال له معروف، أي: يثنى عليه خيرا، يعني أنّها صفة له، وليست اسما.

فلمّا تصحّف عليه اعتبر صفته اسما، فقال: عن رجل من ثقيف يقال له معروف.

أسباب التّصحيف:

للتّصحيف أسباب كثيرة، يمكن إجمالها فيما يلي:

---

(١) الحاكم: معرفة علوم الحديث (ص١٤٩).

(٢) انظر: ابن حجر: الإصابة في تمييز الصّحابة(٣/٥٢٦)، وحديثه عند أحمد في مسنده (٥/ ٢٨)، وسنن أبي داود. كتاب الأطعمة/باب: في كم تستحبّ الوليمة (٤/١٢٦)، وسنن الدارمي. كتاب الأطعمة/باب: في الوليمة (٢/٣٠، ٣١).

١ ـ الأخذ من الكتاب

٢ ـ التشابه في رسم الحروف العربية:

وهذا لأنّ الخطّ العربي في الأوّل لم يكن مشكولا، ولا منقوطا.

٣ ـ سوء السّمع:

سواء كان ناتجا عن ضعف في حاسّة السّمع لدى الرّاوي، أو كان ناتجا عن خفوت صوت الشّيخ لعجز، أو لاتّساع المجلس وكثرة الطّلاب، وفي المثل السّائر:" أساء سمعا فأساء جابة "، ونفس الكلام يقال عن سوء البصر.

٤ ـ الورّاقون:

وهم طبقة شبه مثقّفة، اشتغلت وتفرّغت لنسخ الكتب في شتّى الفنون، مقابل أجر تتقاضاه، ولكن كان بعضهم تنقصهم الأمانة والدّقّة، فكانوا إذا نسخوا الكتب صحّفوا فيها كثيرا، وبدّلوا وغيّروا .

٥ ـ الحمل على المألوف:

وهذا بأن تكون عادة راو الإكثار من الرّواية عن شيخ معيّن، فيأتي حديث بخلاف ما جرت به تلك العادة، بأن يروي عن شيخ آخر، ولكن المحدّث لا ينتبه لذلك، فيجعل السّند على ما جرت به العادة، فيصحّفه، وثوقا بعلمه، وحملا على ما جرت به العادة، أو يكون هناك تشابه في اسم راويين أو اسم أبويهما، ويكون أحدهما مشهورا جدّا، فيحمل المحدّث هذا الرّاوي على المشهور، فيقع التّصحيف.

ومثال ذلك ما وقع من تصحيف عبد الله بن موهب، إلى عبد الله بن وهب الصّحابي، لأنّ هذا الأخير أشهر وأكثر انتشارا من الأوّل.(١)

وكذلك: أسيد بن ظهير، تصحّف إلى أسيد بن حضير الأنصاري الصّحابي

---

(١) ابن حجر: التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير (١٨٥/٤).

المعروف[١]

٦ ـ التّعصّب المذهبي:

وقد يقع التّصحيف نتيجة التّعصّب المذهبي، وإن لم يتعمّد الرّجل ذلك.

ومن ذلك حديث عائشة مرفوعا:" لا نُورَثُ، ما تركناه صدقةٌ "[٢]

ولكن الشيعة صحّفوه ليوافق مذهبهم في أنّ الأنبياء يورّثون، فجعلوه:" لا يورّث ما تركناه صدقةً "، وهذا ليأخذوا منه تصويب فاطمة رضي الله عنها فيما طالبت به أبا بكر من حقّها في تركة النبيّ صلّى الله عليه وسلم.

والردّ عليه من وجهين:

أ ـ أنّ في صحيح مسلم:" لا نورث، ما تركناه فهو صدقة ".

ب ـ أنّه لو كان كما يدعي الشيعة لما كان لأبي بكر حّجة في الحديث يحتج بها على فاطمة عندما أرسلت إليه تطلب ميراثها من رسول الله صلّى الله عليه وسلّم، ولما وسع فاطمة أن تقبل حجّته وتسكت وترضى[٣].

٧ ـ العوامل الطبيعية:

كالرطوبة والبلل اللذين يصيبان الكتاب فتختلط معالم الخط، ويتعذّر تمييز الحروف بعضها عن بعض، ويصعب بالتالي تقدير الكلمة.

ومن العوامل أيضا: الحرارة، مما يؤدي إلى تفتّت المداد أو الورق، مع قلّة الإمكانيات المتاحة في الزمن الماضي، وقلّة العناية بالمخطوطات.

---

(١) رواه أحمـد في مسنده (٢٢٦/٤)، والنسائي. كتاب البيوع/باب:الرّجل يبيع السّلعة (٣١٣/٧)، والحاكم في المستدرك (٣٦/٢)، والطبراني في الكبير (٢٠٥/١).
وانظر: ابن حجر: تهذيب التهذيب (٣٤٨/١).

(٢) رواه البخاري. كتاب الفرائض/باب: قول النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم:" لا نورث، ما تركناه صدقة "، (٦/١٢)، رقم(٦٧٢٧)، ومسلم. كتاب الجهاد/ باب: حكم الفيء (٧٦/١٢).

(٣) انظر: ابن حجر: فتح الباري(٢٠٢/٦)، النووي: شرح النووي على مسلم (٧٤/١٢).

٨ ـ الخطأ في الاعراب:

ومن ذلك ما ذكره ابن حجر في الإصابة في ترجمة مهاجر بن مسعود، قال: ذكر في الصحابة وهو وهم، فأخرج ابن أبي خيثمة من طريق داود بن أبي هند عن الشعبي قال: كان مهاجر بن مسعود بحمص، فحدره عمر ـ يعني أمره بالنزول ـ إلى الكوفة.

قال ابن حجر:" ظن الذي أثبت الصحبة لمهاجر أن الرواية بكسر الجيم وأنه اسم الصحابي وليس كذلك إنما أخبر الشعبي أن عبد الله بن مسعود في زمن الفتوح هاجر إلى أرض الشام ونزل حمص ثم رده عمر إلى الكوفة فهاجر فعل وهو بفتح الجيم[١] وابن مسعود هو عبد الله وهو المخبر عنه بأنه هاجر ومن ثم أخرج ابن أبي خيثمة هذا الأثر في ترجمة عبد الله بن مسعود"[٢].

فهذا الخطأ في إعراب الكلمة ترتب عنه اعتبار مهاجر بن مسعود صحابيا مستقلاً غير عبد الله بن مسعود، بينما الواقع أنّه لا حقيقة ولا وجود لهذا الاسم.

ومن الأمثلة أيضا ما قاله الحافظ ابن حجر في ترجمة ثابت بن أبي زيد الأنصاري، قال:" ذكره بعضهم ـ يعني في الصحابة ـ مستندا إلى قول الحاكم في علوم الحديث[٣]: عزرة بن ثابت ومحمد بن ثابت وعليّ بن ثابت إخوة، أبوهم ثابت بن أبي زيد صاحب رسول الله صلّى الله عليه وسلّم، وصاحب مجرور صفة لأبي زيد، وكأنّ من ذكره في الصّحابة ظنّه مرفوعا، فيكون صفة لثابت، وليس كذلك، والله أعلم "[٤]

حكم الحديث المصحّف:

التّصحيف إذا كان نادرا لا يضرّ بصحّة الحديث، ولا بضبط الرّاوي، لأنّه نادرا ما يسلم الرّجل من ذلك، لكن إذا كثر منه ذلك دلّ على ضعف ضبطه، فيقدح هذا في حديثه، والله أعلم.

---

(١) مهاجر، بفتح الجيم: موضع المهاجرة. انظر: ابن منظور: لسان العرب(٥/٢٥٢).

(٢) ابن حجر: الإصابة في تمييز الصّحابة (٦/٣٨٤).

(٣) الحاكم: معرفة علوم الحديث (ص١٥٢).

(٤) ابن حجر: الإصابة في تمييز الصّحابة (١/٤٢١).

المصنّفات في المصحّف والتّصحيف:

١ ـ التّنبيه على حدوث التصحيف لحمزة بن الحسن الأصفهاني (ت ٣٦٠هـ).

٢ ـ تصحيفات المحدّثين لأبي أحمد الحسن بن عبد الله بن سعيد العسكري (ت ٣٨٢هـ).

٣ ـ تصحيف المحدّثين لأبي الحسن الدارقطني (ت ٣٨٥هـ)، وهو من أجمع الكتب في بابه وأوسعها وأغزرها مادّة، والله أعلم.

* * * *

قال الإمام ابن كثير رحمه الله:

وما ينقله كثير من الناس عن عثمان بن أبي شيبة: أنه كان يصحف قراءة القرآن: فغريب جدا! لأنّ له كتابا في التفسير، وقد نقل عنه أشياء لا تصدر عن صبيان المكاتب. وأما ما وقع لبعض المحدثين من ذلك، فمنه ما يكاد اللبيب يضحك منه، كما حكي عن بعضهم: أنه جمع طرق حديث:" يا أبا عمير، ما فعل النغير"(١)، ثم أملاه في مجلسه على من حضره من الناس فجعل يقول:" يا أبا عمير ما فعل البعير!"، فافتضح عندهم، وأرخوها عنه!!.

وكذا اتفق لبعض مدرسي النظامية ببغداد: أنه أول يوم إجلاسه أورد

---

(١) الحديث رواه البخاري(٥/٢٢٧٠)، والترمذي(٢/١٥٤، ٤/٣٥٧)، وابن ماجه(٢/١٢٢٦)، وأحمد(٣/١١٩، ١٧١، ١٩٠، ٢٢٢، ٢٧٨، ٢٨٨)، وغيرهم، كلّهم من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، ولفظه عند البخاري:" إن كان النبي صلى الله عليه وسلم ليخالطنا حتى يقول لأخ لي صغير: يا أبا عمير! ما فعل النغير؟ ".

حديث:" صلاة في أثر صلاة كتاب في عليين "[1]، فقال:" كناز في غلس"! فلم يفهم الحاضرون ما يقول، حتى أخبرهم بعضهم بأنه تصحف عليه (كتاب في عليين)!!

وهذا كثير جدا. وقد أورد ابن الصلاح أشياء كثيرة.

وقد كان شيخنا الحافظ الكبير الجهبذ أبو الحجاج المزي، تغمده الله برحمته، من أبعد الناس عن هذا المقام، ومن أحسن الناس أداء للإسناد والمتن، بل لم يكن على وجه الأرض ــ فيما نعلم ــ مثله في هذا الشأن أيضا. وكان إذا تغرب عليه أحد برواية (شيء) مما يذكره بعض الشراح على خلاف المشهور عنده، يقول: هذا من التصحيف الذي لم يقف صاحبه إلا على مجرد الصحف والأخذ منها.

---

(١) رواه أبو داود(١/١٥٣)، وأحمد(٥/٢٦٨)، والبيهقي(٣/٤٩، ٦٣)، والطبراني في الكبير(٨/١٧٦)، ومسند الشاميين(٢/٣٩)، من طريق يحي بن الحارث، عن القاسم، عن أبي أمامة، مرفوعا، بزيادة في أوّله.

ورواه الطبراني من طرق، عن القاسم، عن أبي أمامة، مرفوعا، مقتصرا فيه على نصّ الحديث، وهو:" صلاة على إثر صلاة لا لغو بينهما كتاب في عليين"، وفي أحد هذه الطرق جعله من حديث القاسم عن، عائشة، مرفوعا أيضا. انظر: المعجم الكبير(٨/١٧٦، ١٨١، ١٨٤، ٢٢٤، ٢٣٠، ٢٣١)، والمعجم الصغير(١/٢٨٩).

النوع السادس والثلاثون: معرفة مختلف الحديث

قال الإمام ابن كثير رحمه الله:

وقد صنف فيه الشافعي فصلا طويلا من كتابه (الأم) نحو من مجلد.

وكذلك ابن قتيبة، له فيه مجلد مفيد. وفيه ما هو غث، وذلك بحسب ما عنده من العلم.

والتعارض بين الحديثين: قد يكون بحيث لا يمكن الجمع بينهما بوجه، كالناسخ والمنسوخ، فيصار إلى الناسخ ويترك المنسوخ. وقد يكون بحيث يمكن الجمع، ولكن لا يظهر لبعض المجتهدين، فيتوقف حتى يظهر له وجه الترجيح بنوع من أقسامه، أو يهجم فيفتي بواحد منهما، أو يفتي بهذا في وقت، وبهذا في وقت، كما يفعل أحمد في الروايات عن الصحابة.

وقد كان الإمام أبو بكر بن خزيمة يقول: ليس ثمّ حديثان متعارضان من كل وجه، ومن وجد شيئا من ذلك فليأتني لأؤلف له بينهما[1].

==========

المراد بالمختلف هنا: أن يتعارض حديثان صحيحان، بحيث يوهم أحدهما معنى يخالف معنى الآخر في الظاهر، لا أنّهما متعارضان في حقيقة الامر، وقد ذكر المؤلف رحمه الله نصّا عن ابن خزيمة في بيان هذه المسألة.

مسالك العلماء في إزالة التعارض بين الأدلة:

وللعلماء في سبيل إزالة التعارض بين الأدلّة ثلاث مسالك هي:

---

(١) ابن الصلاح: علوم الحديث(ص٢٨٥).

الأول: الجمع بين الدليلين:

فإذا كان الحديثان المتعارضان في منزلة واحدة من الصحة والقوة، فإما أن يمكن الجمع بينهما بأيّ طريق من طرق الجمع، وعند ذلك لا يصار الى النسخ مطلقا، لأنّ العمل بالدليلين أولى من اهمال أحدهما.

الثاني: القول بالنسخ

فإن لم يمكن الجمع فيصار الى النسخ إذا كان يعلم تاريخ كل منهما، فينسخ المتقدم بالمتأخر، أو يتضمّن الحديث ما يشير إلى إلى النصّ المنسوخ، وقد تقدّم في الكلام عن الناسخ والمنسوخ بيان ذلك.

الثالث: المصير إلى الترجيح بين الدليلين:

فإن لم يعلم التاريخ، يصار إلى الترجيح بطرق كثيرة، عدّها الحازمي خمسين وجها، وأوصلها العراقي إلى مائة وعشرة وجوه، واختصرها البيضاوي في المنهاج إلى سبعة وجوه(١).

وقد ذهب بعض العلماء إلى تقديم النسخ على الجمع، وهذا القول مرجوح لأنه يهمل أحد الحديثين مع إمكان العمل بهما معا. وهذا مذهب جمع من الاحناف(٢).

مثال على المختلف من الحديث

منه قوله صلّى الله عليه وسلّم:" لا يُوردن ممرض على مصح "(٣)، وقوله" فرّ

---

(١) انظر: علوم الحديث(ص٢٨٤)، فتح المغيث(٨٢/٣)، الابتهاج بتخريج أحاديث المنهاج(ص٢٦٣-٢٦٥).

(٢) انظر الاجوبة الفاضلة (ص١٧٣). وفي المسألة مذاهب اخرى، انظرها في توجيه النظرلطاهر الجزائري(ص٢٣٥).

(٣) رواه البخاري.كتاب الطب/باب: لا هامة/(٣١/١) باللفظ المذكور، وفي رواية أخرى:" لا توردوا الممرض على المصحّ ". ورواه مسلم . كتاب السلام/باب: لاعدوى/(١٧٤٣/٤) بلفظ:" لايورد ممرض على مصح "، وفي رواية" لا يورد الممرض على المصح ".

من المجذوم فرارك من الاسد"[1]، مع قوله عليه الصلاة والسلام:" لا عدوى ولا طيرة"[2].

فظاهر هذين الحديثين التعارض، وللعلماء في إزالة التعارض بينهما مسالك أربع:

الأوّل: أنّ هذه الأمراض لا تعدي بطبعها، لكنّ الله تعالى جعل مخالطة المريض للصحيح سببا لإعدائه مرضه، وقد يتخلّف ذلك عن سببه، كما في غيره من الأسباب، وهذا المسلك هو الذي رجّحه ابن الصلاح.

الثاني: أنّ نفي العدوى باق على عمومه، والأمر بالفرار من باب سدّ الذرائع، لئلاّ يتّفق للذي يخالطه شيء بتقدير الله تعالى ابتداء، لا بالعدوى المنفية، فيظنّ أنّ ذلك بسبب مخالطته، فيعتقد صحّة العدوى، فيقع في الحرج، فأمر بتجنّبه، حسما للمادّة.

الثالث: أنّ إثبات العدوى في الجذام ونحوه مخصوص من عموم نفي العدوى، فيكون معنى قوله (لا عدوى): أي إلاّ من الجذام ونحوه، فكأنّه قال: لا يعدي شيء إلاّ فيما تقدّم تبييني له أنّه يعدي.

الرابع: أنّ الأمر بالفرار رعاية لخاطر المجذوم، لأنّه إذا رأى الصحيح تعظم مصيبته، وتزداد حسرته، ويؤيّده حديث:" لا تديموا النظر إلى المجذومين "[3]، فإنّه

=والمراد بالممرض: صاحب الابل المراض، والمصح: صاحب الابل الصحاح. انظر شرح النووي على صحيح مسلم(١٧٤٣/٤).

(١) رواه البخاري. كتاب الطب/باب الجذام/(١٧/٧) عن أبي هريرة بلفظ:" وفرّ من المجذوم كما تفرّ من الاسد " .

وعند مسلم(١٧٥٢/٤) عن الشريد قال: كان في وفد ثقيف رجل مجذوم، فأرسل إليه النبي صلّى الله عليه وسلّم:" إنّا قد بايعناك فارجع ".

(٢) رواه البخاري.كتاب الطب/باب: لا هامة/(٢٧/٧-٣١)، ومسلم. كتاب السلام/باب: لا عدوى/(١٧٤٢/٤).

(٣) أخرجه ابن ماجة(١١٧٢/٢)، من طريقين، وأحمد في مسنده(٢٣٣/١)، والبيهقي في سننه(٢١٨/٧، ٢١٩)، عن محمد بن عبد الله بن عمرو بن عثمان، عن أمّه فاطمة بنت =

محمول على هذا المعنى.

وأقوى هذه المسالك المسلك الأوّل، لأنّه يوافق ما وصلت إليه العلوم الطبية الحديثة من أنّ الأمراض المعدية تنتقل بواسطة المكروبات (أو الفيروسات)، فيحملها الهواء أو الماء أو البصاق أو غير ذلك، ويكون تأثيرها في الإنسان بحسب قوّته ومناعته لكلّ نوع من هذه المكروبات، فبعض الناس يصمدون أمام أكبر هذه المكروبات، والبعض الآخر يسقطون أمام أضعف نوع منها، فلا يلزم من اختلاط الصحيح بالمريض أن يصير الصحيح مريضا، ولكن الاختلاط بينهما سبب لذلك، ولكن قد يتخلّف بسبب ما ذكرنا. والله أعلم.

=الحسين، عن ابن عباس، بلفظه.

قال البيهقي:" وقيل: عنها عن أبيها ".

وفي رواية أخرى عند الإمام أحمد(٢٩٩/١):" نهانا رسول الله صلّى الله عليه وسلم أن نديم النظر إلى المجذومين ".

وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (٧٨/١)، وأبو يعلى في مسنده (١٤٥/١٢)، من طريق عبد الله بن عمرو ــ وعند أبي يعلى: محمد بن عبد الله بن عمرو ــ، عن فاطمة بن الحسين، عن الحسين، عن أبيه ــ ولم يقل أبو يعلى: عن أبيه ــ، عن النبيّ صلّى الله عليه وسلم، وزاد في لفظ الحديث:" وإذا كلّمتموهم فليكن بينكم وبينهم قيد رمح ".

وهذا الحديث مداره على محمد بن عبد الله بن عمرو بن عثمان بن عفان أبو عبد الله القرشي المدني أخو أمية بن عبد الله يروى عن أمه فاطمة بنت الحسين روى عنه بن إسحاق والدراوردي، قتله أبو جعفر المنصور سنة خمس وأربعين ومائة وبعث برأسه إلى خراسان. قال ابن حبان:" وفي حديثه عن أبي الزناد بعض المناكير"، واختلف قول النسائي فيه، فوثّقه مرّة وضعّفه أخرى، وقال البخاري:" عنده عجائب "، وقال العجلي:" مدني تابعي ثقة "، وقال ابن الجارود:" لا يكاد يتابع على حديثه ".

انظر: ثقات ابن حبان(٤١٧/٧)، الكاشف(١٨٩/٢)، التاريخ الصغير(ص١٠٢)، معرفة الثقات للعجلي(٢٤٢/٢)، تهذيب التهذيب(٢٣٩/٩).

وأخرجه الطبراني في الكبير(١٠٦/١١)، من طريق ابن لهيعة عن عمرو بن دينار عن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم:" لا تديموا إلى المجذومين النظر ".

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

النوع السابع والثلاثون: معرفة المزيد في متصل الأسانيد

قال الإمام ابن كثير رحمه الله:

وهو أن يزيد راو في الإسناد رجلا لم يذكره غيره. وهذا يقع كثيرا في أحاديث متعددة.

وقد صنف الحافظ الخطيب البغدادي في ذلك كتابا حافلا. قال ابن الصلاح: وفي بعض ما ذكره نظر.

ومثّل ابن الصلاح هذا النوع بما رواه بعضهم عن عبد الله بن المبارك عن سفيان عن عبد الله بن يزيد بن جابر حدثني بسر بن عبد الله سمعت أبا إدريس يقول: سمعت واثلة بن الأسقع سمعت أبا مرثد الغنوي يقول: سمعت رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: (لا تجلسوا على القبور، ولا تصلوا اليها). ورواه آخرون عن ابن المبارك، فلم يذكروا سفيان، وقال أبو حاتم الرازي: وهم ابن المبارك في إدخاله أبا إدريس في الإسناد، وهاتان زيادتان.

==========

بين هذا النوع والنوع الذي بعده علاقة وثيقة، لذا رأينا أن نستوفي الكلام عليهما معا في هذا الموضع.

تعريف المزيد في متصل الأسانيد:

هو أن يزيد راو في الإسناد رجلا لم يذكره غيره، وبينه وبين المرسل الخفي فرق دقيق، لذلك ناسب أن يذكرا معا للتّمييز بينهما.

أمّا المرسل الخفي:

فهو أن يروي الرّاوي عمّن لقيه أو عاصره ما لم يسمع منه بلفظ يحتمل السّماع وغيره كـ(قال)، ويسمّى مرسلا خفيّا لأنّ هذا النّوع من الإرسال غير ظاهر، ولا يدرك إلاّ بعد البحث.

وللتّوضيح والتّمييز بين المزيد والمرسل الخفي نقول:

قد يجيء الحديث الواحد بإسناد واحد من طريقين، ولكن في أحدهما زيادة راو، وهذا يشتبه على كثير من أهل الحديث، ولا يدركه إلاّ النّقّاد، فتارة تكون الزّيادة راجحة، بكثرة الرّاوين لها، أو بضبطهم وإتقانهم، وتارة يحكم بأنّ راوي الزّيادة وهم فيها، تبعا للتّرجيح والنّقد.

فإذا رجحت الزّيادة كان النّقص من نوع الإرسال الخفي، وإذا رجح النّقص كان الزّائد من المزيد في متصل الأسانيد، فإن لم يترجّح أحدهما على الآخر حمل الأمر على أنّ الرّاوي سمع هذا الحديث مرّة عن شيخه، ومرّة عن شيخ شيخه.

أمثلة على النّوعين المذكورين:

وقد ذكر العلماء في كتبهم مثالاً على كلّ من الحالتين:

مثال على ترجّح الزّيادة، وكون النّاقص من الإرسال الخفي:

حديث عبدالرزّاق، عن الثّوري، عن أبي إسحاق، عن زيد بن يثيع، عن حذيفة، مرفوعا:" إن ولّيتموها أبا بكر فقويّ أمين....."[1]

فهذا الطريق منقطع، لأنّه روي عن عبدالرزّاق، قال حدّثني النعمان بن أبي شيبة، عن الثّوري[2]، وروي أيضا عن الثّوري، عن شريك، عن أبي إسحاق.[3]، فهو منقطع في موضعين.

---

(١) سبق تخريجه في نوع المنقطع.

(٢) مستدرك الحاكم (١٤٢/٣)، تاريخ بغداد (٣٠٢/٣)، العلل المتناهية لابن الجوزي (٢٥٣/١).

(٣) تاريخ بغداد للخطيب البغدادي(٣٠٢/٣)، وفيه توضيح لذلك.

فهذا من الإرسال الخفي، لأنّ الرّاجح هو ما رواه غيره.

فقد أورد الخطيب هذا الحديث من طريق ابن أبي السري، عن عبد الرزاق، النعمان بن أبى شيبة، عن سفيان عن أبي إسحاق عن زيد بن يثيغ عن حذيفة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:" إن وليتموها أبا بكر فزاهد في الدنيا راغب في الآخرة وفي جسمه ضعف وإن وليتموها عمر فقوي امين لا تاخذه في الله لومة لائم وان وليتموها عليا فهاد مهتدي يقيمكم ".

قال الخطيب: قال الطبراني: روى هذا الحديث جماعة عن عبد الرزاق عن الثوري نفسه ووهموا والصواب ما رواه ابن أبي السرى ومحمد بن مسعود العجمي عن عبد الرزاق عن النعمان بن أبى شيبة قلت: لم يختلف رواته عن عبد الرزاق أنه عن زيد بن يثيغ عن حذيفة ورواه أبو الصلت الهروي عن ابن نمير عن الثوري عن شريك عن أبي إسحاق كذلك ولم يذكر فيه بين الثوري وأبى إسحاق شريكا غير أبى الصلت عن ابن نمير ورواه إبراهيم بن هراسة عن الثوري فقال عن زيد ابن يثيغ عن على وكذلك رواه فضيل بن مرزوق عن أبي إسحاق عن زيد ابن يثيغ عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم ورواه يحيى بن يمان عن الثوري فقال عن زيد بن يثيغ عن النبي صلى الله عليه وسلم وأرسله ".

ورواه في موضع آخر، من طريق عبد الله بن نمير، عن سفيان، عن شريك، عن أبي إسحاق، عن زيد بن يثيع، عن حذيفة، ثمّ قال عقبه:" قالّ البرقاني: رواه عبد الرزاق وابن هراسة عن الثوري، لم يذكرا شريكاً "[1].

ويجب أن نلاحظ هنا أنّ هذا المثال لا يصلح إلاّ على قول من لا يفرّق بين المدلس والمرسل الخفي، وإلاّ فإنّ صورة المرسل الخفي التي ذكرناه عن الحافظ ابن حجر ـ في مبحث المدلس ـ تجعل هذا الحديث مثالا للحديث المدلّس، والله أعلم.

---

(١) الطبراني: المعجم الكبير(٣/٣٠١، ١١/٤٦).

مثال على ترجّح النقص، وكون الزيادة من المزيد في متصل الأسانيد:

ما رواه عبدالله بن المبارك، قال حدّثنا سفيان، عن عبدالرحمن بن يزيد، حدّثني بسر بن عبيدالله، قال: سمعت أبا إدريس الخولاني قال: سمعت واثلة بن الأسقع يقول: سمعت أبا مرثد الغنوي يقول: سمعت رسول الله صلّى الله عليه وسلّم يقول:" لا تجلسوا على القبور ولا تصلّوا إليها "(١).

فهذا الإسناد فيه زيادة ذكر:" سفيان"، و" أبي إدريس".

أمّا الزّيادة الأولى:" سفيان"، فالوهم فيها من الرّاوي عن ابن المبارك، لأنّ الثّقات رووه عن ابن المبارك، عن عبدالرّحمن بن يزيد، دون ذكر سفيان، منهم ابن مهدي وحسن بن الرّبيع، وغيرهما، ومنهم من صرّح فيه بالإخبار بينهما.

أمّا الزّيادة الثّانية:" أبي إدريس"، فالوهم فيها من ابن المبارك نفسه، وقد حكم الأئمّة على ابن المبارك بالوهم في هذا، لأنّ الثّقات من الحفّاظ رووه عن عبدالرّحمن بن يزيد، عن بسر، عن واثلة، ولم يذكروا أبا إدريس، منهم عليّ بن حجر، والوليد بن مسلم، وعيسى بن يونس، وغيرهم.

---

(١) سنن الترمذي(٣/٣٥٨) برقم:(١٠٥٠)، والمنتخب لعبد بن حميد(ص٤٢٦)، ومسند أبي يعلى الموصلي(٣/٨٣)، برقم:(١٥١٤)، وصحيح ابن حبان(٦/٩٠-٩١، ٩٣-٩٤)، وأحمد في مسنده(٦/١٠٠)، ومسلم. كتاب الجنائز/باب: النهي عن الجلوس على القبر والصّلاة عليه(٢/٦٦٨)، كلّ هؤلاء رووه بزيادة أبي إدريس في السّند.

وأخرجه بدون الزيادة كلّ من: أحمد في مسنده(٦/١٠٠)، ومسلم.كتاب الجنائز/باب: النهي عن الجلوس على القبر والصّلاة عليه، والترمذي. كتاب الجنائز/باب: ما جاء في كراهية المشي على القبور والجلوس عليها والصّلاة إليها، وأبو داود. كتاب الجنائز/باب: في كراهية القعود على القبر، والنسائي. كتاب القبلة/باب: النهي عن الصّلاة إلى القبر، والحاكم في المستدرك(٣/٢٢١)، كلّهم من حديث الوليد بن مسلم، عن عبدالرّحمن بن يزيد بن جابر، عن بسر بن عبيدالله، عن واثلة، عن أبي مرثد الغنوي، مرفوعا، وقال الترمذي عقبه:" وليس فيه: عن أبي إدريس، وهو الصّحيح ".

قال أبو عيسى الترمذي:" قال محمد ـ يعني البخاري ـ: وحديث ابن المبارك خطأ، أخطأ فيه ابن المبارك، وزاد فيه: عن أبي إدريس الخولاني، وإنّما هو بسر بن عبيدالله، عن واثلة، هكذا روى غير واحد عن عبدالرحمن بن يزيد بن جابر، وليس فيه: عن أبي إدريس، وبسر بن عبيدالله قد سمع من واثلة بن الأسقع "(١).

وقال ابن أبي حاتم، بعد أن أورد هذا الحديث:" قال أبي: يرون أنّ ابن المبارك وهم في هذا الحديث، أدخل أبا إدريس بين بسر بن عبيدالله وبين واثلة، ورواه عيسى بن يونس وصدقة بن خالد، والوليد بن مسلم، عن ابن جابر، عن بسر بن عبيدالله، قال: سمعت واثلة يحدّث عن أبي مرثد الغنوي، عن النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم.

قال أبي ـ يعني أبا حاتم: بسر قد سمع واثلة، وكثيرا ما يحدّث بسر عن أبي إدريس، فغلط ابن المبارك، فظنّ أنّ هذا ممّا روى عن أبي إدريس، عن واثلة، وقد سمع هذا الحديث بسر من واثلة نفسه، لأنّ أهل الشّام أعرف بحديثهم ".(٢)

وهذا الاختلاف لا يؤثّر في صحّة الحديث طبعا، لأنّ الزّيادة هذه لا تطعن في صحّة السّند، إذ هو متّصل بدونها، كما تقدّم بيانه.

كيف يعرف المرسل الخفي:

يعرف المرسل الخفي بأحد الأمور التّالية:

١ـ أن ينصّ على ذلك أحد الأئمّة النّقّاد الجهابذة.

٢ـ أن يخبر الرّوي عن نفسه بذلك في بعض طرق الحديث.

٣ـ أن يأتي الحديث من طريق آخر ليس فيه هذه الزّيادة.

حكم المرسل الخفي:

المرسل الخفي ضعيف، نظرا للانقطاع الحاصل فيه في السّند، ثم يكون هذا الانقطاع من قبيل المنقطع أو المعضل، بحسب نوع الانقطاع وعدد مواضعه.

---

(١) سنن الترمذي (٣/٣٦٨).

(٢) العلل لابن أبي حاتم (١/٨٠).

الفرق بين المدلّس والمرسل الخفي:

أ ـ أنّ المدلِّس يروي عمّن سمع منه أو لقيه ما لم يسمع منه، بصيغة موهمة للسّماع، وأمّا المرسل الخفي فإنّه يروي عمّن لم يسمع منه ولم يلقه، إنّما عاصره فقط.

ب ـ أنّ التّدليس إيهام سماع ما لم يسمع، وليس في الإرسال إيهام ذلك، فلو بيّن المدلِّس أنّه لم يسمع الحديث من الذي دلّسه عنه صار الحديث مرسلا.

حكم المزيد في متصل الأسانيد

إذا ترجّحت الزّيادة فيكون الحديث صحيحا لا غبار عليه، أمّا إذا ترجّح النّقص فيكون من المرسل الخفي.

ولكن الحكم بالزيادة في هذا النوع صعب جدا، لاحتمال ألاّ تكون هناك زيادة أصلا، وإنّما يكون الرّاوي قد سمع الحديث من الشّخص الزّائد، ثمّ طلب العلوّ فسمعه من الشّيخ الأعلى مباشرة، وقد وقع هذا فعلا في أحاديث كثيرة، والذي ينفع في هذا هي القرائن المحتفّة بالحديث، وعلى الذي يقع له هذا النوع من السّماع ـ يعني من شيخه وشيخ شيخه ـ أن يذكر ذلك ويبيّنه كما ذكر ابن الصّلاح، فإن لم يرد شيء من ذلك حملناه على الزّيادة المذكورة، وهذا كلّه إذا لم يترجّح النّقص في السّند، وإلاّ كان من المرسل الخفي الذي بيّنا حكمه سابقا. والله أعلم.

النوع الثامن والثلاثون: في معرفة الخفي من المراسيل

قال الإمام ابن كثير رحمه الله:

وهو يعم المنقطع والمعضل أيضا. وقد صنف الخطيب البغدادي في ذلك كتابه المسمى(بالتفصيل لمبهم المراسيل).

وهذا النوع إنما يدركه نقاد الحديث وجهابذته قديما وحديثا، وقد كان شيخنا الحافظ المزي إماما في ذلك، وعجبا من العجب، فرحمه الله وبل بالمغفرة ثراه.

فإنّ الإسناد إذا عرض على كثير من العلماء، ممن لم يدرك ثقات الرجال وضعفاءهم، قد يغتر بظاهره، ويرى رجاله ثقات، فيحكم بصحته، ولا يهتدي لما فيه من الانقطاع، أو الإعضال، أو الإرسال، لأنه قد لا يميز الصحابي من التابعي. والله الملهم للصواب.

ومثّل ابن الصلاح لهذا النوع بما روى العوام بن حوشب عن عبد الله بن أبي أوفى قال:" كان رسول الله صلّى الله عليه وسلّم إذا قال بلال: قد قامت الصلاة: نهض وكبر" (١).

---

(١) رواه البيهقي في السنن الكبرى(٢/٢٢)، من طريق حجاج بن فروخ التميمي الواسطي، عن العوام بن حوشب عن عبد الله بن أبي أوفى رضي الله تعالى عنه قال:" كان إذا قال بلال قد قامت الصلاة نهض رسول الله صلى الله عليه وسلم فكبر".

قال البيهقي:" وهذا لا يرويه إلا الحجاج بن فروخ، وكان يحيى بن معين يضعفه ".

قال الإمام أحمد: لم يلق العوامُ ابنَ أبي أوفى[1]، يعني فيكون منقطعا بينهما، فيضعف الحديث، لاحتمال أنه رواه عن رجل ضعيف عنه. والله أعلم.

(١) العلائي: جامع التحصيل في أحكام المراسيل(ص٢٤٩).

النوع التاسع والثلاثون: معرفة الصحابة رضي الله عنهم أجمعين

قال الإمام ابن كثير رحمه الله:

والصحابي: من رأى رسول الله صلّى الله عليه وسلّم في حال إسلام الراوي، وإن لم تطل صحبته له، وإن لم يرو عنه شيئا.

هذا قول جمهور العلماء، خلفا وسلفا.

وقد نص على أن مجرد الرؤية كاف في إطلاق الصحبة: البخاري وأبو زرعة، وغير واحد ممن صنف في أسماء الصحابة، كابن عبد البر، وابن مندة وأبي موسى المديني، وابن الأثير في كتابه(الغابة في معرفة الصحابة)، وهو أجمعها وأكثرها فوائد وأوسعها. أثابهم الله أجمعين.

قال ابن الصلاح: وقد شان ابن عبد البر كتابه (الاستيعاب) بذكر ما شجر بين الصحابة مما تلقاه من كتب الأخباريين وغيرهم.

وقال آخرون: لا بد في إطلاق الصحبة مع الرؤية أن يروي حديثا أو حديثين(١).

وعن سعيد بن المسيب: لا بد من أن يصحبه سنة أو سنتين، أو يغزو

---

(١) وهو خلاف ما عليه الصحيح من أقوال العلماء، ومثاله: عبد الله بن الزبير بن عبد المطلب، ابن عمّ رسول الله صلّى الله عليه وسلّم. أسلم يوم الفتح، واستشهد في معركة أجنادين سنة(١٣هـ)، قال ابن عبد البر والذهبي وغيرهما:" لا نعلم له رواية ". انظر: الإصابة(٨٩/٤).

معه غزوة أو غزوتين[1]. وروى شعبة عن موسى السيلاني، وأثنى عليه خيرا، قال: قلت لأنس بن مالك: هل بقي من أصحاب رسول الله صلّى الله عليه وسلّم أحد غيرك ؟ قال ناس من الأعراب رأوه، فأما من صحبه فلا. رواه مسلم بحضرة أبي زرعة، وهذا إنما نفى فيه الصحبة الخاصة، ولا ينفي ما اصطلح عليه الجمهور من أن مجرد الرؤية كاف في إطلاق الصحبة، لشرف رسول الله صلّى الله عليه وسلّم وجلالة قدره وقدر من رآه من المسلمين ولهذا جاء في بعض ألفاظ الحديث:" تغزون فيقال: هل فيكم من رأى رسول الله صلّى الله عليه وسلّم؟ فيقولون: نعم، فيفتح لكم"، حتى ذكر " من رأى رسول الله صلّى الله عليه وسلّم" الحديث بتمامه[2].

وقال بعضهم، في معاوية وعمر بن عبد العزيز: ليوم شهده معاوية مع رسول الله صلّى الله عليه وسلّم خير من عمر بن عبد العزيز وأهل بيته.

فرع: والصحابة كلهم عدول عند أهل السنة والجماعة، لما أثنى الله

---

(١) علّق ابن الصلاح على هذا الخبر بقوله:" إن صحّ عنه "، وردّ الحافظ العراقي هذا الخبر بأنّ في إسناده إلى سعيد ابن المسيب: محمد بن عمر الواقدي، وهو ضعيف في الحديث. انظر: التقييد والإيضاح(ص٢٥٧).

(٢) رواه البخاري(١٣٣٥/٣)، ومسلم(١٩٦٢/٤)، وغيرهما، من طريق حديث جابر بن عبد الله عن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:" يأتي على الناس زمان فيغزو فئام من الناس فيقولون فيكم من صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيقولون نعم فيفتح لهم ثم يأتي على الناس زمان فيغزو فئام من الناس فيقال هل فيكم من صاحب أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيقولون نعم فيفتح لهم ثم يأتي على الناس زمان فيغزو فئام من الناس فيقال هل فيكم من صاحب من صاحب أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيقولون نعم فيفتح لهم". وزاد أبو الزبير عن جابر ــ عند مسلم ــ طبقة رابعة.

عليهم في كتابه العزيز، وبما نطقت به السنة النبوية في المدح لهم في جميع أخلاقهم وأفعالهم، وما بذلوه من الأموال والأرواح بين يدي رسول الله صلّى الله عليه وسلّم، رغبة فيما عند الله من الثواب الجزيل، والجزاء الجميل.

وأما ما شجر بينهم بعده عليه الصلاة والسلام، فمنه ما وقع عن غير قصد، كيوم الجمل، ومنه ما كان عن اجتهاد، كيوم صفين. والاجتهاد يخطئ ويصيب، ولكن صاحبه معذور وإن أخطأ، ومأجور أيضا، وأما المصيب فله أجران اثنان، وكان علي وأصحابه أقرب إلى الحق من معاوية وأصحابه رضي الله عنهم أجمعين(١).

وقول المعتزلة: الصحابة عدول إلا من قاتل عليا: قول باطل مرذول ومردود.

وقد ثبت في صحيح البخاري عن رسول الله صلّى الله عليه وسلّم أنه قال ـ عن ابن بنته الحسن بن علي، وكان معه على المنبر ـ: (إن ابني هذا سيد، وسيصلح الله به بين فئتين عظيمتين من المسلمين)(٢).

وظهر مصداق ذلك في نزول الحسن لمعاوية عن الأمر، بعد موت أبيه علي، واجتمعت الكلمة على معاوية، وسمي (عام الجماعة). وذلك سنة أربعين من الهجرة، فسمي الجميع (مسلمين)، وقال تعالى:﴿ وإن

---

(١) لقد حققنا هذه المسألة وغيرها في رسالتنا للدكتوراه: أحاديث وأحداث فتنة الهرج، حيث خصصنا فصولا للكلام عما شجر بين الصحابة وموقف الصحابة والتابعين من ذلك.

(٢) أخرجه البخاري. كتاب الفتن/ باب: قوله صلّى الله عليه وسلّم: إنّ ابني هذا سيد، وأخرجه غيره أيضا.

طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما﴾، فسماهم (مؤمنين) مع الاقتتال.

ومن كان من الصحابة مع معاوية ؟ يقال: لم يكن في الفريقين مائة من الصحابة(١). والله أعلم. وجميعهم صحابة، فهم عدول كلهم.

وأما طوائف الروافض وجهلهم وقلة عقلهم، ودعاويهم أنّ الصحابة كفروا إلا سبعة عشر صحابيا(٢)، وسموهم: فهو من الهذيان بلا دليل، إلا مجرد الرأي الفاسد، عن ذهن بارد، وهوى متبع، وهو أقل من أن يرد. والبرهان على خلافه أظهر وأشهر، مما علم من امتثالهم أوامره بعده عليه الصلاة والسلام، وفتحهم الأقاليم والأفاق، وتبليغهم عنه الكتاب والسنة، وهدايتهم الناس إلى طريق الجنة، ومواظبتهم على الصلوات والزكوات وأنواع القربات، في سائر الأحيان والأوقات، مع الشجاعة والبراعة، والكرم والإيثار، والأخلاق الجميلة التي لم تكن في أمة من الأمم المتقدمة، ولا يكون أحد بعدهم مثلهم في ذلك، فرضي الله عنهم أجمعين، ولعن من يتهم الصادق ويصدق الكاذبين. آمين يا رب العالمين.

وأفضل الصحابة، بل أفضل الخلق بعد الأنبياء عليهم السلام: أبو بكر

---

(١) قال ابن سيرين:" هاجت الفتنة، وأصحاب رسول الله صلّى الله عليه وسلّم عشرة آلاف، فما حضرها منهم مائة ".

وانظر رسالتنا للدكتوراه: أحداث وأحاديث فتنة الهرج، فقد عقدنا فيها فصلا كاملا لبيان من اعتزل من الصحابة تلك الفتن، وحققنا بعض النصوص الواردة فيها، ثمّ سردنا عددا كبيرا من مشاهير الصحابة الذين اعتزلوا تلك الفتن جملة وتفصيلا.

(٢) قال العجلي في ترجمة (عمرو بن أبي المقدام): " كان يقول: كفر الناس بعد رسول الله صلّى الله عليه وسلم إلاّ أربعة ". ضعفاء العقيلي(٣/٢٦١).

عبد الله بن عثمان (أبي قحافة) التيمي، خليفة رسول الله صلّى الله عليه وسلّم. وسمي بالصديق لمبادرته إلى تصديق الرسول عليه الصلاة والسلام قبل الناس كلهم، قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم:" ما دعوت أحدا إلى الإيمان إلا كانت له كبوة، إلا أبا بكر، فإنه لم يتلعثم"(١). وقد ذكرت سيرته وفضائله ومسنده والفتاوى عنه، في مجلد على حدة. ولله الحمد.

ثم من بعده: عمر بن الخطاب، ثم عثمان بن عفان، ثم علي بن أبي طالب.

هذا رأي المهاجرين والأنصار حين جعل عمر الأمر من بعده شورى بين ستة، فانحصر في عثمان وعلي، واجتهد فيهما عبد الرحمن بن عوف ثلاثة أيام بلياليها، حتى سأل النساء في خدورهن، والصبيان في المكاتب، فلم يرهم يعدلون بعثمان أحدا، فقدمه على علي، وولاه الأمر قبله. ولهذا قال الدارقطني: من قدم عليا على عثمان فقد أزرى بالمهاجرين والأنصار(٢). وصدق رضي الله عنه وأكرم مثواه، وجعل جنة الفردوس مأواه.

---

(١) أورده صاحب الرياض النضرة(١/٤١٥)، وعزاه إلى ابن إسحاق بدون إسناد، وأورده ابن هشام في السيرة النبوية(٢/٩١).

(٢) الذي في تاريخ بغداد(٤/٢٩)، أنّ قائل ذلك هو سفيان الثوري، وذلك من طريق حفص بن غياث، قال: سمعت سفيان يقول:" من قدم عليا على عثمان فقد أزرى على اثنى عشر ألف قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو عنهم راض الذين اجمعوا على بيعة عثمان ".

وفي تهذيب الكمال(١٠/٧٠)، من قول سفيان أيضا:" من قدم عليا على أبي بكر وعمر فقد أزرى على أبي بكر وعمر وعلى المهاجرين والأنصار".

والعجب أنه قد ذهب بعض أهل الكوفة من أهل السنة إلى تقديم علي على عثمان. ويحكى عن سفيان الثوري، لكن يقال أنه رجع عنه، ونقل مثله عن وكيع بن الجراح، ونصره ابن خزيمة والخطابي، وهو ضعيف مردود بما تقدم.

ثم بقية العشرة ثم أهل بدر، ثم أهل أحد، ثم أهل بيعة الرضوان يوم الحديبية.

وأما السابقون الأولون، فقيل: هم من صلى إلى القبلتين، وقيل: أهل بدر، وقيل: بيعة الرضوان، وقيل غير ذلك. والله أعلم.

فرع: قال الشافعي: روى عن رسول الله صلّى الله عليه وسلّم ورآه من المسلمين نحو من ستين ألفا. وقال أبو زرعة الرازي: شهد معه حجة الوداع أربعون ألفا، وكان معه بتبوك سبعون ألفا، وقبض عليه الصلاة والسلام عن مائة ألف وأربعة عشر ألفا من الصحابة.

قال أحمد بن حنبل: وأكثرهم رواية ستة: أنس، وجابر، وابن عباس، وابن عمر، وأبو هريرة، وعائشة[1].

---

(١) أكثر الصحابة رواية على الإطلاق هو أبو هريرة رضي الله عنه، وقد ذكر له ابن الجوزي (٥٣٧٤) حديثا، ولكنّ الشيخ أحمد شاكر رحمه الله، استبعد أن يكون هذا العدد يراد به عدد الأحاديث بدون المكرّر وتعدّد الطرق، فقد حقّق مسند أبي هريرة عند الإمام أحمد، فوجد أنّ عدد أحاديثه (٣٨٤٨) حديثا، وهذا بالمكرّر، وتعدّد الطرق، وهذا يقلّ عن العدد الذي ذكره ابن الجوزي بكثير، ويبعد أن يفوت الإمام أحمد كلّ هذا العدد، ولذلك، فالذي يتوجّه أن يكون المراد بالعدد المذكور عند ابن الجوزي عدد الأحاديث، مع المكرّرات وتعدّد الطرق والأسانيد.

=

قلت: وعبد الله بن عمرو، وأبو سعيد، وابن مسعود، ولكنه توفي قديما، ولهذا لم يعده أحمد بن حنبل في العبادلة، بل قال: العبادلة أربعة: عبد الله بن الزبير، وابن عباس، وابن عمر، وعبد الله بن عمرو بن العاص.

فرع: وأول من أسلم من الرجال الأحرار: أبو بكر الصديق، وقيل: إنه أول من أسلم مطلقا(١)، ومن الولدان: علي: وقيل: إنه أول من أسلم مطلقا(٢)، ولا دليل عليه من وجه يصح. ومن الموالي: زيد بن حارثة. ومن الأرقاء: بلال. ومن النساء: خديجة، وقيل: إنها أول من أسلم مطلقا، وهو ظاهر السياقات في أول البعثة، وهو محكي عن ابن عباس والزهري وقتادة ومحمد بن إسحق ابن يسار صاحب المغازي وجماعة، وادعى الثعلبي المفسر على ذلك الإجماع، قال: وإنما الخلاف فيمن أسلم بعدها.

= وقد حمل العلماء ما قيل عن الإمام أحمد من أنّه كان يحفظ ألف ألف حديث، وما ذكره البخاري من أنّه يحفظ مائة ألف حديث صحيح ومائتي ألف حديث غير صحيح، وغير ذلك من عبارات العلماء، حملوا كلّ ذلك على تعدّد الطرق والأسانيد. والله أعلم.

(١) وهو قول ابن عباس، وحسان بن ثابت، وكثير من التابعين، كإبراهيم النخعي، والشعبي، وغيرهم. وقد أنشد حسان بن ثابت:

إذا تذكّرت شجوا من أخي ثقة ... فاذكر أخاك أبا بكر بما فعلا

خير البرية أتقاها وأعدلها ... بعد النبيّ وأوفاها بما حملا

والثاني التالي المحمود مشهده ... وأوّل الناس منهم صدّق الرسلا

(٢) وعلى هذا كثير من الصحابة، كأبي ذرّ، وسلمان الفارسي، وخباب بن الأرت، وخزيمة بن ثابت، وأبي أيوب، والمقداد بن الأسود، وجابر بن عبد الله، وأبي سعيد، وأنس، وغيرهم. قال بكر بن حماد التاهرتي:

قل لابن ملجم والأقدار غالبة ... هدمت – ويلك – للإسلام أركانا

قتلت أفضل من يمشي على قدم ... وأوّل الناس إسلاما وإيمانا

فرع: وآخر الصحابة موتا أنس بن مالك. ثم أبو الطفيل عامر بن واثلة الليثي، قال علي بن المديني: وكانت وفاته بمكة، فعلى هذا هو آخر من مات بها. ويقال: آخر من مات بمكة ابن عمر. وقيل: جابر، والصحيح أن جابرا مات بالمدينة، وكان آخر من مات بها. وقيل: سهل بن سعد(١). وقيل: السائب بن يزيد. وبالبصرة: أنس(٢). وبالكوفة عبد الله بن أبي أوفى. وبالشام عبد الله بن بسر بحمص. وبدمشق واثلة بن الأسقع. وبمصر عبد الله بن الحارث بن جزء. وباليمامة الهرماس بن زياد. وبالجزيرة العرس بن عميرة. وبإفريقية رويفع بن ثابت. وبالبادية سلمة بن الأكوع(٣)، رضي الله عنهم.

==========

قلت: وبقي من البلدان التي لم يذكرها ابن الصلاح ولا ابن كثير:

---

(١) هذا الذي عليه جمهور العلماء وأصحاب التواريخ، بل نقل ابن سعد الاتفاق على ذلك، ولكنّ الصحيح أنّ آخر من مات بالمدينة من الصحابة هو محمود بن الربيع، لأنّه توفي سنة (٩٩هـ)، في حين لم تتجاوز وفاة سهل بن سعد ـ ومن ذكر قبله وبعده ـ سنة (٩١هـ). والله أعلم.

(٢) على خلاف في ذلك.

(٣) مات رويفع بن ثابت ببرقة ـ ليبيا ـ، فما قاله المؤلّف هو من باب التجوّز والتبسّط، لأنّ إفريقيا تطلق على أقصى بلاد المغرب، والتي تشمل تونس والجزائر والمغرب.
وأمّا سلمة بن الأكوع فلم يمت بالبادية، بل نزل المدينة، ومات بها بعد ليال، فقد أخرج البخاري في كتاب الفتن/ باب: التعرّب في الفتنة، عن يزيد بن أبي عبيد قال:" لمّا قتل عثمان بن عفّان خرج سلمة بن الأكوع إلى الرّبذة، وتزوّج هناك امرأة، وولدت له أولادا، فلم يزل بها حتّى أقبل قبل أن يموت بليال فنزل المدينة"..

١ ــ خراسان: وآخر من مات بها أبو برزة الأسلمي، رضي الله عنه، وذلك سنة(٦٤هـ).

٢ ــ أصبهان: وآخر من مات بها النابغة الجعدي، واسمه: قيس بن عبد الله، وقيل: حيان بن عبد الله.

٣ ــ الطائف: وآخر من مات بها عبد الله بن عباس.

٤ ــ سمرقند: وآخر من مات بها قثم بن العباس. والله أعلم.

* * * *

قال الإمام ابن كثير رحمه الله:

فرع: وتعرف صحبة الصحابة تارة بالتواتر، وتارة بأخبار مستفيضة، وتارة بشهادة غيره من الصحابة له، وتارة بروايته عن النبيّ صلّى الله عليه وسلّم سماعا أو مشاهدة مع المعاصرة(١).

فأما إذا قال المعاصر العدل: (أنا صحابي): فقد قال ابن الحاجب في مختصره: احتمل الخلاف، يعني لأنه يخبر عن حكم شرعي، كما لو قال في الناسخ: (هذا ناسخ لهذا)، لاحتمال خطئه في ذلك.

أما لو قال: (سمعت رسول الله صلّى الله عليه وسلّم قال كذا)، أو (رأيته فعل كذا)، أو: (كنّا عند رسول الله صلّى الله عليه وسلّم). ونحو هذا: فهذا مقبول لا محالة، إذا صح السند اليه، وهو ممن عاصره عليه السلام.

---

(١) وقد حدّه العلماء بمضي مائة سنة وعشر سنين من وفاته صلّى الله عليه وسلّم، فلا يقبل قول من ادّعى الصحبة بعد ذلك، وهذا لحديث ابن عمر، مرفوعا:" أرأيتكم ليلتكم هذه، فإنّ على رأس مائة سنة منها لا يبقى ممّن هو على ظهر الأرض أحد ".

ولذلك ردّ العلماء دعوى من ادّعى الصحبة بعد ذلك، كأبي الدنيا الأشجّ، ومكلبة بن ملكان، ورتن الهندي، بل اعتبر قولهم ذلك سببا في سقوط عدالتهم واتّهامهم بالكذب. والله أعلم.

النوع الموفي أربعين: معرفة التابعين

قال الإمام ابن كثير رحمه الله:

قال الخطيب البغدادي: التابعي: من صحب الصحابي. وفي كلام الحاكم ما يقتضي إطلاق التابعي على من لقي الصحابي وروى عنه وإن لم يصحبه.

قلت: لم يكتفوا بمجرد رؤيته الصحابي، كما اكتفوا في إطلاق اسم الصحابي على من رآه عليه السلام(١). والفرق: عظمة وشرف رؤيته عليه السلام.

==========

المختار في تعريف التابعي أن يقال: هو من لقي الصحابي، مؤمنا، وسواء كانت الرؤية من الصحابي حيث كان التابعي أعمى أو العكس، فحيثما حصلت الرؤية من أحد الطرفين يطلق على الذي يراه الصحابي أو يرى الصحابي أنّه تابعي، أو تابع.

إلاّ أنّهم اشترطوا أن يكون التابعي مميزا بحيث يحفظ ما سمعه منه، وقد تقدّم الكلام عن مسألة سماع الصغير.

ونشير إلى أنّ كلامنا هنا يتعلّق بالتابعي من حيث الرواية، وليس من حيث الأفضلية أو الدرجة، بدليل أنّ كثيرا من العلماء الذين صنّفوا في التابعين أوردوا فيهم الثقات والضعفاء والمجاهيل، ولذلك اشترطوا هنا التمييز، بحيث يصحّ تحمّله وسماعه من الصحابي.

---

(١) لقد نبهنا فيما مضى على كراهية الاقتصار على السلام دون الصلاة، أو العكس، وهو مذهب جمهور العلماء، فلعلّ هذا من فعل النساخ، بل هو متعيّن لما تقدّم نقله عن ابن كثير في النوع الخامس والعشرين.

لكن قال ابن الصلاح:" ومطلقه مخصوص بالتابعي بإحسان "

وواضح أنّ كلام ابن الصلاح يتعلّق بالكلام على التابعي في غير الرواية، وهو ألاّ يفعل ما يخرجه عن الإسلام، ويسلك به سبل أهل الانحراف والأهواء.

فإذا قصد بذلك شرف صحبة الصحابي وملازمته فهذا يختصّ في هذه الحالة بمن لم ينحرف عن الإسلام، أمّا أهل الأهواء والضلال كالشيعة والخوارج وغيرهم فلا يصدق عليهم ذلك، تصديقا لقوله تعالى: ﴿ والذين جاءوا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان، ولا تجعل في قلوبنا غلاً للذين آمنوا .....﴾[1]

أمّا إذا كان الأمر يتعلّق بالرواية والعدالة فهو لفظ يشمل عندئذ جميع التابعين، أي كلّ من رأى صحابيا، بدليل صنيع العلماء في إدخال كلّ أنواع التابعين الثقات والضعفاء والمجاهيل والكذابين تحت مسمّى التابعين.

أمّا اشتراط الصحبة، فإنّ في تعريف الخطيب ما يشير إلى ذلك، وأنّه لا يكتفي بمجرّد اللقاء والرؤية، فقد قال في كتابه الكفاية:" التابعي من صحب الصحابي "[2].

وقد أيّد ابن كثير قول الخطيب هذا، وعقّب عليه بقوله:" لم يكتفوا بمجرّد رؤيته الصحابي، كما اكتفوا في إطلاق اسم الصحابي على من رآه عليه السلام، والفرق عظمة وشرف رؤيته عليه السلام "

ولكنّ الراجح من كلام العلماء والذي عليه العمل الإكتفاء بمجرّد الرؤية دون اشتراط الصحبة، وهو أشدّ ما اشترطه الإمام البخاري وكثير من المحققين من المحدثين قديما وحديثا[3].

ويدلّ عليه عمل أئمّة الحديث كالإمام مسلم وابن حبان وغيرهما، فقد عدّوا

---

(١) الآية(١٠)، من سورة الحشر.

(٢) الخطيب: الكفاية(ص٢١).

(٣) سبق الكلام مفصّلا عن خلاف البخاري ومسلم في هذه المسألة عقب الكلام عن الحديث المعضل في النوع الحادي عشر.

الأعمش سليمان بن مهران في عداد التابعين، وهو قد لقي أنس بن مالك، رآه يصلّي خلف المقام، ولم يصحّ له سماع منه كما جزم بذلك ابن معين والترمذي، فما كان من حديثه عنه فهو مرسل، أي منقطع.

وممّا روي عن الأعمش من حديثه عن أنس قوله: رأيت أنسا بال فغسل ذكره غسلا شديدا، ثمّ توضّأ ومسح على خفيه، فصلّى بنا وحدّثنا في بيته

هكذا أورده العراقي فيما أنكر على أحمد بن عبد الجبار من حديثه عن فضيل عن الأعمش(١).

قلت: والذي يظهر لي أنّ قوله: وحدثنا في بيته هو تصحيف من قوله: وحدنا، لأنّه لا يستقيم أن يصرّح بالتحديث، ثمّ يقال إنّه لا يصحّ له سماع منه، والله أعلم.

وكذلك حاله مع ابن أبي أوفى، حيث رآه، ولكن لم يصحّ له منه سماع، وحديثه عنه في " الخوارج كلاب النار " مرسل(٢).

---

(١) التقييد والإيضاح(ص٢٧٥)

(٢) أخرجه أحمد في مسنده (٢٥٣/٥)، من حديث عبد الرزاق، عن معمر، عن أبي غالب، قال: لمّا أتي برؤوس الخوارج..... وذكر الخبر. وهو عنده أيضا في (٢٥٦/٥)، من طريق حماد بن سلمة، عن أبي غالب.

قلت: وأبو غالب، هو صاحب أبي أمامة، اختلفوا فيه، والغالب عليه الضعف.

وأخرجه أيضا(٢٥٠/٥) من حديث عبد الله بن بحير عن سيار قال: جيء برؤوس من قبل العراق.... فذكر الخبر، مع بعض الاختلاف في المتن.

وفي (٢٦٩/٥)، من طريق أنس بن عياض، عن صفوان بن سليم، قال: دخل أبو أمامة الباهلي دمشق فرأى رؤوس حروراء..... الخ .

وأخرجه الحميدي في مسنده(٤٠٤/٢)، من طريق صاحب المحجن أبي غالب، عن أبي أمامة.

ورواه الطبراني مطولا، ورجاله ثقات كما قال الهيثمي. مجمع الزوائد(٢٣٤/٦).

وأخرج أحمد في مسنده (٣٥٥/٤) وابن ماجه. المقدمة (رقم: ١٧٣)، وأبو نعيم في الحلية(٥٦/٥)، من حديث الأعمش عن ابن أبي أوفى مرفوعا:" الخوارج كلاب النار ".

قلت: وهذا منقطع، لأنّ الأعمش لم يسمع من ابن أبي أوفى.

=

ومن الذين عدّوا من التابعين ممّن رأوا أنسا يحي بن أبي كثير، فإنّه لم يدرك أحدا من الصحابة إلاّ أنس بن مالك، رآه، ولم يسمع منه.

وله في صحيح مسلم حديث عن أبي أمامة، عن عمرو بن عنبسة في قصّة إسلامه، ولكنّ الإمام مسلما قرن روايته برواية شداد أبي عمار، وكان اعتماد مسلم على رواية شداد فقط، لأنّه قال فيه: قال عكرمة: ولقي شداد أبا أمامة، في حين سكت عن رواية يحي بن أبي كثير عن أبي أمامة، وهي بصيغة العنعنة، والله أعلم.

ومن الذين عدّوا من التابعين ممّن رأوا أنسا: جرير بن حازم، فقد مات أنس، ولجرير خمس سنين.

ومن الذين عدّوا من التابعين بمجرّد الرؤية: موسى بن أبي عائشة، وهذا لكونه لقي عمرو بن حريث، والله أعلم.

* * * *

قال الإمام ابن كثير رحمه الله:

وقد قسم الحاكم طبقات التابعين إلى خمس عشرة طبقة: فذكر أنّ أعلاهم من روى عن العشرة، وذكر منهم: سعيد بن المسيب، وقيس بن أبي حازم، وقيس بن عباد، وأبا عثمان النهدي، وأبا وائل، وأبا رجاء العطاردي، وأبا ساسان حضين بن المنذر، وغيرهم. وعليه في هذا الكلام

= وأخرج أحمد أيضا (٣٨٢/٤)، والحاكم في المستدرك(٥٧١/٣)، من حديث سعيد بن جمهان عن عبد الله بن أبي أوفى قال: " لعن الله الأزارقة، لعن الله الأزارقة. حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أنهم كلاب النار. قال: (أي: سعيد) قلت: الأزارقة وحدهم، أم الخوارج كلها ؟. قال: بل الخوارج كلهم...

قلت: وفي إسناده: الحشرج بن نباتة، قال ابن حجر:" صدوق يهم ". التقريب(ت١٣٦٩).

لكنّ هذه الطّرق يمكن باجتماعها أن يصحّ معها الاحتجاج بهذا الحديث. والله أعلم.

دخل كثير، فقد قيل: إنه لم يرو عن العشرة من التابعين سوى قيس بن أبي حازم. قاله ابن خراش. وقال أبو بكر بن أبي داود: لم يسمع من عبد الرحمن بن عوف[1]، والله أعلم.

وأما سعيد بن المسيب فلم يدرك الصديق، قولا واحدا، لأنه ولد في خلافة عمر لسنتين مضتا أو بقيتا، ولهذا اختلف في سماعه من عمر، قال الحاكم: أدرك عمر فمن بعده من العشرة، وقيل: إنه لم يسمع من أحد من العشرة سوى سعد بن أبي وقاص. وكان آخرهم وفاة. والله أعلم.

قال الحاكم: وبين هؤلاء التابعين الذين ولدوا في حياة النبيّ صلّى الله عليه وسلّم من أبناء الصحابة، كعبد الله بن أبي طلحة، وأبي أمامة أسعد بن سهل بن حنيف، وأبي إدريس الخولاني.

قلت: أما عبد الله بن أبي طلحة فلما ولد ذهب به أخوه لأمه أنس بن مالك إلى رسول الله صلّى الله عليه وسلّم، فحنكه وبرك عليه، وسماه (عبد الله)، ومثل هذا ينبغي أن يعد من صغار الصحابة، لمجرد الرؤية. وقد عدوا فيهم محمد بن أبي بكر الصديق، وإنما ولد عند الشجرة وقت الإحرام بحجة الوداع، فلم يدرك من حياته صلّى الله عليه وسلّم إلا نحوا من مائة يوم، ولم يذكروا أنه أحضر عند النبي صلّى الله عليه وسلّم ولا رآه، فعبد الله بن أبي طلحة أولى أن يعد في صغار الصحابة من محمد بن أبي بكر. والله أعلم.

وقد ذكر الحاكم: النعمان، وسويدا، ابني مقرن من التابعين. وهما صحابيان.

---

(١) وعند ابن الصلاح أنّ القائل هو أبو داود نفسه، فالله أعلم.

==========

قسّم ابن سعد التابعين إلى أربع طبقات، وعدهم مسلم ثلاثا، وجعلهم الحاكم خمس عشرة طبقة باعتبار لقائهم لطبقات الصحابة، ولكن وقع له في بعض ما ذكره خلط ووهم.

فمن ذلك أنّه عدّ فيمن روى عن العشرة: قيس بن أبي حازم، وسعيد بن المسيب.

أمّا قيس بن أبي حازم فالخلاف في سماعه من عبد الرحمن بن عوف معروف، قال أبو بكر بن أبي داود: لم يسمع منه.

وأمّا سعيد بن المسيب، فيحتاج الأمر إلى التفصيل التالي:

١ ــ أمّا أبو بكر الصديق، فلم يسمع منه قولا واحدا، لأنّه ولد في خلافة عمر.

٢ ــ وأمّا عمر، فاختلف في سماعه منه، بناء على الخلاف في تاريخ ولادته، فالجمهور على أنّه لم يسمع منه، ومن هؤلاء يحي بن سعيد الأنصاري، وابن معين، وأبو حاتم الرازي، في حين أثبت سماعه منه الإمام أحمد بن حنبل، وقد حمل هذا على أنّه رآه صغيرا.

٣ ــ وأمّا سماعه من عثمان وعليّ فهو ممكن غير ممتنع، ولكن ليس في الصحيحين من حديثه عنهما شيء فيه تصريح بالسماع، كلّ ما هنالك هو ما أخرجه البخاري، من قوله:" كان عمر وعثمان يفعلان ذلك "، أي الاستلقاء في المسجد[١]، وما أخرجه الشيخان من قوله:" اختلف عليّ وعثمان وهما بعسفان في المتعة "[٢]

وفي مسند الإمام أحمد عن سعيد بن المسيب قال: سمعت عثمان يقول ــ وهو يخطب على المنبر[٣].

---

(١) أخرجه البخاري(١/١٨٠).

(٢) أخرجه البخاري(٢/٥٦٩)، ومسلم(٢/٨٩٧).

(٣) رواه أحمد(١/٦٢، ٧٥)، من طريق عبد الله بن لهيعة حدثنا ــ وفي رواية: أخبرنا ــ موسى بن وردان قال سمعت سعيد بن المسيب يقول سمعت عثمان رضي الله تعالى عنه =

وفي المسند حديث آخر فيه التصريح بسماعه منه، ورجاله كلهم ثقات محتج بهم في الصحيح، إلا أبا شيبة وهو شعيب بن رزيق القدسي، وقد وثقه دحيم وابن حبان والدارقطني(١).

وقد نقل ابن الصلاح عن الحاكم تقسيمه لطبقات التابعين، لكن وقع في كلامه خلط نرى من الضروري بيانه والتعليق عليه وبيان وجه الصواب في ذلك.

قال ابن الصلاح بعد أن ذكر الطبقة الأولى من طبقات التابعين أمثال سعيد بن المسيب وقيس بن أبي حازم وغيره:" ويلي هؤلاء: التابعون الذين ولدوا في حياة الرسول صلّى الله عليه وسلم من أبناء الصحابة كعبد الله بن أبي طلحة وأبي إمامة أسعد بن سهل بن حنيف وأبي إدريس الخولاني وغيرهم ".

فقد اعتبر ابن الصلاح هؤلاء هم الطبقة الثانية، والحقيقة أنه ينبغي أن تعد هذه الطبقة الثانية هي الطبقة الأولى، لأن هؤلاء الذين ولدوا في حياة النبي صلّى الله عليه وسلّم هم أولى بأن يكونوا أعلى مرتبة ممن ولدوا في أيام الصحابة.

لقد نبه الإمام البلقيني إلى أن هذا الكلام لا يستقيم لا معنى ولا نقلا، أما المعنى فكيف يجعل من ولد في حياة رسول الله صلّى الله عليه وسلّم يلي من ولد بعده ، والصواب أن يجعل هذا مقدماً وتلك الطبقة تليه.

= يخطب على المنبر وهو يقول: كنت أبتاع التمر من بطن من اليهود يقال لهم بنو قينقاع فأبيعه بربح فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا عثمان إذا اشتريت فاكتل وإذا بعت فكل ".

قلت: وقد جعله الحافظ العراقي من رواية ابن لهيعة عن موسى بن وردان بالعنعنة، ولذلك ردّه، ولعلّه تبع في ذلك الطحاوي، فقد أخرجه في شرح معاني الآثار(١٦/٤) كذلك، وليس الأمر كذلك لما أوردناه من مسند الإمام أحمد من التصريح بالتحديث والإخبار، وهي قاعدة في حديث المدلّس، والله أعلم.

(١) رواه أحمد(٧٠/١)، من طريق شعيب أبي شيبة قال سمعت عطاء الخراساني يقول سمعت سعيد بن المسيب يقول: رأيت عثمان قاعدا في المقاعد فدعا بطعام مما مسته النار فأكله ثم قام إلى الصلاة فصلى ثم قال عثمان قعدت مقعد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأكلت طعام رسول الله وصليت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وأما النقل، فلم يقل الحاكم هذا الكلام، ولكنه عدّ المخضرمين، ثم قال: ومن التابعين بعد المخضرمين طبقة ولدوا في زمانه صلّى الله عليه وسلّم ولم يسمعوا منه، وذكر أبا أمامة ومحمد بن أبي بكر الصديق ونحوهما ولم يذكر عبد الله بن أبي طلحة ولا أبا إدريس.

فالحاكم فعلاً لم يجعل هؤلاء طبقة بعد الأولى، لكن كلامه كان عن المخضرمين، وهم الذين أدركوا الجاهلية والإسلام، ثم ذكر منهم ـ أي من المخضرمين ـ هؤلاء الذين ولدوا في أيام النبي صلّى الله عليه وسلّم من أبناء الصحابة وقد أحسن ابن كثير رحمه الله إذ بين أنّ من هؤلاء الذين ذكرهم الحاكم ما يمكن عدهم في الصحابة، أو أنهم قد عدوا فعلا في الصحابة، وعندها ينتهي النقاش في المسألة، ويبقى النقاش في الاكتفاء بالرؤية لثبوت الصحبة دون اشتراط البلوغ أو التمييز.

فالذين لا يشترطون إلا الرؤية يعتبرون كل هؤلاء المذكورين صحابة، لكن يبقى من ذلك أبناء الصحابة والتابعين الذين لم تثبت لهم رؤية أصلاً، فهؤلاء يعتبرون طبقة هي أعلى بدون شك من الطبقة التي فيها سعيد بن المسيب وقيس بن أبي حازم وغيرهما، والله أعلم.

* * * *

قال الإمام ابن كثير رحمه الله:

وأما المخضرمون، فهم: الذين أسلموا في حياة رسول الله صلّى الله عليه وسلّم ولم يروه.

و(الخضرمة): القطع، فكأنهم قطعوا عن نظرائهم من الصحابة. وقد عد منهم مسلم نحوا من عشرين نفسا، منهم: أبو عمرو الشيباني، وسويد بن غفلة، وعمرو بن ميمون، وأبو عثمان النهدي، وأبو الحلال العتكي،

وعبد خير بن يزيد الخيواني، وربيعة بن زرارة[1]. قال ابن الصلاح: وممن لم يذكره مسلم: أبو مسلم الخولاني عبد الله بن ثوب.

قلت: وعبد الله بن عكيم، والأحنف بن قيس.

==========

المخضرم ـ بفتح الراء ـ مأخوذ من جملة من إطلاقات العرب:

١ ـ من فعل خُضرِم إذا قطع عن نظرائه، والمعنى هنا أنّه قطع عن الذين أدركوا الصحبة وغيرها.

٢ ـ من الإبل التي نتجت عن العراب واليمانية، أي تردّدت بينهما، وعلى هذا يكون معنى المخضرم هو الذي عاش في الجاهلية والإسلام.

٣ ـ من اللحم المخضرم وهو الذي لا يدرى من ذكر هو أم من أنثى، وكذلك يقال لكلّ شيء تردّد بين شيئين، كالطعام المخضرم، وهو الذي ليس بحلو ولا مرّ.

والمختار في تعريف المخضرمين أنّهم الذين أدركوا الجاهلية والإسلام، وأسلموا في حياة النبيّ صلّى الله عليه وسلّم، ولم يروه.

وقد توسّع بعضهم فلم يشترط في المخضرم أن يسلم في حياته صلّى الله عليه وسلّم ، ومن ذلك أنّ الإمام مسلما عدّ في المخضرمين جبير بن نفير، وهو لم يسلم إلاّ في خلافة أبي بكر الصديق.

* * * *

(١) هو أبو الحلال العتكي الذي سبق ذكره، وقد اشتبه على المؤلّف رحمه الله فظنّه شخصين، وفي مقدّمة الإمام مسلم على صحيحه:" وأبو الحلال العتكي ربيعة بن زرارة "، وفي الجرح والتعديل:" ويقال: زرارة بن ربيعة "، وكذا قال ابن حبان في الثقات. والله أعلم.

قال الإمام ابن كثير رحمه الله:

وقد اختلفوا في أفضل التابعين من هو؟

فالمشهور: أنه سعيد بن المسيب، قاله أحمد بن حنبل وغيره. وقال أهل البصرة: الحسن. وقال أهل الكوفة: علقمة، والأسود. وقال بعضهم: أويس القرني. وقال أهل مكة: عطاء بن أبي رباح.

==========

الراجح في أفضل التابعين أنّه أُويس القرني، وهذا للحديث الصحيح الذي أخرجه الإمام مسلم عن عمر بن الخطاب، مرفوعا:" إنّ خير التابعين رجل يقال له أويس القرني "[1]. ولا اجتهاد مع النصّ.

وما نقل عن الإمام أحمد وغيره من تفضيل سعيد بن المسيب أو غيره، فلعلّهم أرادوا بالأفضلية في العلم لا في الخيرية، وقد قوّى هذا البلقيني فقال:" الأفضل من حيث الزهد والورع أويس القرني، ومن حيث الحفظ والأثر سعيد بن المسيب ".

أمّا الأقوال الأخرى فالملاحظ أنّ أهل كلّ مصر يذكرون أفضل من عندهم، فذلك مبلغ علمهم عن فضل الرجل وعلوّ قدره، والله أعلم.

* * * *

قال الإمام ابن كثير رحمه الله:

وسيدات النساء من التابعين: حفصة بنت سيرين[2]، وعمرة بنت عبد

---

(١) صحيح مسلم(١٩٦٨/٤).

(٢) هي أخت محمد بن سيرين، وسيأتي ذكرها مع إخوتها في النوع الثالث والأربعين.

الرحمن، وأم الدرداء الصغرى، رضي الله عنهن أجمعين.

ومن سادات التابعين: الفقهاء السبعة بالحجاز، وهم: سعيد بن المسيب، والقاسم بن محمد، وخارجة بن زيد، وعروة بن الزبير، وسليمان بن يسار، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، والسابع: سالم بن عبد الله بن عمر، وقيل: أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف، وقيل: أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام.

==========

لقد جمع الناظمُ العلامةُ محمد بن يوسف بن الخضر الحلبي، المتوفى سنة(٦١٤ هـ) هؤلاء الفقهاءَ السبعةَ في قوله:

ألا كل من لا يقتدي بأئمّة فقسمته ضيزى عن الحق خارجه

فخذهم: عبيد الله عروة قاسم سعيد أبا بكر سليمان خارجه[١]

وقد ورد البيتان في إعلام الموقعين على النحو التالي:

إذا قيل من في العلم سبعة أبحر روايتهم ليست على العلم خارجة

فقل: هم عبيد الله عروة قاسم سعيد أبو بكر سليمان خارجة[٢]

وفي الفقيه السابع (الخامس في البيت) خلاف، فأكثر علماء الحجاز على أنّه أبو سلمة بن عبد الرحمن ابن عوف، وقال ابن مبارك: إنه سالم بن عبد الله بن عمر، وقال أبوالزناد: أبوبكر بن عبد الرحمن، والله أعلم[٣].

* * * *

(١) انظر: فتح المغيث للسخاوي(١٦٢/٣).

(٢) إعلام الموقعين لابن القيم(١٨/١)

(٣) انظر: معرفة علوم الحديث(ص٤٣)، الاسماء المبهمة للخطيب(ص٦١٠).

قال الإمام ابن كثير رحمه الله:

وقد عد علي بن المديني في التابعين من ليس منهم. كما أخرج آخرون منهم من هو معدود فيهم. وكذلك ذكروا في الصحابة من ليس صحابيا[1]، كما عدوا جماعة من الصحابة فيمن ظنوه تابعيا. وذلك بحسب مبلغهم من العلم. والله الموفق للصواب.

(١) لقد سبق ذكر طرف من ذلك عند الكلام على الحديث المصحف في النوع الخامس والثلاثين.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

النوع الحادي والأربعون: في معرفة رواية الأكابر عن الأصاغر

قال الإمام ابن كثير رحمه الله:

قد يروي الكبير القدر أو السن أو هما عمن دونه في كل منهما أو فيهما.

==========

هذا فنّ من فنون علوم الحديث مهمّ ومفيد، ومن الفائدة فيه أمران:

الأوّل: لئلاّ يتوهّم متوهّم أنّ المروي عنه أكبر وأفضل من الراوي، باعتبار أنّ الأصل أن يروي الصغير قدرا وسنّا عن الكبير فيهما.

ومن شأن الخطأ في ذلك ألاّ يعرف لصاحب القدر قدره ولصاحب المنزلة منزلته، وقد أورد علماء الحديث ـ تأكيدا لهذه المسألة ـ ما ذكر عن عائشة أنّها قالت:" أمرنا رسول الله صلّى الله عليه وسلّم أن ننزل الناس منازلهم "(١).

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه. كتاب الأدب/ باب: في تنزيل الناس منازلهم (٥/١٧٣)، والبيهقي في سننه كتاب الآداب/ باب: قيام الرّجل لأخيه (١٢٦ ـ ١٢٨)، وأبو نعيم في الحلية (٤/ ٣٧٩)، وأبو يعلى في مسنده (٨/ ٢٤٦). ومدار هذا الحديث على يحي بن اليمان العجلي، يرويه عن سفيان الثوري، عن حبيب بن أبي ثابت الأسدي، عن ميمون بن أبي شبيب، أن عائشة..... الحديث.

وقد اختلف في إدراك ميمون لعائشة وسماعه منها، فقد قال أبو داود عقب إيراده لهذا الحديث: ''ميمون لم يدرك عائشة''، ولكن ابن الصلاح ردّ قول أبي داود هذا في كتاب: الصيانة، وقد وافقه على ذلك كثير من المحدثين، كالحاكم، وكابن خزيمة، والنّووي،

وهذا الحديث أورده الإمام مسلم في مقدمّة صحيحه بدون إسناد، بصيغة التمريض، ورواه أبو داود في سننه، من رواية ميمون بن أبي شبيب، عن عائشة، ثمّ قال عقبه:" ميمون بن أبي شبيب لم يدرك عائشة ".

وأخرجه البزار في مسنده، أيضا من رواية ميمون عن عائشة، ثمّ قال عقبه:" هذا الحديث لا يعلّم عن النبيّ صلّى الله عليه وسلّم إلاّ من هذا الوجه، وقد روي عن عائشة من غير هذا الوجه موقوفا ".

وكان يمكن أن يكون هذا الحديث صحيحا ـ على مذهب الإمام مسلم ـ مع إمكان اللقاء، ولكن ميمون مدلّس، وقد رواه بالعنعنة، فلا تقبل عنعنته.

قال أبو حاتم:" روى عن أبي ذرّ مرسلا، وعن عليّ مرسلا، وعن معاذ مرسلا"

ولكن للحديث شواهد ومتابعات يرتقي بها إلى درجة الاحتجاج(١).

قال القاضي عياض: ''ومعنى الحديث بيّن في إيتاء كلّ ذي حق حقه، وتبليغه منزلته في كل باب، كما احتج به مسلم في تطبيق الرواة، وتعريف مراتبهم، ومزية بعضهم على بعض، إلا ما ساوى الله ـ عزّ وجلّ ـ بينهم فيه من الحدود والحقوق''(٢).

قال القرطبي: ''ومعنى هذا الحديث: الحضّ على مراعاة مقادير الناس ومراتبهم ومناصبهم، فيعامل كل أحد بما يليق بحاله، وبما يلائم منصبه في الدين والعلم، والشرف، والمرتبة، فإن الله تعالى قد رتّب عبيده وخلقه، وأعطى كلّ ذي حق حقّه، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: خيارهم في الجاهلية خيارهم في الإسلام إذا فقهوا''(٣).

=والسيّوطي والسّخاوي، وسبط ابن العجمي، والعجلوني، والزّرقاني، وغيرهم، بين مصحّح ومحسّن.

(١) انظر: هامش مقدّمة الاكمال للمحقّق الفاضل الدكتور/حسين شواط، فقد استوعب الكلام على هذا الحديث.(ص١٦٠-١٦٦).

(٢) مقدّمة إكمال المعلم (ص١٦٧ ـ ١٦٨). وانظر أيضا: إحياء علوم الدين (٥٧/١)، الجواهر والدّرر (ص١٠، ١١)، إتحاف السّادة المتّقين (٣٤٢/١).

(٣) القرطبي: المفهم في شرح تلخيص صحيح الإمام مسلم(١٢٧/١).

الثاني: لئلاّ يظنّ ظانّ أنّ في السند انقلابا عند المقارنة بين الراوي والمروي عنه من حيث موقعهما في السند.

أقسام رواية الأكابر عن الأصاغر:

يمكن تقسيم حال الراوي والمروي عنه إلى ثلاث حالات:

١ ـ أن يروي الصغير عن الكبير، وهذا هو الأصل والغالب في باب الرواية.

٢ ـ أن يروي القرين عن قرينه، وتسمّى رواية الأقران، وسيأتي الكلام عليها في النوع الثاني والأربعين.

٣ ـ أن يروي الكبير عن الصغير في القدر أو السنّ أو فيهما معا، ولها ثلاث صور:

الصورة الأولى: أن يروي كبير السنّ عمن هو دونه، بغضّ النظر عن القدر.

ومن ذلك رواية الزهري ويحي بن سعيد الأنصاري عن الإمام مالك.

الصورة الثانية: أن يروي كبير القدر عمّن هو دونه، بغضّ النظر عن السنّ.

ومن ذلك رواية مالك عن عبد الله بن دينار، ورواية أحمد وإسحاق بن راهويه عن عبيد الله بن موسى.

الصورة الثالثة: أن يروي كبير القدر والسنّ عمّن هو دونه فيهما.

وهذا كصنيع كثير من العلماء والمحدثّين، يروون عن تلاميذهم وأصحابهم، فمن ذلك رواية الحافظ عبد الغنيّ عن محمد بن عليّ الصوري، ورواية أبي بكر البرقاني عن الخطيب البغدادي، ورواية الخطيب عن تلاميذه.

ويندرج تحت هذه الصورة ما يرويه الصحابي عن التابعي، كرواية العبادلة عن كعب الأحبار، ورواية معاوية بن أبي سفيان عن مالك بن يخامر عن معاذ، قوله: وهم بالشام[1].

---

(١) رواه البخاري (١٣٣١/٣)، وفي مواضع أخرى، من طريق عمير بن هانئ، عن معاوية بن أبي سفيان قال: سمعت رسول الله صلّى الله عليه وسلّم يقول:" لا يزال من أمتي أمة قائمة بأمر الله لا يضرهم من خذلهم ولا من خالفهم حتى يأتيهم أمر الله وهم على ذلك ".
=

وهذا النوع من الرواية ـ أعني رواية الصحابي عن التابعي ـ قليل، لأنّ أكثر مرويات الصحابة إنّما هي عن الصحابة، وأمّا رواياتهم عن التابعين فهي قليلة، وإذا رووها بيّنوها، بل إنّ أكثر ما رواه الصحابة عن التابعين إنّما هو إسرائيليات أو حكايات أو موقوفات، كرواية بعض العبادلة عن كعب الأحبار بعض ما كان يحدّث به من أخبار السابقين.

وأمّا ما روي من ذلك مرفوعا إلى النبيّ صلّى الله عليه وسلّم فقد جمعه الحافظ العراقي فبلغ عشرين حديثا، وقد مضى الكلام على ذلك في نوع المرسل.

وقد استدلّ العلماء لرواية الأكابر عن الأصاغر بما ذكره النبيّ صلّى الله عليه وسلّم في خطبته عن تميم الداري، ممّا أخبره عن رؤية الدجال في تلك الجزيرة في البحر.

وهو حديث طويل، أخرجه الإمام مسلم وغيره(١)، والشاهد فيه قوله:" .... لأنّ تميما الداري، كان رجلا نصرانيا، فجاء فبايع وأسلم، وحدّثني حديثا وافق الذي كنت أحدّثكم عن مسيح الدجال، حدّثني أنّه ركب في سفينة بحرية..... ".

رواية التّابعي عن تابع التّابعي

مثّل ابن الصلاح رحمه الله لرواية التابعي عن تابع التابعي برواية عمرو بن شعيب عن التابعين، مصيرا إلى أنّ عمرو بن شعيب ليس تابعيا، والصواب أنّه تابعي، فقد سمع من صحابيتين، هما: الرُبيع بنت معوّذ، وزينب بنت أبي سلمة.

أمّا ابن كثير فقد صاغ عبارة ابن الصلاح بشكل آخر، فقال:" وكذا روى عن

=قال عمير: فقال مالك بن يخامر: قال معاذ: وهم بالشام، فقال معاوية: هذا مالك يزعم أنه سمع معاذا يقول وهم بالشام ".

(١) أخرجه مسلم. كتاب الفتن وأشراط الساعة/ باب: قصّة الجسّاسة، وأبو داود. كتاب الفتن والملاحم/ باب: في خبر الجساسة، والترمذي. كتاب الفتن/ باب: ٦٦، وابن ماجه. كتاب الفتن/ باب: فتنة الدجال وخروج عيسى ابن مريم وخروج يأجوج ومأجوج.

عمرو بن شعيب جماعة من الصحابة والتابعين "[1].

ولنا على هذا الكلام ملحوظتان:

الأولى: دعوى أنّ عمرو بن شعيب ليس تابعيا، وتقدّم الكلام عن ذلك.

الثانية: قوله (من الصحابة)، إذ لا يعرف أنّ عمرو روى عنه الصحابة، ولو ثبت هذا لانتقض كونه ـ في نظر ابن الصلاح وابن كثير ـ غير تابعيّ مباشرة.

لذلك، فإنّي أقول: لعلّ لفظ (الصحابة) كتب خطأ، أو تكون العبارة الصحيحة: وكذا روى عمرو بن شعيب عن جماعة من الصحابة والتابعين. والله أعلم.

* * * *

قال الإمام ابن كثير رحمه الله:

ومن أجلّ ما يذكر في هذا الباب ما ذكره رسول الله صلّى الله عليه وسلّم في خطبته عن تميم الداري مما أخبره به عن رؤية الدجال في تلك الجزيرة التي في البحر. والحديث في الصحيح.

وكذلك في صحيح البخاري رواية معاوية بن أبي سفيان عن مالك بن يخامر عن معاذ، وهم بالشام، في حديث لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق.

قال ابن الصلاح: وقد روى العبادلة عن كعب الأحبار.

قلت: وقد حكى عنه عمر، وعلي، وجماعة من الصحابة.

وقد روى الزهري ويحي بن سعيد الأنصاري عن مالك، وهما من شيوخه. وكذا روى عن عمرو بن شعيب جماعة من الصحابة والتابعين،

---

(١) راجع العبارة في أصل الكتاب.

قيل: عشرون، ويقال: بضع وسبعون فالله أعلم ولو سردنا جميع ما وقع من ذلك لطال الفصل جدا.

قال ابن الصلاح: وفي التنبيه على ذلك من الفائدة معرفة الراوي من المروي عنه. قال: وقد صح عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت:" أمرنا رسول الله صلّى الله عليه وسلّم أن ننزل الناس منازلهم ".

النوع الثاني والأربعون: معرفة المدبج

قال الإمام ابن كثير رحمه الله:

وهو رواية الأقران سنا وسندا. واكتفى الحاكم بالمقاربة في السند، وإن تفاوتت الأسنان. فمتى روى كل منهم عن الآخر سمي (مدبجا). كأبي هريرة وعائشة، والزهري وعمر بن عبد العزيز، ومالك والأوزاعي، وأحمد بن حنبل وعلي بن المديني، فما لم يرو عن الآخر لا يسمى (مدبجا). والله أعلم.

==========

يسمّى هذا النوع: رواية الأقران، وهو أعمّ من المدبّج، إذ المدبّج أحد أقسام رواية الأقران كما سيأتي بيانه.

والمراد بالأقران هم الرواة المتقاربون في السنّ والإسناد، واكتفى الحاكم بالتقارب في الإسناد.

أقسام رواية الأقران:

رواية القرين عن القرين نوعان:

الأول: أن يروي كلّ من القرينين عن الآخر، فهذا الذي يسمّى المدبّج

وسمّي بذلك لحسنه، ووجه ذلك أنّ رواية الأقران لا تقع في الغالب إلاّ من الحفّاظ العالمين المتميّزين، وإلاّ فما الذي يجعل الراوي يعدل عن طلب الإسناد العالي، وينزل ليروي عن قرينه، إلاّ أن يكون عنده ما ليس عند الآخرين من المتقدّمين في السنّ.

وقد توسّع بعض العلماء في إطلاق لفظ المدبّج على من يروي كلّ منهما عن الآخر، حتى ولو لم يكونا قرينين، فيدخل في المدبّج رواية الأكابر عن الأصاغر.

وممّن فعل ذلك الإمام أبو الحسن الدارقطني رحمه الله، فقد ألّف كتابا حافلا سمّاه (المدبّج)، ذكر فيه رواية أبي بكر الصديق عن النبيّ صلّى الله عليه وسلّم، ورواية النبيّ صلّى الله عليه وسلّم عن أبي بكر الصديق، وكذا عمر وسعد بن عبادة.

ثمّ ذكر رواية الصحابة عن التابعين الذي رووا عنهم، كرواية عمر بن الخطاب عن كعب الأحبار، ورواية كعب عن عمر.

ثمّ ذكر رواية التابعين عن أتباع التابعين الذين رووا عنهم، كرواية يحي بن سعيد القطان عن مالك، ورواية مالك عنه.

فهذا يدلّ على أنّ المدبّج لا يختصّ بكون الراويين الذين روى كلّ منهما عن الآخر قرينين، والله أعلم.

الثاني: إذا روى أحدهما عن الآخر ولم يرو الآخر عنه، فهذا غير المدبّج.

وقد مثّل ابن الصلاح لهذا النوع برواية سليمان التيمي عن مسعر، وهما قرينان، وذكر أنّه لا يعلم لمسعر عن التيمي رواية.

والواقع أنّ هذا المثال من القسم الأوّل، لأنّ مسعرا روى أيضا عن سليمان التيمي كما ذكره الدارقطني في كتابه السابق الذكر (المدبّج).

أمّا الحاكم فقد ذكر في معرفة علوم الحديث أربعة أمثلة لهذا النوع، لكن لم يسلم له منها إلاّ مثال واحد، وهو رواية زائدة بن قدامة عن زهير بن معاوية، ولا يعرف لزهير رواية عن زائدة، والأمثلة الأخرى هي من القسم الأول[1]، والله أعلم.

---

(١) الحاكم: معرفة علوم الحديث(ص٢١٥) وما بعدها.

النوع الثالث والأربعون: معرفة الاخوة والأخوات من الرواة

قال الإمام ابن كثير رحمه الله:

وقد صنف في ذلك جماعة: منهم علي بن المديني، وأبو عبد الرحمن النسائي.

==========

هذا فن من فنون علوم الحديث مهمّ أيضا ومفيد، ومن فائدته ألا يظن من ليس بأخ أخا عند الاشتراك في اسم الأب، أو يظن أن في الإسناد وهماً.

مثال على الاخوة من الصّحابة والتّابعين

والأمثلة في هذا الباب كثيرة جداً، ولكن نذكر منها ما يحتاج إلى تنبيه أو زيادات أو تعليقات.

ويمكن تقسيم هذه الأمثلة إلى المجموعات التالية:

في الصحابة:

١ ـ ستة إخوة: لم يذكر ابن الصلاح مثالا على ذلك، وذكر السيوطي أنّه لم يقف على ذلك في الصحابة[١]

٢ ـ سبعة إخوة: مثل ابن الصلاح لذلك بأولاد ابن مقرن وهم: النعمان ومعقل وعقيل وسويد وسنان وعبد الرحمن وعبد الله.

قال ابن عبد البر:" لم يشاركهم أحد في هذه المكرمة ".

---

(١) السيوطي: تدريب الراوي(٢/٧٢٢).

وعلى هذا الكلام ملحوظتان:

الأولى: أنه ورد أنهم أكثر من ذلك، فقد أضاف إليهم ابن عبد البر في الاستيعاب نعيم بن المقرن، كان على نهاوند، وكانت على يديه فتوح كثيرة.

ثم أضاف إليهم ابن فتحون في ذيله على الاستيعاب ضرار بن مقرن الذي أمّره خالد بن الوليد على الحيرة لما دخلها أيام أبي بكر الصديق.

ولعل الذي جعلهم يشتهرون بأنهم سبعة فقط هو ما رواه الإمام مسلم وغيره، من حديث سويد بن مقرن قال: لقد رأيتني سابع سبعة من بني مقرن، ما لنا خادم إلا واحدة، فلطمها أصغرنا فأمرنا رسول الله صلّى الله عليه وسلّم أن نعتقها(١).

أو يحتمل أن المقصود بذلك من هاجر منهم، فقد ذكر ابن عبد البر السبعة الأُول في جملة من هاجر، ويقال: إنهم شهدوا الخندق كلهم.

الثانية: دعوى ابن عبد البر أنه لم يشاركهم أحد في هذه المكرمة ردّها بعض العلماء، فقد ذكر العراقي أن أولاد الحارث بن قيس السهمي وهم تسعة أسلموا وهاجروا الهجرة الأولى إلى الحبشة ، ثم استشهد منهم سبعة في سبيل الله في معارك مختلفة.

وأسماؤهم: بشر وتميم والحارث والحجاج والسائب وسعيد وعبد الله ومعمر وأبو قيس.

وقد مثل ابن كثير لهذا أيضاً بسبعة من الصحابة كلهم شهدوا بدراً لكنهم إخوة لأم، وهم أبناء عفراء بنت عبيد، وهم معاذ ومعوذ وعون أبناء الحارث بن رفاعة الأنصاري، وإياس وخالد وعاقل وعامر أبناء البكير بن عبد ياليل بن ناشب، ومعاذ ومعوذ هما اللذان تعاونا على قتل رأس الكفر أبي جهل عمرو بن هشام.

٣ ـ ثمانية إخوة: وهم أبناء حارثة بن سعيد بن عبد الله الأسلمي، وهم: أسماء

---

(١) أخرجه مسلم(١٢٧٩/٣)، وأبو داود(٣٤٢/٤)، والترمذي(١١٤/٤)، من طريق هلال بن يساف قال: عجل شيخ فلطم خادما له فقال له سويد بن مقرن عجز عليك إلا حر وجهها لقد رأيتني سابع سبعة من بني مقرن مالنا خادم إلا واحدة لطمها أصغرنا فأمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نعتقها.

وحمران وخراش وذؤيب وسلمة وفضالة ومالك وهند، أسلموا وصحبوا رسول الله صلّى الله عليه وسلّم، وشهدوا معه بيعة الرضوان.

في التابعين:

١ ـ أخوان : ذكر ابن الصلاح وابن كثير من الأمثلة على ذلك عمرو بن شرحبيل وأخاه أرقم بن شرحبيل، ثم هذيل بن شرحبيل وأخاه أرقم بن شرحبيل أخوان آخران.

وعبارة ابن كثير تحتمل أن يكون أرقم الثاني غير أرقم الأول، أي أنّهما اثنان، وبالتالي يكون لأرقم الأول أخ اسمه عمرو بن شرحبيل، ويكون لأرقم الثاني أخ اسمه هزيل بن شرحبيل.

ولكن عبارة ابن الصلاح ـ ومنها نقل ابن كثير ـ هي أوضح من هذا بكثير، وأدلّ على هذا الذي ذكرناه، فقد قال ابن الصلاح ما نصّه:" ومن التابعين عمرو بن شرحبيل أبو ميسرة وأخوه أرقم بن شرحبيل كلاهما من أفاضل أصحاب ابن مسعود، هزيل بن شرحبيل وأرقم بن شرحبيل أخوان آخران من أصحاب ابن مسعود أيضاً"(١).

وهذا الذي ذكره ابن الصلاح من كون أرقم بن شرحبيل اثنين، أحدهما عمرو، والثاني أخو هزيل ليس صحيحا، والصحيح أنّهما أرقم واحد.

وإنّما الذي اختلف فيه العلماء هو: هل الثلاثة المذكورون هم إخوة كلّهم، أو أنّ عمرا ليس أخا لأرقم وهزيل.

فالجمهور على أنّ أرقم وهزيل أخوان، وأمّا عمرو فليس أخا لهما، وهذا الذي اعتمده علماء الجرح والتعديل وأصحاب التراجم كالبخاري وابن أبي حاتم وابن حبان والحاكم والمزي.

وأمّا ابن عبد البر فقد اعتبر ثلاثتهم إخوة، وردّ عليه هذا بأنّ عمرو بن شرحبيل همداني، وهزيل وأرقم أوديان، ولا يمكن أن تجتمع همدان وأود أبدا، والله أعلم.

---

(١) ابن الصلاح: علوم الحديث(ص٣١٠).

فكلام ابن الصلاح لا يتفق مع رأي الجمهور، ولا مع رأي ابن عبد البر، والله أعلم.

٢ ـ ثلاثة إخوة: سهل وعبّاد وعثمان بنو حنيف، وعمرو وعمر وشعيب بنو شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص.

٣ ـ أربعة إخوة: سهيل بن أبي صالح وإخوته الثلاثة: عبد الله، ومحمد، وصالح.

٤ ـ خمسة إخوة: مثّل ابن الصلاح لذلك بسفيان بن عيينة وإخوته الأربعة: آدم وعمران ومحمد وإبراهيم، وكلّهم حدّثوا.

والصواب أنّهم أكثر من ذلك، ذكر غير واحد أنّهم عشرة، وقد سمّوا منهم كذلك أحمد بن عيينة ومخلد بن عيينة، وقد ذكر الدارقطني والمزي أنّ أحمد بن عيينة ممّن حدّث أيضا.

فالخلاصة أنّ الذين حدّثوا منهم ستّة لا خمسة، فيضاف هذا إلى أمثلة الستّة من الإخوة، وليسوا كلّهم في درجة واحدة من الثقة والعدالة.

٥ ـ ستّة إخوة: مثّل ابن الصلاح لذلك بأولاد ابن سيرين: محمد وإخوته الخمسة، وهم: أنس، ويحي، ومعبد، وكريمة، وحفصة، ثمّ ذكر ـ يعني ابن الصلاح ـ أنّ الحاكم ذكر منهم خالد بن سيرين، ولم يذكر كريمة، وأشار إلى أنّ أصغرهم حفصة، وقد جزم ابن كثير بذلك، فجعل أكبرهم معبد، وأصغرهم حفصة.

وعلى هذا الكلام ملحوظتان:

الأولى: أنّه ورد أنّهم عشرة، وهم: أنس، وخالد، ومحمد، ومعبد، ويحي، وحفصة، وسودة، وعمرة، وكريمة، وأمّ سليم.

ولعلّه أراد بذلك الاقتصار على من حدّث منهم، ولكن يرد عليه خالد بن سيرين، فقد قال الطبراني: كلّهم حدّثوا، وذكر فيهم خالد بن سيرين.

الثانية: قوله إنّ أصغرهم حفصة ليس كذلك، والصحيح أنّ أصغرهم أنس بن سيرين، وأمّا حفصة فقد ورد أنّها كانت أكبر أولاد ابن سيرين من الرجال والنساء من ولد صفية، وهم محمد، ويحي، وحفصة، وكريمة، وأمّ سليم، وأمّا باقي الإخوة فهم من غيرها.

وقد ذكر ابن كثير رحمه الله أنّ ثلاثة من هؤلاء الاخوة اشتركوا في رواية حديث أخرجه الدارقطني في علله والبزار في مسنده، عن محمد بن سيرين، عن يحي بن سيرين، عن أنس بن سيرين، عن أنس بن مالك، أنّ رسول الله صلّى الله عليه وسلّم قال:" لبيك حقا حقا، تعبّدا ورقّا ".

هكذا أورده ابن كثير وعزاه إلى الدارقطني والبزار، وكذلك قال العراقي، ولكنّي لم أجده في علل الدارقطني، أمّا البزار، فقد جعله من رواية اثنين من ولد سيرين فقط، وهما: محمد بن سيرين، عن أخيه يحي، عن أنس بن مالك، والله أعلم.

وذكر العراقي أنّهم أربعة يروي بعضهم عن بعض، وهم محمد بن سيرين، عن يحي، عن معبد، عن أنس، عن أنس بن مالك. وعزا ذلك إلى محمد بن طاهر المقدسي في تخريجه لأبي منصور عبد المحسن بن محمد بن عليّ الشيرازي، ولكنّ المشهور أنّهم ثلاثة ـ دون معبد بن سيرين ـ، والله أعلم.

وقد ذكر العراقي أنّ الدارقطني ذكر الاختلاف فيه، وقال: إنّ الصحيح ما رواه حماد بن زيد ويحي القطان، عن يحي بن سيرين، عن أنس بن مالك قوله وفعله [1].

المصنّفات في هذا النوع

وممّن صنّف في هذا النوع من أنواع علوم الحديث:

١ ـ الإمام أبو الحسن عليّ بن المديني

٢ ـ الإمام أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري.

٣ ـ الإمام أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي.

٤ ـ الإمام أبو داود

٥ ـ أبو العباس السراج.

* * * *

(١) العراقي: التقييد والإيضاح(٢٩٧).

قال الإمام ابن كثير رحمه الله:

فمن أمثلة الأخوين: عبد الله بن مسعود وأخوه: عتبة، عمرو بن العاص وأخوه: هشام. وزيد بن ثابت وأخوه: يزيد. ومن التابعين: عمرو بن شرحبيل أبو ميسرة وأخوه: أرقم، كلاهما من أصحاب ابن مسعود، ومن أصحابه أيضا: هزيل بن شرحبيل، أخوه: أرقم.

ثلاثة إخوة: سهل وعباد وعثمان بنو حنيف. عمرو بن شعيب وأخواه: عمر، وشعيب. وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم وأخواه: أسامة، وعبد الله.

أربعة إخوة: سهيل بن أبي صالح وإخوته: عبد الله ـ الذي يقال له عباد ـ ومحمد، وصالح.

خمسة إخوة: سفيان بن عيينة وإخوته الأربعة: إبراهيم(١)، وآدم، وعمران، ومحمد(٢). قال الحاكم: سمعت الحافظ أبا علي الحسين بن علي ـ يعني النيسابوري ـ يقول: كلهم حدثوا.

ستة إخوة: وهم محمد بن سيرين وإخوته: أنس(٣)، ومعبد(٤)، ويحي(٥)، وحفصة(١)، وكريمة(٢). كذا ذكرهم النسائي ويحي بن معين

---

(١) وثّقه جماعة وضعّفه آخرون.

(٢) هؤلاء الثلاثة، قال أبو حاتم في كلّ واحد منهم:" لا يحتجّ بحديثه، يأتي بالمناكير".

(٣) وثّقه العلماء، وهو دون أخيه محمد.

(٤) وثّقه ابن سعد، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابن معين:" يعرف وينكر ".

(٥) وثّقه العجلي وابن سعد، وذكره ابن حبان في الثقات، مات بالطاعون الذي وقع بالبصرة سنة(٩٠هـ).

أيضا، ولم يذكر الحافظ أبو علي النيسابوري فيهم (كريمة)، فعلى هذا يكونون من القسم الذي قبله، وكان معبد أكبرهم، وحفصة أصغرهم[٣]، وقد روى محمد بن سيرين عن أخيه يحي عن أخيه أنس عن مولاهم أنس بن مالك أن رسول الله صلّى الله عليه وسلّم قال: (لبيك حقا حقا، تعبدا ورقا).

ومثال سبعة إخوة: النعمان بن مقرن وإخوته: سنان، وسويد، وعبد الرحمن، وعقيل، ومعقل، ولم يسم السابع، هاجروا وصحبوا النبيّ صلّى الله عليه وسلّم: ويقال: إنهم شهدوا الخندق كلهم، قال ابن عبد البر وغير واحد: لم يشاركهم أحد في هذه المكرمة.

قلت: وثم سبعة إخوة صحابة، شهدوا كلهم بدرا، لكنهم لأم، وهي عفراء بنت عبيد، تزوجت أولا بالحارث بن رفاعة الأنصاري، فأولدها معاذا ومعوذا، ثم تزوجت بعد طلاقه لها بالبكير بن عبد ياليل بن ناشب، فأولدها إياسا وخالدا وعاقلا وعامرا، ثم عادت إلى الحارث، فأولدها عونا. فأربعة منهم أشقاء، وهم بنو البكير، وثلاثة أشقاء، وهم بنو الحارث، وسبعتهم شهدوا بدرا مع رسول الله صلّى الله عليه وسلّم، ومعاذ ومعوذ، ابنا عفراء، هما اللذان أثبتا أبا جهل عمرو بن هشام المخزومي، ثم احتزا رأسه وهو طريح عبد الله بن مسعود الهذلي رضي الله عنهم.

---

(١) وثّقها ابن معين، وذكرها ابن حبان في الثقات.

(٢) ضعّفها ابن معين.

(٣) الصحيح أنّ أصغرهم سنّا هو أنس.

النوع الرابع والأربعون: معرفة رواية الآباء عن الأبناء

قال الإمام ابن كثير رحمه الله.

وقد صنف فيه الخطيب كتابا.

وقد ذكر الشيخ أبو الفرج بن الجوزي في بعض كتبه: أن أبا بكر الصديق روى عن ابنته عائشة. وروت عنها أمها أم رومان أيضا.

قال: روى العباس عن ابنيه: عبد الله والفضل.

قال: وروى سليمان بن طرخان التيمي عن ابنه المعتمر بن سليمان.

وروى أبو داود عن ابنه أبي بكر بن أبي داود.

==========

هذا نوع مهمّ ومفيد، ومن فوائده الأمن من الخطأ الذي ينشأ عن توهّم الابن أبا، أو توهمّ أنّ في الإسناد انقلابا.

مثاله في الصّحابة والتّابعين

وفيما يلي أمثلة ذلك في الصحابة والتابعين، مع بيان ما وقع في كلام بعض العلماء من الوهَم في ذلك.

في الصحابة:

مثّل ابن الجوزي لذلك برواية أبي بكر الصديق عن ابنته عائشة، عن رسول الله صلّى الله عليه وسلّم، أنّه قال:" الحبّة السوداء شفاء من كلّ داء ".

وهذا المثال غير صحيح كما ذكر ابن الصلاح وغير واحد من العلماء، فإنّ الذي رواه عن عائشة هو حفيد أخيها عبد الرحمن، وهو أبو بكر بن أبي عتيق، وهو عبد الله بن

محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق بن أبي قحافة، فروايته هنا عن عمّة أبيه.

وهكذا رواه البخاري في صحيحه، عن أبي بكر بن أبي عتيق، عن عائشة، بلفظ:" إنّ هذه الحبّة السوداء شفاء من كلّ داء إلاّ السأم. قلت: وما السأم ؟. قال: الموت "(١)، وفي سياق السند قصّة.

فلا يصلح هذا إذا مثالا لرواية الآباء عن الأبناء.

والمثال الصحيح على ذلك هو ما رواه العباس بن عبد المطلب عن ابنه الفضل،

---

(١) أخرجه البخاري(٥/٢١٥٣)، من حديث خالد بن سعيد، قال: خرجنا ومعنا غالب بن أبجر، فمرض في الطريق، فقدمنا المدينة وهو مريض، فعاده ابن أبي عتيق، فقال لنا: عليكم بهذه الحبيبة السوداء، فاسحقوها، ثمّ أقطروها في أنفه بقطرات زيت في هذا الجانب وفي هذا الجانب، فإنّ عائشة حدّثتني أنّها سمعت النبيّ صلّى الله عليه وسلّم يقول:" إنّ هذه الحبّة السوداء شفاء من كلّ داء إلاّ السأم ". قلت: وما السأم ؟. قال:" الموت ".

وأخرجه من غير هذه الطريق البخاري(٥/٢١٥٤)، والنسائي في الكبرى(٤/٣٧٣)، والترمذي(٤/٣٨٥)، والبيهقي في السنن الكبرى(٩/٣٤٥)، والحميدي في مسنده(٢/٤٧١)، وأحمد في مسنده(٢/٢٤١)، كلّهم، من طريق الزهري، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة، مرفوعا.

وهو في مسند الإمام أحمد(٢/٢٦١)، من طريق محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة.

ورواه ابن ماجه. كتاب الطب/ باب: في الحبة السوداء، من طريق عثمان بن عبد الملك، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه، أنّ رسول الله صلّى الله عليه وسلّم قال:" عليكم بهذه الحبّة السوداء فإنّ فيها شفاء من كلّ داء إلاّ السأم ".

وأخرجه الطبراني في الكبير(١/١٨٧)، ، من طريق المصلب بن زياد، عن زياد بن علاقة، عن أسامة بن شريك، قال: قال النبيّ صلّى الله عليه وسلّم: " في الحبّة السوداء شفاء من كلّ داء إلاّ السأم ".

والحبة السوداء هي الشونيز أو السينوج، انظر: فتح الباري(١٠/١٤٥).

أنّ رسول الله صلّى الله عليه وسلّم جمع بين الصلاتين بالمزدلفة(١).

أربعة من الصحابة على نسق واحد:

أورد ابن كثير ـ بمناسبة الكلام على إسناد حديث الحبة السوداء ـ عن ابن الصلاح وغيره أنّه لا يعرف أربعة من الصحابة على نسق سوى هؤلاء الأربعة: محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق بن أبي قحافة.

ثمّ قال:" ويلتحق بهم قريبا عبد الله بن الزبير: أمّه أسماء بنت أبي بكر الصديق بن أبي قحافة ".

قلت: وهذا المثال أحسن من الأوّل، لأنّ عبد الله بن الزبير صحابي اتفاقا، أمّا محمد بن عبد الرحمن، فقد قيل: إنّه لم يدرك من حياة النبيّ صلّى الله عليه وسلّم إلاّ نحوا من مائة يوم، والعبرة في ثبوت الصحبة عند كثير من العلماء هو بلوغ سن التمييز، والله أعلم.

وعند السيوطي في تدريب الراوي مثال آخر لأربعة من الصحابة على نسق، وهم: أسامة بن زيد وابنه (لم يذكر اسمه)، وأبوه زيد، وجدّه حارثة.

في التابعين:

مثّل ابن الصلاح لذلك برواية سفيان بن عيينة، عن وائل بن داود، عن ابنه بكر بن وائل، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم:" أخّروا الأحمال، فإنّ اليد معلقة، والرجل موثقة ".

---

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك(٣/٣٠٩)، والبيهقي في السنن الكبرى(٥/١٢٦)، والطبراني في الكبير(١٨/٢٧٣)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني(١/٢٨٣)من طريق أبي معبد مولى عبد الله بن عباس أنه سمع عبد الله بن عباس يحدث عن العباس بن عبد المطلب أنه قال: لما كان يوم عرفة والفضل رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس كثير حول رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما كثر الناس قلت: سيحدثني الفضل عما صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الفضل: دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم .... وذكر الحديث بطوله.

هذا الحديث أخرجه البيهقي في السنن الكبرى[١]، وأبو يعلى في مسنده[٢]، من طريق قيس بن الربيع، عن بكر بن وائل، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم:" إذا حملتم فأخروا، فإنّ اليد معلقة، والرجل موثقة ".

قال البيهقي بعد أن أورده: ورواه سفيان بن عيينة عن وائل أو بكر بن وائل ـ هكذا بالشكّ ـ عن الزهري، يبلغ به النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم، قال:" أخّروا الأحمال، فإنّ الأيدي معلقة والأرجل موثقة ".

فهذا ـ كما ترى ـ ليس فيه رواية وائل عن ابنه، إلاّ رواية البيهقي الثانية المحمولة على الشكّ، وليس فيها ما يؤكّد رواية الأب عن ابنه، والله أعلم.

ولكن أثناء البحث في تخريج هذا الحديث وجدت المثال الصحيح لهذا النوع، وهو ما رواه أبو داود وغيره، من طريق سفيان بن عيينة، عن وائل بن داود، عن ابنه بكر بن وائل، عن الزهري، عن أنس، أنّ النبيّ صلّى الله عليه وسلّم أولم على صفية بسويق وتمر.

زاد أبو يعلى والحميدي: وقال سفيان: سمعته من الزهري يحدّثه ولم أحفظه، وكان بكر بن وائل يجالس الزهري معنا[٣].

وقد وقع ما كان يخشى من التصحيف، فقد رواه الترمذي، وابن ماجه، بالإسناد

---

(١) البيهقي: السنن الكبرى(١٢٢/٦)، وقد رواه البيهقي أيضا موقوفا قبل ذلك(١٢١/٦)، من طريق سفيان عن سلمة بن نوفل، عن رجل من ثقيف، عن أبيه، قال: سمعت عمر بن الخطاب ينادي:" أخّروا الأحمال، فإنّ الأيدي معلقة، والأرجل موثقة ".
قلت: وحال هذا السند ظاهر لا يخفى على أحد، والله أعلم.

(٢) مسند أبي يعلى(٢٣٤/١٠).

(٣) رواه أبو داود في سننه(٣٤١/٣)، وأبو يعلى في مسنده(٢٧٤/٦)، والحميدي في مسنده(٢/ ٥٠٠)، وابن حبان في صحيحه(٣٦٨/٩، ٣٧١)، والبيهقي في السنن الكبرى(١٣٩/٤، ٧/ ٢٦٠).

نفسه، وفيه: عن وائل بن داود، عن أبيه، عن الزهري[١].

ورواه الطبراني في الكبير[٢]، بالإسناد نفسه، وفيه: عن وائل بن داود عن أبيه بكر بن وائل، حيث جعل الابن أبا، والأب ابنا[٣].

وقد مثّل ابن الصلاح لهذا النوع بمثال قريب منه عهدا، فروى عن أبي المظفر عبد الرحيم بن أبي سعد السمعاني، عن أبيه، أنّه قال: حدثني ولدي أبو المظفر من لفظه وأصله، ثمّ ذكر الحديث عن أبي أمامة، أنّ رسول الله صلّى الله عليه وسلّم قال:" أحضروا موائدكم البقل، فإنّه مطردة للشيطان مع التسمية ".

لكنّ العلماء عابوا على ابن الصلاح إيراد هذا الحديث مع إبهام بقية السند، لأنّ علّة الحديث فيما لم يذكر من إسناده.

فقد رواه السمعاني من رواية العلاء بن مسلمة الرواس، عن إسماعيل بن مغر الكرماني، عن إسماعيل بن عياش، عن برد بن سنان، عن مكحول، عن أبي أمامة.

وفي إسناده كما ترى العلاء، وقد اتهمه العلماء بوضع الحديث، وقال عنه ابن حبان:" يروي عن العراقيين المقلوبات، وعن الثّقات الموضوعات، لا يحلّ الاحتجاج به بحال "، ثمّ أورد له هذا الحديث[٤].

وأورده ابن الجوزي في الموضوعات، وقال:" لا أصل له ".

وللحديث طريق آخر، أورده ابن حجر في لسان الميزان، من رواية الحسن بن

---

(١) سنن الترمذي(٣/٤٠٣)، سنن ابن ماجه(١/٦١٥).

(٢) الطبراني: المعجم الكبير(٢٤/٦٩).

(٣) وقد روى هذا الحديث الإمام أحمد في مسنده(٣/١١٠)، وأبو يعلى في مسنده(٦/٢٥٩)، من طريق سفيان، عن الزهري، عن أنس.
ورواه موقوفا على عمر بن الخطاب: البيهقي في السنن الكبرى(٦/١٢١)، من طريق سفيان، عن سلمة بن نوفل، عن رجل من ثقيف، عن أبيه، قال: سمعت عمر بن الخطاب يقول:" أخروا الأحمال، فإنّ الأيدي معلقة والأرجل موثقة ".

(٤) ابن حبان: المجروحين(٢/١٨٥).

شبيب المكتّب، عن إسماعيل بن عياش، عن برد، عن مكحول، عن واثلة بن الأسقع.

والمكتّب هذا قال فيه ابن عدي:" حدّث بالبواطيل عن الثقات، وأوصل أحاديث مرسلة "(١).

وقال ابن حجر، بعد أن أورد هذا الحديث:" وآفته المكتّب "(٢).

فالحديث إذا موضوع، كما ذكر غير واحد من الحفّاظ، فلا ينبغي إيراده دون الكلام عنه، ولعلّ عذر ابن الصلاح ـ كما ذكر العراقي ـ أنّه لا يرى أنّه موضوع، ولكن في النفس من هذا الجواب شيء(٣).

****

قال الإمام ابن كثير رحمه الله:

قال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح: وروى سفيان بن عيينة عن وائل بن داود عن ابنه بكر بن وائل عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: (أخروا الأحمال، فإن اليد مغلقة، والرجل موثقة). قال الخطيب: لا يعرف إلا من هذا الوجه.

قال: وروى أبو عمر حفص بن عمر الدوري المقرىء عن ابنه أبي جعفر محمد ستة عشر حديثا أو نحوها، وذلك أكثر ما وقع من رواية أب عن ابنه.

---

(١) ابن عدي: الكامل في ضعفاء الرجال(٢/٣٣٠).

(٢) ابن حجر: لسان الميزان(٢/٢١٣).

(٣) انظر في بيان حال هذا الحديث: المنار المنيف(ص٥٤)، تنزيه الشريعة المرفوعة(٢/٢٤٦)، اللآلئ المصنوعة(٢/٢٢١)، وغيرها.

والبقل: قال ابن سيده:" البقل من النبات ما ليس بشجرة ذق ولا جل، وقيل: كل نبتة في أول ما تنبت فهو البقل. انظر لسان العرب(١/٣٢٨).

ثم روى الشيخ أبو عمرو عن أبي المظفر عبد الرحيم ابن الحافظ أبي سعد عن أبيه عن ابنه أبي المظفر بسنده عن أبي أمامة مرفوعا:" أحضروا موائدكم البقل، فإنه مطردة للشيطان مع التسمية ". سكت عليه الشيخ أبو عمرو، وقد ذكره أبو الفرج بن الجوزي في الموضوعات، وأخلق به أن يكون كذلك.

ثم قال ابن الصلاح: وأما الحديث الذي رويناه عن أبي بكر الصديق عن عائشة عن رسول الله صلّى الله عليه وسلّم أنه قال في الحبة السوداء:" شفاء من كل داء" ، فهو غلط، إنما رواه أبو بكر عبد الله بن أبي عتيق محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق[1] عن عائشة.

قال: ولا نعرف أربعة من الصحابة على نسق سوى هؤلاء: محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن أبي قحافة، رضي الله عنهم. وكذلك قال ابن الجوزي وغير واحد من الأئمة.

قلت: ويلتحق بهم تقريبا عبد الله بن الزبير: أمه أسماء بنت أبي بكربن أبي قحافة، وهو أسن وأشهر في الصحابة من محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر. والله أعلم.

قال ابن الجوزي: وقد روى حمزة والعباس عن ابن أخيهما رسول الله صلّى الله عليه وسلّم.

---

(١) معدود في التابعين، وكان فيه دعابة، دخل على عائشة فقال لها:" كيف أصبحت، جعلني الله فداك؟ ". فقال:" أصبحت ذاهبة ". فقال:" فلا، إذن "!!. وذكر أنّه لقي عائشة وهي خارجة تريد أن تصلح بين اثنين، وقد ركبت بغلة، فقال لها:" يعتق ما أملك إن لم ترجعي ". قال: لماذا؟. قال:" ما انقضى عنا يوم الجمل حتى يأتينا يوم البغلة ". ويعني بيوم الجمل: معركة الجمل التي كانت بينها وبين عليّ رضي الله عنهما. والله أعلم.

وروى مصعب الزبيري عن ابن أخيه الزبير بن بكار، وإسحق بن حنبل عن ابن أخيه أحمد بن محمد بن حنبل. وروى مالك عن ابن أخته إسماعيل بن عبد الله بن أبي أويس.

النوع الخامس والأربعون: في رواية الأبناء عن الآباء

قال الإمام ابن كثير رحمه الله:

وذلك كثير جدا. وأما رواية الابن عن أبيه عن جده، فكثيرة أيضا، ولكنها دون الأول. وهذا كعمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو عن أبيه، وهو شعيب، عن جده، عبد الله بن عمرو بن العاص، هذا هو الصواب، لا ما عداه، وقد تكلمنا على ذلك في مواضع في كتابنا التكميل، وفى الأحكام الكبير والصغير.

ومثل بهز بن حكيم بن معاوية بن حيدة القشيري عن أبيه عن جده معاوية. ومثل طلحة بن مصرف عن أبيه عن جده، وهو عمرو بن كعب وقيل: كعب بن عمرو. واستقصاء ذلك يطول.

==========

وهذا نوع مهمّ أيضا ومفيد، وقد جعله العلماء من الشرف، فقالوا: الإسناد بعضه عوال وبعضه معال، وقول الرجل: حدّثني أبي عن جدي من المعالي.

ومن فوائد معرفته ـ معرفة الأب والجدّ ـ ألاّ يقع الخطأ والوَهَم في نسبة الضمير الذي في السند، فقد لا يسمّى الأب أو الجدّ فلا يدرى من هو، فيقع الوهم في ذلك.

أنواع رواية الأبناء عن الآباء

رواية الأبناء عن الآباء ثلاثة أنواع:

الأوّل: رواية الابن عن أبيه

وهذا النوع كثير جدا، منه ما ذكره ابن الصلاح، وهو رواية أبي العشراء الدارمي، عن أبيه، عن رسول الله صلّى الله عليه وسلّم، وحديثه معروف، واسمه على المشهور أسامة بن مالك بن قهطم، وفي اسمه واسم أبيه خلاف كبير.

ومن المسلسلات المذكورة في كتب الحديث: المسلسل برواية الأبناء عن الآباء، إلى تسعة من الآباء نسقا، وهو في رواية الأثر الموقوف على الإمام عليّ رضي الله عنه في تفسير الحنان المنان: الحنان: الذي يقبل على من أعرض عنه، والمنان: الذي يبدأ بالنوال ـ يعني العطاء ـ قبل السؤال(١).

وأغرب من ذلك ما وقع فيه التسلسل باثني عشر أبا، وهو الحديث المرفوع: ما اجتمع قوم على ذكر إلاّ حفّتهم الملائكة وغشيتهم الرحمة .

ولكن في إسناد هذا الحديث من اشتهر بوضع الحديث، وكثير من المذكورين في سند هذا الحديث مجهولون، لا ذكر لهم في كتب الرجال.

وأكثر ما وقع التسلسُل بأربعة عشر أبا، وهو حديث عليّ بن أبي طالب، مرفوعا: المجالس بالأمانة.

ولكنّ سند الحديث فيه من الآباء من لا يعرف حاله.

وأمّا متن الحديث فقد ورد من طرق أخرى فيها من اتهمه العلماء بالكذب وتركوه(٢)

الثاني: رواية الرجل عن أبيه عن جده:

وهي كثيرة أيضا، ومن أشهرها الأمثلة التي ذكرها المؤلّف رحمه الله.

---

(١) أورده الخطيب البغدادي في تاريخ بغداد(٣٢/١١)، في ترجمة (عبد الوهاب بن عبد العزيز التميمي أبي الفرج).

(٢) أورده ابن حجر: لسان الميزان(٢٨٩/٢) في ترجمة (الحسين بن عبد الله بن ضميرة الحميري المدني). وأورد العقيلي هذا الحديث في ضعفائه(٢٤٦/١)، في ترجمته أيضا، ثمّ قال:" ويكثر ما يخالف فيه هذا الشيخ الغالب على حديثه الوهم والنكارة وقد روى جابر بن عتيك عن النبي عليه السلام قال إذا حدث الرجل ثم التفت فهى أمانة بإسناد صالح ". .

الثالث: رواية الرجل عن جدّه فقط

ولم أر من تعرّض لها، والمثال الذي يصلح لها هو رواية شعيب عن جدّه عبد الله بن عمرو، لأنّه هو المقصود والمراد في السند على الصحيح والراجح من أقوال أئمّة الحديث.

وقد جمع الحافظ العلائي كتابا كبيرا في معرفة من روى عن أبيه، عن جدّه، مرفوعا، وفرّق بين ما يكون الضمير في قوله (جدّه) عائدا على الراوي، وبين ما يكون عائدا على الأب، ومثّل لكلّ ذلك بحديث من مرويات الراوي، وسمّاه: الوشي المعلّم فيمن روى عن أبيه عن جدّه، عن النبيّ صلّى الله عليه وسلّم.

وقد ذكر الحافظ ابن حجر في النزهة أنّه لخّصه وزاد عليه تراجم كثيرة جدّا، وسمّاه: علم الوشي اختصار الوشي المعلم، وهو ما زال مخطوطا، وتوجد منه نسخة بمكتبة الأوقاف بالموصل(١).

وممّا يعتبر عزيزا ونادرا أيضا رواية المرأة عن أمّها عن جدّتها، وذلك ما رواه أبو داود في سننه، من طريق عبد الحميد بن عبد الواحد، قال: حدّثتني أم جنوب بنت نميلة، عن أمّها سويدة بنت جابر، عن أمّها عقيلة بنت أسمر بن مضرّس، عن أبيها أسمر بن مضرّس، قال: أتيت النبيّ صلّى الله عليه وسلم فبايعته، فقال:" من سبق إلى ما لم يسبق إليه مسلم فهو له... " (٢).

قلت: وهذا إسناد كلّه مجاهيل، فأم جنوب هي المعافرية، لا يعرف حالها، وكذلك أمّها سويدة بنت جابر، وكذلك أمّها عقيلة بنت أسمر انفردت بالرواية عن أبيها، لم يرو عنه غيرها(٣)، والله أعلم.

* * * *

(١) عليّ الحلبي الأثري: النكت على نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر(ص١٦٢).

(٢) سنن أبي داود. كتاب الخراج والإمارة والفيء/ باب: في إقطاع الأرضين(٣/١٧٧).

(٣) تقريب التهذيب(١/٧٥٥، ٧٤٨، ٧٥٠، ١١١).

قال الإمام ابن كثير رحمه الله:

وقد صنف فيه الحافظ أبو نصر الوايلي كتابا حافلا، وزاد عليه بعض المتأخرين أشياء مهمة نفيسة.

وقد يقع في بعض الأسانيد فلان عن أبيه عن أبيه عن أبيه. وأكثر من ذلك، ولكنه قليل، وقلّ ما يصح منه. والله أعلم.

النوع السادس والأربعون: في معرفة رواية السابق واللاحق

قال الإمام ابن كثير رحمه الله:

وقد أفرد له الخطيب كتابا. وهذا إنما يقع عند رواية الأكابر عن الأصاغر ثم يروي عن المروي عنه متأخر.

==========

ممّا يتكلّم فيه علماء الحديث بعد ما بين الراويين الذين اشتركا في الرواية عن شخص واحد في الوفاة، وقد سمّاه ابن الصلاح: معرفة من اشترك في الرواية عنه راويان متقدّم ومتأخّر تباعد ما بين وفاتيهما، وهذا إنّما يتصوّر عند رواية الأكابر عن الأصاغر، ثمّ يروي عن هؤلاء الأصاغر رواة متأخرون عنهم.

وبعبارة أخرى: هو أن يشترك في الرواية عن أحد الرواة اثنان، وتتقدّم وفاة أحدهما، وتتأخر وفاة الثاني تأخّرا شديدا، حتى يكون بينهما أمد طويل.

فوائد هذا النوع:

من فوائد هذا النوع ما يلي:

١ ـ الأمن من ظنّ سقوط شي من إسناد من تأخّرت وفاته.

٢ ـ استفادة علوّ الإسناد.

٣ ـ حصول الحظوة للمروي عنه.

أمثلة على هذا النوع:

مثّل المؤلّف رحمه الله لهذا النوع برواية الزهري عن الإمام مالك، وكانت وفاة الزهري سنة(١٢٤هـ)، وآخر من روى عن الإمام مالك هو زكرياء بن دويد الكندي، وقد توفّي بعد الزهري بمائة وسبع وثلاثين سنة أو أكثر.

وأوّل من مثّل بهذا المثال الخطيب البغدادي في كتابه(السابق واللاحق)، ثمّ تبعه ابن الصلاح، وعنه نقل ابن كثير، ثمّ النووي.

وهو ممّا لا ينبغي أن يمثّل به، لأنّ الكندي كذّاب، قال الذهبي: كذّاب، ادّعى السماع من مالك والثوري، وأنّ له مائة وثلاثين سنة، وقال ابن حبان: شيخ يضع الحديث.

والصّواب أن يمثّل برواية الزهري وأحمد بن إسماعيل السهمي(ت٢٥٩هـ)، فإنّ بين وفاتيهما خمسا وثلاثين ومائة سنة، وإن كان السهمي فيه مقال، لكنّه أعلى مقاما من الكندي بكثير، وسماعه من الإمام مالك ثابت، والله أعلم.

وأكثر ما وقع من البعد بين الراويين ـ فيما وقف عليه العلماء ـ مائة وخمسون سنة، فقد روى عن أبي الطاهر السلفي شيخُه أبو عليّ البرداني، ثمّ مات سنة(٥٠٠هـ)، وكان آخر من روى عن السلفي سبطُه أبو القاسم عبد الرحمن بن مكّي، وقد توفّي سنة خمسين وستمائة(٦٥٠هـ).

* * * *

قال الإمام ابن كثير رحمه الله:

كما روى الزهري عن تلميذه مالك بن أنس، وقد توفي الزهري سنة أربع وعشرين ومائة، وممن روى عن مالك: زكريا بن دويد الكندي، وكانت وفاته بعد وفاة الزهري بمائة وسبع وثلاثين سنة أو أكثر. قاله ابن الصلاح.

وهكذا روى البخاري عن محمد بن إسحق السراج، وروى عن السراج أبو الحسن أحمد بن محمد الخفاف النيسابوري، وبين وفاتيهما مائه وسبع وثلاثون سنة، فإن البخاري توفي سنة ست وخمسين ومائتين، وتوفي الخفاف سنة أربع أو خمس وتسعين وثلاثمائة. كذا قال ابن الصلاح.

قلت: وقد أكثر من التعرض لذلك شيخنا الحافظ الكبير أبو الحجاج المزي في كتابه (التهذيب). وهو مما يتحلى به كثير من المحدثين، وليس من المهمات فيه.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

النوع السابع والأربعون: معرفة من لم يرو عنه إلاّ راو واحد، من صحابي وتابعي وغيره

قال الإمام ابن كثير رحمه الله:

ولمسلم بن الحجاج تصنيف في ذلك.

تفرد عامر الشعبي عن جماعة من الصحابة، منهم: عامر بن شهر، وعروة بن مضرس، ومحمد بن صفوان الأنصاري، ومحمد بن صيفي الأنصاري، وقد قيل: إنهما واحد، والصحيح أنهما اثنان، ووهب بن خنبش، ويقال: هرم بن خنبش. والله أعلم.

وتفرد سعيد بن المسيب بن حزن بالرواية عن أبيه. وكذلك حكيم بن معاوية بن حيدة عن أبيه. وكذلك شتير بن شكل بن حميد عن أبيه. وعبد الرحمن بن أبي ليلى عن أبيه.

وكذلك قيس بن أبي حازم، تفرد بالرواية عن أبيه، وعن دكين بن سعد المزني، وصنابح بن الأعسر، ومرداس بن مالك الأسلمي. وكل هؤلاء صحابة.

==========

وهذا النوع يسمّى الوحدان، ومن فوائده: معرفة المجهول إذا لم يكن صحابيا فلا يقبل، أمّا الصحابي فلا تضرّ جهالته كما هو مقرّر في موضعه، ويوجد هذا النوع في الصحابة والتابعين.

أوّلا: أمثلته في الصحابة:

مثّل ابن الصلاح لهذا النوع بتفرّد عامر الشعبي عن مجموعة من الصحابة،

ولكن في بعض ما ذكر نظر، وفيما يلي بيان ذلك على ترتيب الأمثلة المذكورة عند ابن كثير:

١ ـ أمّا عامر بن شهر: فقد روى عنه الشعبي أنّه قال: خرج رسول الله صلّى الله عليه وسلّم، فقالت لي همدان: هل أنت آت هذا الرجل ومرتاد لنا، فإن رضيت لنا شيئا قبلناه، وإن كرهت شيئا كرهناه، .... الحديث(١).

وقد اعترض على المؤلّف بأنّه لم يرو عنه إلاّ الشعبي بأنّ ابن عباس روى عنه بأنّه كان أوّل من اعترض على الأسود العنسي لمّا ادعى النبوّة، وكان عامر يومها أحد عمّال النبيّ صلّى الله عليه وسلّم على اليمن(٢).

٢ ـ أمّا عروة بن مضرّس، فقد روى عنه الشعبي أنّه قال: أتيت النبيّ صلّى الله عليه وسلّم يعني بجمع ـ قلت: جئت يا رسول الله من جبل طيء، أكللت مطيتي، وأتعبت نفسي، والله ما تركت من جبل إلاّ وقفت عليه، فهل لي من حجّ، فقال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: من أدرك معنا هذه الصلاة، وأتى عرفات قبل ذلك ليلا أو نهارا، فقد تمّ حجّه وقضى تفثه(٣).

ولكنّ التمثيل بهذا لا يصحّ، لأنّ عروة روى عنه غير الشعبي، فقد روى عنه ابن عمّه حميد بن منهب بن حارثة، ذكر ذلك المزي والذهبي(٤).

ولكنّ المؤلّف تبع ابن الصلاح، وابن الصلاح تبع في ذلك الحاكم في معرفة علوم الحديث، وقد سبق الجميع إلى ذلك عليّ بن المديني كما ذكر المزي.

---

(١) رواه أبو داود في سننه(١٦٤/٣)، وعنده رواية أخرى، من طريق الشعبي أيضا، أنّه قال: كنت عند النجاشي، فقرأ ابن له لآية من الإنجيل، فضحكت، فقال: أتضحك من كلام الله ؟! (٢٣٥/٤). والظاهر أنّهما حديث واحد، فعند أبي يعلى في مسنده: أنّه لمّا رجع من عند النبيّ صلّى الله عليه وسلّم مرّ بالنجاشي ..... الخ.

(٢) انظر: الإصابة(٥٨٣/٣).

(٣) رواه أبو داود(١٩٦/٢)، والترمذي(٢٣٨/٣)، وغيرهما.

(٤) المزي: تهذيب الكمال(٣٥/٢٠)، الذهبي: الكاشف(١٩/٢).

٣ ـ أمّا محمد بن صفوان، فقد روى عنه الشعبي، أنّه قال: اصطدت أرنبين فذبحتهما بمروة، فسألت رسول الله صلّى الله عليه وسلّم عنهما، فأمرني بأكلهما[١].

٤ ـ أمّا محمد بن صيفي الأنصاري، فقد روى عنه الشعبي، أنّه قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم، يوم عاشوراء:" أمنكم أحد أكل اليوم؟ فقالوا: منّا من صام ومنّا من لم يصم. قال: فأتمّوا بقية يومكم، وابعثوا إلى أهل العروض فليتمّوا بقية يومهم نية الصيام "[٢].

٥ ـ أمّا وهب بن خَنْبَش، فحديثه عنه هو: عمرة في رمضان تعدل حجّة[٣].

٦ ـ حديث سعيد بن المسيب، عن أبيه: من أحاديثه عنه ما رواه البخاري ومسلم وغيرهما في قصّة قدوم جدّه على رسول الله صلّى الله عليه وسلّم، ورفضه تغيير اسمه، وكذلك حديثه في وفاة أبي طالب، وهو في الصحيحين.

٧ ـ حديث حكيم بن معاوية بن حيدة، عن أبيه: ولا يصحّ التمثيل به، لأنّه روى عنه غيره، فقد روى عنه ـ كما ذكر ابن أبي حاتم والمزي وابن حجر ـ: حميد المزني، وعروة بن رويم اللخمي.

٨ ـ حديث شتير بن شكل بن حميد: وهو ما أخرجه أبو داود، والنسائي وغيرهما، عنه، عن أبيه، قال: قلت: يا رسول الله! علّمني دعاء، قال: قل:" اللهمّ إني أعوذ بك من شرّ سمعي، ومن شرّ بصري، ومن شرّ لساني، ومن شرّ قلبي، ومن شرّ منيّ "[٤].

٩ ـ أحاديث عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن أبيه: ومن أحاديثه عنه، ما رواه أبو داود، وابن ماجه، وغيرهما، عنه، عن أبيه، قال: صليت إلى جنب رسول الله صلّى الله عليه وسلّم في صلاة تطوّع، فسمعته يقول:" أعوذ بالله من النار، ويل لأهل

---

(١) رواه أبو داود(١٠٢/٣)، والنسائي(١٩٧/٧)، وغيرهما.

(٢) رواه النسائي(١١٣/٢)، وابن ماجه(٥٥٢/١)، وغيرهما.

(٣) رواه الترمذي(٢٧٦/٣)، وابن ماجه(٩٩٦/٢)، واللفظ له.

(٤) سنن أبي داود(٩٢/٢)، سنن النسائي(٢٦٠/٨).

النار"[١].

وقد ذكر بعضهم أنّ عديّا بن ثابت روى عن أبي ليلى، وذلك في هذا الحديث نفسه عند الطبراني[٢]، حيث جعله من رواية ابن أبي ليلى، عن عدي بن ثابت، عن أبي ليلى، ولكنّ هذه الرواية مرسلة، لأنّ عديّا لم يدرك أبا ليلى.

١٠ ــ حديث قيس بن أبي حازم، عن أبيه: وهو ما أخرجه أبو داود، وأحمد، وابن حبان، وغيرهم، من طريق إسماعيل، عن قيس، عن أبيه، أنّه جاء ورسول الله صلّى الله عليه وسلّم يخطب، فقام في الشمس، فأمر به فحوّل إلى الظلّ[٣].

١١ ــ حديث قيس، عن دكين بن سعيد (أو سُعَيد أو سعد): وهو ما أخرجه أبو داود، وغيره، من طريق إسماعيل، عن قيس، عن دكين، قال:" أتينا النبيّ صلّى الله عليه وسلّم، فسألناه الطعام، فقال: يا عمر! اذهب فاعطهم فارتقى بنا إلى علية، فأخذ المفتاح من حجزته ففتح ....."الخ[٤].

١٢ ــ حديث قيس عن صنابح بن الأعسر: وهو ما رواه ابن ماجه، وأحمد، وغيرهما، من طريق إسماعيل، عن قيس، عن الصنابح، مرفوعا:" ألا إنّي فرطكم على الحوض، وإني مكاثر بكم الأمم، فلا تقتتلنّ بعدي"[٥].

١٣ ــ حديث قيس عن مرداس بن مالك الأسلمي: وهو ما أخرجه البخاري، والدارمي، وغيرهما، من حديث قيس، عن مرداس، مرفوعا:" يذهب الصالحون الأول فالأوّل، ويبقى حفالة كحفالة الشعير أو التمر، لا يباليهم الله بالة ". قال أبو عبد الله:

---

(١) سنن أبي داود(٢٣٣/١)، سنن ابن ماجه(٤٢٩/١).

(٢) المعجم الكبير(٧٩/٧).

(٣) سنن أبي داود(٢٥٧/٤)، مسند أحمد(٤٢٦/٣)، صحيح ابن حبان(٣٩/٧)، واللفظ لأبي داود.

(٤) سنن أبي داود(٣٦٠/٤)، المعجم الكبير(٢٢٨/٤)، مسند الحميدي(٣٩٥/٢).

(٥) سنن ابن ماجه(١٣٠٠/٢)، مسند أحمد(٣٤٩/٤).

يقال: حفالة وحثالة(١).

١٤ ـ حديث الحسن البصري، عن عمرو بن تغلب: وهو ما أخرجه البخاري في مواضع، وأحمد، عن الحسن، قال: حدثنا عمرو بن تغلب أنّ رسول الله صلّى الله عليه وسلّم أتي بمال أو سبي، فأعطى رجلا وترك رجالا.....، الخ(٢) في حديث طويل فيه الثناء على عمرو بن تغلب.

١٥ ـ حديث أبي بردة عن الأغرّ المزني: وهو ما أخرجه مسلم، وأبو داود، وغيرهما، عنه، عن الأغرّ المزني، مرفوعا:" إنّه ليغانّ على قلبي، وإنّي لاستغفر الله في اليوم مائة مرّة "(٣).

١٦ ـ حديث عبد الله بن الصامت، عن رافع بن عمرو الغفاري: وهو ما أخرجه مسلم، وابن ماجه، عن عبد الله بن الصامت، عن أبي ذرّ، مرفوعا:" إنّ بعدي من أمّتي، أو سيكون بعدي من أمّتي قوم يقرأون القرآن لا يجاوز حلاقيمهم، يخرجون من الدين كما يخرج السهم من الرمية، ثمّ لا يعودون فيه، هم شرّ الخلق والخليقة "(٤).

فقال عبد الله بن الصامت: فلقيت رافع بن عمرو الغفاري أخا الحكم الغفاري، قلت: ما حديث سمعته من أبي ذرّ كذا وكذا، فذكرت له هذا الحديث، فقال: وأنا سمعته من رسول الله صلّى الله عليه وسلّم.

١٧ ـ حديث حميد بن هلال، عن أبي رفاعة العدوي: وهو ما أخرجه مسلم، والنسائي، وغيرهما، عن حميد، قال: قال أبو رفاعة: انتهيت إلى النبيّ صلّى الله عليه وسلّم، وهو يخطب، قال: فقلت: يا رسول الله! رجل غريب جاء يسأل عن دينه، لا يدري ما دينه؟ قال: فأقبل عليّ رسول الله صلّى الله عليه وسلّم حتى انتهى إليّ، فأتي بكرسي حسبت قوائمه حديدا، قال: فقعد عليه رسول الله صلّى الله عليه وسلّم، وجعل يعلّمني

---

(١) صحيح البخاري(٥/٢٣٦٤)، سنن الدارمي(٢/٣٩٠).

(٢) صحيح البخاري(١/٣١٢)، مسند أحمد(٥/٦٩).

(٣) صحيح مسلم(٤/٢٠٩٥)، سنن أبي داود(٢/٨٤).

(٤) صحيح مسلم(٢/٧٥٠)، سنن ابن ماجه(١/٦٠).

ممّا علّمه الله، ثمّ أتى خطبته فأتمّ آخرها(١).

ثانيا: أمثلته في التابعين:

مثّل ابن كثير ــ تبعا لابن الصلاح ــ بحديث حماد بن سلمة، عن أبي العشراء الدارمي، عن أبيه: أما تكون الذكاة إلاّ في اللبّة؟ فقال: أما لو طعنت في فخذها لأجزأ عنك(٢).

* * * *

قال الإمام ابن كثير رحمه الله:

قال ابن الصلاح: وقد ادعى الحاكم في الإكليل أن البخاري ومسلما لم يخرجا في صحيحيهما شيئا من هذا القبيل.

قال،: وقد أنكر ذلك عليه، ونقض بما رواه البخاري ومسلم عن سعيد بن المسيب عن أبيه، ولم يروه عنه غيره، في وفاة أبي طالب. وروى البخاري

---

(١) صحيح مسلم(٢/٥٩٧)، سنن النسائي(٨/٢٢٠)

(٢) رواه الترمذي. كتاب الأطعمة/ باب: ما جاء في الذكاة في الحلق واللبّة (٤/٧٥)، وقال:" قال أحمد بن منيع: قال يزيد بن هارون هذا في الضرورة قال وفي الباب عن رافع بن خديج قال أبو عيسى هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث حماد بن سلمة ولا نعرف لأبي العشراء عن أبيه غير هذا الحديث واختلفوا في اسم أبي العشراء فقال بعضهم اسمه أسامة بن قهطم ويقال اسمه يسار بن برز ويقال بن بلز ويقال اسمه عطارد نسب إلى جده ".
ورواه أيضا: أبو داود. كتاب الضحايا/ باب: ما جاء في ذبيحة المتردية، أحمد: المسند (٤/٣٣٤)، الدارمي. كتاب الأضاحي/ باب: في ذبيحة المتردّي في البئر
قلت: والملاحظ هنا أنّ الترمذي لم يصف الحديث إلاّ بالغرابة، أمّا وصف الحسن فلا يوجد في النسخة التي رجعت إليها.

في من طريق قيس بن أبي حازم عن مرداس الأسلمي حديث:" يذهب الصالحون: الأول فالأول"، وبرواية الحسن عن عمرو بن تغلب، ولم يرو عنه غيره، حديث:" إني لأعطي الرجل، وغيره أحب إلي منه". وروى مسلم حديث الأغر المزني:" إنه ليغان على قلبي"، ولم يرو عنه غير أبي بردة. وحديث رفاعة بن عمرو، ولم يرو عنه غير عبد الله بن الصامت، وحديث أبي رفاعة، ولم يرو عنه غير حميد بن هلال العدوي. وغير ذلك عندهما.

ثم قال ابن الصلاح: وهذا مصير منهما إلى أنه ترتفع الجهالة عن الراوي برواية واحد عنه.

قلت: أما رواية العدل عن شيخ، فهل هي تعديل أم لا ؟ في ذلك خلاف مشهور ــ ثالثها: إن اشترط العدالة في شيوخه، كمالك ونحوه، فتعديل، وإلا فلا.

وإذا لم نقل إنه تعديل: فلا تضر جهالة الصحابي، لأنهم كلهم عدول، بخلاف غيرهم، فلا يصح ما استدرك به الشيخ أبو عمرو، رحمه الله، لأن جميع من تقدم ذكرهم صحابة. والله أعلم.

==========

أورد ابن كثير هذا الكلام لابن الصلاح بمناسبة الحديث عمّن لم يرو عنه إلاّ راو واحد، فقال ــ بعد أن ذكر الأمثلة السابقة ــ: وذلك دالّ على مصيرهما ــ يعني البخاري ومسلما ــ إلى أنّ الراوي قد يخرج عن كونه مجهولا مردودا برواية واحد عنه.

وفي هذا الكلام مسألتان:

المسألة الأولى: هل رواية العالم عن رجل تعتبر تعديلا له أم لا، على ثلاثة أقوال:

الأول: أنّها تعديل له، لامتناع أن يعرف العدل فيه شيئا، ثمّ لا يذكره ويروي

عنه، وهذا مذهب بعض أصحاب الحديث، وأصحاب الإمام الشافعي.

الثاني: أنّها تعديل له، إذا صرّح بأنّه لا يروي إلاّ عن ثقة، أو علم ذلك من حاله، وهذا القول اختاره الأصوليون وجماعة من المحدّثين.

الثالث: ـ وهو الراجح ـ، أنّ مجرّد روايته عنه لا تعتبر تعديلا، لاحتمال أن يروي العدل عن غير العدل، بل هذا هو الواقع، فقد كان العلماء يروون عن غير العدول لأغراض معروفة ذكرها الإمام النووي في مقدّمة شرحه على صحيح مسلم(١).

ثمّ إنّ الرواية مجرّد تعريف، والتعديل شيء زائد عن ذلك، وقد يغيب عن العدل حال راو من الرواة، ويعرفه غيره من العلماء العدول.

المسألة الثانية: استدراك ابن الصلاح رحمه الله لا محلّ ولا مجال له، لأنّ كلّ هؤلاء المذكورين صحابة، ولا تضرّ جهالة الصحابي، والله أعلم.

* * * *

قال الإمام ابن كثير رحمه الله:

أما التابعون: فقد تفرد ـ فيما نعلم ـ حماد بن سلمة عن أبي العشراء الدارمي عن أبيه بحديث:" أما تكون الذكاة إلا في اللبة؟ فقال: أما لو طعنت في فخذها لأجزأ عنك ".

ويقال: إن الزهري تفرد عن نيف وعشرين تابعيا. وكذلك تفرد عمرو بن دينار، وهشام بن عروة، وأبو إسحق السبيعي، ويحي بن سعيد الأنصاري: عن جماعة من التابعين.

وقال الحاكم: وقد تفرد مالك عن زهاء عشرة من شيوخ المدينة، لم يرو عنهم غيره.

---

(١) وقد سقتها كلّها في كتابنا: فتح العليّ المنعم بشرح مقدمة الإمام مسلم، يسّر الله طباعته.

النوع الثامن والأربعون: معرفة من له أسماء متعددة

قال الإمام ابن كثير رحمه الله:

فيظن بعض الناس أنهم أشخاص متعددة، أو يذكر ببعضها، أو بكنيته: فيعتقد من لا خبرة له أنه غيره.

وأكثر ما يقع ذلك من المدلسين، يغربون به على الناس، فيذكرون الرجل باسم ليس هو مشهورا به، أو يكنونه، ليبهموه على من لا يعرفها، وذلك كثير.

وقد صنف الحافظ عبد الغني بن سعيد المصري في ذلك كتابا. وصنف الناس كتب الكنى، وفيها إرشاد إلى إظهار تدليس المدلسين.

==========

وقد سمّاه ابن الصلاح: معرفة من ذكر بأسماء مختلفة ونعوت متعددة.

ومعرفة هذا النوع من أصعب الأمور، إذ هو فنّ عويص يصعب على كثير من المحصلين وأهل النظر، بله البسطاء والمبتدئين، ولكنّه واجب في الوقت نفسه، لأنّه الوسيلة إلى كشف التدليس ورفع الالتباس والأمن من توثيق الضعيف وتضعيف الثقة، والأمن من اعتبار الراوي الواحد راويين اثنين.

ومن أمثلة هذا النوع ما ذكره المؤلف رحمه الله، وهو محمد بن السائب الكلبي المفسّر، فقد كان ضعيفا، لذلك منهم من صرّح باسمه، ومنهم من أبهمه لئلاّ يعرف.

ومن الأسماء التي عرف بها:

١ ـ أبو النضر: الذي روى عنه ابن إسحاق حديث تميم الداري وعديّ بن بدّاء،

وهو ما أخرجه الترمذي، من طريق محمد بن سلمة الحراني، عن محمد بن إسحاق، عن أبي النضر، عن باذان مولى أمّ هانئ، عن ابن عباس، عن تميم الداري، في هذه الآية:﴿ يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم إذا حضر أحدكم الموت ...﴾ الآية. قال: برئ منها الناس غيري وغير عديّ بن بدّاء، وكانا نصرانيين يختلفان إلى الشام قبل الإسلام .....الخ. الحديث[1].

قال الترمذي: هذا حديث غريب، وليس إسناده بصحيح، وأبو النضر الذي روى عنه محمد بن إسحاق هذا الحديث هو عندي محمد بن السائب الكلبي، وقد تركه أهل الحديث.

ثمّ نقل عن البخاري أنّه قال: محمد بن السائب الكلبي يكنّى أبا النضر، ولا نعرف لسالم أبي النضر رواية عن أبي صالح مولى أمّ هانئ.

قلت: وقد رواه البيهقي في السنن الكبرى، من طريق بكير بن معروف، عن مقاتل بن حيان، في قوله تعالى:{ يا أيها الذين آمنوا .....} الآية، ثمّ ذكر القصّة، وسياقها يدلّ على حدوثها بعد إسلام تميم الداري.

وفي سندها أبو خالد يزيد بن صالح اليشكري، النيسابوري، الراوي، عن بكير بن معروف، وهو مجهول كما قال أبو حاتم.

وأمّا بكير بن معروف، فقال فيه أحمد: ما أرى به بأسا. أمّا ابن المبارك فقال: ارم به.

وأمّا مقاتل بن حيان فوثّقه ابن معين وأبو داود، وهو غير مقاتل بن سليمان الذي ترك العلماء حديثه وكذّبوه، ولا يصحّ لمقاتل بن حيان عن صحابيّ لقاء، إنّما تلك أخبار مدلّسة كما قال ابن حبان[2].

---

(١) سنن الترمذي(٥/٢٥٨).

(٢) سنن البيهقي(١٠/١٦٤)، الجرح والتعديل(٩/٢٧٢)، لسان الميزان(٧/١٨٦)، مشاهير علماء الأمصار(١/١٩٥).

٢ ـ وهو حماد بن السائب الذي روى حديث: ذكاة كلّ مسك دباغه.

هذا الحديث رواه الحاكم(١)، من طريق حماد بن السائب، عن إسحاق بن عبد الله بن الحارث، قال: سمعت ابن عباس يقول: سمعت رسول الله صلّى الله عليه وسلّم يقول: ذكاة كلّ مسك دباغه. فقلت: إنّا نسافر..... الخ. الحديث(٢).

قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه.

قلت: وليس الأمر كذلك لما عرفنا من حال حماد بن السائب.

٣ ـ وهو أبو سعيد، الذي روى عنه عطية العوفي التفسير، موهما أنّه أبو سعيد الخدري.

قال الإمام أحمد: بلغني أنّ عطية كان يأتي الكلبي فيأخذ عنه التفسير، وكان يكنّيه بأبي سعيد، فيقول: قال أبو سعيد(٣).

وقال ابن حبان: سمع من أبي سعيد الخدري أحاديث، فلمّا مات أبو سعيد جعل يجالس الكلبي، ويحضر قصصه، فإذا قال الكلبي: قال رسول الله بكذا فيحفظه، وكنّاه أبا سعيد، ويروي عنه، فإذا قيل له: من حدّثك بهذا؟ فيقول: حدّثني أبو سعيد، فيتوهّمون أنّه يريد أبا سعيد الخدري، وإنّما أراد به الكلبي، فلا يحل الاحتجاج به، ولا كتابة حديثه إلاّ على جهة التعجّب(٤).

٤ ـ وهو أبو هشام، الذي يروي عنه القاسم بن الوليد حديث ابن عباس: لما نزلت:﴿ هو القادر .....﴾ الآية. كنّاه بابنه هشام(٥).

٥ ـ وهو محمد بن السائب بن بشر، الذي يروي عنه ابن إسحاق أيضا(٦).

---

(١) الحاكم: المستدرك(١٣٨/٤).

(٢) الحاكم: المستدرك(١٣٨/٤).

(٣) ضعفاء العقيلي(٣٥٩/٣).

(٤) ابن حبان: المجروحين(١٧٦/٢)

(٥) ذكره السيوطي في تدريب الراوي(٢٦٩/٢).

(٦) ذكره السيوطي في تدريب الراوي(٢٦٩/٢).

ومن الأمثلة التي ذكرها المؤلّف أيضا: سالم الذي يروي عن أبي هريرة وأبي سعيد الخدري وعائشة، فهو سالم أبو عبد الله المديني، وهو سالم سبلان المدني، وهو سالم مولى النصريين، وهو أبو سالم المهري، أو سالم مولى المهَري أو المهريين، وهو سالم أبو عبد الله مولى شداد، وهو أبو عبد الله مولى شداد بن الهاد، وهو سالم مولى شداد النصري، وهو سالم مولى دوس، وهو سالم أبو عبد الله الدوسي، وهو أبو عبد الله الذي روى عنه بكير بن الأشجّ، وذكر أنّه كان شيخا كبيرا(١).

وقد وهم البعض في ذلك، فعدّ بعض هذه الأسماء أكثر من واحد، كما وقع للعجلي، حيث قال: سالم المهري، تابعي ثقة، سالم مولى النصريين، تابعيّ، ثقة، سالم سبلان، مدني، تابعيّ، ثقة(٢).

وأمّا حكم هذا النوع من التدليس فقد مضى بيانه في الحديث المدلّس، وأنّه لا يحكم عليه بحكم واحد، وإنّما يختلف ذلك باختلاف النية الدافعة إليه والباعث عليه، فإن كان القصد من ذلك إخفاء الرّاوي بسبب ضعفه، أو إرادة تكثير الشيوخ، فهو فعل مذموم، ويكون ذلك سببا في القدح فيمن يفعله، وأمّا إن كان يفعل ذلك بقصد التنوّع في الإسناد فلا شيء في ذلك، وقد استعمله الخطيب البغدادي، فروى عن أبي القاسم التنوخي، وعن القاضي علي بن الحسن، وعن علي بن أبي علي المعدّل، وكلّهم شخص واحد، والله أعلم.

* * * *

قال الإمام ابن كثير رحمه الله:

ومن أمثلة ذلك: محمد بن السائب الكلبى، وهو ضعيف. لكنّه عالم

---

(١) انظر: تهذيب الكمال(١٠/١٥٤).

(٢) انظر: ثقات العجلي(١/٣٨٢، ٣٨٤).

بالتفسير وبالأخبار. فمنهم من يصرح باسمه هذا، ومنهم من يقول: حماد بن السائب، ومنهم من يكنيه بأبي النضر، ومنهم من يكنيه بأبي سعيد، قال ابن الصلاح: وهو الذي يروي عنه عطية العوفي التفسير، موهما أنه أبو سعيد الخدري.

وكذلك سالم أبو عبد الله المدني، المعروف بسبلان، الذي يروي عن أبي هريرة، ينسبونه في ولائه إلى جهات متعددة. وهذا كثير جدا. والتدليس أقسام كثيرة، كما تقدم. والله أعلم.

النوع التاسع والأربعون: معرفة الأسماء المفردة والكنى التي لا يكون منها في كل حرف سواه

قال الإمام ابن كثير رحمه الله:

وقد صنف في ذلك الحافظ أحمد بن هارون البرديجي[1] وغيره. ويوجد ذلك كثيرا في كتاب الجرح والتعديل لابن أبي حاتم، وغيره، وفي كتاب الإكمال لأبي نصر بن ماكولا كثيرا.

==========

سمّى ابن الصلاح هذا النوع: معرفة المفردات من أسماء الصحابة والرواة والعلماء.

وهذا نوع مليح عزيز ـ كما قال ابن الصلاح ـ، ويعبّر عنها بالأسماء المفردة أو المفردات، وهي الأسماء أو الألقاب أو الكنى التي لا يوجد في الرواة من يحملها إلا راوٍ واحد فقط، ومن فوائد معرفة هذا النوع: الأمن من التصحيف والتحريف.

وقد ألف العلماء في هذا النوع، ووقع على ذلك استدراك لكثير من تلك الأسماء ولكن الحكم في هذا النوع صعب، والحاكم فيه على خطر من الخطأ والانتقاض لأن هذا الباب واسع شديد الانتشار يصعب ـ أو يستحيل ـ حصره.

والأمثلة في ذلك في الصحابة والتابعين كثيرة، سنعرض لما ذكره ابن كثير تبعاً لابن الصلاح ثم نناقش بعض تلك الأمثلة مما لا يصلح التمثيل به في هذا النوع.

---

(١) المتوفى سنة(٣٠١هـ)، وكتابه هو: طبقات الأسماء المفردة من الصحابة والتابعين وأصحاب الحديث.

أولا: الأسماء المفردة في الصحابة:

١ ـ أجمد ـ بالجيم خلافا لمن وهم فيه فجعله بالحاء ـ بن عجيان على وزن عليان أو سفيان، وهو صحابي همداني، شهد فتح مصر، ولا تعلم له رواية.

٢ ـ جبيب ـ بالتصغير ـ بن الحارث، وقد صحّفه ابن شاهين فجهله بالخاء (خبيب).

٣ ـ سندر ـ على وزن جعفر ـ الخصي مولى زنباع الجذامي، وقد اعترض على هذا بأن في الصحابة سندر يكنى بأبي عبد الله، والصواب أنهما واحد، وله كنيتان أبو الأسود، وأبو عبد الله كني بابنه عبد الله[1].

٤ ـ شَكَل بن حُمَيد. صحابي .

٥ ـ شمغون بن زيد أبو ريحانة، أو شمعون بالعين المهملة، صحابي .

٦ ـ صُدَي بن عجلان أبو أمامة . صحابي.

٧ ـ صُنَابِح بن الأعسر، الأحمسي، البجلي، ويقال: الصنابحي، والصواب حذفها.

وقد اعترض عليه بأنّ هناك صنابح آخر، ولكنّ الصواب أنّهما واحد.

٨ ـ كَلَدة بن حنبل: صحابي.

٩ ـ لبيّ بن لَبَا: صحابي من بني أسد، الأول مصغّر على وزن (أُبَي)، والثاني مكبّر على وزن(فتى)، وهما فردان.

١٠ ـ نُبَيْشَة الخير: صحابي، ولهم في الصحابة نبيشة آخر أورده بعض العلماء في كتبهم، وأوردوا له حديثا رواه الدارقطني والبيهقي، من حديث ابن عباس، قال: سمع النبيّ صلّى الله عليه وسلّم رجلا يلبّي عن نبيشة، فقال: أيّها الملبّي عن نبيشة!

---

(١) انظر: التقييد والإيضاح(ص٣١٧).

هذه عن نبيشة، واحجج عن نفسك(١).

وهذا الحديث لا يصحّ، لأنّ في إسناده الحسن بن عمارة، وهو متروك، والحديث الصحيح في ذلك هو ما رواه الدارقطني والبيهقي، من طريق خالد بن صبيح عن الحسن بن عمارة عن عمرو بن دينار عن عطاء عن ابن عباس قال سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا يلبي عن شبرمة قال فدعاه فقال له:" هل حججت؟ ". قال: لا. قال:" فهذه عنك وحج عن شبرمة"(٢).

قال البيهقي:" وكذلك روي عن عبد الله بن حبيب بن أبي ثابت عن عطاء عن بن عباس مسندا ورواية من روى حديث عطاءٍ مرسلا أصح والله أعلم".

وقال الدارقطني:" هذا هو الصحيح عن ابن عباس والذي قبله وهم يقال إن الحسن بن عمارة كان يرويه ثم رجع عنه إلى الصواب فحدث به على الصواب موافقا لرواية غيره عن ابن عباس وهو متروك الحديث على كل حال"(٣).

قلت: وأمّا من غير هذه الطريق فقد رواه أكثر من واحد(٤)

ولهم نبيشة بن أبي سلمى، آخر في غير الصحابة، روى عنه رشيد أبو موهب، ولكنّه مجهول(٥).

١١ ـ وابصة بن معبد: صحابي.

---

(١) سنن البيهقي(٣٣٧/٤)، سنن الدارقطني(٢٦٨/٢).

(٢) سنن البيهقي(٣٣٧/٤).

(٣) سنن الداراقطني(٢٦٨/٢).

(٤) انظر: سنن أبي داود(١٦٢/٢)، سنن ابن ماجه(٩٦٩/٢)، صحيح ابن حبان(٢٩٩/٩)، صحيح ابن خزيمة(٣٤٥/٤)، سنن البيهقي(٣٣٦/٤، ٣٣٧، ١٧٩/٥)، معاجم الطبراني: الكبير(٤٢/١٢)، والأوسط(٢٦١/٢)، والصغير(٣٧٧/١)، سنن الدارقطني(٢٦٧/٢ ـ ٢٧١).

(٥) الجرح والتعديل(٥٠٦/٨)، لسان الميزان(١٤٧/٦).

في التابعين:

١ ـ أوسط بن عمرو البَجَلي.

٢ ـ تدوم بن صُبَيح الكُلاعي، عن تبيع بن عامر الكلاعي، ويقال فيه أيضا: يدوم بالياء، والصواب أنّه بالتاء.

٣ ـ جيلان بن فروة أبو الجَلْد ـ أو الجَلَد ـ الأخباري.

٤ ـ الدجين بن ثابت، وقد اعترض على هذا بأنّهما اثنان، ثانيهما الدجين العريني، والذي صحّحه العلماء أنّهما واحد.

وأيضا اختلف هل الدجين هذا هو جحا المشهور أم غيره، والذي صحّحه ابن الصلاح وقبله ابن حبان وابن عدي أنّه غيره، وخالف الشيرازي في ذلك في الألقاب فجعلهما واحدا.

٥ ـ زرّ بن حبيش: وما ذكره ابن كثير من كونه فردا تبع فيه ابن الصلاح، وليس الأمر كذلك، بل هناك أكثر من واحد، ممّن عرف بهذا الاسم:

أ ـ زرّ بن عبد الله بن كليب الفقيمي، وهو صحابي، من المهاجرين، من أمراء الجيوش، فتح خوزستان، ذكره في الصحابة أكثر من واحد من المصنفين، كأبي موسى المديني وابن فرحون في ذيله على الاستيعاب، وقد وفد على رسول الله صلّى الله عليه وسلم مهاجرا، ودعا له رسول الله صلّى الله عليه وسلم، وأمّره عمر على قتال جند نيسابور.

ب ـ زرّ بن أربد بن قيس بن لبيد بن ربيعة.

ج ـ زرّ بن محمد الثعلبي، وكلّ هؤلاء الثلاثة شعراء.

ويمكن أن يجاب على الثاني والثالث بأنّهم ليسوا من الصحابة ولا من رواة الحديث، وابن الصلاح جعل عنوان النوع: معرفة المفردات الآحاد من أسماء الصحابة ورواة الحديث والعلماء وألقابهم وكناهم.

ولكن يبقى عليه الاستدراك الأوّل، فهو صحيح.

٦ ـ سُعَير بن الخِمْس: وهو أبو مالك أو أبو الأحوص التميمي، وهو من أتباع التابعين، قال ابن حبان: كان قد مرض مرضه فغشي عليه فصيح عليه وحسبوه قد

مات، فغسّل، وكفّن، فلمّا أن وضع على النعش تحرّك، فردّ إلى منزله فبرئ، وعاش بعد ذلك، حتى ولد له ابنه مالك(١).

وفي تهذيب الكمال: قال الحماني: دفنّا سعير بن الخمس فاضطرب في لحده، فأخرجناه، فعاش خمس عشرة سنة.

وفي التمثيل به نظر، فإنّ هناك أكثر من واحد ممّن تسمّى بذلك، وقد عدّ منهم ابن حجر في الإصابة ثلاثة:

أ ـ سعير بن العدّاء الفريعي، ويقال: البكائي، وهو صحابي.

ب ـ سعير بن خفاف التميمي، وكان عاملا للنبيّ صلّى الله عليه وسلّم على بطون تميم، وأقرّه أبو بكر.

ج ـ سعير بن سوادة العامري، صحابي أيضا.

٧ ـ ضُرَيب بن نُقَير بن سُمَير، أبو السَّليل، القيسي، البصري، من التابعين، روى عن أبي ذرّ.

٨ ـ عزوان بن زيد الرقاشي، البصري، ويقال: عزوان بن عزوان، روى عن جماعة من الصحابة، حلف ألاّ يضحك حتى يرى منزلته في الآخرة، فلم يضحك حتى مات، فلمّا جيء به ليغسّل ضحك.

٩ ـ لمازة بن زبّار: أبو لبيد، الأزدي، الجهضمي، البصري، روى عن عمر وعليّ وعروة بن أبي الجعد وأنس بن مالك. قال أحمد:" كان صالح الحديث "، وأثنى عليه ثناء حسنا، ولكنّ الإمام ابن حزم جهّله كما هي عادته في عدد من المشهورين، وقد تصحّف عند البعض إلى لمازة بن زياد(٢)

ومن أحاديثه ما أخرجه أبو داود والترمذي وغيرهما من طريقه عن عروة البارقي، أنّ النبيّ صلّى الله عليه وسلم دفع إليه دينارا ليشتري به شاة، فاشترى به

---

(١) ابن حبان: مشاهير علماء الأمصار(١٦٧/١).

(٢) تهذيب التهذيب(٤١٠/٨)، العلل ومعرفة الرجال للإمام أحمد(٣٥٢/٣)، المحلّى لابن حزم (٤٣٧/٨)، الجرح والتعديل(١٨٢/٧).

شاتين، وباع إحداهما بدينار، وجاء بشاة ودينار، فقال له رسول الله صلّى الله عليه وسلم:" بارك الله لك في صفقة يمينك " (١).

١٠ ـ مستمر بن الريّان: رأى أنسا وروى عن أبي نضرة، وثّقه العلماء.

ولهم آخر اسمه: المستمرّ الناجي، البصري، العروقي، وهو والد إبراهيم بن المستمرّ العروقي، روى له ابن ماجه حديثا عن سلمان الفارسي، قال: سمعت رسول الله صلّى الله عليه وسلّم يقول:" من غدا إلى صلاة الصبح غدا براية الإيمان ومن غدا إلى السوق غدا براية إبليس "(٢).

١١ ـ نوف البكالي: ـ بكسر الباء وتخفيف الكاف، ولكن غلب عليه الفتح والتشديد ـ واسمه نوف بن فضالة، وهو ابن امرأة كعب الأحبار، ولكنّه ليسا فردا، فهناك نوف بن عبد الله الذي يروي عن عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه.

ثانياً: الكنى المفردة

١ ـ أبو السنابل عبيد ربّه بن بعكك: وهذا أضافه ابن كثير على أمثلة ابن الصلاح، وهو صحابي، اسمه واسم أبيه وكنيته من الأفراد.

٢ ـ أبو العبيدين: وهو معاوية بن سبرة بن حصين، النميري، الكوفي، من أصحاب عبد الله بن مسعود، ثقة، كان ضريرا، له حديثان أو ثلاثة.

---

(١) سنن الترمذي. كتاب البيوع عن رسول الله صلّى الله عليه وسلم/ باب(٣٤)، سنن أبي داود. كتاب البيوع/ باب: في المضارب يخالف.

(٢) سنن ابن ماجه(٧٥١/٢)، ورواه الطبراني في الكبير(٢٥٥/٦)، من غير طريق المستمرّ الناجي، عن سلمان، مرفوعا، ولفظه:" من غدا إلى صلاة الصبح أعطي ربع الإيمان، ومن غدا إلى السوق أعطي راية إبليس، وهو مع أوّل من يغدو وآخر من يروح ".
ورواه ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني(١٨٣/٥)، من طريق أخرى، عن ميثم رجل من أصحاب رسول الله صلّى الله عليه وسلم، بلفظ مقارب.
قلت: ذكره ابن حجر في الإصابة(٢٣٨/٦)، في ترجمة (ميثم ـ بالثاء المثلثة ـ)، وقال:" وهذا موقوف صحيح الإسناد ".

٣ ـ أبو العشراء الدارمي: وهو أسامة بن مالك بن قهطم، وهو أعرابي مجهول، يروي عن أبيه، وعنه حماد بن سلمة، وقد اختلف في اسمه على أقوال كثيرة، ولأبيه صحبة، وقد تقدم ذكره في النوع الخامس والأربعين، والسابع والأربعين.

٤ ـ أبو المدلّة: قال ابن كثير: من شيوخ الأعمش وغيره، لا يعرف اسمه، وزعم أبو نعيم الأصبهاني وابن حبان أنّ اسمه عبيد الله بن عبد الله المدني.

قلت: نقل ابن كثير هذا عن ابن الصلاح، وهو وهم عجيب، إذ لم يرو عن أبي المدلّة لا الأعمش ولا غيره، ممّن سمّاهم ابن الصلاح، بل لم يرو عنه إلاّ أبو المجاهد سعد الطائي، فهو مجهول، أمّا الذي روى عنه الأعمش وسفيان بن عيينة وجماعة فهو أبو المجاهد نفسه.

٥ ـ أبو مُرَاية العجلي: ـ بفتح الراء وتخفيفها ـ وهو عبد الله بن عمرو، أحد التابعين، روى عنه قتادة.

٦ ـ أبو مُعَيْد: وهو حفص بن غيلان الدمشقي، يروي عن مكحول وغيره.

ثالثا: الألقاب

١ ـ سفينة: وهو صحابي، واسمه مهران ـ بالكسر ـ على خلاف فيه.

٢ ـ مندل: بكسر الميم وضمّها وفتحها، والكثير: الكسر والفتح، وهو مندل بن عليّ العنزي، الكوفي، واسمه: عمرو.

٣ ـ سحنون: وهو عبد السلام بن سعيد ـ بفتح السين وضمّها ـ، التنوخي، القيرواني، صاحب المدوّنة، وهو الذي أظهر علم مالك بالمغرب.

٤ ـ مُطَيَّن: على وزن المفعول، وهو لقب لمحمد بن عبد الله، الحضرمي، الحافظ، وأمّا على وزن اسم الفاعل (مُطَيِّن) فهو لقب محمد بن عبد الله أحد شيوخ ابن مندة.

٥ ـ مُشكُدانة: هكذا ضبطها العراقي، لكنّ الشيخ محمد راغب الطباخ الحلبي نقل عن الأديب عمر الرافعي الطرابلسي أنّها بكسر الميم، وهي لفظة فارسية، ومعناها: وعاء المسك، وهذا يرجّح أنّها بكسر الميم، والله أعلم، وهو لقب لعبد الله بن عمر بن محمد بن أبان، الجعفي، الأموي مولاهم، والجعفي نسبة إلى خاله حسين بن عليّ.

* * * *

قال الإمام ابن كثير رحمه الله:

وقد ذكر الشيخ أبو عمرو بن الصلاح، طائفة من الأسماء المفردة، منهم (أجمد) بالجيم (بن عجيان) على وزن (عليان): قال ابن الصلاح: ورأيته بخط ابن الفرات مخففا على وزن (سفيان)، ذكره ابن يونس في الصحابة. (أوسط بن عمرو البجلي) تابعي، (تدوم بن صبيح) الكلاعي) عن تبيع الحميري ابن امرأة كعب الأحبار. (جبيب بن الحارث، صحابي. (جيلان بن فروة أبو الجلد الأخباري) تابعي. (الدجين بن ثابت أبو الغصن)، يقال: إنه جحا، قال ابن الصلاح: والأصح أنه غيره. (زر بن حبيش). (سعير بن الخمس). (سندر الخصي)، مولى زنباع الجذامي، له صحبة. (شكل بن حميد) صحابي. (شمغون ـ بالشين والغين المعجمتين ـ بن زيد أبو ريحانة) صحابي، ومنهم من يقول بالعين المهملة. (صدي بن عجلان أبو أمامة)، صحابي. (صنابح بن الأعسر). (ضريب بن نقير بن سمير، كلها بالتصغير، أبو السليل القيسي البصري)، يروى عن معاذ. (عزوان ـ بالعين المهملة ـ بن زيد الرقاشي) أحد الزهاد، تابعي. (كلدة بن حنبل) صحابي. (لبي بن لبا)، صحابي. (لمازة بن زبار)، (مستمر بن الريان) رأى أنسا. (نبيشة الخير) صحابي. (نوف البكالي) تابعي. (وابصة بن معبد) صحابي. (هبيب بن مغفل). (همذان)، بريد عمر بن الخطاب، بالدال المهملة، قيل بالمعجمة.

وقال ابن الجوزي في بعض مصنفاته: (مسألة): هل تعرفون رجلا من المحدثين لا يوجد مثل أسماء آبائه ؟ فالجواب: أنه مسدد بن مسرهد بن مسربل بن مغربل بن مطربل بن أرندل بن عرندل بن ماسك الأسدي.

==========

عدّد الذهبي رحمه الله أجداد مسدّد، فقال: إبراهيم بن مسدد بن مسرهد بن مسربل بن مغربل بن مرعبل بن أرندل بن سرندل بن غرندل بن ماسك بن المستورد الأسدي، ثمّ قال:" هذا سياق عجيب منكر في نسب مسدد أظنّه مفتعلا، ومنصور ــ أحد الرواة ــ ليس بمعتمد " (١).

وذكره البخاري في التاريخ الكبير، فلم يزد على: (مرعبل أبو الحسن الأسدي البصري)، وكذلك فعل الإمام مسلم في الكنى، لكنّه قال: (معربل) بدل (مرعبل)، وزاد الكلاباذي في الإرشاد بعد (مغربل): بن رامك بن ماهك.

ونقل العجلي أنّ أبا نعيم كان يسأله عن اسمه واسم أبيه، فلما أخبره قال:" يا أحمد! هذه رقية العقرب ".

ونقل الذهبي أنّ أحدهم قال مازحا:" لو كتبَ أمام نسبه: بسم الله الرحمن الرحيم كان رقية للعقرب " (٢).

* * * *

قال الإمام ابن كثير رحمه الله:

قال ابن الصلاح: وأما الكنى المفردة فمنها: (أبو العبيدين) واسمه (معاوية بن سبرة)، من أصحاب ابن مسعود. (أبو العشراء الدارمي)، تقدم. (أبو المدلة)، من شيوخ الأعمش وغيره، لا يعرف اسمه، وزعم أبو نعيم الأصبهاني، أن اسمه (عبيد الله بن عبد الله المدني). (أبو مراية العجلي): عبد الله بن عمرو)، تابعي. (أبو معيد): حفص بن غيلان الدمشقي عن مكحول.

---

(١) الذهبي: سير أعلام النبلاء(١٠/٥٩٤).

(٢) معرفة الثقات للعجلي(٢/٢٧٢)، سير أعلام النبلاء(١٠/٥٩٥).

قلت: وقد روى عنه نحو من عشرة، ومع هذا قال ابن حزم: هو مجهول، لأنه لم يطلع على معرفته ومن روى عنه، فحكم عليه بالجهالة قبل العلم به، كما جهل الترمذي صاحب الجامع، فقال: ومن محمد بن عيسى بن سورة ؟!

==========

ما نقله ابن كثير من تجهيل ابن حزم للترمذي ليس خاصّا بالترمذي، بل هو صنيع ابن حزم في كثير من الحفّاظ المشهورين، فقد جهّل أبا القاسم البغوي، وإسماعيل ابن محمد الصفّار، وأبا العباس الأصمّ، وابن ماجه، والحارث بن أبي أسامة صاحب المسند، وهذا من ابن حزم رحمه الله غفلة وخطأ دفعه إليهما جرأته وحماسه في الردّ، وأيضا كونه لم يرحل إلى الشّرق، فلم يتسنّ له أن يعرف فضل هؤلاء الذين جهّلهم، وغيرهم.

وقد أشار الحافظ ابن حجر إلى أنّ هذا هو رمز ابن حزم يلزم منه أن لا يقبل قوله في تجهيل من لم يطلع هو على حقيقة أمره، وأنّ عادة الأئمة أن يعبروا في مثل هذا بقولهم لا نعرفه أو لا نعرف حاله وأما الحكم عليه بالجهالة بغير زائد لا يقع إلا من مطلع عليه أو مجازف(١).

* * * *

قال الإمام ابن كثير رحمه الله:

ومن الكنى المفردة (أبو السنابل عبيد ربه بن بعكك): رجل من بني عبد الدار صحابي، اسمه واسم أبيه وكنيته من الأفراد.

---

(١) ابن حجر: لسان الميزان(١/٤٣٢).

قال ابن الصلاح: وأما الأفراد من الألقاب فمثل (سفينة) الصحابي، اسمه: مهران، وقيل غير ذلك. مندل بن علي العنزي، اسمه: عمرو.

(سحنون سعيد)، صاحب المدونة، اسمه: عبد السلام. (مطين)، (مشكدانة الجعفي)، في جماعة آخرين، سنذكرهم في نوع الألقاب إن شاء الله تعالى. وهو أعلم.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

النوع الموفي خمسين: معرفة الأسماء والكنى

قال الإمام ابن كثير رحمه الله:

وقد صنف في ذلك جماعة من الحفاظ منهم: علي بن المديني، ومسلم، والنسائي، والدولابي، وابن مندة(١)، والحاكم أبو أحمد الحافظ(٢)، وكتابه في ذلك مفيد جدا كثير النفع.

==========

هذا فنّ من فنون العلم الضرورية، وبيان ذلك أنّه قد يشتهر راو بكنيته، مع العلم باسمه، أو العكس، ويذكر مرّة باسمه، ومرّة بكنيته، فيتوهّم من لا علم له بذلك أنّهما شخصان اثنان، فيقع في الغلط، لذلك نبّه أهل العلم على أهمية هذا النوع ووجوب معرفته.

وتقسيمات هذا النوع كثيرة، فقد قسّم ابن الصلاح من اشتهروا بكناهم إلى تسعة أضرب، وذكر لكلّ ضرب أمثلة من الصحابة ومن بعدهم، ثمّ ذكر أمثلة لمن اشتهروا بأسمائهم.

وقد زاد السيوطي ثلاثة أضرب أخرى لمن اشتهروا بكناهم(٣)، وهي:

١ ـ من وافقت كنيته اسم أبيه، ومثاله: أبو مسلم الأغر بن مسلم، المدني، روى عن أبي هريرة.

---

(١) هو أبو القاسم عبد الرحمن بن مندة، وأبوه محمد بن إسحاق..

(٢) وهو محمد بن محمد(ت٣٧٨هـ)، وهو شيخ أبي عبد الله الحاكم، وكتابه هو الكنى، اختصره الذهبي ورتّبه وزاد عليه وسمّاه: المقتنى في سرد الكنى.

(٣) السيوطي: تدريب الراوي(٢/٣٨٩).

٢ ـ من وافق اسمه كنية أبيه، ومثاله: سنان بن أبي سنان، الأسدي، وهو صحابي.

٣ ـ من وافقت كنيته كنية زوجه، ومثاله: أبو أسيد الساعدي، مالك بن ربيعة الأنصاري، وزوجه هي أم أسيد الأنصارية، ومثاله أيضا: أبو أيوب وأم أيوب، وأبو الدرداء وأم الدرداء.

ونحن ذاكرون هذه الأضرب وبعض الأمثلة التي ذكرها المؤلّف، والتي تدعو الحاجة إلى مناقشة بعض ما فيها.

الأوّل: من ليس له اسم سوى كنيته: ومثّل له ابن كثير ـ تبعا لابن الصلاح ـ بأبي بكر بن عبد الرحمن ـ أحد الفقهاء السبعة ـ، ولكنّ قوله: ويكنّى بأبي عبد الرحمن ردّه ابن أبي حاتم وابن حبان والمزي.

الثاني: الذين عرفوا بكناهم ولم يوقف على أسمائهم، ولا على حالهم فيها، هل هي كناهم أم غيرها.

ومن الأمثلة التي ذكرها المؤلّف: أبو الأبيض (في غير الصحابة)، يروي عن أنس، وقد اضطرب فيه ابن أبي حاتم، فذكر مرّة في كتابه الكنى له أنّ اسمه: عيسى، وكذا قال في الجرح والتعديل، ثمّ ذكره في الكنى المفردة.

ومنها أيضا: أبو النجيب: بالنون المفتوحة، وقيل بالتاء المضمومة، قال ابن كثير: وهو مولى عبد الله بن عمرو.

قلت: وعلى هذا الكلام ملحوظتان:

١ ـ أنّ هذا ليس مولى عبد الله بن عمرو، وإنّما هو مولى عبد الله بن سعد بن أبي سرح، وهذا الذي صرّح وجزم به ابن حبان والمزي وابن ماكولا وابن يونس، وغيرهم.

٢ ـ أنّ بعض العلماء ذكروا أنّ اسم أبي النجيب: ظَليم، وهو الذي جزم به ابن ماكولا، وحكاه ابن يونس في تاريخ مصر، وهو أعرف به، وجزم به غيره كذلك، وعلى هذا فلا يصلح مثالا لهذا القسم، وإنّما محلّه القسم التاسع، والله أعلم.

الثالث: من له كنية يلقّب بها، وله كنية غيرها واسم. ومثاله ما ذكره المؤلف.

الرابع: من له كنيتان فأكثر، وأمثلته عند المؤلّف.

الخامس: من اختلف في كنيته مع اشتهار اسمه، ومثاله ما ذكره المؤلّف.

السادس: عكس الخامس: من عرفت كنيته واختلف في اسمه.

ومثاله: أبو هريرة، اختلف في اسمه على عشرين قولا، ولم يختلف في اسم أحد في الجاهلية والإسلام كما اختلف في اسمه، إلاّ أنّ عبد الله وعبد الرحمن هو الذي يسكن إليه القلب في اسمه في الإسلام، كما ذكر ابن عبد البر رحمه الله.

السابع: من اختلف في اسمه وكنيته، ومثاله ما ذكره المؤلف رحمه الله.

الثامن: من اشتهر باسمه وكنيته معا، وهذا كالأئمّة مالك والشافعي وأحمد وسفيان الثوري، كنية كلّ واحد منهم: أبو عبد الله، وخلق كثير غيرهم.

التاسع: من اشتهر بكنيته دون اسمه، واسمه مع ذلك غير مجهول عند أهل العلم بالحديث، وهذا كأبي إدريس الخولاني ـ واسمه: عائذ الله بن عبد الله ـ، وأبي مسلم الخولاني ـ واسمه: عبد الله بن ثُوَب ـ، وأبي إسحاق السبيعي ـ واسمه: عمرو بن عبد الله ـ، وأبي الأشعث الصنعاني، من صنعاء دمشق ـ واسمه: شراحيل بن آدة ، أو أدّة ـ، وغيرهم.

* * * *

قال الإمام ابن كثير رحمه الله:

وطريقتهم: أن يذكروا الكنية وينبهوا على اسم صاحبها، ومنهم من لا يعرف اسمه، ومنهم من يختلف فيه.

وقد قسمهم الشيخ أبو عمرو بن الصلاح إلى أقسام عدة:

أحدها: من ليس له اسم سوى الكنية، كأبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام المخزومي المدني، أحد الفقهاء السبعة، ويكنى بأبي عبد الرحمن أيضا. وهكذا أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم المدني،

يكنى بأبي محمد أيضا. قال الخطيب البغدادي: ولا نظير لهما في ذلك، وقيل: لا كنية لابن حزم هذا.

وممن ليس له اسم سوى كنيته فقط: أبو بلال الأشعري عن شريك وغيره، وكذلك كان يقول: اسمي كنيتي. وأبو حصين بن يحي بن سليمان الرازي، شيخ أبي حاتم وغيره.

الثاني: من لا يعرف بغير كنيته، ولم يوقف على اسمه، منهم (أبو أناس) بالنون الصحابي. (أبو مويهبة) صحابي. (أبو شيبة) الخدري المدني، قتل في حصار القسطنطينية، ودفن هناك رحمه الله. (أبو الأبيض) عن أنس. (أبو بكر بن نافع) شيخ مالك. (أبو النجيب) بالنون مفتوحة، ومنهم من يقول بالتاء المثناة من فوق مضمومة، وهو مولى عبد الله بن عمرو. (أبو حرب بن أبي الأسود). (أبو حريز الموقفي) شيخ ابن وهب. والموقف: محلة بمصر.

الثالث: من له كنيتان، إحداهما لقب، مثاله: علي بن أبي طالب، كنيته أبو الحسن، ويقال له (أبو تراب) لقبا. (أبو الزناد) عبد الله بن ذكوان، يكنى بأبي عبد الرحمن، و(أبو الزناد) لقب، حتى قيل: إنه كان يغضب من ذلك. (أبو الرجال) محمد بن عبد الرحمن، يكنى بأبي عبد الرحمن، و (أبو الرجال) لقب له، لأنه كان له عشرة أولاد رجال. (أبو تميلة)، يحي بن واضح، كنيته أبو محمد. (أبو الآذان) الحافظ عمر بن إبراهيم، يكنى بأبي بكر، ولقب بأبي الآذان لكبر أذنيه. (أبو الشيخ) الأصبهاني الحافظ، هو عبد الله بن محمد وكنيته أبو محمد، و(أبو الشيخ) لقب. (أبو حازم) العبدوي الحافظ، عمر بن أحمد، كنيته أبو حفص، و(أبو حازم) لقب، قاله الفلكي في الألقاب.

الرابع: من له كنيتان، كابن جريج، كان يكنى بأبي خالد، وبأبي الوليد وكان عبد الله العمري يكنى بأبي القاسم، فتركها، واكتنى بأبي عبد الرحمن.

قلت: وكان السهيلي يكنى بأبي القاسم وبأبي عبد الرحمن.

قال ابن الصلاح: وكان لشيخنا منصور بن أبي المعالي النيسابوري، حفيد الفراوي ثلاث كنى: أبو بكر، وأبو الفتح، وأبو القاسم. والله أعلم.

الخامس: من له اسم معروف، ولكن اختلف في كنيته، فاجتمع له كنيتان وأكثر، مثاله: زيد بن حارثة مولى رسول الله صلّى الله عليه وسلّم، وقد اختلف في كنيته، فقيل: أبو خارجة، وقيل: أبو زيد، وقيل: أبو عبد الله، وقيل: أبو محمد، وهذا كثير يطول استقصاؤه.

القسم السادس: من عرفت كنيته واختلف في اسمه، كأبي هريرة رضي الله عنه: اختلف في اسمه واسم أبيه على أزيد من عشرين قولا، واختار ابن اسحق أنه عبد الرحمن بن صخر، وصحح ذلك أبو أحمد الحاكم. وهذا كثير في الصحابة فمن بعدهم.

(أبو بكر بن عياش): اختلف في اسمه على أحد عشر قولا. وصحّح أبو زرعة وابن عبد البر أن اسمه (شعبة)، ويقال: إن اسمه كنيته، ورجحه ابن الصلاح، قال: لأنه روي عنه أنه كان يقول ذلك.

السابع: من اختلف في اسمه وفي كنيته، وهو قليل، كسفينة، قيل: اسمه مهران: وقيل: عمير، وقيل: صالح، وكنيته، قيل: أبو عبد الرحمن، وقيل: أبو البختري.

الثامن: من اشتهر باسمه وكنيته، كالأئمة الأربعة: أبو عبد الله: مالك، والشافعي، وأحمد بن حنبل وأبو حنيفة النعمان بن ثابت. وهذا كثير.

التاسع: من اشتهر بكنيته دون اسمه، وكان اسمه معينا معروفا،

كأبي إدريس الخولاني عائذ الله بن عبد الله. أبو مسلم الخولاني: عبد الله بن ثوب. أبو إسحاق السبيعي: عمرو بن عبد الله. أبو الضحى: مسلم بن صبيح. أبو الأشعث الصنعاني: شراحيل بن آدة. أبو حازم: سلمة بن دينار. وهذا كثير جداً.

النوع الحادي والخمسون: معرفة من اشتهر بالاسم دون الكنية

قال الإمام ابن كثير رحمه الله:

وهذا كثير جدا، وقد ذكر الشيخ أبو عمرو، ممن يكنى بأبي محمد جماعة من الصحابة، منهم: الأشعث بن قيس، وثابت بن قيس، وجبير بن مطعم، والحسن بن علي، وحويطب بن عبد العزى، وطلحة بن عبيد الله، وعبد الله بن بحينة، وعبد الله بن جعفر، وعبد الله بن ثعلبة بن صعير، وعبد الله بن زيد صاحب الأذان، وعبد الله بن عمرو، وعبد الرحمن بن عوف، وكعب بن مالك، ومعقل بن سنان.

وذكر من يكنى منهم بأبي عبد الله وبأبي عبد الرحمن(١).

ولو تقصينا ذلك لطال الفصل جدا وكان ينبغي أن يكون هذا النوع قسما عاشرا من الأقسام المتقدمة في النوع قبله.

==========

سمّى ابن الصلاح هذا النوع: معرفة كنى المعروفين بالأسماء دون الكنى.

وهذا النوع كثير جدّا، وكان الأولى أن يجعل عاشر أقسام النوع الخمسين.

ومن الملحوظات على الأمثلة التي ذكرها المؤلف في هذا النوع ما يلي:

١ ــ ثابت بن قيس بن شماس: وفي التمثيل بهذا نظر، فإنّه ممّن اختلف في

---

(١) وذكر من ذلك: عبد الله بن مسعود، ومعاذ بن جبل، وعبد الله بن عمر، ومحمد بن مسلمة، ومعاوية بن أبي سفيان، رضي الله عنهم، وغيرهم.

كنيته، واسمه معروف، فقيل: أبو عبد الرحمن، وقيل: أبو محمد، فكان حقّه أن يذكر في الضرب الخامس من النوع الخمسين.

٢ ـ عبد الله بن جعفر بن أبي طالب: وفي التمثيل به نظر أيضا، لأنّ المعروف أنّ كنيته أبو جعفر، وليس أبا محمد.

ومن الأمثلة التي ذكرها ابن الصلاح في هذا النوع ممّا فيه نظر:

١ ـ عمارة بن حزم: ذكره ابن الصلاح فيمن يكنّى بأبي عبد الله، وذكر العراقي أنّه لم ير من كنّاه بذلك، ولم يذكر العلماء له كنية.

٢ ـ المغيرة بن شعبة: كنّاه ابن الصلاح بأبي عبد الله، والمشهور أنّ كنيته أبو عيسى.

٣ ـ معقل بن يسار: كنّاه ابن الصلاح بأبي عبد الله، والمشهور أنّه أبو عليّ، وبه جزم جمهور العلماء، والله أعلم.

النوع الثاني والخمسون: معرفة الألقاب

قال الإمام ابن كثير رحمه الله:

وقد صنف في ذلك غير واحد، منهم: أبو بكر أحمد بن عبد الرحمن الشيرازي، وكتابه في ذلك مفيد كثير النفع. ثم أبو الفضل ابن الفلكي الحافظ.

وفائدة التنبيه على ذلك: أن لا يظن هذا اللقب لغير صاحب الاسم.

وإذا كان اللقب مكروهاً إلى صاحبه فإنما يذكره أئمة الحديث على سبيل التعريف والتمييز، لا على وجه الذم واللمز والتنابز. والله الموفق للصواب.

==========

سمّى ابن الصلاح هذا النوع: معرفة ألقاب المحدثين.

وفائدته: حتى لا يتوهّم أنّها أسماء، وعندئذ يقع الخطأ في عدّ من اشتهر باسمه ولقبه شخصين كما حصل لكثير ممّن ألّف في الرجال.

وينقسم اللقب إلى ما يجوز التعريف به، وهو ما لا يكرهه الملقّب به، وإلى ما لا يجوز وهو ما كان لمجرّد الذّمّ والتعيير، ولكن إذا لم يتميّز إلاّ به فجائز، حتى ولو كان ممّا يكرهه الملقّب.

وأمثلة ذلك ما ذكره المؤلّف رحمه الله تعالى.

* * * *

قال الإمام ابن كثير رحمه الله:

قال الحافظ عبد الغني بن سعيد المصري: رجلان جليلان لزمهما لقبان قبيحان: معاوية بن عبد الكريم (الضال)، وإنما ضل في طريق مكة. وعبد الله بن محمد الضعيف، وإنما كان ضعيفا في جسمه لا في حديثه.

قال ابن الصلاح: وثالث، وهو (عارم) أبو النعمان محمد بن الفضل السدوسي، وكان عبدا صالحا بعيدا من العرامة، والعارم: الشرير المفسد.

(غُنْدُر): لقب لمحمد بن جعفر البصري الراوي عن شعبة[1]، ولمحمد بن جعفر الرازي، روى عن أبي حاتم الرازي، ولمحمد بن جعفر البغدادي الحافظ الجوال شيخ الحافظ أبي نعيم الأصبهاني وغيره، ولمحمد بن جعفر بن دُرَّان البغدادي، روى عن أبي خليفة الجمحي، ولغيرهم.

(غُنْجَار): لقب لعيسى بن موسى التميمي أبي أحمد البخاري، وذلك لحمرة وجنتيه، روى عن مالك والثوري وغيرهما. و(غنجار) آخر متأخر، وهو أبو عبد الله محمد بن أحمد البخاري الحافظ، صاحب تاريخ بخارا[2]، توفي سنة ثنتي عشرة وأربعمائة.

(صاعقة): لقب به محمد بن عبد الرحيم شيخ البخاري، لقوّة حفظه وحسن مذاكرته.

(شبَّاب): هو خليفة بن خياط المؤرخ[3].

---

(١) وهو أوّل من لقّب به، ومعناه: المشغّب، وذلك لتشغيبه على ابن جريج لما قدم البصرة.

(٢) في الأصل: بخارى، وانظر تعليق الشيخ أحمد شاكر رحمه الله في الباعث الحثيث(ص ١٦٣).

(٣) صاحب كتاب: الطبقات، وكتاب: التاريخ.

(زُنَيج) محمد بن عمرو الرازي، شيخ مسلم.

(رُسْتَه): عبد الرحمن بن عمر.

(سُنَيد): هو الحسين بن داود المفسر[1].

(بندار): محمد بن بشار، شيخ الجماعة، لأنه كان بندار الحديث[2].

(قيصر): لقب أبي النضر هاشم بن القاسم شيخ الإمام أحمد بن حنبل.

(الأخفش): لقب لجماعة، منهم: أحمد بن عمران البصري النحوي، روى عن زيد بن الحباب، وله غريب الموطأ.

قال ابن الصلاح: وفي النحويين أخافش ثلاثة مشهورون، أكبرهم: أبو الخطاب عبد الحميد بن عبد المجيد، وهو الذي ذكره سيبويه في كتابه المشهور، والثاني: أبو الحسن سعيد بن مسعدة، راوي كتاب سيبويه عنه، والثالث: أبو الحسن علي بن سليمان، تلميذ أبوي العباس أحمد بن يحي ثعلب، ومحمد بن يزيد (المُبَرَّد).

(مُرَبَّع): لقب لمحمد بن إبراهيم الحافظ البغدادي.

(جَزَرَة): صالح بن محمد الحافظ البغدادي.

(كَيْلَجَة): محمد بن صالح البغدادي أيضا.

(مَاغَمَّهْ): علي بن الحسن بن عبد الصمد البغدادي الحافظ، ويقال: (علان ماغمه) فيجمع له بين لقبين.

(عُبَيدٌ العِجْلُ): لقب أبي عبد الله الحسين بن محمد بن حاتم

---

(١) وهو المصيصي، نسبة إلى المصيصة بلدة بالشام..

(٢) البندار: هو المكثر من الشيء، وسمّي بذلك لأنّه كان مكثرا من الحديث.

البغدادي الحافظ أيضا.

قال ابن الصلاح: وهؤلاء البغداديون الحفاظ كلّهم من تلامذة يحي بن معين، وهو الذي لقبهم بذلك.

(سَجَّادَة): الحسن بن حماد، من أصحاب وكيع، والحسين بن أحمد[1]، شيخ ابن عدي.

(عبدان): لقب جماعة، فمنهم: عبد الله بن عثمان[2]، شيخ البخاري.

فهؤلاء ممن ذكره الشيخ أبو عمرو، واستقصاء ذلك يطول جدا. والله أعلم.

---

(١) الجرجاني، وهذا زاده ابن كثير على ما ذكره ابن الصلاح.

(٢) وهو المروزي، صاحب عبد الله بن المبارك، قيل: لقب بذلك لأنّ كنيته أبو عبد الرحمن، واسمه عبد الله، فاجتمع في كنيته واسمه العبدان، ولكنّ الحافظ العراقي ردّ هذا، وجزم بأنّ ذلك من تغيير العامّة للأسامي وكسرهم لها في زمان صغر المسمّى، كما قالوا في عليّ: علاّن، وفي أحمد: حمدان، وفي وهب: وهبان، وغير ذلك. انظر: التقييد والإيضاح(ص٣٣٣).

النوع الثالث والخمسون: معرفة المؤتلف والمختلف في الأسماء والأنساب وما أشبه ذلك

قال الإمام ابن كثير رحمه الله:

ومنه ما يتفق في الخطّ صورته، وتفترق في اللفظ صيغته.

قال ابن الصلاح: وهو فنّ جليل، ومن لم يعرفه من المحدثين كثر عثاره، ولم يعدم مخجلا، وقد صنّف فيه كتب مفيدة. من أكملها: الإكمال لابن ماكولا، على إعواز فيه(١).

==========

المؤتلف والمختلف: هو ما تتفق في الخط صورته، وتختلف في النطق والتلفظ صيغته، وسواء كان منشأ الخلاف: النطق أو الشكل، وهو فن جليل وعلم نبيل، من لم يعرفه ممّن يشتغل بعلم الحديث لم يأمن على نفسه العثار، وأشدّه ما كان في الأسماء لأنّه لا يدخلها القياس، ولا سبيل إلى معرفة ذلك إلاّ بالنقل والرواية عن أهل المعرفة.

قال الناظم ابن فرح الإشبيلي في القصيدة الغرامية أو الغزلية:

ومؤتلف حبي وشوقي وفكرتي ومختلف حظـــي وما منك آمل(٢)

ويصعب ــ إن لم نقل يستحيل ــ ضبط هذا النوع ، لأنّه منتشر جدا، وليس له ضوابط معينة تجمعه، وكل ما يمكن ضبطه هو بعض الامثلة، أو ضبط ذلك بالنسبة إلى

---

(١) أي: على قصور فيه.

(٢) ابـــن قـــنفذ القسنطيني: شرف الطالب في أسنى المطالب، وهو شرح للقصيدة الغزلية أو الغـــرامية التي نظمها ابن فرح الإشبيلي، وكانت موضوع أطروحتي لرسالة الماجستير: دراسة وتحقيقا.

كتاب معين كالصحيحين أو الموطأ.

مثال ذلك:" حزام " بالزاي والحاء المكسورة في قريش، و" حرام ": بالراء والحاء في الانصار.

" قُمير": الجميع بضم القاف وفتح الميم إلاّ امرأة مسروق بن الاجدع فهي قَمير بنت عمرو بفتح القاف وكسر الميم.

وجميع ما في الصحيحين والموطأ، مما هو على صورة" بشر" فهو بالشين وكسر الباء، أي: بشر، عدا أربعة وهم: عبد الله بن بسر وبسر بن سعيد وبسر بن عبيد الله الحضرمي، وبسر بن محجن الديلي، فهم بالسين وضم الباء.

وليس في الصحيحين والموطأ:" حراش " بالحاء الا والد ربعي ابن حراش، ومن بقي منهم ممن اسمه على هذه الصورة فهو خراش بالخاء. وأمثلة هذا تطول[1]

* * * *

قال الإمام ابن كثير رحمه الله:

قلت: قد استدرك عليه الحافظ عبد الغني بن نقطة[2] كتابا قريبا من الإكمال، فيه فوائد كثيرة. وللحافظ أبي عبد الله البخاري ــ من المشايخ المتأخرين ــ كتاب مفيد أيضا في هذا الباب.

ومن أمثلة ذلك: (سلام، وسلام)، (عُمَارة، وعِمَارة)، (حزام، حرام)، (عباس، عياش)، (غنام، عثام)، (بشار، يسار)، (بِشْر، بُسْر)، (بشير، يُسَيْر، نسير)، (حارثة، جارية)، (جرير، حَرِيز)، (حَبَّان،

---

(١) انظر: (علوم الحديث ص٣٤٥ ــ٣٥٧)، تدريب الراوي(٢/٢٩٨).

(٢) الصواب أنّه محمد بن عبد الغني بن نقطة، وهو معين الدين أبو بكر محمد بن عبد الغني (ت٦٢٩هـ)، والله أعلم.

حيَّان)، (رباح، رياح)، (سريج، شريح)، (عبَّاد، عُبَاد)، ونحو ذلك.

وكما يقال: (العنسي، والعيشي، والعبسي)، (الحمّال، والجمّال)، (الخيّاط، والحنّاط، والخبّاط)، (والبزار، والبزاز)، (الأُبُلِّي، والأَيْلِي)، (البصري، والنصري)، (الثوري، والتَّوَّزِي)، (الجُرَيْرِي، والحَزيزي، والحَرِيري)، (السَّلَمي، والسُّلَمي)، (الهمداني، والهمذاني)، وما أشبه ذلك، وهو كثير.

وهذا إنما يضبط بالحفظ محررا في مواضعه، والله تعالى المعين الميسر، وبه المستعان[1].

==========

ذكر ابن الصلاح والنووي خمسة ممّن يسمّى (سلاما) بالتخفيف، وهم:

سلام والد عبد الله بن سلام الاسرائيلي الصحابي، وابن سلام من أشياخ البخاري، وسلام بن محمد المقدسي، ومحمد بن سلام، وهو أبو علي الجبائي من أئمة المعتزلة، وسلام بن أبي الحقيق[2].

ولكن فاتهما ثلاثة آخرون بالتخفيف أيضا، وهم:

١ ـ سلام بن اخت عبد الله بن سلام وهو صحابي.

٢ ـ سلام بن جعفر بن سلام السيدي.

٣ ـ اسحاق بن محمد بن سلام النسفي[3].

---

(١) قال ابن الصلاح بعد أن أورد جملة من هذه الأمثلة:" هذه جملة لو رحل الطالب فيها لكانت رحلة رابحة إن شاء الله تعالى، ويحقّ على الحديثي إيداعها في سويداء قلبه ".

(٢) علوم الحديث(ص٣٤٥)، تدريب الراوي(٢/٢٩٨).

(٣) انظر: التبصرة(٣/١٣٣)، فتح المغيث(٣/٢٤٠)، وأضاف إليهم (سلام بن مشكم) ، وهوعند ابن الصلاح بالتشديد.

النوع الرابع والخمسون: معرفة المتفق والمفترق من الأسماء والأنساب

قال الإمام ابن كثير رحمه الله:

وقد صنف فيه الخطيب كتابا حافلا.

==========

المتفق والمفترق هو ما اتفق لفظه وخطّه وافترق معناه فهو كالمشترك اللفظي الذي اتحد لفظه واختلف وضعه ومعناه، وسماه الشافعي: المؤتفق في الرسالة[1]، وقد غلط بسببه كثير من العلماء، ولم يزل الاشتراك ـ كما قال ابن الصلاح ـ من مظانّ الغلط في كل علم.

قال الناظم ابن فرح الإشبيلي:

فمتفق سهدي ووجدي وعبرتي ومفترق قلبي وصبري المبلبل[2]

* * * *

قال الإمام ابن كثير رحمه الله:

وقد ذكره الشيخ أبو عمرو، أقساما:

أحدها: أن يتفق اثنان أو أكثر في الاسم واسم الأب.

مثاله: (الخليل بن أحمد) ستة: أحدهم: النحوي البصري، وهو أول

---

(١) انظر: فقرة رقم ٩٥، فقرة رقم ٥٦٩، فقرة رقم ٦٦٢، وهي لغة أهل الحجاز.

(٢) ابن قنفذ: شرف الطالب في أسنى المطالب.

من وضع علم العروض، قالوا: ولم يسم أحد بعد النبيّ صلّى الله عليه وسلّم بأحمد قبل أبي الخليل بن أحمد، إلا أبا السَّفَر سعيد بن أحمد في قول ابن معين، وقال غيره: سعيد بن يُحْمدَ[1]. فالله أعلم.

الثاني: أبو بشر المزني. بصري أيضا، روى عن المستنير بن أخضر عن معاوية بن قرة، وعنه عباس العنبري وجماعة.

والثالث: أصبهاني: روى عن روح بن عبادة وغيره[2].

الرابع: أبو سعيد السجزي، القاضي الفقيه الحنفي المشهور بخراسان، روى عن ابن خزيمة وطبقته.

الخامس: أبو سعيد البستي القاضي، حدث عن الذي قبله، وروى عنه البيهقي.

السادس: أبو سعيد البستي أيضا، شافعي، أخذ عن الشيخ أبي حامد الاسفراييني، دخل بلاد الأندلس[3].

---

(١) هكذا ضبطها الحافظ العراقي في التقييد والإيضاح، وهو الذي عليه أكثر أهل العلم.

(٢) هذا وهم، والصواب أنّه الخليل بن محمد، وهو أبو العباسّ، العجلي، ولا يوجد في أهل أصبهان من يسمّى الخليل بن أحمد.

(٣) قال الحافظ العراقي:" وأخشى أن يكون هذان واحدا "، يقصد المثال الخامس والسادس.
قلت: وهناك غير هؤلاء ممّن يسمّى بالخليل بن أحمد، وهم:
١ ــ الخليل بن أحمد، يروي عن عكرمة.
٢ ــ الخليل بن أحمد، السجزي، الحنفي، وهو غير المثال الرابع المذكور عند المؤلف.
٣ ــ الخليل بن أحمد، الخالدي، أبو سليمان.
٤ ــ الخليل بن أحمد، المصري، أبو القاسم.
٥ ــ الخليل بن أحمد، البغدادي.
٦ ــ الخليل بن أحمد، الجوسقي، الصرصري. انظر: التقييد والإيضاح(ص٣٥٨ ــ ٣٥٩).

القسم الثاني: (أحمد بن جعفر بن حمدان) أربعة: القطيعي، والبصري، والدِّيْنَوَرِي، والطرسوسي.

(محمد بن يعقوب بن يوسف) اثنان من نيسابور: أبو العباس الأصم، وأبو عبد الله بن الأخرم[1].

الثالث: (أبو عمران الجوني) اثنان: عبد الملك بن حبيب، تابعي، وموسى بن سهل، يروي عن هشام بن عمار[2].

(أبو بكر بن عياش) ثلاثة: القارىء المشهور، والسلمي الباجُدَّائي صاحب غريب الحديث، توفي سنة أربع ومائتين، وآخر حمصي مجهول.

الرابع: (صالح بن أبي صالح) أربعة[3].

الخامس: (محمد بن عبد الله الأنصاري) اثنان: أحدهما المشهور صاحب الجزء، وهو شيخ البخاري، والآخر ضعيف، يكنى بأبي سلمة.

---

(١) وكلاهما يروي عنه أبو عبد الله الحاكم، ويعرف الثاني بالحافظ..

(٢) كان في أصل الكتاب: هشام بن عروة، وهو خطأ، والصواب ما أثبتناه، والله أعلم..

(٣) يوجد في الرواة ــ ممن يشتركون في هذا الاسم مع كنية الاب ــ خمسة، لا أربعة، وهم:

١ ــ صالح بن ابي صالح مولى التوأمة. روى عن أبي هريرة وانس وابن عباس وغيرهم.

٢ ــ صالح بن أبي صالح مولى عمرو بن حريث. روى عن ابي هريرة.

٣ ــ صالح بن ابي صالح الاسدي. روى عن الشعبي وروى عنه زكرياء بن ابي زائدة، وأخرج له النسائي.

٤ ــ صالح بن أبي صالح السدوسي، روى عن عليّ وعائشة، وعنه خلاد بن عمر.

٥ ــ صالح بن أبي صالح السمان اذكوان، الراوي عن أبي هريرة.

انظر: علوم الحديث(ص٣٦١)، التقييد والإيضاح(ص٣٥٩)، تدريب الراوي(٣٢٢/٢).

وهذا باب واسع كبير، كثير الشعب، يتحرر بالعمل والكشف عن الشيء في أوقاته.

==========

لهذا النوع ثمانية أقسام هي باختصار:

١ ـ الاتفاق في الأسماء وأسماء الآباء.

٢ ـ الاتفاق في الأسماء وأسماء الآباء والأجداد واكثر.

٣ ـ الاتفاق في الكنى والأنساب.

٤ ـ الاتفاق في الأسماء وأسماء الآباء والأنساب..

٥ ـ الاتفاق في الكنى وأسماء الآباء..

٦ ـ الاتفاق في الأسماء وكنى الآباء . وقد ذكر له المؤلف مثالا.

٧ ـ الاتفاق في الاسم خاصة أو الكنية خاصة . ومثاله: الآملي والآملي، فالأول نسبة إلى آمل طبرستان، وأكثر أهل العلم من طبرستان هم من آمل، والثاني نسبة إلى آمل جيحون، ومن أشهر من ينسب إليها: عبد الله بن حماد الآملي.

٨ ـ الاتفاق في النسبة خاصة، وقد ذكر له المؤلف مثالا.

النوع الخامس والخمسون: نوع يتركب من النوعين قبله

قال الإمام ابن كثير رحمه الله:

وللخطيب البغدادي فيه كتابه الذي وسمه بتلخيص المتشابه في الرسم.

==========

سمّى بعض العلماء هذا النوع: المتشابه.

وهو حقيقة يتركّب من النوعين السابقين، وله صورتان:

الأولى: أن يتّفق اسم شخصين أو كنيتهما التي عرفا بها، ثمّ يوجد في نسبتهما أو نسبهما الاختلاف والائتلاف المذكور سابقا.

الثانية: أن يقع الاختلاف والائتلاف في أسماء الرواة، ويقع الاتفاق والافتراق في النسب أو النسبة، يعني في اسم الأب أو في النسبة إلى شيء من البلدان والحِرَفِ والصناعات وغير ذلك.

الأمثلة على الصورتين:

من الأمثلة التي ذكرها ابن كثير ـ تبعا لابن الصلاح ـ للصورة الأولى: أبو عمرو الشيباني النحوي ـ وهو إسحاق بن مرار ـ ومعه أيضا: أبو عمرو الشيباني ـ واسمه: سعد بن إياس ـ، ويقابلهما أبو عمرو السيباني ـ بالسين المهملة ـ، وهو والد يحي بن أبي عمرو السيباني، الشامي، واسمه زرعة.

وقد اعترض العراقي على هذا بأنه كان ينبغي التمثيل بأبي عمرو الشيباني آخر هو أشهر من هذين المذكورين، وهو هارون بن عنترة بن عبد الرحمن الشيباني، وكنيته أبو عمرو أيضا.

والمثال على الصورة الثانية: هو ما ذكره المؤلف في الكتاب: عُمَر بن زرارة النيسابوري الذي يروي عن البخاري ومسلم. وعَمْرو بن زرارة الحدثي، نسبة إلى قلعة الحدث، فالائتلاف والاختلاف في اسميهما، والاتفاق والافتراق في اسم الأب.

ومثاله أيضا: عبيد الله بن أبي عبد الله، وعبد الله بن أبي عبد الله، وأيضا: حيان الأسدي، وحنان الأسدي، فالائتلاف والاختلاف في اسم الراويين، والاتفاق والافتراق في النسبة.

وهنالك صورة ثالثة:

وهو ما يلحق بالمؤتلف والمختلف ما يتقارب ويشتبه وإن كان مختلفاً في بعض حروفه في صورة الخط.

ومثل له ابن كثير بثور بن يزيد أبي خالد الكلاعي الحمصي، كان قدريا، وقد نسب إلى مذهب الخوارج، وثور بن زيد الديلي، المدني، مولى بني الديل بن بكر، ويقال أيضا: الدؤلي(ت١٣٥هـ)، وهو أحد الثقات، نسبه بعضهم إلى رأي الخوارج والقدر، ولعلّ من قال بذلك اختلط عليه بالأول، والله أعلم.

* * * *

قال الإمام ابن كثير رحمه الله:

مثاله: (موسى بن علي) بفتح العين، جماعة، (موسى بن علي) بضمها، مصري يروي عن التابعين.

ومنه (المُخَرِّمي)، و (المَخْرَمِي).

ومنه (ثور بن يزيد الحمصي)، و(ثور بن زيد الديلي الحجازي)[1].

---

(١) لم أجد من نسبه إلى الحجاز في جميع التراجم، وإنّما المذكور هو: المدني، فلا أدري هل هو خطأ، أم هو توسّع في النسبة إلى الحجاز، والله أعلم..

و(أبو عمر الشيباني) النحوي، إسحق بن مرار، ويحي بن أبى عمرو السيباني).

(عمر بن زرارة النيسابوري)، شيخ مسلم، و(عمرو بن زرارة) الحدثي، يروي عنه أبو القاسم البغوي.

النوع السادس والخمسون: في صنف آخر مما تقدّم

قال الإمام ابن كثير رحمه الله:

ومضمونه في المتشابهين في الاسم واسم الأب أو النسبة، مع المفارقة في المقارنة، هذا متقدم وهذا متأخر.

==========

سمّى ابن الصلاح هذا النوع: معرفة الرواة المتشابهين في الاسم والنسب المتمايزين بالتقديم والتأخير في الابن والأب، وسمّاه بعضهم المشتبه المقلوب.

وهو ممّا يقع فيه الاشتباه في الذهن لا في الخطّ.

وصورته أن يكون اسم أحد الراويين كاسم أب الآخر خطّا ولفظا، واسم الآخر كاسم أب الأوّل، فينقلب على بعض أهل الحديث، وهذا النوع من مظانّ الخطأ والزلل عند العلماء، وممّن وقع له ذلك البخاري، فقد انقلب عليه مسلم بن الوليد بن رباح، المدني، فجعله الوليد بن مسلم بن أبي رباح، كالوليد بن مسلم الدمشقي، وذلك في تاريخه، وقد خطّأه أبو زرعة وابن أبي حاتم في كتاب له سمّاه: خطأ البخاري في تاريخه[1].

* * * *

قال الإمام ابن كثير رحمه الله:

مثال: (يزيد بن الأسود)، خزاعي، صحابي، و(يزيد بن الأسود)

---

(١) انظر: التاريخ الكبير(١٥٣/٨)، الجرح والتعديل(١٩٧/٨، ١٦/٩)..

الجرشي، أدرك الجاهلية وسكن الشام، وهو الذي استسقى به معاوية[١].

وأما (الأسود بن يزيد)، فذاك تابعي من أصحاب ابن مسعود.

(الوليد بن مسلم) الدمشقي، تلميذ الأوزاعي، وشيخ الإمام أحمد، ولهم آخر بصري تابعي[٢].

فأما (مسلم بن الوليد بن رباح) فذاك مدني، يروي عنه الدراوردي وغيره. وقد وهم البخاري في تسميته له في تاريخه (بالوليد بن مسلم). والله أعلم.

قلت: وقد اعتنى شيخنا الحافظ المزي في تهذيبه ببيان ذلك، وميز المتقدم والمتأخر من هؤلاء بيانا حسنا، وقد زدت عليه أشياء حسنة في كتابي (التكميل). ولله الحمد[٣].

---

(١) الخبر عند ابن قدامة في المغني(١٥٣/٢) بدون إسناد، ونصّه:" أنّ معاوية خرج يستسقي، فلما جلس على المنبر قال: أين يزيد بن الأسود الجرشي؟ فقام يزيد فدعاه معاوية، فأجلسه عند رجليه، ثمّ قال: اللهم إنّا نستشفع إليك بخيرنا وأفضلنا، يزيد بن الأسود، يا يزيد! ارفع يديك، فرفع يديه ودعا الله تعالى، فثارت في الغرب سحابة مثل الترس، وهبّ لها ريح، فسقوا حتى كادوا لا يبلغون منازلهم ".

(٢) وهو الذي يروي عن جندب بن عبد الله البجلي.

(٣) وللخطيب في ذلك كتاب سماه: (رافع الارتياب في المقلوب من الأسماء والأنساب).

النوع السابع والخمسون: معرفة المنسوبين إلى غير آبائهم

قال الإمام ابن كثير رحمه الله:

وهم أقسام:

==========

إنّ من تمام معرفة الراوي أن يعرف أبوه الذي ينتسب إليه، حتى يمكن تمييزه عن غيره، ولكن يحدث أن ينسب الراوي إلى غير أبيه لسبب من الأسباب، فتشتدّ عندها الحاجة لمعرفته، حتى لا يتوهّم التعدّد عند نسبته إلى أبيه.

وينقسم هذا النوع إلى عدّة أقسام باعتبار من ينسب إليهم الراوي:

١ ـ **من نسب إلى أمّه:** ومثاله معاذ ومعوّذ وعوذ أبناء عفراء، وأبوهم الحارث بن رفاعة الأنصاري.

٢ ـ **من نسب إلى جدّته:** وقد مثّل له ابن كثير بيعلى ابن منية، ثمّ ذكر عن الزبير ابن بكار أنّها جدّته أمّ أبيه، والذي عليه الجمهور أنّها أمّه، وهو الذي جزم به كثير من المحدّثين، وذكره ابن الصلاح في النوع السابع والعشرين: معرفة آداب المحدّث، عند الكلام عن جواز أن يلقّب الراوي بلقب يعرف به.

والأمثلة الأخرى تغني وتقوم مقام هذا المثال.

٣ ـ **من نسب إلى جده:** وأمثلته ما ذكره ابن كثير رحمه الله، والمثال الأول منها هو من إضافات ابن كثير على أمثلة ابن الصلاح.

٤ ـ **من نسب إلى غير أبيه، لسبب خاص:** وأمثلته عند المؤلف في الكتاب.

قال الإمام ابن كثير رحمه الله:

أحدها: المنسوبون إلى أمهاتهم، كمعاذ ومعوِّذ، ابني (عفراء)، وهما اللذان أثبتا أبا جهل يوم بدر، وأمهم هذه عفراء بنت عبيد، وأبوهم الحارث ابن رفاعة الأنصاري. ولهما شقيق آخر: (عوذ) ، ويقال (عون) وقيل: (عوف). فالله أعلم.

بلال بن (حمامة) المؤذن، أبوه رباح.

ابن (أم مكتوم) الأعمى المؤذن أيضا، وقد كان يؤم أحيانا عن رسول الله صلّى الله عليه وسلّم في غيبته، قيل: اسمه عبد الله بن زائدة، وقيل: عمرو بن قيس، وقيل غير ذلك(١).

عبد الله بن (اللتبية) وقيل: (الأتبية)، صحابي(٢).

سهيل بن (بيضاء) وأخواه منها: سهل وصفوان، واسم بيضاء (دعد) واسم أبيهم وهب.

شُرَحبيل بن (حسنة)، أحد أمراء الصحابة على الشام، هي أمه،

---

(١) هذا من زيادات ابن كثير على ابن الصلاح.

(٢) وهو عبد الله بن اللتبية بن ثعلبة الأزدي، ويأتي في أكثر الروايات غير مسمّى، وهو مذكور في حديث أبي حميد الساعدي الذي رواه الشيخان، أنّ النبيّ صلّى الله عليه وسلم بعث رجلا على الصدقات يدعى ابن اللتبية، ... في حديث طويل، وفيه أنّ النبيّ صلّى الله عليه وسلم قال:" ما بال العامل نبعثه فيأتي فيقول: هذا لك وهذا لي!؟ فهلا جلس في بيت أبيه وأمه فينظر أيهدى له أم لا ....."، البخاري. كتاب الأحكام/ باب: هدايا العمال، ومسلم. كتاب الإمارة/ باب: تحريم هدايا العمال.

وقوله: (اللتبية) نسبة إلى بني لتب، حي من الأزد، وأمّا اسم أمّه فلا يعرف، والله أعلم، وهذا المثال من زيادات ابن كثير على ابن الصلاح.

وأبوه عبد الله بن المطاع الكندي.

عبد الله بن (بُحَينة)، وهي أمه(١)، وأبوه: مالك بن القشب، الأسدي(٢).

سعد بن (حبتة)، هي أمه، وأبوه بجير بن معاوية.

ومن التابعين فمن بعدهم: محمد بن (الحنفية). واسمها (خولة)، وأبوه أمير المؤمنين علي بن أبي طالب.

إسماعيل بن علية، هي أمه، وأبوه إبراهيم، وهو أحد أئمة الحديث والفقه ومن كبار الصالحين(٣).

قلت: فأما ابن علية الذي يعزو إليه كثير من الفقهاء، فهو إسماعيل بن إبراهيم هذا، وقد كان مبتدعا يقول بخلق القرآن(٤).

---

(١) ذكر الحافظ ابن حجر في الإصابة(٧/٥٣٠) أنّها اسمها عبدة بنت الحارث، والله أعلم.

(٢) هكذا في الأصل: (الأسدي)، والذي في ترجمته عند ابن عبد البر وابن حجر: الأزدي، من أزد شنوءة، انظر: الاستيعاب(٨/٨٧١، ٩٨٢، ١٣٤٨)، الإصابة(١/٤٦٠، ٤/٢٢٢، ٧/٣٦٧، ٥٣٠)، وقد ضعّف ابن حجر ما ذكره المؤلف، فقال:" ويقال: الأسدي بالسين ".

(٣) ذكر الخطيب البغدادي أنّها جدّته أمّ أمّه، والله أعلم.

(٤) هناك اثنان ممّن يقال له: ابن علية، أحدهما أبو الآخر:

أمّا الأول: فهو إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم، أحد علماء الحديث الثقات الكبار، وأحد الصالحين، المتوفى سنة(١٩٣هـ)، وقد نسب إليه شيء من القول بخلق القرآن، لكنّه كان غلطا في التعبير، فإنّه سئل عن حديث:" تجيء البقرة وآل عمران تحاجان عن صاحبهما ": ألهما لسانان؟ قال: نعم، فقالوا: قال بخلق القرآن. انظر: تذكرة الحفاظ(١/٣٢٢)، تهذيب التهذيب(١/٢٤٣):

أمّا الثاني: فهو ابنه إبراهيم بن إسماعيل بن علية، وهذا جهمي هالك، كان يناظر ويقول بخلق القرآن(ت٢١٨هـ). له مصنفات في الفقه شبه الجدل، ذكره أبو العرب في

ابن (هَرَاسة) هو أبو إسحق إبراهيم بن هراسة، قال الحافظ عبد الغني بن سعيد المصري: هي أمه، واسم أبيه: (سلمة).

ومن هؤلاء[1] من قد ينسب إلى جدته، كيعلى بن (منية)، قال الزبير بن بكار: هي أم أبيه أمية[2].

وبشير بن (الخصاصية): اسم أبيه (معبد)، والخصاصية أم جده الثالث.

قال الشيخ أبو عمرو: ومن أحدث ذلك عهدا شيخنا أبو أحمد عبد الوهاب بن علي البغدادي، يعرف بابن (سكينة)، وهي أم أبيه.

قلت: وكذلك شيخنا العلامة أبو العباس (بن تيمية)، هي أم أحد أجداده الأبعدين، وهو أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن أبي- القاسم بن محمد بن تيمية الحراني.

ومنهم[3] من ينسب إلى جده، كما قال النبي صلّى الله عليه وسلّم يوم حنين، وهو راكب على البغلة يُرْكِضُها إلى نحر العدو، وهو يُنَوِّهُ باسمه، يقول: (أنا النبيّ لا كذب، أنا ابن عبد المطلب)، وهو: رسول الله محمد بن عبد الله بن عبد المطلب.

وكأبي عبيدة بن الجراح، وهو: عامر بن عبد الله بن الجراح

=الضعفاء، وهو الذي قال فيه الشافعي:" أنا أخالف ابن علية في كلّ شيء، حتى في قول (لا إله إلاّ الله)، أنا أقول: لا إله إلاّ الله الذي كلّم موسى، وهو يقول: لا إله إلاّ الله الذي خلق كلاما سمعه موسى ". انظر: لسان الميزان(١/٣٥).

(١) هذا القسم الثاني من المنسوبين إلى غيرهم، وهو: من ينسب إلى أمّه.

(٢) الذي عليه الجمهور أنّها أمّه، فيحوّل هذا المثال إلى أمثلة من ينسب إلى أمّه، والله أعلم.

(٣) وهذا القسم الثالث، وهو: من ينسب إلى جدّه.

الفهري، أحد العشرة، وأول من لقب بأمير الأمراء بالشام، وكانت ولايته بعد خالد بن الوليد، رضي الله عنهما.

مُجَمِّع بن جارية، هو: مجمع بن يزيد بن جارية.

ابن جريج، هو: عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج.

ابن أبي ذئب: محمد بن عبد الرحمن بن أبي ذئب.

أحمد بن حنبل، هو أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني أحد الأئمة.

أبو بكر بن أبي شيبة، هو عبد الله بن محمد بن أبي شيبة إبراهيم بن عثمان العبسي، صاحب المصنف، وكذا أخواه: عثمان الحافظ، والقاسم.

أبو سعيد بن يونس صاحب تاريخ مصر، هو: عبد الرحمن بن أحمد بن يونس بن الأعلى الصدفي.

وممن[1] نسب إلى غير أبيه: المقداد بن الأسود، وهو المقداد بن عمرو بن ثعلبة الكندي البهراني، و(الأسود) هو: ابن عبد يغوث الزهري، وكان زوج أمه، وهو ربيبه، فتبناه، فنسب إليه.

الحسن بن دينار، هو: الحسن بن واصل، و(دينار) زوج أمه. وقال ابن أبي حاتم: الحسن بن دينار بن واصل[2].

---

(١) هذا هو القسم الرابع، وهو: من نسب إلى غير أبيه.

(٢) قال ابن الصلاح:" وكأنّ هذا خفي على ابن أبي حاتم حيث قال فيه: الحسن بن دينار بن واصل، فجعل واصلا جدّه ".

النوع الثامن والخمسون: في النسب التي على خلاف ظاهرها

قال الإمام ابن كثير رحمه الله:

وذلك: كأبي مسعود عقبة بن عمرو(البدري): زعم البخاري أنه ممن شهد بدرا، وخالفه الجمهور، قالوا: إنما سكن بدرا فنسب إليها.

سليمان بن طرخان (التيمي): لم يكن منهم، وإنما نزل فيهم، فنسب إليهم، وقد كان من موالي بني مرة.

أبو خالد (الدالاني)[1]: بطن من همدان، نزل فيهم أيضا، وإنما كان من موالي بني أسد.

إبراهيم بن يزيد (الخوزي): إنما نزل شعب الخوز بمكة.

عبد الملك بن أبي سليمان (العرزمي): وهم بطن من فزارة، نزل في جبَّانتهم بالكوفة.

محمد بن سنان (العوقي): بطن من عبد القيس، وهو باهلي، لكنه نزل عندهم بالبصرة.

أحمد بن يوسف، (السلمي): شيخ مسلم: هو أزدي، ولكنه نسب إلى قبيلة أمه. وكذلك حفيده: أبو عمرو إسماعيل بن نُجَيد (السُّلَمي).

---

(١) نسبة إلى دالان، بطن من همدان، وهو يزيد بن عبد الرحمن، الأسدي مولاهم.

حفيد هذا: أبو عبد الرحمن (السلمي) الصوفي[١].

ومن ذلك: مقسم (مولى ابن عباس): للزومه له، وإنما هو مولى لعبد الله بن الحارث بن نوفل.

وخالد (الحذاء): إنما قيل له ذلك لجلوسه عندهم[٢].

ويزيد (الفقير): لأنه كان يألم من فقار ظهره[٣].

==========

سمّى ابن الصلاح هذا النوع:" معرفة النسب التي باطنها على خلاف ظاهرها الذي هو السابق إلى الفهم منها ".

والأصل أن ينسب الرجل إلى قبيلته أو بلده أو صنعته، لكن يحدث أن ينسب الرجل إلى قبيلة أو بلد أو صنعة لسبب عارض، كنزوله على هذه القبيلة أو في هذا المكان، أو لعلاقته بأصحاب حرفة أو صنعة ما، ومن شأن الجاهل بهذا الأمر أن يقع في الوهم.

وأمثلة ذلك ما ذكره المؤلف رحمه الله، عدا المثال الأول المتعلق بأبي مسعود عقبة بن عمرو البدري، فقد ذهب الجمهور إلى أنه سكن بدراً، فنسب إليها، ولكن البخاري جعله ممن شهد بدراً حقيقة، ودليله على ذلك قوي جداً، فقد أخرج في صحيحه، من طريق الزهري قال: سمعت عروة بن الزبير يحدث عمر بن عبد العزيز في

---

(١) يريد المؤلّف أنّ المذكورين هنا ثلاثة: الأول: أحمد بن يوسف، شيخ مسلم، والثاني: حفيده إسماعيل بن نجيد، ثمّ الثالث: وهو حفيد الحفيد، وهو محمد بن الحسين بن محمد بن موسى، ونسب سلميا إلى أمّه، فهو حفيده من جهة ابنته التي هي ابنة إسماعيل، وهو صاحب كتاب طبقات الصوفية، والله أعلم.

(٢) يعني لجلوسه عند الحذّائين، وهم الذين يصنعون الأحذية، والله أعلم.

(٣) يعني أنّه أصيب في فقار ظهره، فكان يألم منه حتى ينحني له، والله أعلم.

إمارته: أخر المغيرة بن شعبة العصر وهو أمير الكوفة فدخل أبو مسعود عقبة بن عمرو الأنصاري جد زيد بن حسن شهد بدرا فقال لقد علمت نزل جبريل فصلى فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس صلوات ثم قال هكذا أمرت كذلك كان بشير بن أبي مسعود يحدث عن أبيه(١).

قال الحافظ ابن حجر:" اختلف في شهوده بدرا فالأكثر على أنه لم يشهدها ولم يذكره محمد بن إسحاق ومن اتبعه من أصحاب المغازي في البدريين وقال الواقدي وإبراهيم الحربي لم يشهد بدرا وإنما نزل بها فنسب إليها وكذا قال الإسماعيلي: لم يصح شهود أبي مسعود بدرا وإنما كانت مسكنه فقيل له البدري فأشار إلى أن الاستدلال بأنه شهدها بما يقع في الروايات أنه بدري ليس بقوي لأنه يستلزم أن يقال لكل من شهد بدرا البدري وليس ذلك مطردا قلت لم يكتف البخاري في جزمه بأنه شهد بدرا بذلك بل بقوله في الحديث الذي يليه إنه شهد بدرا فان الظاهر أنه من كلام عروة بن الزبير وهو حجة في ذلك لكونه أدرك أبا مسعود وإن كان روى عنه هذا الحديث بواسطة ويرجح اختيار البخاري ذلك بقول نافع حين حدثه أبو لبابة البدري فإنه نسبه إلى شهود بدر لا إلى نزولها وقد اختار أبو عبيد القاسم بن سلام أنه شهدها ذكره البغوي في معجمه عن عمه علي بن عبد العزيز عنه، وبذلك جزم ابن الكلبي ومسلم في الكنى وقال الطبراني وأبو أحمد الحاكم يقال إنه شهدها وقال البرقي لم يذكره بن إسحاق في البدريين وفي غير هذا الحديث أنه شهدها انتهى. والقاعدة أن المثبت مقدم على النافي وإنما رجح من نفي شهوده بدرا باعتقاده أن عمدة من أثبت ذلك وصفه بالبدري وأن تلك نسبة إلى نزول بدر لا إلى شهودها لكن يضعف ذلك تصريح من صرح منهم بأنه شهدها كما في الحديث الثاني عشر "(٢).

---

(١) صحيح البخاري. كتاب المغازي/ باب: شهود الملائكة بدرا (١٤٧٢/٤).

(٢) ابن حجر: فتح الباري(٣١٩/٧).

النوع التاسع والخمسون: في معرفة المبهمات من أسماء الرجال والنساء

قال الإمام ابن كثير رحمه الله:

وقد صنف في ذلك الحافظ عبد الغني بن سعيد المصري، والخطيب البغدادي، وغيرهما. وهذا إنما يستفاد من رواية أخرى من طرق الحديث. كحديث ابن عباس:" أن رجلا قال: يا رسول الله، الحج كل عام؟ "، هو الأقرع بن حابس، كما جاء في رواية أخرى(١). وحديث أبي سعيد:" أنهم مروا بحي قد لدغ سيدهم، فرقاه رجل منهم"(٢). هو أبو سعيد نفسه. في أشباه لهذا كثيرة يطول ذكرها.

==========

سمّى ابن الصلاح هذا النوع: معرفة المبهمات، ثم قال: أي معرفة أسماء من

---

(١) رواه أحمد في مسنده(١/٣٠١)، والدارقطني(٢/٢٨١)، وغيرهما، من حديث عكرمة، عن ابن عباس. وقد اختلف في تعيين السائل، فقيل: الأقرع بن حابس، وقيل: سراقة بن مالك، وقيل: عكاشة بن محصن. انظر: المستفاد من مبهمات المتن والإسناد لأبي زرعة العراقي(١/٥٨٥).

(٢) أخرجه البخاري. كتاب الإجارة/ باب: ما يعطى في الرقية على أحياء العرب بفاتحة الكتاب، من حديث أبي سعيد، وفيه: فقال بعضهم: والله إنّي لأرقي ... الخ الحديث، وأخرجه أيضا في كتاب فضائل القرآن/ باب: فاتحة الكتاب، من حديث أبي سعيد أيضا، وفيه: فقام رجل منّا ما كنّا نظنّه يحسن رقية .... الخ الحديث. وانظر: المستفاد من مبهمات المتن والإسناد(٢/٨٣٣).

أبهم ذكره في الحديث من الرجال والنساء.

وهذا النوع من الإبهام يكون في السند ويكون في المتن، فهو ليس خاصا بالسند كما قد يتبادر إلى الذهن في قول ابن الصلاح:" في الحديث ".

وهو ينقسم إلى أقسام عدة بحسب نوع الإبهام:

١ ـ ما قيل فيه: رجل أو امرأة، وهذا من أبهمها، ومثاله ما ذكره المؤلف في المثال الأول والثاني، ويضاف إلى هذا أيضا ما أخرجه الإمام مسلم، من حديث عائشة، أنّ امرأة سألت رسول الله صلّى الله عليه وسلم كيف تغتسل من حيضتها...الخ، الحديث، هي أسماء بنت يزيد بن السكن الأنصارية، وكان يقال لها: خطيبة النساء، حضرت معركة اليرموك، وقتلت تسعا من الروم بعمود فسطاطها، وورد في رواية عند مسلم أنّ اسمها: أسماء بنت شكل، والله أعلم.

٢ ـ ما قيل فيه: ابن أو ابنة فلان، أو ابن الفلاني، ونحو ذلك.

ومن أمثلته حديث أم عطية: ماتت إحدى بنات رسول الله صلّى الله عليه وسلّم فقال: اغسليها بماء وسدر... الحديث، هي زينب زوجة أبي العاص بن وائل[1].

٣ ـ ما قيل فيه: عم فلان أو عمته، ونحو ذلك.

ومن أمثلته: حديث رافع بن خديج عن عمه، في حديث النهي عن بيع المخابرة (وهي الزارعة على نصيب معين كالثلث والربع و غيرهما، والخبرة: النصيب)، وعمه هو: ظهير بن رافع الحارثي الأنصاري.

٤ ـ ما قيل فيه: زوج فلانة أو زوجة فلان ومن أمثلته حديث سبيعة الأسلمية أنها ولدت بعد وفاة زوجها بليال. هو سعد بن خولة.

كيف يعرف المبهم في الإسناد أو المتن:

يعرف المبهم من الأسماء وغيرها بإحدى الطرق الآتية:

١ ـ بوروده مسمّى في بعض الروايات.

---

(١) أخرجه البخاري(١/٤٢٤)، ومسلم(٢/٦٤٧)، وغيرهما.

٢ ـ بالتنصيص من أهل السير وغيرهم، وإن اتفقت الطرق على الإبهام.

٣ ـ أن ترد تلك القصّة التي فيها مبهم لآخر معيّن، وإن كان هذا يطرقه احتمال تعدّد الواقعة[١].

* * * *

قال الإمام ابن كثير رحمه الله:

وقد اعتنى ابن الأثير في أواخر كتابه (جامع الأصول) بتحريرها، واختصر الشيخ محي الدين النووي كتاب الخطيب في ذلك.

وهو فن قليل الجدوى بالنسبة إلى معرفة الحكم من الحديث، ولكنه شيء يتحلى به كثير من المحدثين وغيرهم.

وأهم ما فيه ما رفع إبهاما في إسناد كما إذا ورد في سند: عن فلان بن فلان، أو عن أبيه، أو عمه، أو أمه: فوردت تسمية هذا المبهم من طريق أخرى، فإذا هو ثقة أو ضعيف، أو ممن ينظر في أمره، فهذا أنفع ما في هذا.

==========

هذا الذي قاله ابن كثير من قلّة فائدة هذا النوع ردّه بعض العلماء وأبانوا عن فوائده في المتن والسند.

أمّا المتن، فقد قال السخاوي وهو يردّ على ابن كثير مقولته هذه:" بل من فوائده: أن يكون المبهم سائلا عن حكم عارضه حديث آخر، فيستفاد بمعرفته النسخ وعدمه، إن عرف زمن إسلام ذلك الصحابي، وكان قد أخبر عن قصّة شاهدها وهو

---

(١) انظر: مقدمة المحقق لكتاب: المستفاد من مبهمات المتن والإسناد(١/٢٨).

مسلم "[١] .

قلت: هذه عبارة أبي زرعة العراقي بنصّها في كتابه المستفاد[٢].

ومن فوائد معرفة المبهم في المتن أيضا:

١ ـ تحقيق الشيء على ما هو عليه، فإنّ النفس متشوّفة إليه.

٢ ـ أن يكون في الحديث منقبة لذلك المبهم، فيستفاد بمعرفته فضيلته، فينزّل منزلته، ويحصل الامتثال لقوله صلّى الله عليه وسلم:" أنزلوا الناس منازلهم "[٣] .

٣ ـ أن يشتمل على نسبة فعل غير مناسب إليه، فيحصل بتعيينه السلامة من جولان الظنّ في غيره من أفاضل الصحابة[٤].

وأمّا مبهم الإسناد فإنّ الحاجة تشتدّ إلى معرفته لتوقّف الاحتجاج بالحديث ـ في غير الصحابي ـ على معرفته، قال السخاوي:" لأنّ شرط قبول الخبر ـ كما علم ـ عدالة راويه، ومن أبهم اسمه لا تعرف عينه، فكيف عدالته"[٥].

المصنفات في المبهمات: من أهمّ ما صنّف في هذا النوع:

١ ـ **الغوامض والمهملات ـ أو المبهمات ـ:** للحافظ عبد الغني بن سعيد الأزدي، المتوفى سنة(٤٠٩هـ).

٢ ـ **الأسماء المبهمة في الأنباء المحكمة:** للخطيب البغدادي، وفي تحصيل الفائدة منه عسر كما ذكر أبو زرعة العراقي، لأنّ ترتيبه للأسماء على الحروف الأبجدية جعل العارف بالمبهم لا يحتاج إلى كشفه، والجاهل به لا يدري مظنّته التي يذكر

---

(١) السخاوي: فتح المغيث(٣/٢٧٤).

(٢) أبو زرعة العراقي: المستفاد من مبهمات المتن والإسناد(١/٩١).

(٣) سبق تخريج هذا الحديث في النوع الحادي والأربعين.

(٤) أبو زرعة العراقي: المستفاد من مبهمات المتن والإسناد(١/٩١).

(٥) السخاوي: فتح المغيث(٣/٢٧٤).

فيها[1].

٣ ـ **الإشارات إلى بيان الأسماء المبهمات:** وهو للإمام النووي رحمه الله، وقد اختصر فيه كتاب الخطيب المذكور سابقا، وتعقّب بعض ما أورده، وزاد جملا من الأسماء لم يذكرها الخطيب، وذيّله بفصول نفيسة ممّا يحتاجه من يروم التعرف على المبهمات، ورتّبَ الكتاب على اسم الصحابي راوي الحديث الذي فيه المبهم، ولكنّه بقي رغم ذلك عسرا في تحقيق المقصود بسهولة، ثمّ إنّه قد فاته كثير من المبهمات.

٤ ـ **المستفاد من مبهمات المتن والإسناد:** للإمام الحافظ أبي زرعة أحمد بن عبد الرحيم العراقي، المتوفّى سنة(٨٢٦هـ)، وهو من أجمع الكتب في هذا النوع وأيسرها تناولا، لأنّ مؤلّفه رحمه الله جمع ما تفرّق في الكتب التي سبقته، ثمّ رتّب كلّ ذلك على أبواب الفقه.

قلت: ومع ذلك لا يخلو من صعوبة أحيانا، بسبب اختلاف الاجتهاد في اختيار الباب المناسب لحديث من الأحاديث، وقد رأيت هذا بنفسي، حيث كنت أبحث عن حديث أبي سعيد في الرجل الذي رقى لديغا بفاتحة الكتاب، وكنت أظنّ أني أجده في كتاب الطبّ، ولكن وجدته ـ بعد الاستعانة بفهرس الأعلام الذي وضعه المحقق ـ في كتاب الجعالة.

وأظنّ أنّه لو رتّب على اللفظ الذي ورد به المبهم، لكان أقرب إلى السهولة، وهذا بأن يقال: باب: ما قيل فيه: عن رجل، أو عن رجلين، أو عن امرأة، ... الخ، ولكن الفهارس التي وضعت اليوم لهذه الكتب وغيرها كفيلة بإزالة كلّ صعوبة أو غموض، ولله الحمد والمنّة.

---

(١) انظر: المستفاد من مبهمات المتن والإسناد(٩٣/١).

النوع الموفى ستين: معرفة وفيات الرواة ومواليدهم ومقدار أعمارهم

قال الإمام ابن كثير رحمه الله:

ليعرف من أدركهم ممن لم يدركهم: من كذاب أو مدلس، فيتحرر المتصل والمنقطع وغير ذلك.

قال سفيان الثوري: لما استعمل الرواة الكذب استعملنا لهم التاريخ(١).

وقال حفص بن غياث: إذا اتهمتم الشيخ فحاسبوه بالسنين(٢).

وقال الحاكم: لما قدم علينا محمد بن حاتم الكشي(٣)، فحدث عن عبد بن حميد، سألته عن مولده ؟ فذكر أنه ولد سنة ستين ومائتين، فقلت لأصحابنا: إنه يزعم أنه سمع منه بعد موته بثلاث عشرة سنة(٤).

==========

من فوائد هذا النوع أمران اثنان:

الأول: بيان اتصال السند أو انقطاعه، أو تدليس الراوي أو كذبه، ولذلك قال سفيان الثوري رحمه الله: لما استعمل الرواة الكذب استعملنا لهم التاريخ.

---

(١) الخطيب: الكفاية(ص١١٩)، ابن الصلاح: علوم الحديث(ص٣٨٠).

(٢) الخطيب: الكفاية(ص١١٩)، ابن الصلاح: علوم الحديث(ص٣٨٠).

(٣) نسبة إلى (كش)، وهي قرية قريبة من جرجان، والله أعلم.

(٤) ابن الصلاح: علوم الحديث(ص٣٨٠).

وقد استطاع العلماء بيان زيف اليهود عندما قدّموا وثيقة يدّعون أنّ رسول الله صلّى الله عليه وسلّم أسقط عنهم الجزية، فبيّنوا بطلانها وكذبها من عشرة وجوه، والقصّة مذكورة بتمامها في المنار المنيف لابن القيم رحمه الله[1].

الثاني: التمييز بين الرواة الذين يتفقون في الأسماء والكنى والألقاب، فيميّز كلٌّ بنسبته إلى وطنه أو موضع إقامته.

* * * *

قال الإمام ابن كثير رحمه الله:

قال ابن الصلاح: شخصان من الصحابة عاش كلّ منهما ستين سنة في الجاهلية وستين في الإسلام، وهما: حكيم بن حزام، وحسان بن ثابت، رضي الله عنهما. وحكي عن ابن إسحق: أن حسان بن ثابت بن المنذر بن حرام: عاش كل منهم مائة وعشرين سنة.

قال الحافظ أبو نعيم: ولا يعرف هذا لغيرهم من العرب.

قلت: قد عمر جماعة من العرب أكثر من هذا، وإنما أراد أنّ أربعة نسقا يعيش كل منهم مائة وعشرين سنة، لم يتفق هذا في غيرهم.

==========

هناك أربعة من الصحابة آخرون عاشوا هذه السنّ، ستون منها في الجاهلية، وستون في الإسلام، وهم:

١ ــ حويطب بن عبد العزى، القرشي، العامري، من مسلمة الفتح.

٢ ــ سعيد بن يربوع، القرشي، من مسلمة الفتح أيضا.

---

(١) ابن القيم: المنار المنيف في الصحيح والضعيف(ص١٠٢ ــ ١٠٥).

٣ ـ مخرمة بن نوفل، القرشي، الزهري، والد المسور بن مخرمة، من مسلمة الفتح أيضا.

٤ ـ حمنن بن عوف، القرشي، الزهري، أخو عبد الرحمن بن عوف.

وهناك غير هؤلاء ممّن عاشوا مائة وعشرين سنة، ولكن لا يدرى كم عاشوا منها في الجاهلية.

* * * *

قال الإمام ابن كثير رحمه الله:

وأما سلمان الفارسي، فقد حكى العباس بن يزيد البحراني[١] الإجماع على أنه عاش مائتين وخمسين سنة، واختلفوا فيما زاد على ذلك إلى ثلاثمائة وخمسين[٢].

==========

ما ذكره ابن كثير من عمر سلمان الفارسي رضي الله عنه ذكره الخطيب في تاريخ بغداد[٣]، ولكنّ الذهبي ردّه بقوله:" أكثر ما قيل في عمره ثلاثمائة وخمسون والأكثر على مائتين وخمسين، ثم ظهر لي أنه من أبناء الثمانين لم يبلغ المائة "[٤]

ولكنّ الحافظ ابن حجر ناقشه في هذا فقال:" قال الذهبي: وجدت الأقوال في سنّه كلها دالة على أنه جاوز المائتين وخمسين والاختلاف إنما هو في الزائد، قال: ثم رجعت عن ذلك وظهر لي أنه ما زاد على الثمانين. قلت: لم يذكر مستنده في ذلك وأظنه أخذه

---

(١) هو العباس بن يزيد بن أبي حبيب، المتوفى سنة(٢٥٨هـ). تهذيب التهذيب(١١٧/٥).

(٢) الذهبي: سير أعلام النبلاء(٥٥٥/١).

(٣) الخطيب البغدادي: تاريخ بغداد(١٦٣/١).

(٤) الذهبي: الكاشف(٤٥١/١).

من شهود سلمان الفتوح بعد النبي صلى الله عليه وسلم وتزوجه امرأة من كندة وغير ذلك مما يدل على بقاء بعض النشاط لكن إن ثبت ما ذكروه يكون ذلك من خوارق العادات في حقه وما المانع من ذلك، فقد روى أبو الشيخ في طبقات الأصبهانيين من طريق العباس بن يزيد قال: أهل العلم يقولون: عاش سلمان ثلاثمائة وخمسين سنة فأما مائتان وخمسون فلا يشكون فيها"(١).

* * * *

قال الإمام ابن كثير رحمه الله:

وقد أورد الشيخ أبو عمرو بن الصلاح، رحمه الله وفيات أعيان من الناس: رسول الله صلّى الله عليه وسلّم توفي وهو ابن ثلاث وستين سنة، على المشهور، يوم الاثنين الثاني عشر من ربيع الأول سنة إحدى عشرة من الهجرة.

==========

ذكر العراقي اعتراضا على ما أورده ابن الصلاح في تحديد وفاة رسول الله صلّى الله عليه وسلّم، وأنّه يوم الاثنين الثاني عشر من ربيع الأوّل، سنة إحدى عشر للهجرة.

وخلاصة ما ذكره في اعتراضه أنّه لا يصحّ أن يكون يوم الثاني عشر هو يوم الاثنين بوجه من الوجوه، لأنّ حجّة الوداع كان يوم عرفة فيها هو يوم الجمعة باتفاق، فإذا كانت الأشهر الثلاثة ذو الحجّة ومحرم وصفر كاملة، فيكون ثاني عشر من ربيع

---

(١) ابن حجر: الإصابة(١٤١/٣)، وانظر: طبقات المحدثين بأصبهان(٢٠٣/١)، إذ ليس فيه جملة (فأمّا مائتان وخمسون فلا يشكون فيها)، ولكنّها موجودة في الرواية التي أوردها أبو نعيم من طريقه كما في تهذيب الكمال(٢٤٥/١١). والله أعلم.

الأول هو يوم الأحد، وإن كانت كلّها أو بعضها ناقصة، فيكون ثاني عشر من ربيع الأول هو يوم الخميس أو الجمعة أو السبت، وذكر العراقي أنّ أوّل من تنبّه إلى ذلك هو السهيلي في كتابه: الروض الآنف.

وهذا الذي ذكره الحافظ العراقي إشكال حقيقيّ واعتراض وجيه جدّا، يحتاج إلى جواب واضح، وقد حكى العراقي جوابا على هذا الإشكال، ثمّ قال: وفيه نظر، ... الخ[1].

* * * *

قال الإمام ابن كثير رحمه الله:

وأبو بكر: عن ثلاث وستين أيضا، في جمادى الأولى سنة ثلاث عشرة[2].

وعمر: سنة ثلاث وستين أيضا، في ذي الحجة سنة ثلاث وعشرين.

قلت،: وكان عمر أول من أرخ التاريخ الإسلامي بالهجرة النبوية من مكة إلى المدينة، كما بسطنا ذلك في سيرته وفي كتابنا التاريخ. وكان أمره بذلك في سنة ست عشرة من الهجرة.

وقتل عثمان بن عفان وقد جاوز الثمانين، وقيل: قد بلغ التسعين، في ذي الحجة سنة خمس وثلاثين.

وعلي: في رمضان سنة أربعين، عن ثلاث وستين في قول[3].

---

(١) العراقي: التقييد والإيضاح(ص٣٨٣).

(٢) الذي جزم به الأكثرون أنّ ذلك كان في جمادى الآخرة.

(٣) وقيل: اربع، وقيل: خمس.

وطلحة والزبير: قتلا يوم الجمل، سنة ست وثلاثين، قال الحاكم: وسن كل منهما أربع وستون سنة(١).

وتوفي سعد عن ثلاث وستين: سنة خمس وخمسين، وكان آخر من توفي من العشرة(٢).

وسعيد بن زيد: سنة إحدى وخمسين، وله ثلاث أو أربع وسبعون.

وعبد الرحمن بن عوف عن خمس وسبعين: سنة اثنتين وثلاثين.

وأبو عبيدة: سنة ثماني عشرة، وله ثمان وخمسون، رضي الله عنهم أجمعين.

قلت: وأما العبادلة: فعبد الله بن عباس، سنة ثمان وستين، وابن عمر وابن الزبير: في سنة ثلاث وسبعين، وعبد الله بن عمرو: سنة سبع وستين. وأما عبد الله بن مسعود فليس منهم، قاله أحمد بن حنبل، خلافا للجوهري حيث عده منهم. وقد كانت وفاته سنة إحدى وثلاثين.

قال ابن الصلاح: (الثالث) أصحاب المذاهب الخمسة المتبوعة.

سفيان الثوري: توفي بالبصرة، سنة إحدى وستين ومائة. وله أربع وستون سنة.

وتوفي مالك بن أنس بالمدينة، سنة تسع وسبعين ومائة، وقد جاوز الثمانين.

وتوفي أبو حنيفة ببغداد، سنة خمسين ومائة، وله سبعون سنة.

وتوفي الشافعي محمد بن إدريس بمصر، سنة أربع ومائتين، عن

---

(١) وذلك في عشر خلون من جمادى الآخرة.

(٢) والمشهور أنّه كان ابن أربع وسبعين، وهو الذي جزم به كثير من العلماء.

أربع وخمسين سنة.

وتوفي أحمد بن حنبل ببغداد، سنة إحدى وأربعين ومائتين، عن سبع وسبعين سنة.

قلت: وقد كان أهل الشام على مذهب الأوزاعي نحوا من مائتي سنة، وكانت وفاته سنة سبع وخمسين ومائة، ببيروت من ساحل الشام، وله من العمر سبعون سنة.

وكذلك إسحق بن راهويه قد كان إماما متبعا، له طائفة يقلدونه ويجتهدون على مسلكه، يقال لهم: الإسحاقية، وقد كانت وفاته سنة ثمان وثلاثين ومائتين، عن سبع وسبعين سنة.

قال ابن الصلاح:(الرابع): أصحاب كتب الحديث الخمسة:

البخاري: ولد سنة أربع وتسعين ومائة، ومات ليلة عيد الفطر سنة ست وخمسين ومائتين، بقرية يقال لها خَرْتَنْك(١).

ومسلم بن الحجاج: توفي سنة إحدى وستين ومائتين، عن خمس وخمسين سنة(٢).

أبو داود: سنة خمس وسبعين ومائتين.

الترمذي: بعده بأربع سنين، سنة تسع وسبعين.

أبو عبد الرحمن النسائي: سنة ثلاث وثلاثمائة.

قلت: وأبو عبد الله محمد بن يزيد بن ماجة القزويني، صاحب السنن

---

(١) بينها وبين سمرقند ثلاثة فراسخ. معجم البلدان(٢/٣٥٦)..

(٢) وبعضهم جعل ميلاده سنة(٢٠٤هـ)، وعلى هذا يكون عمره (٥٧هـ)، وجزم الذهبي في العبر أنّه استكمل ستين سنة.

التي كمل بها الكتب الستة: السنن الأربعة بعد الصحيحين، التي اعتنى بأطرافها الحافظ ابن عساكر، وكذلك شيخنا الحافظ المزي اعتنى برجالها وأطرافها، وهو كتاب قوي التبويب في الفقه، وقد كانت وفاته سنة ثلاث وسبعين ومائتين. رحمهم الله.

قال: (الخامس): سبعة من الحفاظ انتفع بتصانيفهم في أعصارنا:

أبو الحسن الدارقطني: توفي سنة خمس وثمانين وثلاثمائة، عن تسع وسبعين سنة.

الحاكم أبو عبد الله النيسابوري: توفي في صفر سنة خمس وأربعمائة، وقد جاوز الثمانين.

عبد الغني بن سعيد المصري: في صفر سنة تسع وأربعمائة بمصر، عن سبع وسبعين سنة.

الحافظ أبو نعيم الأصبهاني: سنة ثلاثين وأربعمائة، وله ست وتسعون سنة.

ومن الطبقة الأخرى: الشيخ أبو عمر النمري: توفي سنة ثلاث وستين وأربعمائة، عن خمس وتسعين سنة.

ثم أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي: توفي بنيسابور سنة ثمان وخمسين وأربعمائة، عن أربع وسبعين سنة.

ثم أبو بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي: توفي سنة ثلاث وستين وأربعمائة، عن إحدى وسبعين سنة.

قلت: وقد كان ينبغي أن يذكر مع هؤلاء جماعة اشتهرت تصانيفهم بين الناس، ولا سيما عند أهل الحديث:

كالطبراني: وقد توفي سنة ستين وثلاثمائة، صاحب المعاجم الثلاثة وغيرها.

والحافظ أبي يعلى الموصلى: توفي سنة سبع وثلاثمائة.

والحافظ أبي بكر البزار: توفي سنة اثنين وتسعين ومائتين.

وإمام الأئمة محمد بن إسحق بن خزيمة: توفي سنة إحدى عشرة وثلاثمائة، صاحبِ الصحيح.

وكذلك أبو حاتم محمد بن حبان البستي، صاحب الصحيح أيضا، وكانت وفاته سنة أربع وخمسين وثلاثمائة.

والحافظ أبو أحمد بن عدي، صاحب الكامل، توفي سنة سبع وستين وثلاثمائة.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

النوع الحادي والستون: معرفة الثقات والضعفاء من الرواة وغيرهم

قال الإمام ابن كثير رحمه الله:

وهذا الفن من أهم العلوم وأعلاها وأنفعها، إذ به تعرف صحة سند الحديث من ضعفه.

==========

سمّى ابن الصلاح هذا النوع: معرفة الثقات والضعفاء من رواة الحديث.

والمقصود من ذلك معرفة الرواة الثقات الذين يحتجّ بحديثهم، والضّعفاء الذين يردّ حديثهم ولا يحتجّ به، وهذه ــ في الحقيقة ــ هي ثمرة كلّ الأنواع التي مرّت علينا في هذا الكتاب وغيرها، ولذلك قال ابن الصلاح: هذا من أجلّ نوع وأفخمه، فإنّه المرقاة إلى معرفة صحّة الحديث وسقمه.

ولعلّه من المناسب في هذا المقام أن نذكّر بالمسائل التالية:

المسألة الأولى: أنّ هذا النوع يرتكز أساسا على ما أخذه الطالب في المراحل السابقة من قواعد مصطلح الحديث، والتي تضمّنها كتاب علوم الحديث لابن الصلاح وغيره، ولذلك فإنّ كثيرا من مباحث هذه المرحلة يصعب استيعابها وفهمها ومعرفة تطبيقاتها بدون مراجعة ما تمّت دراسته سابقا.

المسألة الثانية: أهمية الجرح والتعديل

تتضح أهمية هذا العلم إذا عرفنا أنّه الطريق إلى معرفة صحيح الحديث وضعيفه، ومعرفة حقيقة نقلة الحديث من حيث العدالة والضبط.

المسألة الثالثة: مشروعية الجرح والتعديل

والأدلّة على ذلك أظهر من أن تذكر، ويكفينا من القرآن قوله تعالى:﴿ يا أيها الذين

آمنوا إن جاءكم فاسق بنبأ فتبيّنوا ﴾، وفي قراءة حمزة والكسائي:﴿ فتثبّتوا ﴾.

قال الإمام ابن كثير في تفسير هذه الآية:" يأمر الله تعالى بالتثبّت في خبر الفاسق ليحتاط له، لئلاّ يحكم بقوله، فيكون في نفس الأمر كاذبا أو مخطئا، فيكون الحاكم بقوله قد اقتفى وراءه، وقد نهى الله عزّ وجل عن اتباع سبيل المفسدين، ومن ها هنا امتنع طوائف من العلماء من قبول رواية مجهول الحال لاحتمال فسقه في نفس الأمر، وقبلها آخرون لأنّنا إنّما أمرنا بالتثبّت عند خبر الفاسق، وهذا ليس بمحقّق الفسق لأنّه مجهول الحال " (١).

ومن أدلّة القرآن الواردة في هذا الباب قوله تعالى:﴿ يا أيها الذين آمنوا كونوا قوّامين لله شهداء بالقسط ولا يجرمنّكم شنآن قوم على ألاّ تعدلوا اعدلوا هو أقرب للتقوى واتقوا الله إنّ الله خبير بما تعملون ﴾.

ونستطيع أن نقرّر أنّ معنى هذه الآية ونظائرها هو أهم قاعدة قام عليها منهج الجرح والتعديل عند المحدثين، وفرّع عليها العلماء كثيرا من القواعد والضوابط التي تحكم هذا العلم وتوضّح حدوده وتبرز قيوده، وتبيّن ما يحمد فيه وما يذمّ، وما يجوز وما لا يجوز.

ومجموع الآيات في هذا الباب تأمر بتفحّص الروايات والأخبار والنقول، وترشد إلى وجوب التحقق من أحوال رواتها ونقلتها، وتلزم القائمين على هذا الأمر بالتزام العدل كيفما كانت النتيجة، وكائنا من كان المقصود بالحكم جرحا أو تعديلا، وطرح رواية من ثبت فسقه، أو حامت حوله شبهة من ذلك، وفي كلّ هذا الذي ذكرنا قواعد لقبول الرواية وردّها.

وأمّا الأدلة على مشروعية الجرح والتعديل من السنّة فأكثر من أن تحصر أيضا، ومن الأحاديث التي تعتبر نصّا في المشروعية ما رواه الشيخان، من حديث عائشة، أنّ

---

(١) تفسير ابن كثير(٤/٢٢٣)، وانظر أيضا ما قاله القرطبي والشوكاني في تفسير هذه الآية. تفسير القرطبي(٨/٣١٢)، فتح القدير للشوكاني(٥/٦٠).

رجلا استأذن على النبيّ صلّى الله عليه وسلم، فقال:" ائذنوا له، فلبئس ابن العشيرة ـ أو بئس رجل العشيرة ـ، فلما دخل عليه ألان له القول....." الخ، الحديث.

وأمّا الآثار عن السلف الصالح في ذلك، فدونكم كتب الرجال، فهي حافلة بالتأكيد على وجوب الجرح والتعديل، ويزيّن تلك النقول قول ابن سيرين:" لم يكونوا يسألون عن الإسناد، فلما وقعت الفتنة قالوا: سمّوا لنا رجالكم، فينظر إلى أهل السنة فيؤخذ حديثهم، وينظر إلى أهل البدعة فلا يؤخذ حديثهم " (١).

وقد ضرب بعض العلماء من السلف أمثلة رائعة في ذلك، فقد كان الواحد منهم يسأل عن أقرب الناس إليه، عن أبيه، فيقول:" هو ضعيف "، أو عن ابنه فيقول:" ابني كذاب "، أو عن أخيه فيقول:" لا تأخذوا عن أخي " (٢).

ورغم مشروعية الجرح والتعديل، وجواز الطعن حماية للشريعة، فإنّ العلماء كانوا يخافون من ذلك خوفا شديدا، فهذا ابن أبي حاتم يدخل عليه أحد العلماء، وهو يقرأ كتابه (الجرح والتعديل)، فقال له: كم من هؤلاء القوم قد حطّوا رحالهم في الجنّة منذ مائة سنة ومائتي سنة، وأنت تذكرهم وتغتابهم، فبكى عبد الرحمن بن أبي حاتم رحمه الله.

وفي رواية أنّه سمع من يقول ذلك عن يحي بن معين، فبكى عبد الرحمن، وارتعدت يداه، حتى سقط الكتاب من يده.

المسألة الرابعة: شروط الجرح والتعديل

إنّ عظمة هذا المنصب وأهميته تقتضي حمايته من المتسللين والأدعياء والمنتحلين، لذلك سارع العلماء بوضع شروط وضوابط تكفل صيانة وحماية هذا المنصب، وتجعله حكرا على أهله وأصحاب الكفاءة فيه.

ومن هذه الشروط والضوابط:

---

(١) أورده أحمد في العلل ومعرفة الرجال(٢/٥٥٩)، ومسلم في مقدمته على صحيحه(١/٤٤)، والترمذي في علله(ص٧٣٩)، والخطيب في الكفاية(ص١٢٠)، والعقيلي في الضعفاء(١/٣)، والسمعاني في أدب الإملاء والاستملاء(ص٥)، وابن حجر في لسان الميزان(١/٤).

(٢) انظر: مقدمة الإمام مسلم على صحيحه(١/٨٠)..

١ ـ العلم والتقوى والورع والصدق

٢ ـ البعد عن الهوى والعصبية والغرض الفاسد

٣ ـ معرفة ما يجرّح به الراوي أو يعدّل، يعني: أسباب الجرح والتعديل.

٤ ـ الخبرة بمدلولات الألفاظ والمعرفة بتصاريف العرب، فإنّ الكذب قد يطلق عندهم على مجرّد الخطأ، والزعم على مجرّد القول، وهكذا...

٥ ـ الإلمام بقواعد العلوم الأخرى، وطبائع الأشياء والعمران، وغير ذلك.

وممّا يضاف إلى هذه الشروط والضوابط ويكمّلها آداب يجب على من يتصدّى للجرح والتعديل أن يتحلّى بها، ومنها:

١ ـ التزام الأدب الإسلامي والخلق الفاضل واستعمال الألفاظ المهذّبة إذا أدّت الغرض، وما نقل عن بعض العلماء من بعض الألفاظ القاسية والعبارات الشديدة إنّما هو تعبير عن واقع ذلك الراوي، أو هو نوع من الشدّة التي عرف بها بعضهم، وإلاّ فأدب أكثر العلماء في ذلك معروف، بل كانوا يوصون تلاميذهم بذلك.

فهذا المزني يقول: سمعني الشافعي يوما وأنا أقول: فلان كذاب، فقال لي:" يا إبراهيم! أكس ألفاظك أحسنها، لا تقل: كذاب، ولكن قل: حديثه ليس بشيء ".

ولذلك كان أشدّ لفظ استعمله الإمام البخاري في الإشارة إلى جرح راو هو قوله:" سكتوا عنه، فيه نظر، تركوه ".

وقد أورد الإمام مسلم في مقدّمة صحيحه عن أيوب السختياني، وقد ذكر رجلين، فقال عن أحدهما:" لم يكن بمستقيم اللسان "، وقال عن الآخر:" هو يزيد في الرقم "، وهذا كناية عن الكذب.

٢ ـ عدم جواز الجرح بما فوق الحاجة:

وهذا لأنّ الجرح شرع لضرورة شرعية، والضرورة تقدّر بقدرها، فإذا حصل المقصود بذكر جرح واحد، صار ذكر غيره معه نوعا من حظّ النفس، والاعتداء على عرض المسلم، والغيبة المذمومة، وكلّ ذلك محرّم شرعا.

٣ ـ لا يجوز جرح من لا يحتاج إلى جرحه:

فإذا لم توجد ضرورة شرعية للجرح فلا يجوز، لأنّه يعتبر عندئذ من الوقوع في

أعراض المسلمين بغيرعذر، ولا حجّة شرعية، وهو من أكبر أنواع المحرّمات.

٤ ـ الإنصاف:

ويكون هذا بذكر الجرح والتعديل في الراوي، وعدم جواز الاقتصار على ذكر الجرح وحده، فإنّه يكون عند ذلك نوعا من الظلم، وتجريدا للمجروح من فضيلة وخصلة من خصال الخير.

ولهذا عاب الإمام الذهبي على ابن الجوزي أنّه يسرد ما يذكر في الراوي من جروح، ويسكت عن التوثيق.

ومن أعفّ من رأيت من علماء هذا العصر لسانا وأنصعهم بيانا شيخنا العلامة الكبير بقية السلف الصالح عبد العزيز بن عبد الله بن باز رحمه الله وجزاه عن العلم وأهله خيرا، فقد قدّر لي أن أجلس بين يديه طالبا، فلم أسمعه ذكر شيئا من عيوب الناس أو اشتغل بها، بل كان رحمه الله إذا سئل عن رجل أنصفه وذكر ما فيه من خصال الخير، ثمّ ذكر أنّه لا معصوم، ثمّ بيّن أخطاءه بأسلوب متعفّف، عكس ما نراه من البعض ممّن جرّد لسانه في الطعن على العلماء والدعاة، بدعوى أنّ ذلك من الضرورة الشرعية، وهل من الضرورة الشرعية والمصلحة الشرعية أن تزهّد الأمّة في مرجعيتها العلمية والفكرية، وهم علماؤها ودعاتها وأهل الصلاح فيها!؟، إنّ هذا هو الذي يفتح الباب على مصراعيه لكلّ مدّع أو حاقد أو عدوّ للعبث بعقول الأمّة ومشاعرها وتوجيهها الوجهة غير السليمة، والله المستعان.

* * * *

قال الإمام ابن كثير رحمه الله:

وقد صنف الناس في ذلك قديما وحديثا كتبا كثيرة: من أنفعها كتاب ابن أبي حاتم. ولابن حبان كتابان نافعان: أحدهما في الثقات، والآخر في

الضعفاء[1]. وكتاب الكامل لابن عدي.

والتواريخ المشهورة، ومن أجلها: تاريخ بغداد للحافظ أبي بكر أحمد بن علي الخطيب، وتاريخ دمشق للحافظ أبي القاسم بن عساكر، وتهذيب شيخنا الحافظ أبي الحجاج المزي، وميزان شيخنا الحافظ أبي عبد الله الذهبي.

وقد جمعت بينهما، وزدت في تحرير الجرح والتعديل عليهما، في كتاب، وسميته (التكميل في معرفة الثقات والضعفاء والمجاهيل)، وهو من أنفع شيء للفقيه البارع، وكذلك للمحدث.

وليس الكلام في جرح الرجال على وجه النصيحة لله ولرسوله ولكتابه والمؤمنين: بغيبة، بل يثاب بتعاطي ذلك إذا قصد به ذلك.

وقد قيل ليحي بن سعيد القطان: أما تخشى أن يكون هؤلاء الذين تركت حديثهم خصماءك يوم القيامة؟ قال: لأن يكون هؤلاء خصمائي أحب إلي من أن يكون رسول الله صلّى الله عليه وسلّم خصمي يومئذ، يقول لي: (لم لم تذب الكذب عن حديثي؟).

وقد سمع أبوتراب النخشبي[2] أحمد بن حنبل وهو يتكلم في بعض الرواة فقال له: أتغتاب العلماء ؟!. فقال له: (ويحك! هذا نصيحة، ليس هذا غيبة).

ويقال: إن أول من تصدى للكلام في الرواة شعبة بن الحجاج، وتبعه يحي بن سعيد القطان، ثم تلامذته: أحمد بن حنبل، وعلي بن المديني، ويحي بن معين، وعمرو بن علي الفلاس، وغيرهم.

---

(١) وهو: كتاب المجروحين من الضعفاء والمجاهيل والمتروكين.

(٢) أحد الزهاد.

وقد تكلم في ذلك مالك، وهشام بن عروة، وجماعة من السلف. وقد قال عليه الصلاة والسلام:" الدين النصيحة "(١).

وقد تكلم بعضهم في غيره فلم يعتبر، لما بينهما من العداوة المعلومة.

وقد ذكرنا من أمثلة ذلك: كلام محمد بن إسحق في الإمام مالك، وكذا كلام مالك فيه، وقد وسع السهيلي القول في ذلك، وكذلك كلام النسائي في أحمد بن صالح المصري حين منعه من حضور مجلسه.

==========

أورد ابن الصلاح رحمه الله قاعدة في هذه الباب، جديرة بالتأمّل والفهم، قال رحمه الله:" قلت: النسائي إمام حجّة في الجرح والتعديل، وإذا نسب مثله إلى مثل هذا، كان وجهه أنّ عين السخط تبدي مساوي، لها في الباطن مخارج صحيحة، تُعْمِيَ عنها بحجاب السخط، لا أنّ ذلك يقع من مثله تعمّدا لقدح يعلم بطلانه، فاعلم هذا، فإنّه من النكت النفيسة المهمّة "(٢).

---

(١) أخرجه مسلم. كتاب الإيمان/ باب: بيان أنّ الدين النصيحة، وأبو داود. كتاب الأدب/ باب: في النصيحة، والنسائي. كتاب البيعة/ باب: النصيحة للإمام، وغيرهم، من حديث تميم الداري رضي الله عنه، مرفوعا، وتمامه: قلنا: لمن؟ قال:" لله ولكتابه ولرسوله ولأئمّة المسلمين وعامتهم ".

(٢) ابن الصلاح: علوم الحديث(٣٨٧).

النوع الثاني والستون: في معرفة من اختلط في آخر عمره

قال الإمام ابن كثير رحمه الله:

إما لخوف أو ضرر أو مرض أو عرض: كعبد الله بن لهيعة، لما ذهبت كتبه اختلط في عقله.

فمن سمع من هؤلاء في اختلاطهم قبلت روايتهم، ومن سمع بعد ذلك أو شك في ذلك لم تقبل.

وممن اختلط بآخرة: عطاء بن السائب، وأبو إسحق السبيعي، قال الحافظ أبو يعلى الخليلي: وإنما سمع ابن عيينة منه بعد ذلك. وسعيد بن أبي عروبة، وكان سماع وكيع والمعافى بن عمران منه بعد اختلاطه. والمسعودي، وربيعة، وصالح مولى التوأمة، وحصين بن عبد الرحمن، قاله النسائي. وسفيان بن عيينة قبل موته بسنتين، قاله يحي القطان. وعبد الوهاب الثقفي، قاله ابن معين. وعبد الرزاق بن همام، قال أحمد بن حنبل: اختلط بعد ما عمي، فكان يلقن، فيتلقن فمن سمع منه بعدما عمي فلا شيء.

قال ابن الصلاح: وقد وجدت فيما رواه الطبراني عن إسحق بن إبراهيم الدبري عن عبد الرزاق أحاديث منكرة، فلعل سماعه كان منه بعد اختلاطه. وذكر إبراهيم الحربي أن الدبري كان عمره حين مات عبد الرزاق ست أو سبع سنين. وعارم اختلط بآخرة.

وممن اختلط ممن بعد هؤلاء أبو قلابة الرقاشي، وأبو أحمد

الغطريفي، وأبو بكر بن مالك القطيعي، خرف حتى كان لا يدري ما يقرأ.

==========

الاختلاط هو أن يعتري الراوي أحوال وعوارض تؤدي إلى فساد عقله واضطراب أقواله وأفعاله.

وأهم هذه العوارض: الخوف ـ الضرر ـ المرض ـ العرض ـ ذهاب البصر.

وقد ألف العلماء كثيراً في هذا الأمر، وقد تقدم بعض الكلام عن هذا النوع عند الكلام على السن التي إذا بلغها المحدث انبغى له أن يمسك عن التحديث..

ونبّه ابن الكيال في مقدمة كتابه: الكواكب النيرات، إلى أنه لا يدخل في هذا مرض الموت، لأن عامة من يموت يختلط قبل موته ولا يضره ذلك، وإنما الذي يتعلق به الكلام هو ما يحدث للراوي قبل ذلك، ويستمر في التحديث أثناء الاختلاط(١).

وقد جمع ابن الكيال سبعين راوياً من رواة الأصول المشهورين الثقات جمع ذلك من أهم المصادر في هذا الشأن كالذهبي والعراقي وإبن الصلاح والبرهان الحلبي وغيرهم.

وأما حكم حديث المختلط فهو على التفصيل:

ـ إن كان ما حدّث به قبل الاختلاط فإنه يقبل، وعليه يحمل ما يوجد من الأحاديث عمن اختلطوا.

ـ وإن حدث به بعد الاختلاط أو أشكل فيه أمره، فلم يدر أأخذ عنه قبل الاختلاط أم بعده فإنه يرد ولا يقبل.

واهتم العلماء بتحديد سنّ الاختلاط عند كثير من هؤلاء، حتى يعرف من حدث عنه قبل الاختلاط ممن حدث بعده.

فذكر الحافظ العراقي رحمه الله في التقييد والإيضاح من سمع من بعض المختلطين قبل الاختلاط أو بعده، ثم عقب ذلك بذكر من له رواية في الصحيح حتى

---

(١) ابن الكيال: الكواكب النيرات فيمن اختلط من الرواة الثقات(ص١١).

يعرف أن ذلك مأخوذ منه قبل الاختلاط، وهذا تحسين للظن بالشيخين لتلقي الأمة لكتابيهما بالقبول كما قيل في أحاديث المدلسين بالعنعنة.

ومن الذين ذكرهم ابن كثير رحمه الله:

١ ـ عطاء بن السائب: وقد صرح العلماء أن الذين سمعوا منه قبل الاختلاط على خلاف بينهم في بعضهم هم: سفيان الثوري وشعبة وحماد بن زيد وحماد بن سلمة وهشام الدستوائي وسفيان بن عيينة.

٢ ـ أبو إسحاق السبيعي: وقد أنكر الذهبي أن يكون قد اختلط، بل قال: شاخ ونسي ولم يختلط، وقد سمع منه سفيان بن عيينة وقد تغير قليلاً.

وجملة ابن الصلاح أصدق في التعبير عن حال سماع سفيان عن أبي إسحاق فقد قال: ويقال: إن سماع سفيان بن عيينة منه بعد ما اختلط ذكر ذلك أبو يعلى الخليلي.

وهناك آخرون ممّن سمعوا منه بعد الاختلاط غير سفيان، منهم إسرائيل بن يونس، وزكرياء بن أبي زائدة، وزهير بن معاوية.

٣ ـ سعيد بن أبي عروبة: وقد اختلط سنة خمس وأربعين ومائة، وبقي في اختلاطه خمس سنين أو أكثر، ثمّ توفي سنة ست وخمسين على خلاف في ذلك.

وممّن عرف أنّه سمع منه بعد الاختلاط وكيع والمعافى بن عمران، وزاد العراقي: أبا نعيم الفضل بن دكين، وغندر ـ محمد بن جعفر ـ، وعبدة بن سليمان، وشعيب بن إسحاق، على خلاف بين العلماء في هؤلاء الثلاثة المذكورين أخيرا.

٤ ـ المسعودي: وهو عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود، الهذلي، وقد ذكر يحي بن معين ضابط ذلك: أنّ من سمع منه أيام أبي جعفر المنصور فسماعه صحيح، ومن سمع منه أيام المهدي فليس سماعه بشيء.

وممّن سمع منه قبل الاختلاط وكيع وأبو نعيم، وكلّ من سمع منه بالكوفة والبصرة قبل أن يقدم بغداد، وعند العراقي ذكر لأسماء بعض هؤلاء[1].

وذهب ابن حبان وغيره إلى ردّ حديثه كلّه، لأنّه اختلط في آخر عمره اختلاطا

---

(١) انظر: التقييد والايضاح(ص٤٠٢).

شديدا حتى ذهب عقله، ولم يتميّز ما حمل عنه، فوجب ترك حديثه كلّه[1]، وهذا رأي مرجوح، والراجح ما قدّمناه، والله أعلم.

٥ ـ ربيعة الرأي: وهو ابن أبي عبد الرحمن، شيخ الإمام مالك، وقد أنكر العراقي أن يكون ربيعة قد اختلط، وذكر أنّه لم ير شيئا من ذلك في كتب العلماء، وقد احتجّ به الشيخان ووثّقه أئمّة العلم المعتبرون كأحمد وأبي حاتم ويحي بن سعيد والنسائي وابن حبان وابن عبد البر، ولم يذكر أحد منهم شيئا يشير إلى اختلاطه.

٦ ـ صالح مولى التوأمة: وهو صالح بن نبهان، مولى التوأمة، ذهب ابن حبان إلى أنّه تغيّر سنة خمس وعشرين ومائة، واختلط حديثه الأخير بحديثه القديم، ولم يتميّز فاستحقّ الترك، ذكر ابن الصلاح كلام ابن حبان هذا واقتصر عليه، وكأنّه يرتضيه، ولكن العلماء ميّزوا بين حديثه، فممّن سمع منه قديما ابن أبي ذئب وعبد الملك بن جريج وعبد الله بن عليّ الإفريقي وموسى بن عقبة، وغيرهم.

وممّن سمع منه بعد الاختلاط: مالك بن أنس والثوري وابن عيينة.

٧ ـ حصين بن عبد الرحمن: وفي الرواة ممّن يسمّى بهذا أربعة، فكان يقتضي تمييز المقصود منهم، وهو أبو الهذيل السلمي، الكوفي، وحديثه في الكتب الستّة، وليس للثلاثة البقية فيها شيء من ذلك، ولعلّ هذا سبب عدم تمييزه، إذ هو من هذا الوجه مميّز عن غيره، والله أعلم.

وقد أنكر بعض العلماء أن يكون قد اختلط، قالوا: إنّه كبر ونسي ولم يختلط.

وممّن سمع منه قبل اختلاطه: سليمان التيمي، والأعمش، وشعبة، وسفيان، والمشهور أنّ وفاته كانت سنة ستّ وثلاثين ومائة.

٨ ـ عبد الوهاب الثقفي: وكان اختلاطه قبل موته بثلاث، أو أربع سنين، وتوفي سنة أربع وتسعين ومائة، ولم يحدّث بشيء بعد تغيّره، لأنّه حجب عن ذلك، ومثله جرير بن حازم، فكلّ من سمع منهما فسماعه صحيح، لأنّ الجميع سمع منهما قبل الاختلاط.

٩ ـ عبد الرزاق بن همام: وهو الحميري الصنعاني، وممّن سمع منه بعد

---

(١) المجروحين من الضعفاء والمتروكين(٢/٤٨).

اختلاطه: أحمد بن محمد بن شبويه، ومحمد بن حماد الطِّهراني، وثلاثة آخرون ذكرهم العراقي(١).

وممّن سمع منه قبل الاختلاط: أحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، وابن المديني، وابن معين، ووكيع، وآخرون، وهم الذين أخرج لهم الشيخان حديثهم عن عبد الرزاق.

١٠ ـ عارم: وهو محمد بن الفضل أبو النعمان، وقد تقدم ذكره في الألقاب.

وقد اختلف في تاريخ اختلاطه، فجعله أبو حاتم سنة عشرين ومائتين، فمن سمع منه قبل هذه السنّ، فسماعه صحيح، وذكر أنّ أبا زرعة سمع منه سنة اثنتين وعشرين، يعني أنّ سماعه منه إنّما كان بعد اختلاطه.

وجعل أبو داود اختلاطه سنة ثلاث عشرة ومائتين، ثمّ راجع عقله، ثمّ استحكم به الاختلاط سنة ست عشرة، ومات سنة أربع وعشرين.

وعلى هذا يكون أبو زرعة قد سمع منه بعد الاختلاط ـ على القولين معا ـ، وممّن سمع منه بعد الاختلاط على قول أبي داود: عليّ بن عبد العزيز البغوي، فقد سمع منه سنة سبع عشرة ومائتين.

١١ ـ أبو قلابة الرقاشي: وهو عبد الملك بن محمد بن عبد الله، فقد ذكر ابن خزيمة أنّ أبا قلابة حدّثه بالبصرة قبل أن يختلط ويخرج إلى بغداد، فيفهم من هذا أنّ من سمع منه بالبصرة فهو قبل الاختلاط، ومن سمع منه ببغداد فهو بعد الاختلاط أو على الشكّ، ولكنّ عبارته ليست صريحة في ذلك كما يلاحظ.

وقد ذكر العراقي عددا من الرواة ممّن سمع منه بالبصرة ـ قبل الاختلاط ـ، وممّن سمع منه ببغداد ـ يعني بعد الاختلاط ـ، والله أعلم.

١٢ ـ أبو أحمد الغطريفي: الجرجاني، وقد أنكر الحافظ العراقي أن يكون قد اختلط، وذكر أنّه لم ير ذلك عند أحد ممّن ترجم له، إلاّ ما ذكره ابن الصلاح عن أبي عليّ البردعي (أو البرذعي)، السمرقندي في معجمه، أمّا تلميذه الحافظ حمزة السهمي،

---

(١) العراقي: التقييد والإيضاح(ص٤٠٨).

فقد ترجم له في تاريخ جرجان، ولم يذكر شيئا من ذلك، وهو أعرف به من غيره، والله أعلم.

١٣ ـ أبو بكر بن مالك القطيعي: قال العراقي: وفي ثبوت هذا عن القطيعي نظر، وهذا القول تبع فيه المؤلف ـ ابن الصلاح ـ مقالة حكيت عن أبي الحسن بن الفرات لم يثبت إسنادها إليه، ذكرها الخطيب في التاريخ، فقال: حدّثت عن أبي الحسن بن الفرات، قال: كان ابن مالك القطيعي مستورا، صاحب سنّة، كثير السماع من عبد الله بن أحمد وغيره، إلاّ أنّه خلط في آخر عمره وكفّ بصره حتى كان لا يعرف شيئا ممّا يقرأ عليه(١).

وقد أنكر الذهبي هذا على ابن الفرات، وقال: هذا غلوّ وإسراف.

وقد تعقّبه الحافظ ابن حجر بقوله:" وإنكار الذهبي على ابن الفرات عجيب فإنه لم ينفرد بذلك فقد حكى الخطيب في ترجمة أحمد بن أحمد المسيبي يقول قدمت بغداد وأبو بكر بن مالك حي وكان مقصودنا درس الفقه والفرائض فقال لنا ابن اللبان الفرضي: لا تذهبوا إلى ابن مالك فإنه قد ضعف واختل ومنعت ابني السماع منه قال فلم نذهب إليه قلت: كان سماع أبي علي بن المذهب منه لمسند الإمام أحمد قبل اختلاطه " (٢).

---

(١) الخطيب: تاريخ بغداد(٤/٧٣، ١٣/١٥٠).

(٢) ابن حجر: لسان الميزان(١/١٤٥).

النوع الثالث والستون: معرفة الطبقات

قال الإمام ابن كثير رحمه الله:

وذلك أمر اصطلاحي: فمن الناس من يرى الصحابة كلهم طبقة واحدة. ثم التابعون بعدهم كذلك. ويستشهد على هذا بقوله عليه السلام: " خير القرون قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم "[1]، فذكر بعد قرنه قرنين أو ثلاثة.

ومن الناس من يقسم الصحابة إلى طبقات، وكذلك التابعين فمن بعدهم.

ومنهم من يجعل كلّ قرن أربعين سنة.

ومن أجل الكتب في هذا طبقات محمد بن سعد كاتب الواقدي. وكذلك كتاب التاريخ لشيخنا العلامة أبي عبد الله الذهبي رحمه الله. وله كتاب طبقات الحفاظ، مفيد أيضا جدا.

==========

سمّى ابن الصلاح هذا النوع: معرفة طبقات الرواة والعلماء.

والمقصود بالطبقة: الرواة أو العلماء المتعاصرون، الذين تقاربت أسنانهم،

---

(1) رواه البخاري. كتاب الشهادات/ باب: لا يشهد على شهادة جور إذا أشهد، وكتاب الرقاق/ باب: ما يحذر من زهرة الدنيا والتنافس فيها، وكتاب الأيمان والنذور/ باب: إثم من لا يفي بالنذر، ومسلم. كتاب فضائل الصحابة/ باب: فضل الصحابة ثمّ الذين يلونهم ثمّ الذي يلونهم، كلاهما، من حديث عمران بن حصين رضي الله عنه.

واشتركوا في الرواية عن جملة من الشيوخ، وقد اكتفى بعض العلماء في ذلك بالاشتراك في الشيوخ، ولكن الغالب أنّ ذلك يكون مع التقارب في السنّ.

وتظهر فائدة معرفة الطبقات في التمييز بين من تشابه من الرواة، والأمن من التداخل بينهم، وبيان التدليس، وحقيقة العنعنة التي ترد في الأسانيد.

وتعرف طبقات الرواة بالنظر إلى الشيوخ والتلاميذ.

إلاّ أنّ هناك اعتبارات أخرى تجعل الطبقة الواحدة طبقات، فالصحابة طبقات باعتبار السبق والهجرة والجهاد والفضل وغير ذلك، وكذا التابعون طبقات باعتبار رؤيتهم وإدراكهم لطبقات الصحابة، فهناك كبار التابعين، وأوساط التابعين، وصغار التابعين، وكذا الحال بالنسبة لمن جاء بعدهم، فهناك أتباع التابعين، وأتباع أتباع التابعين.

النوع الرابع والستون: في معرفة الموالي من الرواة والعلماء

قال الإمام ابن كثير رحمه الله:

وهو من المهمات، فربما نسب أحدهم إلى القبيلة، فيعتقد السامع أنه منهم صليبة، وإنما هو من مواليهم. فيميز ذلك ليعلم، وإن كان قد ورد في الحديث:" مولى القوم من أنفسهم" (١).

==========

إذا قيل في نسبة راو: القرشي مثلا، فالأصل في ذلك أن يكون من قريش صليبة، فإذا نسب إليها من ليس منها قيل عنه: مولى قريش، أو القرشي مولاهم، وهذا لتمييزه عن الأوّل.

أنواع الولاء:

والولاء ثلاثة أنواع:

١ ــ ولاء العتاقة: وهو الأكثر والأغلب، وهو الأهمّ أيضا، لأنّه يتعلّق بانتساب

---

(١) وسبب ورود هذا الحديث أنّ أبا رافع ــ وكان مولى رسول الله صلّى الله عليه وسلّم ــ، قال: بعث رسول الله صلّى الله عليه وسلّم رجلا من بني مخزوم على الصدقة، فقال: اصحبني كيما تصيب منها. قلت: حتى آتي رسول الله صلّى الله عليه وسلّم . فأتيته فسألته، فقال:" إنّ مولى القوم من أنفسهم، وإنّا لا تحلّ لنا الصدقة ". رواه البخاري من حديث أنس(٦/٢٤٨)، وأبو داود(٢/١٢٣)، والبيهقي(٢/١٥١)، والطبراني في الكبير(١/ ٣١٦، ٤/٢٣٢).

الراوي حقيقة إلى قبيلة من القبائل، فإذا لم يكن كذلك وجب تمييزه.

٢ ـ **ولاء الحلف والمولاة:** وهو أن يتعاقد رجل مع قبيلة على التعاون والنصرة، فينسب إليهم انتساب موالاة.

ومثال ذلك: الإمام مالك رحمه الله، فإنّه حميري صليبة، وتيميّ بولاء الحلف، لأنّ جدّه مالك بن أبي عامر كان حليفا لتيم قريش، فنسب إليهم.

٣ ـ **ولاء الإسلام:** وهو أن يسلم رجل على يدي رجل مسلم من قبيلة ما، فينسب هذا المسلم الجديد إلى قبيلته.

ومثال ذلك: الإمام البخاري، يقال له: الجعفي، لأنّ جدّه المغيرة كان مجوسيا، ثمّ أسلم على يد اليمان بن الأخنس الجعفي، فنسب إلى قبيلته.

فوائد معرفة هذا النوع:

١ ـ معرفة حقيقة نسبة الراوي إلى قبيلة من القبائل.

٢ ـ إبراز الجهد الذي بذله علماء الإسلام غير العرب في خدمة هذا الدين بأرواحهم وأسيافهم وأقلامهم، رحمهم الله جميعا. والله أعلم.

* * * *

قال الإمام ابن كثير رحمه الله:

ومن ذلك: أبو البختري الطائي وهو سعيد بن فيروز، وهو مولاهم. وكذلك أبو العالية الرياحي[1]. وكذلك الليث بن سعد، الفهمي. وكذلك عبد الله

---

(١) هو رفيع الرياحي، التميمي، كان مولى امرأة من بني رياح..

بن وهب القرشي[1]، وهو مولى لعبد الله بن صالح كاتب الليث[2].

وهذا كثير.

فأما ما يذكر في ترجمة البخاري أنه (مولى الجعفيين) فلإسلام جده الأعلى على يد بعض الجعفيين.

وكذلك الحسن بن عيسى الماسرجسي: ينسب إلى ولاء عبد الله بن المبارك، بأنه أسلم على يديه، وكان نصرانيا.

وقد يكون بالحلف، كما يقال في نسب الإمام مالك بن أنس (مولى التيميين)، وهو حميري أصبحي صليبة، ولكن كان جده مالك بن أبي عامر حليفا لهم، وقد كان عسيفا عند طلحة بن عبيد الله التيمي أيضا، فنسب إليهم كذلك.

وقد كان جماعة من سادات العلماء في زمن السلف من الموالي، وقد

---

(١) ظاهر كلام الإمام ابن كثير أنّ عبد الله بن وهب مولى لقريش مباشرة، وليس كذلك، وإنّما هو مولى مولاها، لأنّه كان مولى يزيد بن رمانة الذي هو مولى أبي عبد الرحمن يزيد بن أنيس الفهري.

وقد فرّع الإمام ابن الصلاح هذه المسألة، فذكر أنّه ربّما نسب إلى القبيلة مولى مولاها، ومثّل بأبي الحباب سعيد بن يسار الهاشمي مولاهم، وإنّما هو مولى شقران مولى رسول الله صلّى الله عليه وسلم، فكان ينبغي أن يذكر عبد الله بن وهب أيضا في هذا الفرع، والله أعلم..

(٢) هذا الذي ذكر من أنّ عبد الله بن وهب هو مولى لعبد الله لم أر من ذكره، وابن الصلاح ذكر الرجلين منفردين، فقال:(عبد الله بن وهب المصري القرشي مولاهم. عبد الله بن صالح المصري كاتب الليث، الجهني مولاهم).

قلت: وهذا هو الصحيح، وعبد الله بن صالح ممّن يروي عن عبد الله بن وهب، كما في ترجمته.

روى مسلم في صحيحه: أن عمر بن الخطاب لما تلقاه نائب مكة أثناء الطريق في حج أو عمرة، قال له:" من استخلفت على أهل الوادي؟". قال: ابن أبزى، قال:" ومن ابن أبزى؟ ". قال:" رجل من الموالي "، فقال: أما إني سمعت نبيكم صلّى الله عليه وسلّم يقول:" إنّ الله يرفع بهذا العلم أقواما ويضع به آخرين"(١).

وذكر الزهري أن هشام بن عبد الملك قال له: من يسود مكة؟ فقلت: عطاء، قال: فأهل اليمن؟ قلت: طاوس، قال: فأهل الشام؟ فقلت: مكحول. قال: فأهل مصر؟ قلت يزيد بن أبي حبيب، قال: فأهل الجزيرة؟ فقلت: ميمون بن مهران، قال: فأهل خراسان؟ قلت: الضحاك بن مزاحم، قال: فأهل البصرة ؟ فقلت: الحسن بن أبي الحسن، قال: فأهل الكوفة؟ فقلت: إبراهيم النخعي، وذكر أنه يقول له عند كل واحد: أمن العرب أم من الموالي؟ فيقول: من الموالي، فلما انتهى قال: يا زهري، والله لتسودن الموالي على العرب حتى يخطب لها على المنابر والعرب تحتها، فقلت: يا أمير المؤمنين، إنما هو أمر الله ودينه، فمن حفظه ساد، ومن ضيعه سقط(٢).

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه(٥٥٩/١)، من طريق عامر بن واثلة أن نافع بن عبد الحارث لقي عمر بعسفان وكان عمر يستعمله على مكة فقال من استعملت على أهل الوادي فقال ابن أبزي قال ومن ابن أبزي قال مولى من موالينا قال فاستخلفت عليهم مولى قال إنه قارىء لكتاب الله عز وجل وإنه عالم بالفرائض. قال عمر: أما إن نبيكم صلى الله عليه وسلم قد قال:" إن الله يرفع بهذا الكتاب أقواما ويضع به آخرين ".
وأخرجه أبو يعلى في مسنده(١٨٥/١)، وفيه:" الدين "، بدل " الكتاب".

(٢) أورده المزي في تهذيب الكمال(٦٩/٢٠).

قلت: وسأل بعض الأعراب رجلا من أهل البصرة، فقال: من هو سيد هذه البلدة؟ قال: الحسن بن أبي الحسن البصري، قال: أمولى هو؟ قال: نعم، قال: فبم سادهم؟ فقال: بحاجتهم إلى علمه وعدم احتياجه إلى دنياهم، فقال الأعرابي: هذا لعمر أبيك هو السؤدد.

النوع الخامس والستون: معرفة أوطان الرواة وبلدانهم

قال الإمام ابن كثير رحمه الله:

وهو مما يعتني به كثير من علماء الحديث، وربما ترتب عليه فوائد مهمة، منها: معرفة شيخ الراوي، فربما اشتبه بغيره، فإذا عرفنا بلده تعيّن بلديّه غالبا، وهذا مهم جليل.

وقد كانت العرب إنما ينسبون الى القبائل والعمائر والعشائر والبيوت، والعجم إلى شعوبها ورساتيقها وبلدانها، وبنو إسرائيل إلى أسباطها. فلما جاء الإسلام وانتشر الناس في الأقاليم، نسبوا إليها، أو إلى مدنها أو قراها.

فمن كان من قرية فله الانتساب إليها بعينها، وإلى مدينتها إن شاء، أو إقليمها، ومن كان من بلدة ثم انتقل منها إلى غيرها فله الانتساب إلى أيهما شاء، والأحسن أن يذكرهما، فيقول مثلا: الشامي ثم العراقي، أو الدمشقي ثم المصري، ونحو ذلك.

وقال بعضهم(١): إنما يسوغ الانتساب إلى البلد إذا أقام فيه أربع سنين فأكثر، وفي هذا نظر. والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب.

==========

هذا النوع مهمّ جدّا، يحتاج إليه كثيرا، وقد كانت العرب قبل الإسلام تنسب إلى

---

(١) يروى هذا عن عبد الله بن المبارك. انظر: تدريب الراوي(٢/٣٨٥).

قبائلها، لا إلى بلدانها، فلمّا جاء الإسلام واختطّ المسلمون المدن واستوطنوها بدأوا ينسبون إلى الأوطان والمدن والقرى، شأن العجم، وكان هذا سببا في ضياع أنساب بعضهم، إذ لم يبق لهم غير الانتساب إلى الأوطان.

ومن فوائد معرفة هذا النوع:

١ ــ **معرفة شيخ الراوي**: فقد يشتبه شيخ الراوي بغيره، فإذا عرفنا بلده تعيّن هذا الشيخ غالبا.

٢ ــ **معرفة المتفق والمفترق** من أسماء الرواة وألقابهم وكناهم.

٣ ــ **تعيين المبهم** في الحديث.

٤ ــ **بيان تدليس الراوي**.

٥ ــ **بيان ثبوت اللقاء بين الرواة**.

وكان الراوي ينتقل من بلد إلى آخر، أو من قرية من قرى بلده إلى أخرى، أو من ناحية من نواحي قريته إلى أخرى، وعلى هذا، فيكون الجمع بين الانتساب إلى أكثر من بلد أو قرية أو ناحية: أن يبدأ بالأول، ثمّ بالثاني المنتقل إليه، وحسن أن يقول: الفلاني، ثمّ الفلاني، وإذا اقتصر على الانتساب إلى أحد البلدين فهو جائز، والله أعلم.

* * * *

قال الإمام ابن كثير رحمه الله:

وهذا آخر ما يسره الله تعالى من (اختصار علوم الحديث)، وله الحمد والمنة.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

==========

هذه هي الأنواع التي ذكرها الإمام ابن كثير تبعا للإمام ابن الصلاح، فبلغ بها خمسا وستّين نوعا، ولكنّ الحافظ السيوطي زاد عليها أنواعا استخرجها من تضاعيف

الأنواع المذكورة سابقا، أو من كلام العلماء السابقين، أو أضافها من عنده، فبلغ بها ثلاثا وتسعين نوعا، نذكرها فيما يلي على الترتيب:

النوع السادس والستون: المعلّق، وقد تكلّمنا عنه في النوع الأول، عند الحديث عن المعلقات في الصحيحين.

النوع السابع والستون: المعنعن، وقد استوعبنا الكلام عليه في آخر النوع الحادي عشر، عند الكلام على الحديث المعضل.

النوع الثامن والستون: المتواتر، وقد ذكرنا مباحثه في النوع الثلاثين.

النوع التاسع والستون: العزيز، وهو مذكور في النوع الحادي والثلاثين.

النوع السبعون: المستفيض، وقد ذكرنا طرفا من مباحثه في النوع الثلاثين.

النوع الحادي والسبعون: المحفوظ، وهو يقابل الشاذ.

النوع الثاني والسبعون: المعروف، وهو يقابل المنكر.

النوع الثالث والسبعون: المتروك، وقد ذكرناه في النوع الحادي والعشرين.

النوع الرابع والسبعون: المحرّف، وقد تقدم ذكره في النوع الخامس والثلاثين.

النوع الخامس والسبعون: معرفة أتباع التابعين، وهذا نوع ذكره الحاكم في معرفة علوم الحديث، عقب كلامه عن التابعين.

النوع السادس والسبعون: رواية الصحابة بعضهم عن بعض.

النوع السابع والسبعون: رواية التابعين بعضهم عن بعض.

النوع الثامن والسبعون: رواية الصحابة عن التابعين عن الصحابة، وهذا نوع ذكرناه أثناء كلامنا على مراسيل الصحابة في النوع التاسع.

النوع التاسع والسبعون: معرفة من وافقت كنيته اسم أبيه، وقد ذكرنا مثال هذا في النوع الخمسين.

النوع الثمانون: معرفة من وافق اسمه كنية أبيه، وقد ذكرنا مثاله أيضا في النوع الخمسين.

النوع الحادي والثمانون: معرفة من وافقت كنيته كنية زوجه، وهذا أيضا ذكرنا مثاله في النوع الخمسين.

النوع الثاني والثمانون: معرفة من وافق اسم شيخه اسم أبيه.

النوع الثالث والثمانون: معرفة من اتفق اسمه واسم أبيه وجدّه.

النوع الرابع والثمانون: معرفة من اتفق اسمه واسم شيخه وشيخ شيخه.

النوع الخامس والثمانون: معرفة من اتفق اسم شيخه والراوي عنه.

النوع السادس والثمانون: معرفة من اتفق اسمه وكنيته.

النوع السابع والثمانون: معرفة من وافق اسمه نسبه.

النوع الثامن والثمانون: معرفة الأسماء التي يشترك فيها الرجال والنساء، سواء كان الاشتراك في الاسم فقط، أو في الاسم واسم الأب.

النوع التاسع واالثمانون: معرفة أسباب الحديث.

النوع التسعون: معرفة تواريخ المتون.

النوع الحادي والتسعون: معرفة من لم يرو إلاّ حديثا واحدا.

النوع الثاني والتسعون: معرفة من أسند عنه من الصحابة الذين ماتوا في حياة النبيّ صلّى الله عليه وسلم.

النوع الثالث والتسعون: معرفة الحفاظ[1].

في آخر الأصل المنقول عنه ما نصه: فرغ من تعليقه كاتبه أحوج الخلق إلى مغفرة الله تعالى إبراهيم بن محمد بن موسى الحوراني، غفر الله له ولوالديه، ولمن دعا له بالرحمة والمغفرة، ولجميع المسلمين. وذلك بتاريخ نهار الأربعاء ثالث عشر من شهر شوال سنة أربع وستين وسبعمائة، بطرابلس الشام، عمرها الله تعالى بالإسلام. وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

ووجد في هامش الأصل المنقول عنه أيضا:

---

(1) انظر بعض التفصيل لهذه الأنواع عند السيوطي في تدريب الراوي(٢/٣٨٦ ــ ٤٠٦).

قوبلت هذه النسخة على نسخة صحيحة معتمدة، قرئت على المصنف وعليها خطه. والله أعلم.

قال الكاتب السيد قاسم الأندجاني الفرغاني: قد فرغت من كتابة هذا الكتاب المسمى (اختصار علوم الحديث) للحافظ عماد الدين بن كثير، شيخ شيوخ المحدثين والمفسرين بالبلاد الإسلامية، تغمده الله تعالى بغفرانه: سنة اثنتين وخمسين وثلاثمائة وألف، بالمدينة المنورة، على ساكنها أفضل الصلوات وأكمل التحيات، في مكتبة أحمد عارف حكمت، الشهير بشيخ الإسلام، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

قوبلت هذه النسخة على الأصل المذكور آنفا، وكانت مقابلتها في شهر رمضان المبارك من عام الاثنين والخمسين بعد الألف والثلاثمائة على يد الكاتب المذكور السيد قاسم وبيده الأصل، وبيد راجي رحمة المنان محمد بن علي آل حركان هذه النسخة، حسب رغبة المستنسخ الشيخ سليمان الصنيع وقد قوبلت بها وصححت حسب الإمكان.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

قال العبد الفقير إلى ربّه العزيز أبو عمر عبد العزيز بن الصغير دخان، الجزائري، السامعي، من بلاد الحضنة بولاية المسيلة: تمّ الفراغ من كتابة هذه المباحث يوم الثلاثاء، ١٥ جمادى الثانية، ١٤١٩ من هجرة المصطفى صلّى الله عليه وسلّم، الموافق ٠٦ أكتوبر، ١٩٩٨م، أسأل الله الكريم ربّ العرش العظيم، بأسمائه الحسنى وصفاته العليا، أن يغفر لي ولوالديّ ولمشايخي ولإخواني، وأن يجعل هذا العمل عنده بالمكان المقبول والمحلّ المأمول. إنّه على كلّ شيء قدير.

وصلّى الله وسلّم وبارك على سيّدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

صنعاء ــ اليمن

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

فهرس المحتويات

إهداء ..... هـ
تقديم ..... ز
توطئة ..... ١ ـ ٤
مقدّمة في نشأة علم الحديث وأهمّ ما صنّف فيه ..... ٥ ـ ٩
في بيان واجب طالب العلم والأخلاق التي ينبغي أن يكون عليها ..... ١٠ ـ ١٤
ترجمة الإمام ابن كثير صاحب اختصار علوم الحديث ..... ١٥ ـ ١٨
ولادته وشيوخه ١٥
ثناء العلماء عليه ١٦
مؤلّفاته ١٧
وفاته ..... ١٧ ـ ١٨
بداية الكلام عن الكتاب ..... ١٩ ـ ٢٠
مقدّمة الإمام ابن كثير ..... ٢١ ـ ٢٤
النوع الأول: الصحيح: تقسيم الحديث إلى أنواعه صحة وضعفا ..... ٢٥ ـ ٨٥
تعريف الحديث الصحيح ٢٦
أوّل من جمع صحاح الحديث ٣٤
عدد ما في الصحيحين من الحديث ٣٩
الزيادات على الصحيحين ٤١
موطأ مالك ٥٢
إطلاق اسم الصحيح على الترمذي والنسائي ٥٦
شرط النسائي في سننه ٦١
مسند الإمام أحمد ٦٦
الكتب الخمسة وغيرها ٧٠
التعليقات التي في الصحيحين ٧٢

النوع الثاني: الحسن ..... ٨٦ ـ ١٦٨
تعريف الخطابي للحسن..... ٨٧
تعريف ابن الجوزي للحسن..... ٨٧
تعريف التّرمذي ٨٧
تعريف ابن الصّلاح..... ٨٨
تعاريف أخرى للحسن..... ٨٨
حكم العمل بالحديث الحسن ١٠٣
الترمذي أصل في الحديث الحسن..... ١١١
أبو داود من مظان الحديث الحسن ١٢٤
المطلب الأوّل: في خلافهم في المراد من قول أبي داود: صالح..... ١٢٥
المطلب الثاني: هل يحتجّ بما سكت عنه أبو داود ؟..... ١٢٩
كتاب المصابيح للبغوي..... ١٣٤
صحة الإسناد لا يلزم منها صحة الحديث..... ١٣٨
قول الترمذي: حسن صحيح ..... ١٤٣ ـ ١٦٨
المطلب الأوّل: في ذكر من استعمل هذا المصطلح قبل الترمذي..... ١٤٤
المطلب الثّاني: في ذكر أقوال العلماء في مراد الترمذي من استعماله.. ١٥٢
النوع الثالث: الحديث الضعيف ..... ١٦٩ ـ ١٧١
النوع الرابع: المسند ..... ١٧٢ ـ ١٧٣
النوع الخامس: المتصل..... ١٧٤ ـ ١٧٥
النوع السادس: المرفوع..... ١٧٦ ـ ١٧٧
النوع السابع: الموقوف..... ١٧٨ ـ ١٧٩
النوع الثامن: المقطوع..... ١٨٠ ـ ١٨٦
النوع التاسع: المرسل ..... ١٨٧ ـ ١٩٩
النوع العاشر: المنقطع..... ٢٠٠ ـ ٢٠٣
النوع الحادي عشر: المعضل ..... ٢٠٤ ـ ٢٣١

النوع الثاني عشر: المدلس ..... ٢٣٢ - ٢٣٩
النوع الثالث عشر: الشاذ ..... ٢٤٠ - ٢٤٦
النوع الرابع عشر: المنكر ..... ٢٤٧ - ٢٤٨
النوع الخامس عشر: في الاعتبار والمتابعات والشواهد ..... ٢٤٩ - ٢٥٣
النوع السادس عشر: في الأفراد ..... ٢٥٤ - ٢٥٥
النوع السابع عشر: في زيادة الثقة ..... ٢٥٦ - ٢٦٤
النوع الثامن عشر: المعلل من الحديث ..... ٢٦٥ - ٢٧١
النوع التاسع عشر: المضطرب ..... ٢٧٢ - ٢٧٤
النوع العشرون: معرفة المدرج ..... ٢٧٥ - ٢٨٢
النوع الحادي والعشرون: معرفة الموضوع المختلق المصنوع ..... ٢٨٣ - ٢٨٩
النوع الثاني والعشرون: المقلوب ..... ٢٩٠ - ٢٩٨
النوع الثالث والعشرون: معرفة من تقبل روايته ومن لا تقبل ..... ٢٩٩ - ٣١٠
النوع الرابع والعشرون: في كيفية سماع الحديث وتحمّله وضبطه ..... ٣١١ - ٣٣١
القسم الأول: السماع ٣١٤
القسم الثاني: القراءة على الشيخ ٣١٥
القسم الثالث: الإجازة ٣٢٠
القسم الرابع: المناولة ٣٢٤
القسم الخامس: المكاتبة ٣٢٧
القسم السادس: الإعلام ٣٢٨
القسم السابع: الوصية ٣٢٨
القسم الثامن: الوجادة ٣٢٩
النوع الخامس والعشرون: في كتابة الحديث وضبطه وتقييده ..... ٣٣٢ - ٣٣٧
النوع السادس والعشرون: في صفة رواية الحديث ..... ٣٣٨ - ٣٥٣
النوع السابع والعشرون: في آداب المحدث ..... ٣٥٤ - ٣٥٨
النوع الثامن والعشرون: في آداب طالب الحديث ..... ٣٥٩ - ٣٦٢

النوع التاسع والعشرون: معرفة الإسناد العالي والنازل ..... ٣٦٣ ـ ٣٦٩
النوع الثلاثون: معرفة المشهور ..... ٣٧٠ ـ ٣٧٤
النوع الحادي والثلاثون: معرفة الغريب والعزيز ..... ٣٧٥ ـ ٣٧٦
النوع الثاني والثلاثون: معرفة غريب ألفاظ الحديث ٣٧٧
النوع الثالث والثلاثون: معرفة المسلسل ..... ٣٧٨ ـ ٣٨٤
النوع الرابع والثلاثون: معرفة ناسخ الحديث ومنسوخه ..... ٣٨٥ ـ ٣٨٨
النوع الخامس والثلاثون: معرفة ضبط ألفاظ الحديث متنا وإسنادا ..... ٣٨٩ ـ ٣٩٨
النوع السادس والثلاثون: معرفة مختلف الحديث ..... ٣٩٩ ـ ٤٠٢
النوع السابع والثلاثون: معرفة المزيد في متصل الأسانيد ..... ٤٠٣ ـ ٤٠٨
النوع الثامن والثلاثون: في معرفة الخفي من المراسيل ..... ٤٠٩ ـ ٤١٠
النوع التاسع والثلاثون: معرفة الصحابة رضي الله عنهم أجمعين ..... ٤١١ ـ ٤١٩
النوع الموفي أربعين: معرفة التابعين ..... ٤٢٠ ـ ٤٣١
النوع الحادي والأربعون: في معرفة رواية الأكابر عن الأصاغر ..... ٤٣٢ ـ ٤٣٧
النوع الثاني والأربعون: معرفة المدبج ..... ٤٣٨ ـ ٤٣٩
النوع الثالث والأربعون: معرفة الاخوة والأخوات من الرواة ..... ٤٤٠ ـ ٤٤٦
النوع الرابع والأربعون: معرفة رواية الآباء عن الأبناء ..... ٤٤٧ ـ ٤٥٤
النوع الخامس والأربعون: في رواية الأبناء عن الآباء ..... ٤٥٥ ـ ٤٥٨
النوع السادس والأربعون: في معرفة رواية السابق واللاحق ..... ٤٥٩ ـ ٤٦٠
النوع السابع والأربعون: معرفة من لم يرو عنه إلاّ راو واحد ..... ٤٦١ ـ ٤٦٨
النوع الثامن والأربعون: معرفة من له أسماء متعددة ..... ٤٦٩ ـ ٤٧٣
النوع التاسع والأربعون: معرفة الأسماء المفردة والكنى ..... ٤٧٤ ـ ٤٨٤
النوع الموفي خمسين: معرفة الأسماء والكنى ..... ٤٨٥ ـ ٤٩٠
النوع الحادي والخمسون: معرفة من اشتهر بالاسم دون الكنية ..... ٤٩١ ـ ٤٩٢
النوع الثاني والخمسون: معرفة الألقاب ..... ٤٩٣ ـ ٤٩٦
النوع الثالث والخمسون: معرفة المؤتلف والمختلف في الأسماء والأنساب ..... ٤٩٧ ـ ٤٩٩

النوع الرابع والخمسون: معرفة المتفق والمفترق من الأسماء والأسباب..... ٥٠٠ ـ ٥٠٣
النوع الخامس والخمسون: نوع يتركب من النوعين قبله..... ٥٠٤ ـ ٥٠٦
النوع السادس والخمسون: في صنف آخر مما تقدم..... ٥٠٧ ـ ٥٠٨
النوع السابع والخمسون: معرفة المنسوبين إلى غير آبائهم..... ٥٠٩ ـ ٥١٣
النوع الثامن والخمسون: في النسب التي على خلاف ظاهرها..... ٥١٤ ـ ٥١٦
النوع التاسع والخمسون: في معرفة المبهمات من أسماء الرجال والنساء..... ٥١٧ ـ ٥٢١
النوع الموفى ستين: معرفة وفيات الرواة ومواليدهم ومقدار أعمارهم..... ٥٢٢ ـ ٥٣٠
النوع الحادي والستون: معرفة الثقات والضعفاء من الرواة وغيرهم..... ٥٣١ ـ ٥٣٧
النوع الثاني والستون: في معرفة من اختلط في آخر عمره..... ٥٣٨ ـ ٥٤٣
النوع الثالث والستون: معرفة الطبقات..... ٥٤٤ ـ ٥٤٥
النوع الرابع والستون: في معرفة الموالي من الرواة والعلماء..... ٥٤٦ ـ ٥٥٠
النوع الخامس والستون: معرفة أوطان الرواة وبلدانهم..... ٥٥١ ـ ٥٥٥
فهرس إجمالي لمحتويات الكتاب..... ٥٥٧ ـ ٥٦١
المؤلف في سطور..... ٥٧١

* * * * *

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

المؤلف في سطور

من مواليد سنة (١٩٥٩م) ببئر العنات ــ دائرة أولاد دراج ــ ولاية المسيلة.

١ ــ حصل على شهادة الثانوية العامّة من معهد الرياض العلمي بالمملكة العربية السعودية، سنة ١٩٧٩ ــ ١٩٨٠م.

٢ ــ حصل على شهادة البكالوريوس (ليسانس) من كلية أصول الدين بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض، وذلك سنة ١٩٨٤م.

٣ ــ حصل على شهادة الماجستير، من جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية بقسنطينة، تخصّص: قسم القرآن والحديث، سنة ١٩٩٠م، بتقدير: مشرف، والرسالة عبارة عن تحقيق لمخطوط في علوم الحديث للعالم الجزائري ابن قنفذ القسنطيني أحد علماء القرن الثامن الهجري، وعنوانها: شرف الطالب في أسنى المطالب.

٤ ــ حصل على شهادة دكتوراه الدولة من جامعة سيدي محمد بن عبد الله بفاس ــ المغرب، قسم الدراسات الإسلامية، تخصص: الحديث وعلومه، وعنوان البحث: أحاديث وأحداث فتنة الهرج، وهي دراسة لفتنة الهرج في تاريخ المسلمين، وبيان أسبابها، وآثارها، وموقف المسلم منها، وهذا تحت إشراف الأستاذ الكبير عبد السلام الهراس أستاذ كرسي بالجامعة المذكورة.

الوظائف التي شغلها:

١ ــ أستاذ بثانوية عثمان بن عفان بالمسيلة للسنة الدراسية ١٩٨٤ ــ ١٨٨٥م.

٢ ــ أستاذ بمعهد إعداد الأساتذة والمعلمين، بالمدينة المذكورة، للسنة الدراسية ١٩٨٥ ــ ١٩٨٦م.

٣ ــ أستاذ معيد بجامعة الأمير عبد القادر بقسنطينة، ابتداء من تاريخ ١٩/١١/ ١٩٨٦م.

٤ ــ عضو المجلس العلمي بكلية أصول الدين بجامعة الأمير عبد القادر في الفترة ما بين ١٩٨٦م ــ ١٩٨٨م.

٥ ــ أستاذ مساعد بجامعة الأمير عبد القادر بقسنطينة ابتداء من سنة ١٩٩٠م.

٦ ــ مدير معهد أصول الدين بجامعة الأمير عبد القادر بقسنطينة للسنة الجامعية ١٩٩١ ــ ١٩٩٢م.

٧ ــ عضو المجلس العلمي بجامعة الأمير عبد القادر بقسنطينة للسنة الجامعية ١٩٩١م ــ ١٩٩٢م.

٩ ــ أستاذ مساعد بجامعة الإيمان بصنعاء.

١٠ ــ أستاذ مساعد بمعهد التوجيه والإرشاد بصنعاء.

١١ ــ أستاذ مساعد بالكلية العليا للقرآن الكريم بصنعاء.

أولا: المؤلفات المنشورة والتي تحت الطبع:

١ ــ روايات تاريخ الصحابة في ميزان الجرح والتعديل . دار الشوكاني للطباعة والنشر ــ صنعاء ــ اليمن(١٤١٩هـ ــ ١٩٩٨م).

٢ ــ السعي الحثيث إلى شرح اختصار علوم الحديث. الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة. بيروت ــ لبنان(١٤٢٠هـ ــ ١٩٩٩م).

٢ ــ أحاديث وأحداث فتنة الهرج، رسالة دكتوراه. دار البيارق ــ عمان ــ الأردن (تحت الطبع).

٣ ــ أحداث الفتنة الأولى بين الصحابة من خلال روايات الطبري وابن عساكر وابن خياط. دار البيارق. عمان ــ الأردن (تحت الطبع).

٤ ــ عروس الجنة (قصة جهاد المرأة الجزائرية أثناء حرب التحرير). دار البيارق. عمان ــ الأردن (تحت الطبع).

٥ ــ المرأة التي قهرت الخوف ــ الجزء الأول ــ (قصة جهاد المرأة الجزائرية أثناء حرب التحرير). دار البيارق. عمان ــ الأردن (تحت الطبع).

ثانيا: مؤلفات لم تنشر بعد:

١ ــ إتحاف الأنام بشرح أحاديث الأحكام.

٢ ــ الحديث الحسن ومنزلته في السنة.

٣ ــ فتح العليّ المنعم بشرح مقدمة الإمام مسلم.

٤ ــ شرف الطالب في أسنى المطالب في علوم الحديث لابن قنفذ القسنطيني: دراسة وتحقيق ــ رسالة ماجستير.

٥ ــ معجم رجال الجرح والتعديل.

٦ ــ زهرة الجبل ــ الجزء الثاني ــ (قصة جهاد المرأة الجزائرية أثناء حرب التحرير).

* * * * * * *

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

www.moswarat.com

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com